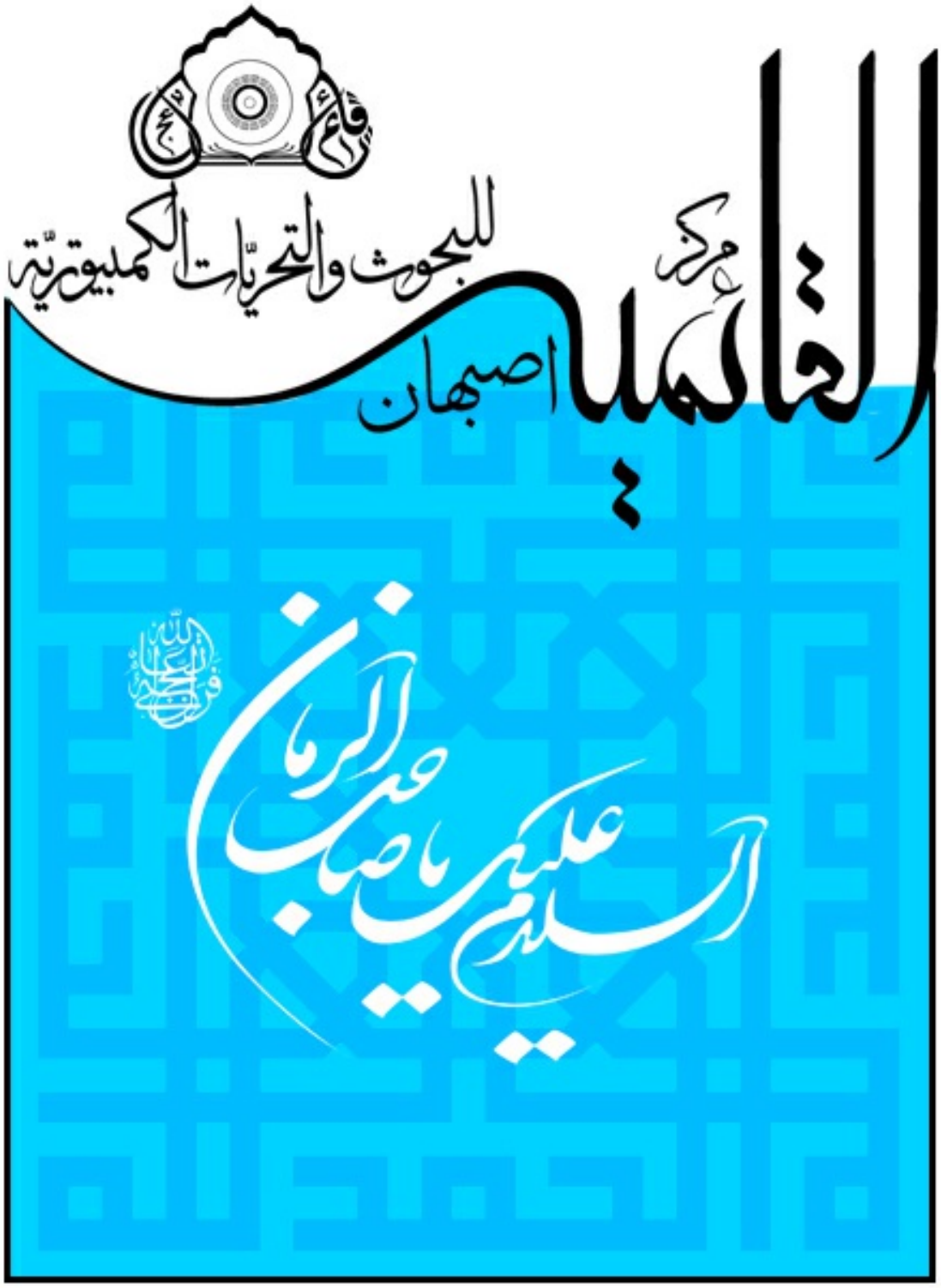

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الجواهر الزكية

في

أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

الشيخ أبي الفضل عبد الله الشيخ محمد الصديقي
المدني الشاذلي

المجلد ٣

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۳ ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

تتمه کتاب الطهاره ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الباب الثالث فی الغسل ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

المطلب الأول فی الواجب ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الفصل الأول فی غسل الجنابه ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۲

المقصد الأول فی السبب ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

(المقام الأول)-فی الجماع ----- ۲۲

و فیه مسائل ----- ۲۲

[المسأله] (الأولی)-وجوب الغسل علی الرجل و المرأه-بالجماع فی القبل ----- ۲۲

(المسأله الثانیه) [حکم الوطء فی دبر المرأه و الغلام] ----- ۲۵

(المسأله الثالثه) [حکم الإیلاج فی فرج البهیمه] ----- ۳۳

(المسأله الرابعه) [حکم إیلاج الخنثی و الإیلاج فیه] ----- ۳۴

(المسأله الخامسه) [حکم مقطوع الحشفه] ----- ۳۴

(المقام الثانی)-فی الانزال ----- ۳۵

و فیه أیضا مسائل ----- ۳۵

(الأولی) [وجوب الغسل بالإنزال فی الرجل و حکم إنزال المرأه] ----- ۳۵

اشاره ----- ۳۵

فرع [خروج منی الرجل من المرأه] ---- ۴۰
(المسأله الثانیه) [الإنزال من غیر الموضع المعتاد] ---- ۴۱
(المسأله الثالثه) [عدم الرجوع إلی الصفات عند الیقین بکون الخارج منیا] ---- ۴۲
[الصفات التی یرجع إلیها عند اشتباه الخارج] ---- ۴۴
(المسأله الرابعه) [حکم من وجد بعد الانتباه منیا] ---- ۴۷
اشاره ---- ۴۷
فوائد: ---- ۴۹
(الأولی) [حکم کل من واجدی المنی فی الثوب المشترک فی نفسه] ---- ۴۹
(الثانیه) [مقدار ما یعیده واجد المنی المحکوم بالغسل من الصلوات] ---- ۵۰
(الثالثه) [حکم واجدی المنی فی الثوب المشترک من حیث انعقاد الجمعه بهما و إئتمام أحدهما بالآخر] ---- ۵۲
(المسأله الخامسه) [حکم البلل الخارج بعد الغسل] ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
(الاولی)-ان یغتسل ثم یجد بللا مشتبها ---- ۵۴
(الثانیه)-خروج البلل مع عدم البول و الاستبراء ---- ۵۶
(الثالثه)-خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد ---- ۶۴
(الرابعه)-خروج البلل المذکور بعد الاجتهاد خاصه بدون البول مع إمکانه ---- ۶۷
(الخامسه)-الصوره المذکوره مع عدم إمکان البول ---- ۶۷
فرع ---- ۶۸
تذنیب ---- ۶۹
المقصد الثانی فی الغایه ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
(الأول)-الصلاه ---- ۷۴
(الثانی)-الطواف ---- ۷۶
(الثالث)-مس کتابه القرآن ---- ۷۶
(الرابع)-مس ما علیه اسم الله تعالی ---- ۷۸
(الخامس)-دخول المسجدین و لو اجتیازا ---- ۸۲

(السادس)-اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد ---- ۸۴
(السابع)-وضع شیء فی المساجد دون الأخذ منها ---- ۸۸
(الثامن)-قراءه إحدی العزائم الأربع ---- ۸۹
(التاسع)-الصوم ---- ۹۱
تکمله [هل وجوب غسل الجنابه نفسی أو غیری؟] ---- ۹۵
المقصد الثالث فی الکیفیه ---- ۹۹
،و هی-علی ما وردت به نصوص أهل الخصوص(سلام الله علیهم)-علی وجهین: ---- ۹۹
[کیفیه الغسل الترتیبی] ---- ۹۹
[کیفیه الغسل الارتماسی] ---- ۱۱۱
اشاره ---- ۱۱۱
هل یجری الترتیب الحکمی فی الغسل الارتماسی ---- ۱۱۴
[مسائل] ---- ۱۱۶
و تنقیح البحث فی هذا المقصد یتم برسم مسائل ---- ۱۱۶
(الأولی) [الغسل تحت المجری و المطر الغزیر] ---- ۱۱۶
(الثانیه) [هل یعتبر فی الغسل الارتماسی الخروج من الماء بالکلیه قبله؟] ---- ۱۱۸
(الثالثه) [عدم وجوب الموالاه فی الغسل] ---- ۱۲۰
(الرابعه) [إغفال لمعه من البدن فی الغسل الترتیبی و الارتماسی] ---- ۱۲۱
(الخامسه) [وجوب إجراء الماء فی الغسل] ---- ۱۲۴
(السادسه) [هل یجب فی الغسل غسل شعر الجسد؟] ---- ۱۲۵
(السابعه) [وجوب تخلیل ما یمنع وصول الماء إلی الجسد] ---- ۱۲۸
(الثامنه)-محل الغسل هو الظواهر من الجسد ---- ۱۲۹
(التاسعه) [الارتماس فی الماء الراکد] ---- ۱۳۱
(العاشره) [وجوب غسل الحد المشترک مع الجانبین] ---- ۱۳۴
(الحادیه عشره) [وجوب المباشره فی الغسل] ---- ۱۳۴
(الثانیه عشره) [هل یکفی إجراء ماء الغسل بقصد رفع الحدث لإزاله النجاسه؟] ---- ۱۳۵
المقصد الرابع فی الآداب ---- ۱۴۲

اشاره ---- ۱۴۲
(الأول)-البول مع إمكانه ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
(الموضع الأول) [هل يستحب البول قبل الغسل للمرأه] ---- ۱۴۴
(الموضع الثانی) [هل يستحب البول فی الجنابه بلا إنزال] ---- ۱۴۷
(الثانی)-غسل اليدين ان لم يصبهما قذر قبل إدخالهما الإناء ---- ۱۴۸
(الثالث)-المضمضه و الاستنشاق ---- ۱۵۲
(الرابع)-التسميه ---- ۱۵۳
(الخامس)-الدلک باليد ---- ۱۵۴
(السادس)-تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا ---- ۱۵۴
(السابع)-الدعاء ---- ۱۵۵
(الثامن)-الاستبراء بالاجتهاد ---- ۱۵۷
(التاسع)-الموالاه ---- ۱۵۷
(العاشر)-الغسل بصاع ---- ۱۵۸
المقصد الخامس فی الأحكام ---- ۱۶۱
و فيه مسائل ---- ۱۶۱
[المسأله] (الأولی) [هل يجزئ غير غسل الجنابه عن الوضوء؟] ---- ۱۶۱
اشاره ---- ۱۶۱
[المقام] (الأول)-فی وجوب الوضوء مع كل غسل ---- ۱۶۲
(المقام الثانی)-هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابه أم لا؟ ---- ۱۷۳
(المسأله الثانيه) [حكم الحدث فی أثناء الغسل] ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
[فوائد] ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
(الأولی) [هل يتصور الحدث فی أثناء الغسل الارتماسی؟] ---- ۱۸۰
(الثانيه) [حكم تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء] ---- ۱۸۱

(الثالثه) [هل يكفى استئناف الغسل على القول بوجوب الإتمام و الوضوء بتخلل الحدث؟] ---- ۱۸۲
(المسأله الثالثه)-هل يجب ماء الغسل عينا أو ثمنا على الزوج أم لا؟ ---- ۱۸۲
(المسأله الرابعه) [الأمور المكروهه للجنب] ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
(الأول)-الأكل و الشرب ما لم يتمضمض و يستنشق ---- ۱۸۳
(الثانى)-النوم حتى يغتسل أو يتوضأ ---- ۱۸۷
(الثالث)-قراءه ما زاد على سبع آيات ---- ۱۸۹
(الرابع)-مس المصحف ---- ۱۹۵
(الخامس)-الخضاب ---- ۱۹۶
(المسأله الخامسه) [تداخل الأغسال] ---- ۲۰۱
الفصل الثانى فى غسل الحيض ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
[المقصد] (الأول)-فى بيان الحيض ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
[المسأله] (الأولى) [صفات دم الحيض] ---- ۲۰۲
(الثانيه)-لو اشتبه دم الحيض بدم العذره ---- ۲۰۳
(المسأله الثالثه)-لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه ---- ۲۰۷
(المسأله الرابعه) [حد الحيض و الطهر قله و كثره] ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
[هل يشترط التوالى فى ثلاثه الحيض؟] ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
[تنبيهات] ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
(الأول) ---- ۲۱۹
(الثانى) ---- ۲۲۰
(الثالث) ---- ۲۲۰

(الرابع) ----- ۲۲۰
(المسأله الخامسه) [ما تراه المرأه قبل التسع و بعد اليأس] ----- ۲۲۱
اشاره ----- ۲۲۱
(الأول)-فی ما تراه قبل التسع ----- ۲۲۱
(الثانی) [ما یتحقق به الیأس] ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
فوائد ----- ۲۲۸
(الأولی) [تعریف القرشیه] ----- ۲۲۸
(الثانیه) [تعریف النبطیه] ----- ۲۲۸
(الثالثه) [ما یمکن ان یستأنس به لتحیض النبطیه إلی الستین] ----- ۲۲۹
(المسأله السادسه) [هل تحیض الحبلی؟] ----- ۲۳۰
(المقصد الثانی) [أقسام الحائض و أحکامها] ----- ۲۳۶
اشاره ----- ۲۳۶
[المطلب] (الأول)-فی المبتدأه ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
[المقام] (الأول) [مبدأ تحیض المبتدأه] ----- ۲۴۱
(المقام الثانی) [وجوب الاستبراء إذا انقطع الدم لدون العشره] ----- ۲۴۶
اشاره ----- ۲۴۶
[الموضع] (الأول) [رجوع المبتدأه إلی التمییز] ----- ۲۴۸
(الموضع الثانی) [رجوع المبتدأه إلی نسائها] ----- ۲۵۲
(الموضع الثالث) [رجوع المبتدأه إلی الروایات] ----- ۲۵۷
اشاره ----- ۲۵۷
فوائد ----- ۲۶۱
(الأولی) ----- ۲۶۱
(الثانیه) ----- ۲۶۱
(الثالثه) ----- ۲۶۳

(الرابعه) ----- ۲۶۳
(المطلب الثانی)-فی ذات العاده ----- ۲۶۳
اشاره ----- ۲۶۳
(الأولی) [ما تتحقق به العاده فی الحیض] ----- ۲۶۳
(المسأله الثانیه) [ذات العاده تتحیض برؤیه الدم] ----- ۲۶۸
(المسأله الثالثه) [استظهار ذات العاده] ----- ۲۷۵
اشاره ----- ۲۷۵
(الأول) [إجماع الأصحاب علی ثبوت الاستظهار] ----- ۲۷۵
(الثانی) [قدر الاستظهار] ----- ۲۸۴
(الثالث) [انقطاع الدم علی العاشر أو تجاوزه العشره] ----- ۲۸۵
(الرابع) [اجتماع العاده و التمییز] ----- ۲۸۷
(المسأله الرابعه) [العاده تحصل بالتمییز] ----- ۲۹۰
[فوائد] ----- ۲۹۱
اشاره ----- ۲۹۱
(الأولی) [قاعده الإمکان فی الحیض] ----- ۲۹۱
(الثانیه) [رؤیه الدم ثلاثه أیام و عوده قبل العاشر بعد انقطاعه] ----- ۲۹۴
(الثالثه) [ما تراه المرأه فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر] ----- ۲۹۵
(المطلب الثالث)-فی المضطربه ----- ۲۹۶
اشاره ----- ۲۹۶
(الأولی) [تعریف المضطربه] ----- ۲۹۶
(المسأله الثانیه) [وقت تحیض المضطربه] ----- ۳۰۰
(المسأله الثالثه) [حکم ناسیه الوقت و العدد] ----- ۳۰۱
اشاره ----- ۳۰۱
(الأولی)-ناسیه الوقت و العدد ----- ۳۰۱
(الثانیه)-ناسیه الوقت ذاکره العدد ----- ۳۰۳
(الثالثه)-ذاکره الوقت ناسیه العدد ----- ۳۰۶

اشاره ---- ۳۰۶
(الاولی)-ان تذکر اوله ---- ۳۰۶
(الثانیه)-ان تذکر آخره ---- ۳۰۷
(الثالثه)-ان تذکر وسطه خاصه ---- ۳۰۷
(الرابعه)-ان تذکر شیئا منه فی الجمله ---- ۳۰۷
(المقصد الثالث)-فی الأحکام ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
[المسأله] (الأولی) [هل یجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل؟] ---- ۳۰۸
(المسأله الثانیه) [حکم فریضه الوقت عند عروض الحیض و انقطاعه] ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
[المقام] (الأول) [حکم فریضه الوقت عند عروض الحیض] ---- ۳۱۳
(المقام الثانی) [حکم فریضه الوقت عند انقطاع الحیض] ---- ۳۱۵
(المسأله الثالثه) [الأمور المحرمه علی الحائض] ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
(الأول)-کل ما یشترط فیه الطهاره ---- ۳۲۱
(الثانی)-الصوم ---- ۳۲۳
(الثالث)-اللبث فی المساجد و الاجتیاز فی المسجدین الحرمین ---- ۳۲۳
(الرابع)-وضع شیء فی المساجد ---- ۳۲۴
(الخامس)-قراءه سور العزائم ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
(الأول)-لو تلت السجده أو سمعتها هل یجب علیها السجود أم لا؟ ---- ۳۲۵
(الثانی) [هل موجب سجود التلاوه هو السماع أو الاستماع] ---- ۳۲۸
(المسأله الرابعه) ---- ۳۲۸
(المسأله الخامسه) [حرمه وطء الحائض] ---- ۳۲۹
اشاره ---- ۳۲۹
(الأول) [التعزیر فی وطء الحائض] ---- ۳۲۹

(الثانی) [حکم وطء الحائض لو اشتبه الحال] ---- ۳۳۱
(الثالث) [قبول قول الزوجه فی إخبارها بالحیض] ---- ۳۳۱
(الرابع) [الاستمتاع بالحائض فیما عدا القبل] ---- ۳۳۲
(المسأله السادسه) [هل تجب الکفاره بوطء الحائض؟] ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
[فوائد] ---- ۳۴۱
اشاره ---- ۳۴۱
(الأولی) [مقدار کفاره الوطء فی الحیض] ---- ۳۴۱
(الثانیه) [المراد بالدینار] ---- ۳۴۲
(الثالثه) [مصرف کفاره الوطء فی الحیض] ---- ۳۴۳
(الرابعه) [هل تتکرر الکفاره بتکرر الوطء] ---- ۳۴۴
(المسأله السابعه) [وظیفه الحائض فی وقت کل صلاه] ---- ۳۴۶
(المسأله الثامنه) [الأمور المکروهه للحائض] ---- ۳۴۷
اشاره ---- ۳۴۷
الخضاب ---- ۳۴۷
مس ورق المصحف غیر الکتابه و حمله ---- ۳۴۹
قراءه ما عدا العزائم الأربع من القرآن ---- ۳۴۹
الجواز فی المسجد ---- ۳۵۱
الفصل الثالث فی غسل الاستحاضه ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
[المقام] (الأول) [أقسام المستحاضه] ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
(الأول) [الاستحاضه القلیله] ---- ۳۵۲
(القسم الثانی) [الاستحاضه المتوسطه] ---- ۳۵۵
(القسم الثالث) [الاستحاضه الکثیره] ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰

[فوائد] ----- ۳۶۳
اشاره ----- ۳۶۳
(الأول) ----- ۳۶۳
(الثانی) ----- ۳۶۳
(الثالث) ----- ۳۶۵
(الرابع) ----- ۳۶۶
(الخامس) ----- ۳۶۷
(السادس) ----- ۳۶۷
(المقام الثانی) [هل یجوز وطء المستحاضه قبل الإتیان بوظیفتها] ----- ۳۶۸
(المقام الثالث) [حکم المستحاضه لو أخلت بما یجب علیها من الوضوء أو الغسل] ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
[مسائل] ----- ۳۸۰
اشاره ----- ۳۸۰
(الأولی) ----- ۳۸۰
(الثانیه) ----- ۳۸۲
(الثالثه) ----- ۳۸۴
(الرابعه) ----- ۳۸۴
الفصل الرابع فی غسل النفاس ----- ۳۸۷
اشاره ----- ۳۸۷
[المسأله] (الأولی) [تعریف النفاس] ----- ۳۸۷
(المسأله الثانیه) [حد النفاس قله و کثره] ----- ۳۹۲
(المسأله الثالثه) [حکم ذات التوأمین] ----- ۴۰۴
(المسأله الرابعه) [حکم من لم تر دما ثم رأت فی العاشر] ----- ۴۰۵
(المسأله الخامسه) [الفروق بین الحائض و النفساء] ----- ۴۰۷
الفصل الخامس فی غسل المس ----- ۴۰۹
اشاره ----- ۴۰۹

(الأولى) [وجوب الغسل بمس الميت] ---- ۴۰۹
(الثانيه) [هل يجب الغسل بمس من تقدم غسله على موته] ---- ۴۱۶
(الثالثه) [هل يجب الغسل بمس الشهيد؟] ---- ۴۱۷
(الرابعه) [هل يجب غسل ما باشر الميت؟] ---- ۴۱۹
(الخامسه) [هل يجب الغسل بمس العضو الذى كمل غسله] ---- ۴۲۱
(السادسه) [هل أن مس الميت ناقض للطهاره؟] ---- ۴۲۳
(السابعه) [حكم مس القطعه المبانه من حى أو ميت] ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
[حكم مس العظم المجرد] ---- ۴۲۶
الفصل السادس فى غسل الأموات و ما يستتبعه من أحكام الاحتضار و الدفن و نحوهما ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
[المقصد] (الأول)-فى الاحتضار ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
[الأخبار المناسبه لحال الاحتضار] ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
[الوصيه حق على كل مسلم] ---- ۴۴۲
[الموضع] (الأول) [وجوب توجيه المحتضر إلى القبله] ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
[فوائد] ---- ۴۴۸
اشاره ---- ۴۴۸
(الأولى) [هل يسقط وجوب الاستقبال عند اشتباه القبله؟] ---- ۴۴۸
(الثانيه) [هل يختص وجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه؟] ---- ۴۴۸
(الثالثه) [عدم الفرق بين الصغير و الكبير] ---- ۴۴۹
(الموضع الثانى) [أحكام الميت كفائيه أو أنها متوجهه إلى الولى؟] ---- ۴۴۹
(الموضع الثالث)-فى آداب الاحتضار ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱

[فوائد] ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
(الاولی) ---- ۴۵۵
(الثانیه) ---- ۴۵۵
(الثالثه) ---- ۴۵۷
(الرابعه) ---- ۴۵۸
(الخامسه) ---- ۴۵۹
(الموضع الرابع) [استحباب تعجیل تجهیز المیت إلا مع الاشتباه.] ---- ۴۶۸
نکت ---- ۴۷۲
(المقصد الثانی)-فی الغسل ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۳
[المقام] (الأول)-فی الغاسل ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۳
[المسأله] (الأولی) [أولی الناس بالمیت أولاهم بمیراثه] ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۴
[تنبیهات] ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
(الأول) ---- ۴۷۸
(الثانی) ---- ۴۷۸
(الثالث) ---- ۴۸۰
(المسأله الثانیه) [جواز تغسیل کل من الزوجین الآخر] ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
(الأول)-فی تغسیل الرجل زوجته ---- ۴۸۷
(الثانی)-فی تغسیل المرأه لزوجها ---- ۴۸۹
تنبیهات ---- ۴۹۰
(الأول) [هل یقدح انقضاء العده فی جواز التغسیل؟] ---- ۴۹۰

(الثانی) [ما یجوز کشفه فی تغسیل کل من الزوجین الآخر] ---- ۴۹۱
(الثالث) [هل یطهر الثوب الذی یغسل فیه المیت بمجرد الصب] ---- ۴۹۲
(الرابع) [هل یجوز تغسیل الأمه سیدها؟] ---- ۴۹۴
(المسأله الثالثه) [اشتراط المماثله بین الغاسل و المغسول] ---- ۴۹۵
(المسأله الرابعه) [تغسیل الرجل بنت ثلاث سنین و المرأه ابن ثلاث سنین] ---- ۴۹۹
(المسأله الخامسه) [هل یسقط الغسل عند فقد المماثل و المحرم؟] ---- ۵۰۲
(المسأله السادسه) [هل یغسل الکافر المسلم عند فقد المماثل المسلم و المحرم؟] ---- ۵۰۷
فرع [زوال الاضطرار بعد الغسل الاضطراری] ---- ۵۰۹
اشاره ---- ۵۰۹
(الأولی)-هل یصح الغسل من الممیز أم لا؟ ---- ۵۱۰
(الثانیه) [تغسیل الجنب و الحائض المیت] ---- ۵۱۱
(الثالثه) [أولویه الأب أو الجد عند فقد المماثل] ---- ۵۱۱
(المقام الثانی)-فی المغسول ---- ۵۱۱
اشاره ---- ۵۱۱
[المسأله] (الأولی) [هل یغسل من لا یعتقد الحق؟] ---- ۵۱۱
اشاره ---- ۵۱۱
تنبیهات: ---- ۵۱۴
(الأول) [وجوب تغسیل السقط إذا تم له أربعه أشهر] ---- ۵۱۴
(الثانی) [هل یلحق المسبی و اللقیط و المتخلق من الزنا بالمسلم فی الحکم المذکور] ---- ۵۱۷
(الثالث) [حکم المشهور بکراهه تغسیل المخالف] ---- ۵۱۷
(الرابع) [الکافر لا یجهز] ---- ۵۲۰
(المسأله الثانیه) [الشهید لا یغسل و لا یکفن] ---- ۵۲۲
اشاره ---- ۵۲۲
(الأول) [هل الحکم مختص بالشهید الذی یکون مع الإمام أو نائبه؟] ---- ۵۲۶
(الثانی) [الحکم المذکور لا یشمل کل من أطلقت الشهاده علیه فی الأخبار] ---- ۵۲۶
(الثالث) [ما یناط به الفرق بین وجوب التغسیل و عدمه فی الشهید] ---- ۵۲۷

(الرابع) [ما یدفن مع الشهید] ----- ۵۲۷
(الخامس) [لا فرق فی سقوط الغسل عن الشهید بین الجنب و غیره] ----- ۵۲۸
(السادس) [عدم الفرق بین أفراد الشهید فی الحکم] ----- ۵۲۹
(السابع) [هل یعتبر فی سقوط التکفین بقاء ثیابه علیه] ----- ۵۳۰
(الثامن) [توجیه الحدیث المتضمن عدم الصلاه علی عمار و هاشم] ----- ۵۳۰
(التاسع) ----- ۵۳۱
(العاشر) ----- ۵۳۱
(الحادی عشر) [حکم من قتل فی المعصیه] ----- ۵۳۱
فروع: ----- ۵۳۲
(الأول) [حکم المقتولین من البغاه و المقتولین بأیدیهم] ----- ۵۳۲
(الثانی)-قطاع الطریق ----- ۵۳۲
(الثالث)-لو اشتبه موتی المسلمین بالکفار فی غیر الشهداء ----- ۵۳۲
(الرابع) [التردید فی إسلام المیت] ----- ۵۳۴
(المسأله الثالثه) [لو وجد بعض المیت] ----- ۵۳۴
(المسأله الرابعه) [حکم من وجب علیه القتل] ----- ۵۴۰
اشاره ----- ۵۴۰
تنبیهات: ----- ۵۴۰
(الأول) ----- ۵۴۰
(الثانی) ----- ۵۴۰
(الثالث) ----- ۵۴۲
(الرابع) ----- ۵۴۲
(الخامس) ----- ۵۴۲
(السادس) ----- ۵۴۲
(السابع) ----- ۵۴۳
(المسأله الخامسه) [حکم المیت المحرم] ----- ۵۴۴
اشاره ----- ۵۴۴

[فوائد] ----- ۵۴۶
اشاره ----- ۵۴۶
(الاولی) ----- ۵۴۶
(الثانیه) ----- ۵۴۸
(الثالثه) ----- ۵۴۸
(المقام الثالث)-فی الغسل ----- ۵۴۸
[فضل تغسیل المیت] ----- ۵۴۸
[الموضع] (الأول) [إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل الغسل] ----- ۵۵۰
(الموضع الثانی)-فی کیفیه الغسل ----- ۵۵۵
اشاره ----- ۵۵۵
(الأولی) [وجوب تغسیل المیت بالمیاه الثلاثه علی الترتیب المذکور فی الأخبار] ----- ۵۶۱
(الثانیه) [هل یوضأ المیت قبل الغسل] ----- ۵۶۱
(الثالثه) [هل الأفضل تغسیل المیت عریانا أو فی قمیص؟] ----- ۵۶۴
(الرابعه) [هل یجب استقبال القبله بالمیت حال الغسل؟] ----- ۵۶۶
(الخامسه) [وجوب ستر عوره المیت حین الغسل] ----- ۵۶۸
(السادسه) [هل یکفی غمس المیت مره واحده فی کل من المیاه الثلاثه] ----- ۵۶۸
(السابعه) [مقدار السدر الذی یضاف إلی الماء] ----- ۵۷۰
(الثامنه) [هل یجب غسل واحد أو ثلاثه أغسال عند عدم الخلیطین؟] ----- ۵۷۲
(التاسعه) [مستحبات غسل المیت] ----- ۵۷۵
(العاشره) [مکروهات غسل المیت] ----- ۵۸۸
(الحادیه عشره) [حکم المجدور و من یخاف تناثر جلده بالتغسیل] ----- ۵۹۵
(الثانیه عشره) [غسل المیت یجزئ عن غیره] ----- ۵۹۸
تتمه ----- ۶۰۱
اشاره ----- ۶۰۱
[الفائده] (الأولی) [حکم الحامل إذا ماتت] ----- ۶۰۱
اشاره ----- ۶۰۱

فروع ---------- ۶۰۴
(الأول) ---------- ۶۰۴
(الثانی) ---------- ۶۰۴
(الثالث) ---------- ۶۰۴
(الفائده الثانیه) ---------- ۶۰۴
تعریف مرکز ---------- ۶۰۷

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

[تتمه کتاب الطهاره]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الباب الثالث فی الغسل

اشاره

و منه الواجب و المندوب،فالکلام فیه یقع فی مطلبین:

المطلب الأول فی الواجب

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول فی غسل الجنابه

اشاره

،و لما كان له سبب و غايه و كيفيه واجبه و آداب و أحكام متفرعه عليه،فالبحث فيه يقع فى مقاصد خمسه:

المقصد الأول فى السبب

اشاره

و هو الجنابه الحاصله بأحد أمرين:الجماع و الانزال،فلا بد من الكلام عليهما حينئذ فى مقامين:

(المقام الأول)-فى الجماع

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى)-وجوب الغسل على الرجل و المرأه-بالجماع فى القبل

حتى تغيب الحشفه و ان لم ينزل-مما انعقد عليه الإجماع نصا و فتوى:

فمن الأخبار الوارده بذلك

صحيحه محمد بن إسماعيل (۱)قال:

«سألت الرضا (عليه السلام)عن الرجل يجامع المرأه قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال:إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.فقلت:التقاء الختانين هو غيبوبه الحشفه؟قال:نعم».

و صحيحه داود بن سرحان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا أولجه فقد وجب الغسل.».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«إذا أدخله فقد وجب الغسل.». الى غير ذلك من الاخبار.

ثم ان جمعا من الأصحاب(نور الله مراقدهم)صرحوا بان التقاء الختانين المرتب عليه وجوب الغسل فى الاخبار عباره عن تحاذيهما،قالوا:لأن الملاقاه حقيقه غير متصوره فإن مدخل الذكر أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحيض و موضع الختان أعلاه و بينهما ثقبه البول،و حينئذ فالمراد من الالتقاء فى الاخبار التقابل كما يقال:«تلاقى الفارسان و التقيا»إذا تقابلا،لكن فى

صحيحه على بن يقطين (۴)

«إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل». و هو ظاهر الدلاله على ان المراد الملاصقه،و أظهر منها

صحيحه الحلبى (۵)

«إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل». و لعل توسط ثقبه البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعا من المماسه و الملاصقه لانضغاطها بدخول الذكر فتحمل الاخبار كملا على ظاهرها.

ثم لا يخفى عليك ان جمله من الاخبار قد تضمنت تعليق وجوب الغسل بالجماع على التقاء الختانين،و صحيحه ابن بزيع المتقدمه قد تضمنت تفسير التقاء الختانين بغيبوبه الحشفه من قبيل حمل السبب على المسبب،و المراد انه يحصل بغيبوبه الحشفه،

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الجنابه.

و حينئذ فما ورد من الاخبار بلفظ الإدخال و الإيلاج مطلقا يجب تقييده بمقدار الحشفه لتنتظم الاخبار.

نعم

روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن على ابن محبوب فى الصحيح عن محمد بن عذافر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) متى يجب على الرجل و المرأه الغسل؟فقال:يجب عليهما الغسل حين يدخله،و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما». و ظاهره ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل بل انما يوجب غسل كل منهما فرجه.و احتمل فيه بعض مشايخنا(عطر الله تعالى مراقدهم)عطف قوله:

«و إذا التقى»على قوله:«حين يدخله»اى يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان، و قوله:«فيغسلان»حكم آخر.و ظنى بعده،و لكن بمقتضى ما قدمنا نقله عن الأصحاب -من ان التقاء الختانين انما هو عباره عن تحاذيهما و ان موضع دخول الذكر أسفل من ذلك-يمكن حينئذ حمل التقاء الختانين فى هذا الخبر على حقيقته بان يضع ذكره على موضع الختان و لا يدخله فيما هو أسفل منه بقرينه انه جعله مقابلا لدخول الفرج.

(المسأله الثانيه) [حكم الوطء فى دبر المرأه و الغلام]

-اختلف الأصحاب(نور الله تعالى مضاجعهم)فى حكم الوطء فى دبر المرأه و كذا دبر الغلام:

(اما الأول)-فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبه الحشفه فيه على الفاعل و المفعول بل نقل جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)عن المرتضى(رضى الله عنه)انه قال:

«لا اعلم خلافا بين المسلمين فى ان الوطء فى الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب و غيبوبه الحشفه فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و ان لم يكن انزل،و لا وجدت فى الكتب المصنفه لأصحابنا الإماميه إلا ذلك، و لا سمعت ممن عاصرنى منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنه يفتى إلا بذلك،فهذا إجماع من الكل،و اتصل لى فى هذه الأيام عن بعض الشيعه الإماميه ان الوطء فى الدبر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

لا- يوجب الغسل تعويلا- على ان الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر انه فى منتخبات سعد أو غيره،و هذا مما لا يلتفت اليه»انتهى.و نقل عن الشيخ فى الاستبصار و النهايه و سلار عدم الوجوب،و هو ظاهر الصدوق(رحمه الله)فى الفقيه حيث روى فيه (۱)ما يدل على عدم الوجوب و هو صحيحه الحلبى الآتيه (۲)و لم ينقل شيئا من اخبار الغسل، و هو ظاهر ثقه الإسلام فى الكافى أيضا حيث روى فيه (۳)مرفوعه البرقى الآتيه (۴)و لم يورد ما ينافيها.

و استدل على القول الأول بوجوه:(أحدها)قوله سبحانه:«. أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا .» (۵)وجه الاستدلال انه جعل الملامسه سببا للتيمم مع فقد الماء،و التيمم اما عن الوضوء أو عن الغسل،لا سبيل إلى الأول إذ الإجماع منا منعقد على عدم إيجاب فرد من افراد الملامسه الوضوء فتعين الثانى،خرج منه الملامسه فى غير القبل و الدبر بالإجماع و بالنقل عن أهل الذكر(عليهم السلام)

كما رواه أبو مريم الأنصارى فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (۶)حيث سأله فقال:

«ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون أنها الملامسه؟فقال:لا و الله ما بذلك بأس و ربما فعلته،و ما يعنى بهذا:

« أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ »إلا المواقعه فى الفرج». و الفرج شامل للقبل و الدبر لغه و شرعا (اما الأول)فلتصريح أهل اللغه بذلك.و(اما الثانى)فلقوله سبحانه:« وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ » (۷)مراد به الذكر من الرجل.

۱- ۱) ج ۱ ص ۴۷.

۲- ۲) ص ۸.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۵.

۴- ۴) ص ۹.

۵- ۵) سوره النساء الآيه ۴۳.و سوره المائده.الآيه ۶.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۷- ۷) سوره المؤمنون الآيه ۶ و سوره المعارج الآيه ۲۹.

و أنت خبير بان مرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر فى هذا المقام و فيه انه و ان صح إطلاقه عليه الا ان المتبادر منه فيما نحن فيه بقرينه المقام هو القبل خاصه لأنه المتعارف المتكرر و المندوب اليه و غيره منهى عنه فينصرف الإطلاق لذلك اليه، و يؤيده ما صرح به الفيومى فى كتاب المصباح المنير،حيث قال:«و الفرج من الإنسان القبل و الدبر،و أكثر استعماله فى العرف فى القبل»انتهى.و يؤيد ذلك ايضا التعبير فى جمله من الاخبار بالتقاء الختانين المختص بالقبل،و سيجىء ما فيه مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى،و كيف كان فلا أقل من حصول الاحتمال بما ذكرنا احتمالا مساويا لما ذكروه ان منع الرجحان،و هو كاف فى بطلان الاستدلال.

و(ثانيها)-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأه؟فقال:إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم». و الإدخال صادق فيهما.

و فيه ما تقدم فى الوجه الأول،و زياده ما عرفت آنفا من تقييد هذه الروايه و أمثالها بالتقاء الختانين المفسر بغيبوبه الحشفه فى صحيح ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل.

و(ثالثها)-

صحيحه زراره (۲)الوارده فى قضيه المهاجرين و الأنصار و اختلافهم فى من يخالط اهله و لا ينزل،حيث قالت الأنصار:الماء من الماء.و قالت المهاجرون:إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.و قول أمير المؤمنين(عليه السلام) فيها:

«أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء؟إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل». الدال بالاستفهام الإنكارى على ان إثبات الحد و الرجم مع عدم إيجاب الصاع من الماء الذى هو كنايه عن الغسل كالجمع بين النقيضين،إذ هما معلولا علله واحده و إثبات أحدهما مع نفى الآخر يؤدى الى إثبات العله و رفعها فى وقت واحد و هو محال،أو على ان إيجاب الصاع من الماء اولى بالإثبات من إيجاب الحد لكون الحد مبنيا

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

على التخفيف بخلاف إيجاب الصاع،و حينئذ يقال:كلما ثبت الحد و الرجم ثبت الغسل أو كان اولى بالثبوت،و المقدم ثابت بالإجماع و الروايات فيثبت التالى،كذا قرره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين.

و يرد عليه ان هذا الاستدلال و ان وجهه بما قال الا انه لا يخرج بذلك عن القياس و لا يبرز عن ظلمه الالتباس و ان كان على الثانى يكون من قبيل قياس الأولويه، فإنا لا نسلم ان العله فى وجوب كل من الغسل و الحد هو الإيلاج،بل العله هى أمر الشارع بذلك عند وقوع الإيلاج،و لئن أطلق على ذلك عله فهو كما فى سائر علل الشرع لما صرحوا به انها من قبيل الأسباب و المعرفات،لا انها علل حقيقيه يدور المعلول معها وجودا و عدما كالعلل العقليه حتى يلزم المحال بإثبات العله و رفعها فى وقت واحد، و حينئذ فحمل الغسل على الحد و الرجم لاشتراكهما فى جامع الإيلاج قبلا قياس محض، إذ ليس القياس إلا عباره عن تعديه الحكم من جزئى إلى آخر لاشتراكهما فى جامع، و هو هنا كذلك فإنه قد عدى الحكم و هو الوجوب من الحد و الرجم الى الغسل لاشتراكهما فى العله الجامعه و هو النكاح فى القبل،فاثبت وجوب الغسل فى كل موضع ثبت فيه الحد و الرجم،و الاخبار الداله على بطلان القياس فى الشريعه أظهر من ان يتعرض لنقلها فى المقام.و اما قياس الأولويه فهو و ان سلم ثبوته هنا و ذهب بعض الأصحاب إلى القول به الا ان جمله من الأخبار تدفعه كما تقدم ذلك فى المقدمه الثالثه من مقدمات الكتاب (۱)و حينئذ فالأظهر فى معنى الخبر المذكور ان يقال:ان كلامه(عليه السلام) انما هو على طريق الإلزام لأولئك المخالفين حيث انهم قائلون بالقياس،أو انه(عليه السلام)أنكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم،بمعنى انه كيف تقولون بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم؟ثم بين(عليه السلام)الحكم بقوله:

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل الخبر المذكور:«قد جادلهم(عليه

۱- ۱) ج ۱ ص ۶۰.

السلام)بالتی هی أحسن،لأنهم کانوا أصحاب قیاس و کان مثل هذا التمثیل و المقایسه أوقع فی نفوسهم و أقرب لقبولهم،و حاشاه(علیه السلام)ان یقیس فی الدین أو یکون طریق(علیه السلام)معرفته بالأحکام القیاس»انتهی.

و(رابعها)-

روایه حفص بن سوقه عمن أخبره عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)حیث

«سأله عن الرجل یأتی المرأه من خلفها.قال:هو أحد المأتیین فیه الغسل». و هو صریح الدلاله الا انه-مع ضعف السند-معارض بما یأتی.

و(خامسها)-الإجماع المنقول فی کلام السید(رضی الله عنه).و فیه ان الإجماع المذکور و ان کثر نقله فی کلامهم و تداولوه علی رؤوس أقلامهم الا انه لم تثبت حجیته عندنا،کما تقدم القول فیه مفصلا فی المقدمه الثالثه (۲).

و استدل علی القول الثانی أیضا بوجوه:(أحدها)-

صحیحه الحلبی (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیب المرأه فیما دون الفرج أ علیها غسل ان هو انزل و لم تنزل هی؟قال:لیس علیها غسل،و ان لم ینزل هو فلیس علیه غسل».

و أجیب بأن الفرج هنا لا خصوصیه له بالقبل بل هو شامل للدبر ایضا.لصدق الفرج علیه کما تقدم.

و فیه(أولا)-ان المتبادر من الفرج-کما قدمنا ذکره-هو القبل و علیه بناء الاستدلال،فان الظاهر المتبادر من لفظ الإصابه هنا هو الکنایه عن الوطء و النکاح، کما غبر به و بأمثاله فی غیر موضع من الاخبار الإمامیه و الآیات القرآنیه،و ذلک لا یکون فی غیر الفرجین.

و(ثانیا)-ان الصدوق فی الفقیه (۴)روی الخبر المذکور بقوله:«فیما دون

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۵.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۴۷.

ذلک»عوض قوله:«فیما دون الفرج»و من الظاهر-سیما بانضمام افراد اسم الإشاره دون تثنیته-ظهوره فی القبل،إذ هو المعهود و المتکرر فیختص بالإشاره،و بالجمله فتطرق احتمال الدبر علی بعد-کما یدعیه الخصم-و ان سلم الا انه لا یقاوم الظاهر المتبادر من اللفظ و ما یتناقل فی عباراتهم و یدور فی محاوراتهم-من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال- فکلام شعری و خطاب جدلی،إذ لو تم لانسد باب الاستدلال،إذ لا لفظ الا و هو قابل للاحتمال و لا دلیل الا و للمنازع فیه بذلک مجال و به ینسد باب إثبات الإمامه و النبوه و التوحید،کما لا یخفی علی الماهر الوحید و من القی السمع و هو شهید.

و(ثانیها)-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن البرقی رفعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا اتی الرجل المرأه فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما،و ان انزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها».

و أجیب بضعف الروایه بالإرسال،مع المعارضه بروایه حفص المتقدمه،و باحتمال الحمل علی عدم غیبوبه الحشفه.

و(ثالثها و رابعها)-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن محبوب عن بعض الکوفیین رفعه الی ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یأتی المرأه فی دبرها و هی صائمه؟قال:لا ینقض صومها و لیس علیها غسل».

و ما رواه أیضا فی الصحیح عن علی بن الحکم عن رجل عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا اتی الرجل المرأه فی دبرها و هی صائمه لم ینقض صومها و لیس علیها غسل».

و أنت خبیر بان هذه الروایات الثلاث و ان ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لما کانت صریحه الدلاله علی المطلوب-معتضده بظاهر صحیحه الحلبی المتقدمه مع انها لا معارض لها فی صراحتها بل مطلقا علی ما حققناه آنفا إلا مرسله حفص و هی لذلک تضعف عن المعارضه-کان أظهر القولین هو الثانی.الا ان الحکم بعد لا یخلو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الجنابه.

من شوب الاشكال،لما ذكره السيد(قدس سره)من شيوع الفتوى فى عصره بما ذكره و عدم المخالف سابقا فى ذلك،فهو مما يثمر الظن الغالب بكون أصحاب الطبقه المتصله بأصحاب العصمه(سلام الله عليهم)كانوا على ذلك القول.لكن فيه ما ذكرنا من اقتصار ثقه الإسلام و الصدوق(قدس سرهما)فى كتابيهما الكافى و الفقيه على الاخبار الداله على عدم الغسل مع ما علم من حالهما فى ديباجتى كتابيهما سيما الصدوق.و كيف كان فالاحتياط-بان يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ-سبيل النجاه،عجل الله تعالى الفرج لمن بزبل عنا أمثال هذه الرتج.

ثم العجب من شيخ الطائفه(نور الله مرقده)حيث عمل فى هذا المقام على هذه الروايات و استند إليها فى الحكم المذكور،و طعن فى روايه حفص المعارضه لها ثم حملها على التقيه (۱)و فى كتاب الصوم من التهذيب طعن فى مرسله على بن الحكم بأنه خبر غير معمول عليه و هو مقطوع الاسناد و لا يعول عليه.

هذا.و صريح كلام السيد المتقدم هو وجوب الغسل بالوطء فى الدبر على كل من الفاعل و المفعول،و هو ظاهر كل من قال بالوجوب،الا ان المفهوم من كلام العلامه فى المنتهى انه تردد فى الوجوب على المرأه،حيث قال:«و هل يجب على المرأه الموطوأه فى الدبر الغسل مع عدم الانزال؟فيه تردد»و نقل عن ظاهر كلام ابن إدريس الوجوب،و استدل له

بقوله(عليه السلام) (۲):

«أ توجبون عليه الحد و الرجم. الى آخر

۱- ۱) فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۳۶ و البحر الرائق ج ۱ ص ۵۸،توارى الحشفه فى القبل و الدبر يوجب الغسل و ان لم ينزل على الفاعل و المفعول به»و كذا فى الأم للشافعى ج ۱ ص ۳۲ و المهذب للشيرازى ج ۱ ص ۲۸ و المغنى لابن قدامه ج ۱ ص ۱۹۹.و فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۹۵«عند المالكيه يجب الغسل بإدخال الحشفه فى القبل أو الدبر مع الحائل أم لا».

۲- ۲) فى صحيحه زراره المتقدمه فى الصحيفه ۶.

كلامه»و يظهر ايضا من المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الوافى حيث قال فى الثانى:

«و أكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما فى ذلك،و لم تجد على وجوبه حديثا لا

قول أمير المؤمنين(عليه السلام):

«أ توجبون عليه الحد. إلخ ان أفاد ذلك»انتهى.

أقول:يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر قوله(عليه السلام)فى روايه حفص التى هى أصرح أدله الوجوب:«هو أحد المأتيين»فإنه يظهر منه وجوب الغسل على كل منهما فى هذا المأتى كما انه فى الآخر كذلك.و لا يخلو من شوب الاشكال.هذا بالنسبه إلى دبر المرأه.

و اما دبر الغلام فالأكثر ايضا على وجوب الغسل على الفاعل و المفعول استنادا إلى الإجماع المركب الذى ادعاه المرتضى(رضى الله عنه)فإنه ادعى ان كل من أوجب الغسل بالغيبوبه فى دبر المرأه أوجبه فى دبر الذكر و كل من نفاه هناك نفاه هنا،و لما كان الأول ثابتا بالأدله علمنا ان الامام(عليه السلام)قائل به،فيكون قائلا بالوجوب فى الثانى،هكذا ذكره جمله من الأصحاب.

و فيه(أولا)-ان صريح كلام السيد-كما قدمنا ذكره-دعوى الإجماع على الوجوب فى الموضعين فلا حاجه الى دعوى الإجماع المركب هنا.

و(ثانيا)-ان هذه الدعوى ممنوعه بما عرفته سابقا.

الا ان بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين-حيث انه ممن ذهب الى القول بالوجوب فى المسأله الأولى و استدل بما نقلناه آنفا و أجبنا عنه-استدل هنا على الوجوب بصحيحه زراره المتقدمه فى قضيه المهاجرين و الأنصار،بناء على ما قرره ثمه من دلالتها على الوجوب فى دبر المرأه بما ذكره من الكليه القائله:كلما ثبت الحد و الرجم ثبت الغسل أو كان اولى بالثبوت،و المقدم ثابت بالإجماع و الروايات فيثبت التالى،و قد ثبت الحد فى وطء الغلام فيثبت الغسل.و قد عرفت ما فيه مما كشف عن باطنه و خافيه،الا ان الأحوط-كما قدمنا-هو الغسل ثم الحدث بعده ثم الوضوء.

و يمكن ان يستدل لوجوب الغسل بظاهر

حسنه الحضرمى المرويه فى الكافى (۱)عن ابى عبد الله(عليه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا.الحديث». فإنه ظاهر فى ثبوت الجنابه له مطلقا،و إطلاقه شامل للجماع مع الانزال و عدمه،و اما كونه لا ينقيه ماء الدنيا يعنى ان غسله فى الدنيا لا ينقيه من الجنابه،فهو محمول على تغليظ الحكم فى المنع و الردع عن ذلك،و بذلك يظهر قوه القول بالوجوب.

هذا.و قد صرح جمله من الأصحاب بأنه لا فرق فى الموضعين بين كون المفعول حيا أو ميتا،لعموم

«حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا» (۲). و فيه نظر،فإن أقصى ما يستفاد منه حصول الإثم بهتك حرمته بذلك،و اما ترتب الغسل على ذلك فظنى ان الخبر لا بفى به،إذ وجوب الغسل على الفاعل لا تعلق له بحرمه الميت.

و ربما استدل على ذلك بالظواهر المتضمنه لوجوب الغسل على من أولج فى الفرج و فيه ان أمثال ذلك انما يحمل على المتكرر المعهود-كما أشرنا إليه فى غير موضع-دون الأفراد النادره الوقوع،و اما وجوب الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه، لعدم الدليل عليه و عدم توجه التكليف اليه.و كذا لا دليل على الوجوب على الولى و لا على غيره من سائر المسلمين.

(المسأله الثالثه) [حكم الإيلاج فى فرج البهيمه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى الإيلاج فى فرج البهيمه،فنقل عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط العدم لعدم النص،و استحسنه المحقق و جمع من المتأخرين و متأخريهم،و الظاهر انه المشهور،و خالف فيه العلامه فى المختلف،و نقل عن السيد المرتضى(رضى الله عنه)فى تتمه كلامه المتقدم ما يدل

۱- ۱) ج ۲ ص ۷۰.

۲- ۲) ورد هذا المضمون فى حديث العلاء بن سيابه المروى فى الوسائل فى الباب ۵۱ من أبواب الدفن،و أورد بعض الاخبار المشتمله عليه فى الباب ۲۵ من ديات الأعضاء.

على دعوى الإجماع عليه ايضا،و استدل عليه فى المختلف بإنكار على(عليه السلام) على الأنصار فى صحيحه زراره المتقدمه.و فيه ما عرفت سابقا،مع ان المنقول عن العلامه التعزير بوطء البهيمه دون الحد.و قال فى الذكرى:«اما فرج البهيمه فلا نص فيه، و الحمل على ختان المرأه قوى،و لفحوى قضيه الأنصار»انتهى.و ضعفه ظاهر.

(المسأله الرابعه) [حكم إيلاج الخنثى و الإيلاج فيه]

-لو أولج الرجل فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب فى الدبر.و لو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى فرج امرأه لم يجب الغسل،لاحتمال الزياده فى أحد هذين الفرجين و ان يكون رجلا على الأول و أنثى على الثانى،فلا يتعلق به حكم.و قال فى التذكره بالنسبه إلى الأول بعد ان نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرنا:«و لو قيل بالوجوب كان وجها،

لقوله(عليه السلام):

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (۱). ،و لوجوب الحد به»انتهى.و قال بالنسبه الى الثانى بعد ان افتى بالعدم لما قدمنا:«و يحتمل الوجوب للعموم»و ضعف ما ذكر من دليل الوجوب فى الموضعين ظاهر.و لو أولج الرجل فى قبل الخنثى و الخنثى فى قبل المرأه كان الخنثى جنبا و الرجل و المرأه كواجدى المنى فى الثوب المشترك،و يأتى على ما ذكره العلامه من الاحتمال الحكم بجنابه الجميع.هذا كله بالنسبه إلى الخنثى المشكل و إلا فالواضح يتبع فى حكمه ما يلحق به.

(المسأله الخامسه) [حكم مقطوع الحشفه]

-قد صرح الأصحاب(نور الله تعالى مراقدهم)بان مقطوع الحشفه يجب الغسل عليه بغيبوبه قدرها من الذكر،و استدل عليه فى المنتهى و تبعه جمع منهم بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى المسأله الأولى الداله على وجوب الغسل بمجرد الإدخال.و أنت خبير بان هذه الروايه و أمثالها مما دل على وجوب الغسل بمجرد الإدخال ان عمل بها على ظاهرها فى ما اتفقوا عليه و وردت به جمله من الاخبار من التخصيص بإدخال الحشفه،فلا بد حينئذ من تقييدها بذلك كما قدمنا ذكره،و به تنتفى دلاله الروايه

۱- ۱) فى صحيحه محمد بن إسماعيل المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب الجنابه.

المذكوره و أمثالها على المدعى،فيقى الحكم عاريا عن الدليل و الأصل البراءه،الا ان الاحتياط يقتضى الوقوف على ما عليه الأصحاب(رضوان الله عليهم)سيما مع عدم المخالف ظاهرا.

(المقام الثانى)-فى الانزال

و فيه أيضا مسائل

(الأولى) [وجوب الغسل بالإنزال فى الرجل و حكم إنزال المرأه]

اشاره

-لا ريب انه كما يجب على الرجل و المرأه الغسل بالجماع على الوجه المتقدم كذا يجب عليهما بإنزال الماء الأكبر يقظه و نوما على المعروف من مذهب الأصحاب بل لم ينقل فيه خلاف،الا انه يظهر من كلام الصدوق(قدس سره)فى المقنع الخلاف فى المرأه إذا أنزلت بالاحتلام حيث قال:«و ان احتلمت المرأه فأنزلت فليس عليها غسل،و روى ان عليها الغسل إذا أنزلت»و هو فى الرجل مجمع عليه روايه،و اما فى المرأه فعلى أشهرها:

فمن الأخبار الداله عليه فى الرجل

حسنه الحلبى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن المفخذ عليه غسل؟قال:نعم إذا أنزل».

و حسنه الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«كان على (عليه السلام)يقول:انما الغسل من الماء الأكبر».

و روايه عنبسه بن مصعب عنه(عليه السلام) (۳)قال:

«كان على(عليه السلام)لا يرى فى شىء الغسل إلا فى الماء الأكبر».

و الحصر فى هذه الاخبار و أمثالها إضافى بالنسبه الى ما يخرج من الذكر من المذى و نحوه،فلا ينافى ما دل على الوجوب بمجرد التقاء الختانين كما تفصح عنه

روايه عنبسه عنه (عليه السلام) (۴)قال:

«كان على(عليه السلام)لا يرى فى المذى وضوء و لا غسلا ما أصاب الثوب منه الا فى الماء الأكبر». الى غير ذلك من الاخبار.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

و اما المرأه فمما يدل على وجوب الغسل عليها بذلك أيضا

صحيحه محمد بن إسماعيل عن الرضا(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل يجامع المرأه فيما دون الفرج و تنزل المرأه هل عليها غسل؟قال:نعم».

و صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المرأه ترى فى المنام ما يرى الرجل.قال:ان أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل».

و روايه معاويه بن حكيم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا أمنت المرأه و الأمه من شهوه-جامعها الرجل أو لم يجامعها،فى نوم كان ذلك أو فى يقظه-فإن عليها الغسل».

و حسنه أديم بن الحر (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟قال:نعم و لا تحدثوهن فيتخذنه عله».

أقول:و لعل المراد باتخاذ ذلك عله يعنى للزناء أو الخروج الى الحمامات.

الى غير ذلك من الاخبار كصحيحه عبد الله بن سنان (۵)و صحيحه إسماعيل ابن سعد الأشعرى (۶)و صحيحه محمد بن إسماعيل الأخرى (۷)و اخبار أخر أيضا.

و بإزاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب

كصحيحه عمر بن يزيد (۸)قال:

«اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست ثيابى و تطيبت،فمرت بى وصيفه ففخذت لها فأمذيت انا و أمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق،فسألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن ذلك.فقال:ليس عليك وضوء و لا عليها غسل».

و روايه عبيد بن زراره (۹)قال:

«قلت له:هل على المرأه غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟قال:لا،و أيكم يرضى ان يرى أو يصبر على ذلك ان يرى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من نواقض الوضوء و ۷ من أبواب الجنابه.

۹- ۹) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

ابنته أو أخته أو امه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمه تغتسل فيقول مالک؟فتقول احتلمت و ليس لها بعل.ثم قال:لا ليس عليهن ذلک،و قد وضع الله ذلک عليکم،قال:

« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » (۱)و لم يقل ذلک لهن».

و صحيحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر(عليه السلام):کيف جعل علی المرأه إذا رأت فی النوم ان الرجل يجامعها فی فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فی اليقظه فأمنت؟قال:لأنها لما رأت فی منامها ان الرجل يجامعها فی فرجها فوجب عليها الغسل،و الآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله،و لو کان ادخله فی اليقظه وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن».

و مثلها صحيحه عمر بن يزيد الأخری (۳)و صحيحه ابن أذينه (۴).

و قد تأول الشيخ(رضوان الله عليه)و من تأخر عنه هذه الاخبار بتأويلات فی غايه البعد،و صحتها و صراحتها فی عدم الوجوب مما لا سبيل إلی إنکاره،فالأولی ردها الی العالم من آل محمد(صلوات الله عليهم أجمعين)و العمل علی تلک الأخبار الأوله،لاعتضادها بعمل الطائفه المحقه قديما و حديثا،و موافقتها للاحتياط فی الدين الذين هما من جمله المرجحات المنصوصه.

و يقرب عندی خروج هذه الاخبار مخرج التقيه(۵)(أما أولا)-فلجواز وجود القائل به فی تلک الأعصار و ان لم ينقل عن أحد الأربعه المشهوره الآن بينهم، فإن شهره هذه الأربعه و حصر مذهبهم فيها انما تجدد فی الأعصار المتأخره بقرب

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۹.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

سنه الستمائه.و الا فمذاهبهم فی أعصار الأئمه(علیهم السلام)لا تکاد تحصی کثره و انتشارا،کما نبه علیه جمله من علمائنا و علمائهم،و أوضحناه فی مواضع من رسائلنا.

و(اما ثانیا)-فلان المستفاد من الاخبار و ان کان خلاف ما اشتهر بین أصحابنا(رضوان الله علیهم)الا ان فتواهم(علیهم السلام)بالتقیه أحیانا لا یختص بوجود القائل بذلک من العامه،بل کثیرا ما یقصدون(علیهم السلام)الی مجرد إیقاع الاختلاف فی الحکم تقیه کما مر بک تحقیقه فی المقدمه الاولی من مقدمات الکتاب و اما ما یفهم من کلام المقنع-من العمل بما ورد من هذه الروایات فی الاحتلام دون ما ورد فی الیقظه-فلا اعرف له وجها وجیها.

و لقد أشکل الأمر فی هذه الاخبار علی أصحاب هذا الاصطلاح المتأخر من تقسیم هذه الاخبار الی الأقسام الأربعه،لصحتها و صراحتها فلم یستطیعوا ردها بضعف الاسناد کما هو المقرر بینهم و المعتاد.حتی قال صاحب المنتقی الذی هو من جمله من شید أرکان هذا الاصطلاح بل زاد بزعمه فی الإصلاح بعد نقله هذه الاخبار:«و العجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لأسانیدها من الاعتبار».

فرع [خروج منی الرجل من المرأه]

ینبغی ان یعلم انه لو کان الخارج من المرأه انما هو من منی الرجل یقینا أو مشکوکا فی مصاحبته منیها،فإنه لا یوجب الغسل یقینا علی الأول و فی الثانی علی الظاهر تمسکا بالأصل سیما بعد الغسل،کما تدل علیه

صحیحه سلیمان بن خالد (۱)المتضمّنه للسؤال عن المرأه یخرج منها شیء من بعد الغسل فقال:

«لا تعید». و علله بان ما یخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل،و مثلها صحیحه منصور (۲)و یدل علی الأول أیضا

روایه عبد الرحمن البصری (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تغتسل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الجنابه.

من الجنابه ثم ترى نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟فقال:لا». اما لو حصل الاشتباه فى غير مورد الصحيحه المتقدمه فالظاهر الرجوع الى الأوصاف المعتبره عند الاشتباه كما سيأتى ان شاء الله تعالى،إذ هذه الأوصاف إنما توجد عند خروج منيها لا مطلق المنى كما هو الظاهر.

(المسأله الثانيه) [الإنزال من غير الموضع المعتاد]

-لو انزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجبا للغسل مطلقا مع تيقن كونه منيا.أو يلحق بالحدث الأصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط فى حدثيته الاعتياد أو انسداد الخلقى؟قولان،و بالأول صرح العلامه فى التذكره و المنتهى،و بالثانى الشهيد فى الذكرى.

و يدل على الأول إطلاق جمله من الاخبار الداله على وجوب الغسل بخروج المنى كقولهم(عليهم السلام)فى جمله منها (۱):

«انما الغسل من الماء الأكبر». و قولهم فى بعض منها (۲):

«إذا جاءت الشهوه و أنزلت الماء وجب عليها الغسل». و لعل مستند القول الثانى ما تقدم فى الحدث الأصغر.

و تردد بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين فى المسأله،نظرا إلى أصاله البراءه من الوجوب،و وجوب استصحاب حكم الطهاره حتى يعلم المزيل،و الى إطلاق الاخبار.

و أنت خبير بان الظاهر ان إطلاق الاخبار موجب للخروج عن الأصاله المذكوره و الاستصحاب المذكور،الا ان يمنع الاعتماد على الإطلاق فى الدلاله و الظاهر انه لا قائل به.نعم لو كان الشك فى العمل بالإطلاق من حيث احتمال تقييده بالحمل على ما هو المعهود المتعارف من الخروج من الموضع الخلقى فيحمل إطلاق الاخبار عليه لكان وجها،الا انه يحتمل ان ذكر الخروج من الفرجين فى بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد لا يدل

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.

على الانحصار بوجه فلا يصلح لتقييد ما أطلق منها،و الى هذا يميل كلام المحدث الأمين الأسترآبادى(قدس سره)فى مسأله خروج الحدث الأصغر من غير الموضع المعتاد، و المسأله لا تخلو من تردد.

و من هنا يعلم الحكم فى الخنثى لو خرج من أحد مخرجيها لا- مع الاعتباد من أحدهما كما هو أحد القولين بل الظاهر انه أشهرهما،و القول الآخر اعتباره منهما الا مع الاعتياد من أحدهما،و اليه ذهب ثانى المحققين و ثانى الشهيدين.

(المسأله الثالثه) [عدم الرجوع إلى الصفات عند اليقين بكون الخارج منيا]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)- كما نقله جمله منهم-فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا و ان لم يكن على الصفات الآتيه،و ان الرجوع إليها كلا- أو بعضا انما هو مع الاشتباه،و يدل عليه الاخبار الكثيره المتضمنه لترتب الغسل على مطلق الانزال و خروج الماء (۱)و حينئذ فما ورد فى بعض الاخبار-من تقييد وجوب الغسل بالقيود الثلاثه من الشهوه و الدفع و فتور الجسد و انه مع عدم ذلك فلا بأس،

كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يلعب مع المرأه و يقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟قال:إذا جاءت الشهوه و دفع و فتر فعليه الغسل،و ان كان انما هو شىء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس». أو الشهوه فقط

كصحيحه إسماعيل بن سعد الأشعرى (۳)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام)عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل.قال:إذا أنزلت من شهوه فعليها الغسل». و مثلها

روايه محمد بن الفضيل (۴)قال:

«إذا جاءت الشهوه و أنزلت الماء وجب عليها الغسل».

-فمحمول على حال الاشتباه.قال الشيخ(قدس سره)فى التهذيب بعد نقل

صحيحه على بن جعفر المذكوره:

«ان قوله(عليه السلام)-:«و ان كان انما هو شىء لم يجد له

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب الجنابه.

فتره و لا- شهوه فلا- يأس». -معناه إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر،لأن من المستبعد من العاده و الطبائع ان يخرج المنى من الإنسان و لا- يجد له شهوه و لا- لذه.و انما أراد انه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد انه منى و ان لم يكن فى الحقيقه منيا يعتبره بوجود الشهوه من نفسه،فإذا وجد وجب عليه الغسل و إذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمنى»انتهى.

و هو جيد مطابق لما يحكم به الوجدان و يحققه العيان،على انه لو أريد به ظاهره لوجب حمله على التقيه لموافقته لأشهر مذاهب العامه،فإنه منقول عن أبى حنيفه و مالك و احمد (۱)مع ان فيه ايضا انه دلاله بمفهوم الشرط،و هو انما يكون حجه إذا لم يظهر للشرط فائده سوى التعليق و التقييد،و من المحتمل خروج ذلك مخرج الغالب ان لم يدع اللزوم الكلى مع عدم العارض من مرض و نحوه،و به تنتفى حجيه المفهوم فى نفسه فضلا ان يصلح لتقييد ظواهر الأخبار المستفيضه.

[الصفات التى يرجع إليها عند اشتباه الخارج]

ثم انه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب انه يعتبر فى الصحيح باللذه و الدفق و فتور البدن،و فى المريض باللذه و الفتور و لا يعتبر الدفق لأن قوه المريض ربما عجزت عن دفعه،و زاد الشهيد فى الذكرى و الدروس علامه أخرى للاشتباه ايضا و هو قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض جافا.

و احتجوا على اعتبار الأوصاف الثلاثه فى الصحيح بأنها صفات لازمه فى الأغلب فمع الاشتباه يرجع إليها.و بصحيحه على بن جعفر المتقدمه،و فى المريض بما تقدم من العجز،و

بصحيحه عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له:الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۱۹۹«الموجب للغسل خروج المنى و هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوه،فإن خرج شبيه المنى لمرض أو برد لا- عن شهوه فلا- غسل فيه و هو قول احمد و مالك و ابى حنيفه،و قال الشافعى يجب به الغسل لقوله(ص):«الماء من الماء»و لأنه منى خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء».

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الجنابه.

فیخرج؟قال:ان کان مریضا فلیغتسل و ان لم یکن مریضا فلا شیء علیه،قال:فقلت:

فما فرق بینهما؟فقال:لان الرجل إذا کان صحیحا جاء الماء بدفقه و قوه و إذا کان مریضا لم یجیء إلا بعد».

أقول:و من الاخبار الوارده أیضا فی المریض

صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قلیلا فقال:لیس بشیء الا ان یکون مریضا فإنه یضعف فعلیه الغسل».

و صحیحه زراره (۲)قال:

«إذا کنت مریضا فأصابتک شهوه فإنه ربما کان هو الدافق لکنه یجیء ضعیفا لیست له قوه لمکان مرضک ساعه بعد ساعه قلیلا قلیلا فاغتسل منه».

و روایه محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):رجل رأی فی منامه فوجد اللذه و الشهوه ثم قام فلم یر فی ثوبه شیئا؟فقال:ان کان مریضا فعلیه الغسل و ان کان صحیحا فلا شیء علیه».

إلا ان هذه الروایه لا تخلو من اشکال لتضمنها وجوب الغسل علی المریض بمجرد وجود اللذه و الشهوه مع عدم رؤیه شیء بعد انتباهه.و لم یذهب الیه ذاهب من الأصحاب و لم یرد به خبر آخر فی الباب،بل ربما دلت الاخبار علی خلافه،و منها-

حسنه الحسین ابن ابی العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یری فی المنام حتی یجد الشهوه فهو یری انه قد احتلم فإذا استیقظ لم یر فی ثوبه الماء و لا فی جسده.

قال:لیس علیه الغسل». و حینئذ فالواجب حمل تلک الروایه علی وجود شیء و إلا فطرحها رأسا.

ثم لا یخفی ان غایه ما یستفاد من هذه الاخبار هو البناء علی الظن بواسطه أحد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب الجنابه.

هذه الأشياء فی المریض بل الصحیح ایضا حال الشک،و من المقطوع به نصا و فتوی انه لا یعارض یقین الطهاره،لکن الظاهر من الأصحاب(رضوان الله علیهم)الاتفاق علی العمل بما دلت علیه هذه الأخبار و عدم الراد لها،و لعله علی الاستثناء من قاعده عدم نقض الیقین بالشک و تخصیصها بهذه الأخبار،إذ المراد بالشک هنا ما یشمل الظن کما تقدم تحقیقه فی المقدمه الحادیه عشره.

(المسأله الرابعه) [حکم من وجد بعد الانتباه منیا]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) فی ان من نام و لم یر فی منامه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه فی ثوبه أو علی بدنه منیا فإنه یجب علیه الغسل للعلم بتحقق الجنابه بذلک،و کثیر من الأصحاب عبروا فی هذا المقام بان واجد المنی علی جسده أو ثوبه المختص به یغتسل،و من الظاهر بعده عن مورد الأخبار المتعلقه بهذه المسأله:

و منها-

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح و لم یکن رأی فی منامه انه قد احتلم.قال:فلیغتسل و لیغسل ثوبه و یعید صلاته».

و موثقته الأخری (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل ینام و لم یر فی نومه انه احتلم فیجد فی ثوبه أو علی فخذه الماء هل علیه غسل؟قال:نعم».

و اما

ما رواه أبو بصیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یصیب فی ثوبه منیا و لم یعلم انه احتلم.قال لیغسل ما وجد بثوبه و لیتوضأ». فحمله الشیخ (رحمه الله)علی ما إذا شارکه فی الثوب غیره جمعا بین الاخبار.و لعل الأقرب فی وجه الجمع حمل موثقتی سماعه علی من وجد المنی بعد النوم بغیر فصل مده بحیث یحصل له العلم أو الظن الغالب باستناد المنی الیه لا-الی غیره کما یظهر من سیاقهما،و روایه أبی بصیر علی وجدانه فی الثوب فی الجمله من غیر تعقبه للنوم علی الوجه المتقدم.

و کیف کان فالظاهر ان مفاد الموثقتین المذکورتین لا یخرج عن مجرد الظن

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الجنابه.

بخروج المنی منه،إذ دعوی حصول الیقین بمجرد وجوده کذلک بعیده،و حینئذ فلا بد من تخصیص قاعده عدم نقض الیقین بالشک بذلک أیضا الا ان یقید بذلک و المفهوم من کلام المحدث الکاشانی فی الوافی اعتبار حصول الیقین بحصول حدث الجنابه بتلک العلامه، نظرا الی ان یقین الطهاره لا یرتفع الا بیقین الحدث.

و بالجمله فالجمع بین الأخبار المذکوره لا ینحصر فیما ذکروه،حتی انهم بسبب ذلک جعلوها مسأله برأسها فی البین و فرعوا علیها فروعا لا اثر لها فی النصوص و لا عین إذ من الممکن حمل الموثقین المذکورتین علی ما ذکرنا من انه وجد المنی بعد الانتباه علی وجه یحصل له العلم باستناده الیه کما یظهر من سیاقهما،و حمل روایه أبی بصیر علی وجدانه فی الثوب فی الجمله،فإنه یستصحب البقاء علی یقین الطهاره لعدم حصول العلم فی الصوره المذکوره باستناده الیه،و غایه ما یمکن دعواه الظن و ان کان غالبا و هو لا یعارض الیقین السابق،و الی هذا یمیل کلام المحدث الکاشانی فی الجمع بین الاخبار المذکوره و لا ریب انه أقرب مما ذکروه،إذ لا قرینه فی خبر تؤنس بالمشارکه فی ذلک الثوب بل المتبادر من إضافته إلی الضمیر الاختصاص بصاحبه،و الأصحاب(رضی الله عنهم)- بناء علی ما صوروه من هذه المسأله التی طرحوها و جعلوها مقرا للبحث- عبروا بان واجد المنی علی جسده أو ثوبه المختص به یغتسل،و من الظاهر بعده عن ظاهر الموثقتین المذکورتین.إذ الظاهر منهما-کما عرفت-هو رؤیه المنی علی وجه یوجب الیقین باستناده الیه لا مجرد وجوده،فإنه لا یوجب ذلک،و من الممکن احتماله لدفع سوره الاستبعاد انه یجوز ان یکون احتلم فی الثوب و اغتسل و لم یعلم بالمنی ثم رآه بعد یومین أو ثلاثه مثلا،فمجرد وجوده لا یوجب الحکم علیه بالجنابه مع ان یقین الطهاره لا یخرج عنه الا بیقین النجاسه،و هذا بحمد الله ظاهر لا ستره علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه.

فوائد:

(الأولی) [حکم کل من واجدی المنی فی الثوب المشترک فی نفسه]

-لو کان الثوب الذی رأی فیه المنی مشترکا بینه و بین

غيره-اما بان يكونا معا مجتمعين فيه دفعه كالكساء الذى يفترش أو يلتحف به، أو كان بينهما على سبيل النوبه-فأكثر الأصحاب على انه لا- يجب الغسل عملا- باستصحاب يقين الطهاره و عدم الخروج عنها الا بيقين النجاسه.و فى حكمه المختص أيضا إذا احتمل كون المنى الموجود عليه من غيره كما حملنا عليه روايه أبى بصير،و ظاهر جمع:منهم- ثانى المحققين و ثانى الشهيدين تخصيص الاشتراك الموجب لسقوط الغسل بما كان على سبيل المعيه،اما المتناوب بينهما فأوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبه و ان احتمل جواز التقدم كما صرح به فى الروض و اليه يميل كلام الدروس ايضا،و لهذا فسر شيخنا الشهيد الثانى (نور الله مرقده)فى الروض الثوب المختص الذى يوجب رؤيه الجنابه فيه الغسل بما اختص بلبسه أو النوم عليه حين الوجدان و ان كان يلبسه أو ينام عليه هو و غيره تناوبا.و فيه ان المسأله لما كانت خاليه من النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقرره التى من جملتها عدم جواز نقض اليقين بالشك كما هو المتفق عليه نصا و فتوى،فالحكم بالوجوب على صاحب النوبه مطلقا و ان احتمل جواز التقدم مدفوع بعدم جواز الخروج عن يقين الطهاره إلا بالعلم يكون المنى من واجده،نعم لو علم ذو النوبه انه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه الا- انه لا- من حيث كونه صاحب النوبه،و كذا لو علم السبق سقط عنه قطعا و لم يجب على الأول الا مع التحقق ايضا و بالجمله فالمعتبر فى الخروج عن يقين الطهاره اليقين بكون المنى من واجده و الا لم يجب عليه شيء.

(الثانيه) [مقدار ما يعيده واجد المنى المحكوم بالغسل من الصلوات]

-الأشهر الأظهر انه لا- يحكم على هذا الواجد المحكوم عليه بوجوب الغسل بإعاده شيء من الصلوات الا ما جزم بتأخره عن الجنابه،و هى المتعقبه لآخر نومه وجد عقيبها المنى المذكور،عملا بأصاله عدم التقدم،و استصحابا للطهاره المتيقنه الى ان يتيقن الحدث،و حينئذ يحكم عليه بكونه محدثا و يجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهاره من ذلك الوقت الى ان تحصل منه طهاره رافعه.خلافا للشيخ(رحمه الله)فى المبسوط

حیث حکم-کما نقل عنه-بوجوب قضاء کل صلاه صلاها بعد آخر غسل رافع،و لعله أخذ بالاحتیاط کما حمله علیه جمله من الأصحاب.الا ان فیه(أولا)-ان الاحتیاط هنا لیس بدلیل للوجوب.و(ثانیا)-انه لا احتیاط فی إعاده ما وقع من الصلوات بعد آخر الأغسال الرافعه و قبل النوم.و(ثالثا)-ان مقتضی الاحتیاط ان یعید ما صلاه قبل آخر الأغسال أیضا متی احتمل ان یکون خروج المنی سابقا علیه،و حینئذ فمتی أرید سلوک جاده الاحتیاط فالطریق إلیها ان یعید کل صلاه لا یعلم سبقها علی المنی و لم یفصل بینها و بینه علی تقدیر سبقه غسل رافع هذا بالنسبه إلی الحدث.

و اما بالنسبه إلی الخبث فتبنی الإعاده منه علی ما سیأتی ان شاء الله فی محله من الخلاف فی وجوب إعاده المصلی فی النجاسه جاهلا،فعلی القول بالوجوب یمکن ان یستند وجوب الإعاده هنا علی تقدیره الی کل من الحدث و الخبث،و الی الحدث خاصه کما لو حصل إزاله النجاسه و لو اتفاقا،و الی الخبث خاصه کما لو اتفق الغسل الرافع فی البین.و نقل عن الشیخ فی المبسوط هنا انه یستحب ان یعید کل صلاه صلاها من أول نومه نامها فی ذلک الثوب.و یجب ان یعید ما صلاه من آخر نومه نامها فیه.ثم قوی عدم وجوب إعاده شیء من الصلوات الا ما لم یخرج وقتها.و الظاهر ان تقویته عدم اعاده ما خرج وقته بناء علی عدم وجوب الإعاده علی جاهل النجاسه بعد خروج الوقت کما هو المنقول عنه فی المبسوط فی المسأله المشار إلیها،و بذلک یظهر ما فی کلام السید السند فی المدارک فی هذا الموضع من الغفله ان ثبت ما نقل عن المبسوط فی الموضعین المتقدمین فان الکتاب لا یحضرنی الآن لاحقق ذلک منه،حیث قال السید(قدس سره)فی الکتاب المذکور حاکیا خلاف الشیخ فی المبسوط ما لفظه:«و ذهب الشیخ فی المبسوط أولا إلی إعاده کل صلاه لا یعلم سبقها علی الحدث ثم قوی ما اخترناه و قوته ظاهره»انتهی.

و أشار بما اختاره الی ما ذکره أولا من انه انما یحکم علی واجد المنی بالجنابه من آخر أوقات إمکانها.

(الثالثه) [حكم واجدى المنى فى الثوب المشترک من حيث انعقاد الجمعه بهما و إئتمام أحدهما بالآخر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى حكم المشتركين فى الثوب الموجود عليه المنى مع عدم تيقن اختصاصه بأحدهما بعد الاتفاق على سقوط أحكام الجنب عن كل منهما فى حد ذاته من وجوب الغسل و تحريم قراءه العزائم و نحوهما من الأحكام الآتيه،فيجوز لهما معا دخول المسجد دفعه و قراءه العزائم كذلک،و انما تظهر فائده الخلاف هنا فى انعقاد الجمعه بهما و ائتمام أحدهما بصاحبه،فقيل بالقطع بوجود جنب فلا يصح انعقاد الجمعه بهما لأن أحدهما جنب البته،و لا تصح صلاه المأموم منهما لانه نفسه أو امامه جنب،و اليه ذهب المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الدروس و ثانى المحققين و ثانى الشهيدين،و رجحه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين و قيل بسقوط هذه الجنابه عن الجميع فى نظر الشارع،و مال إليه العلامه فى جمله من كتبه، و اختاره السيد السند فى المدارک و غيرهما.

حجه الأول القطع بجنابه أحدهما البته،و سقوط بعض أحكام الجنب انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور و هو منتف فى موضع النزاع.

و أجيب بأنه ان أريد القطع بخروج المنى من أحدهما فمسلم لكن خروج المنى من واحد لا بعينه لا يوجب حكما،و ان أريد القطع بكون أحدهما لا بعينه جنبا لا تصح منه الأفعال التى لا تصح من الجنب و يتعلق به أحكامه فظاهر الفساد،لان عدم صحه أفعال واحد منهما لا بعينه و تعلق أحكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه أفعاله صحيحه فلا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له،و بالجمله القدر المسلم فى اشتراط انعقاد الجمعه ان تكون صلاه كل من العدد صحيحه فى الواقع و ههنا كذلک،و اما ما وراء ذلک فلا،و كذا يلزم فى صحه صلاه المأموم عدم علمه بفساد صلاه الامام و قد تحقق هنا،و من يدعى زياده على ذلک فعليه البيان.

حجه القول الآخر-زياده على ما علم من الجواب المذكور-التمسک بيقين الطهاره و لم يعارضه الا الشک فى الحدث و كل منهما متيقن الطهاره شاک فى الحدث.

أقول:و المسأله لخلوها من نصوص أهل الخصوص لا تخلو من الاشكال و ان كان القول الثانى أوفق بالقواعد الشرعيه و ادخل فى تلك الضوابط المرعيه.

(أما أولا)-فلما ذكر من التمسك بأصاله يقين الطهاره التى هى أقوى متمسك و(اما ثانيا)-فلان المفهوم من النصوص ان الشارع لم يجعل الواقع مناطا لشىء من الأحكام و انما بناها على ما يظهر للمكلف،و يعضده ان الذى دلت عليه نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط حكم الجنابه بالنسبه إلى خروج المنى،إما بالعلم بخروجه كما تضمنته النصوص المستفيضه،أو بوجوده على بدن الجنب أو ثوبه المختص به كما تقدم فى موثقتى سماعه،و ما عدا ذلك فلم يدل عليه دليل،و لا يخفى على من تتبع مظان الإحكام انه كثيرا ما يغلب على الظن بالقرائن الحاليه أحد الأحكام الشرعيه من نجاسه و حرمه و نحوهما،و الشارع بمجرد معارضه احتمال ينافى ذلك و ان بعد لا يلتفت الى ما غلب على الظن و ترجح عنده كما فى موثقه عمار الوارده فى الفأره المتفسخه (1)و نحوها.

و(اما ثالثا)-فلان القول بثبوت الجنابه على واحد لا بعينه-مع اتفاقهم على صحه أفعال كل واحد منهما و سقوط أحكام الجنب عنه و ان مظهر الخلاف انما هو فى الصورتين المذكورتين-لا يخلو من تدافع.

الا ان الحكم بعد لا يخلو عندى من شوب الاشكال،نظرا الى ان المفهوم من النصوص فى غير موضع من الأحكام-كما تقدم بسط الكلام عليه فى مسأله الإناءين- ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس حكم النجس و المشتبه بالحرام حكم الحرام فى الافراد المحصوره،و لم يلتفت الى أصاله الحليه و الطهاره فى تلك المواضع،كما فى مسأله الإناءين و اللحم المختلط ذكيه بميته،و الصلاه فى كل من الثوبين المتيقن نجاسه أحدهما لا بعينه، و وجوب تطهير الثوب الذى أصاب بعض أجزائه النجاسه مع اشتباه موضع الإصابه بباقى

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

الثوب،الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع،فان النصوص فى جميع هذه المواضع قد أعطت المتيقن الطهاره و الحليه حكم المشتبه به،و ربما ظهر من ذلك تخصيص اخبار التمسك بيقين الطهاره و الحليه بغير مورد هذه الاخبار و هو الأشياء المعلومه بشخصها و يكون ذلك هو وجه الجمع بين اخبار الطرفين.و كيف كان فالوقوف على ساحل الاحتياط-بالغسل لكل منهما و اجتناب ما يجتنبه الجنب قبله-سبيل السلامه و النجاه، عجل الله تعالى الفرج و الظهور لمن به تحل مشكلات الأمور.

و جمله من أصحابنا بناء على اتفاقهم على سقوط وجوب الغسل فى المسأله صرحوا باستحبابه،و الظاهر ان منشأه الاحتياط لعدم دليل له على الخصوص.

(المسأله الخامسه) [حكم البلل الخارج بعد الغسل]

اشاره

-لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو اما ان يعلم انه منى أو بول أو يعلم انه غيرهما أو لا يعلم شيئا من ذلك،و لا خلاف و لا إشكال انه فى الصوره الاولى يكون موجبا للغسل و فى الثانيه للوضوء و فى الثالثه لا يوجب شيئا،و اما الصوره الرابعه فلا يخلو اما أن يكون قد بال قبل الغسل و اجتهد أو لم يأت بشىء منهما أو اتى بأحدهما أما البول أو الاجتهاد،ثم انه مع الإتيان بالاجتهاد خاصه فاما ان يكون مع إمكان البول أو مع عدم إمكانه،فههنا صور خمس:

(الاولى)-ان يغتسل ثم يجد بللا مشتبها

و قد بال و اجتهد،و الظاهر انه لا خلاف فى عدم وجوب شىء عليه من غسل أو وضوء،و مما يدل على ذلك عمومات الأخبار الداله على عدم نقض اليقين بالشك (۱)و خصوصا،اما بالنسبه إلى سقوط الغسل فالأخبار لداله على انه بالبول قبل الغسل يسقط عنه الغسل،

كقول الصادق(عليه السلام) فى حسنه الحلبى (۲):

«ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه محمد (۳)و هو ابن مسلم:

«.الا ان يكون بال قبل أن يغتسل فإنه

۱- ۱) تقدم بعضها فى الجزء الأول ص ۱۴۲.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

لا يعيد غسله». و مثلهما أخبار كثيره طوينا نشرها للاتفاق على الحكم المذكور فتوى و روايه،و اما بالنسبه إلى سقوط الوضوء فللأخبار الداله على انه بالاجتهاد لا ينتقض بما يخرج كذلك،

كقول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه حفص بن البخترى (۱):

«ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى». و غيرها من الاخبار التى تقدمت فى مسأله الاستبراء من البول.

و اما

ما رواه ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«ثلاث يخرجن من الإحليل و هن المنى فمنه الغسل،و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريره البول.». فمحمول على ما قبل الاستبراء جمعا

لصحيحه زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء،انما ذلك بمنزله النخامه.الحديث».

و اما

صحيح محمد بن عيسى (۴)قال:

«كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟قال:نعم». فحمله فى التهذيبين على الاستحباب،و زاد فى الاستبصار حمله على التقيه لموافقته لمذهب أكثر العامه (۵).

أقول:و هو الأقرب،و يحتمل ايضا حمل ذلك على ما إذا كان الخارج بولا، لتطرق الوهم الى ان ما خرج بعد الاستبراء لا ينقض و ان كان بولا،و لعله(عليه السلام)علم ذلك،فإنهم(صلوات الله عليهم)كثيرا ما يجيبون على علمهم من حال السائل و ان لم يفصح عنه السؤال.

(الثانيه)-خروج البلل مع عدم البول و الاستبراء

،و المشهور بين الأصحاب -بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع-وجوب الغسل،و ظاهر الفقيه و المقنع الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصوره.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) راجع التعلیقه(۵)ج ۲ ص ۶۱.

و يدل على المشهور روايات:منها-

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل.قال يعيد الغسل.».

و صحيحه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء.قال:يعيد الغسل».

و فى الصحيح عن منصور بن حازم (۳)مثله.

و صحيحه محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما يغتسل شيء.قال:يغتسل و يعيد الصلاه الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فإنه لا يعيد غسله.قال محمد:و قال أبو جعفر(عليه السلام):من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله،و ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله و لكن عليه الوضوء،لان البول لم يدع شيئا».

و قول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن ميسره (۵):

«.و ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل».

و يدل عليه ايضا مفهوم الشرط فى جمله من الاخبار:منها-

حسنه الحلبى المتقدمه لقوله:

«ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل».

(لا يقال):ان هذه الاخبار انما تدل على خروج البلل مع عدم البول بعد الغسل و لا تعرض فيها للاستبراء كما هو المدعى.

(لأنا نقول):تعليق الحكم فيها على عدم البول-الذى هو أعم من ان يكون مع عدم الاستبراء كما هو موضوع هذه الصوره،أو معه مع إمكان البول أو عدمه كما هو موضوع الصوره الآتيه-كاف فى الاستدلال،و حينئذ فالاستدلال بها من حيث الإطلاق.

الا انه قد ورد بإزاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب فى الصوره المذكوره

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

و منه-

روایه جمیل (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل تصیبه الجنابه فینسی أن یبول حتی یغتسل ثم یری بعد الغسل شیئا أ یغتسل ایضا؟قال:لا قد تعصرت و نزل من الحبائل».

و روایه أحمد بن هلال (۲)قال:

«سألته عن رجل اغتسل قبل ان یبول.

فکتب:ان الغسل بعد البول الا ان یکون ناسیا فلا یعید منه الغسل».

و روایه عبد الله بن هلال (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الرجل یجامع اهله ثم یغتسل قبل أن یبول ثم یخرج منه شیء بعد الغسل.فقال:لا شیء علیه ان ذلک مما وضعه الله عنه».

و روایه زید الشحام عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل ان یبول ثم رأی شیئا.قال لا یعید الغسل،لیس ذلک الذی رأی شیئا».

و مما یعارضها أیضا الأخبار الداله علی عدم نقض الیقین بالشک و الشیخ جمع فی بعضها بالحمل علی ترک البول ناسیا و فی بعض بالحمل علی من اجتهد قبل الغسل و لم یتأت له البول،و أورد علی الحمل الأول دلیلا مضمره أحمد بن هلال المذکوره و لم یورد للحمل الآخر مستندا.

و لا یخفی ما فیه من البعد،اما الحمل علی النسیان فلان النسیان و ان وقع فی روایه جمیل الا انه(أولا)-فی کلام الراوی فلا یصلح للتقیید،مع ضعف سند الروایه باشتماله علی علی بن السندی و هو مهمل فی کتب الرجال،بل ظاهر التعلیل فی الروایه بقوله:

«تعصرت و نزل من الحبائل»الدلاله علی عدم الفرق بین حالتی النسیان و العمد.

و(ثانیا)-ان الخارج مع عدم البول متی حکم بکونه منیا فکیف یعذر الناسی فیه، إذ الأسباب لا یفرق فیها بین الناسی و العامد.و اما الحمل علی من اجتهد و لم یتمکن من

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

البول ففيه-مع عدم الدليل عليه فى الاخبار-ان عدم القدره على البول لا يخرج الخارج عن كونه منيا ليسقط وجوب الغسل،فان مقتضى العله المستنبطه من جمله من الاخبار بل المنصوصه فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه

عن الباقر(عليه السلام)حيث قال فى آخرها:

«لان البول لم يدع شيئا». ان مع عدم البول و ان تعذر لا يقطع بزوال المنى و نظافه المخرج منه.

و اما الجمع بين الاخبار-بالحمل على الاستحباب كما صار إليه جمله من متأخرى المتأخرين- ففيه(أولا)-انه و ان اشتهر بينهم البناء على هذه القاعده فى الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب و ما يدل على التحريم على الكراهه الا انه لم يرد بها اثر من الآثار،و القواعد المقرره عن أهل العصمه(صلوات الله عليهم) فى اختلاف الأخبار خاليه عنها.

و(ثانيا)-انه لا ريب ان الحمل على ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينه، و وجود المعارض ليس قرينه،لجواز خروجه مخرج التقيه (۱)أو احتماله لمعنى آخر.

و بالجمله فالتحقيق ان الاخبار المذكوره صريحه المنافاه فى الحكم المذكور،و طريق الجمع بينها و بين ما تقدمها بعيد،فالواجب النظر فى الطرق المرجحه للحمل على أحد الطرفين و رمى الطرف الآخر من البين،و لا ريب انها مع اخبار الإعاده لصحتها سندا و كثرتها و صراحتها دلاله و تعددها منطوقا و مفهوما،و اعتضادها بعمل الطائفه قديما و حديثا،و موافقتها للاحتياط فى الدين،و ضعف ما يعارضها،فاما روايه جميل فيما

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۳۰۱«إذا احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منى فالمشهور عن احمد لا غسل عليه بال أو لم يبل،و فى روايه ثانيه عنه ان خرج بعد البول فلا غسل عليه و ان خرج قبله اغتسل و به قال أبو حنيفه،و فى روايه ثالثه عليه الغسل بكل حال و هو مذهب الشافعى».

عرفت من اشتمال سندها على على بن السندى،و اما روايه أحمد بن هلال فبضعف الراوى المذكور حتى ورد فيه انه كان غاليا متهما فى دينه،و ورد فيه ذموم عن سيدنا ابى محمد العسكرى(عليه السلام)مضافا الى إضماره،مع انه لا دلاله فيه على موضع البحث بوجه،لعدم اشتماله على خروج شىء بعد الغسل،و اما روايه عبد الله بن هلال فبعدم ذكره فى كتب الرجال بمدح أو قدح،و اما روايه الشحام فباشتمالها على ابى جميله المفضل بن صالح،و قد رمى بالكذب و وضع الحديث كما ذكره العلامه فى الخلاصه.هذا.

و الأقرب عندى خروج الاخبار المشار إليها مخرج التقيه،إذ هى السبب التام فى اختلاف اخبارهم(عليهم السلام)و ان لم يعرف بذلك قائل من العامه كما تقدم تحقيقه فى المقدمه الاولى.و اما المعارضه بأخبار عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها،إذ هو عام مخصوص كما تقدم تخصيصه غير مره.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل و حياض الدلائل فى الكتاب المذكور من التوقف فى الحكم لتعارض الاخبار فى المسأله و جبر ضعف الأخبار الأخيره بالاعتضاد بالأصل و باخبار عدم نقض اليقين بالشك.و فيه-زياده على ما عرفت-ان الترجيح بالأصل لا يعرف له أصل و الا لذكر فى جمله المرجحات المنصوصه عن أهل الذكر(سلام الله عليهم).

و اما ما ذهب اليه الصدوق(قدس سره)-من الاكتفاء هنا بالوضوء،حيث قال فى الفقيه (۱)-بعد نقل صحيحه الحلبى الآتيه المتقدم عجزها فى أدله وجوب الإعاده- ما لفظه:

«و روى فى حديث آخر«ان كان قد رأى بللا و لم يكن بال فليتوضأ و لا يغتسل انما ذلك من الحبائل». قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه:اعاده الغسل أصل و الخبر الثانى رخصه»و نحوه فى المقنع،و اليه يميل ظاهر المحدث الكاشانى(طاب ثراه)فى الوافى،حيث قال بعد نقل كلام الفقيه:«أقول و به يجمع بين الاخبار المتقدمه و الآتيه»-

---

۱- ۱) ج ۱ ص ۴۷ و فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

ففيه ان الخبر المذكور مع صحته و ثبوته لا يعارض الأخبار المتقدمه لما ذكرنا آنفا و ان كان فتواه به لا يخلو من تأييد له،الا ان الخبر المذكور لا يخلو من اشكال، لأن الحكم فيه بالوضوء مع قوله فى آخره:

«انما ذلك من الحبائل». لا يخلو من تدافع، إذ ما يخرج من الحبائل لا يوجب وضوء،و لم أر من تنبه لذلك من أصحابنا(رضوان الله عليهم)و لو حمل الوضوء فى الخبر المذكور على مجرد الغسل لذلك البلل لما ذكرنا لكان وجها،و به يخرج عن صلاحيه الاستدلال.

و بالجمله فقوه القول المشهور مما لا ينبغى ان يرتاب فيها بوجه،لكن شيخنا الشهيد فى الذكرى نقل عجز صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى صدر هذه الصوره هكذا:

«قال محمد قال أبو جعفر(عليه السلام):من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء». و نزل روايه الفقيه التى استند إليها فى الرخصه على هذه حيث قال:«و رواه الصدوق بعد روايه إعاده الغسل مع ترك البول»انتهى.

و أنت خبير بان ما نقله لم نقف عليه فى شىء من كتب الاخبار بل و لا كتب الاستدلال،بل الموجود فى التهذيب و الاستبصار و كذا فى المنتهى هو ما قدمناه،و الذى يخطر بالبال هو وقوع السهو فى النقل أو الغلط فى المنقول عنه بترك ما بين«بللا»الأول إلى«بللا»الثانى.و الله أعلم.

(الثالثه)-خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد

،و المعروف من مذهب أكثر الأصحاب وجوب الوضوء خاصه،و يدل عليه مفهوم الأخبار الداله على انه

«بعد الاستبراء ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى» كما فى صحيحه حفص، . و

«ان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل» كما فى حسنه محمد بن مسلم، . و قد تقدمتا فى مسأله الاستبراء من البول (۱)و خصوص منطوق صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى صدر الصوره الثانيه.

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل

۱- ۱) ج ۲ ص ۵۴.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل.قال:يعيد الغسل،و ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى».

و روايه ابن ميسره (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال:ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ و ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل».

و إطلاق هذه الروايات و ان شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصه أعم من ان يكون معه استبراء أم لا.الا ان تصريح صحيحه حفص و حسنه محمد بن مسلم المشار إليهما آنفا-بنفى كون الخارج بعد الاستبراء من البول بولا و ان بلغ الساق،مضافا الى عدم القائل بالوضوء مع الاجتهاد-يوجب تقييد إطلاق الاخبار المذكوره،و بالجمله فالصوره المفروضه ترجع الى ما قدمنا فى مسأله الاستبراء من البول،إذ هى فرد من إفرادها و عدد من أعدادها،و الظاهر انه لا مدخل لخصوصيه الجنابه فى المقام،و لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى الوضوء فى الحال المذكوره استنادا الى المفهوم المتقدم ذكره.و اما ما عارضه من صحيحتى ابن ابى يعفور و حريز فقد تقدم الجواب عنه ثمه (۲).

الا انه ربما ظهر من كلام الشيخين(قدس سرهما)فى المقنعه و التهذيب و الاستبصار عدم وجوب الوضوء فى الصوره المذكوره،قال فى المقنعه:«و إذا وجد المغتسل من الجنابه بللا على رأس إحليله أو أحس بخروج شىء منه بعد اغتساله،فإنه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء و لا اعاده غسل،لان ذلك ربما كان وذيا أو مذيا و ليس ينتقض من هذين،و ان لم يكن استبرأ بما ذكرناه أعاد الغسل»و أشار بقوله:«بما ذكرناه»الى ما قدمه قبيل هذا الكلام حيث قال:«و إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقى من المنى فى مجاريه،فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء:بمسح تحت الأنثيين

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۵۹.

الی أصل القضیب الی آخره»و المفهوم من هذا الکلام انه بعد خروج البلل المشتبه بعد الغسل ان کان قد استبرأ أما بالبول مع إمکانه أو بالاجتهاد خاصه مع عدم إمکانه فلا وضوء علیه و لا غسل،و هو ظاهر فی نفی الوضوء مع البول الخالی من الاجتهاد.

و اما الشیخ فی التهذیب فإنه بعد ان أورد صحیحه محمد بن مسلم و روایه معاویه ابن میسره قال:«فما تضمن هذان الحدیثان من ذکر اعاده الوضوء فإنما هو علی طریقه الاستحباب،لأنه إذا صح بما قدمنا ذکره ان الغسل من الجنابه مجزئ عن الوضوء و لم یحدث هنا ما ینقض الوضوء فینبغی ان لا تجب علیه الطهاره و لا تعلق علی ذمته الطهاره إلا بدلیل قاطع،و لیس ههنا دلیل یقطع العذر،و یحتمل ایضا ان یکون ما خرج منه بعد الغسل کان بولا فیجب علیه حینئذ الوضوء و ان لم یجب الغسل حسبما تضمنه الخبر» و نحوه قال فی الاستبصار (۱)و ظاهر هذا الکلام بل صریحه ان البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا یوجب اعاده الوضوء مطلقا.

و لا یخفی ما فیه(اما أولا)-فلما قدمنا فی مسأله الاستبراء من البول من دلاله مفهوم تلک الاخبار علی ذلک،مع انه نقل الروایات المذکوره فی باب وجوب الاستبراء من البول فی أحکام الوضوء من الاستبصار ثم ذکر بعدها فی المنافی روایه محمد بن عیسی الداله علی اعاده الوضوء بعد الاستبراء و حملها علی الاستحباب،و کیف یتم الحمل علی الاستحباب بعد الاستبراء مع عدم الوجوب قبله،مع انه أفتی فی المبسوط بما یوافق الجماعه من انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه إذا لم یستبرئ.و ما استند الیه من اجزاء غسل

۱- ۱) فإنه قال بعد نقل خبر سماعه و محمد بن مسلم ما لفظه:«و ما یتضمن خبر سماعه و محمد ابن مسلم من ذکر اعاده الوضوء محمول علی الاستحباب،و یجوز ان یکون المراد بما خرج بعد البول و الغسل ما ینقض الوضوء فحینئذ یجب علیه الوضوء،و لأجل ذلک قال(علیه السلام)«علیه الوضوء و الاستنجاء»فی حدیث سماعه.و ذلک لا یکون الا فیما ینقض الوضوء»انتهی. منه(قدس سره).

الجنابه عن الوضوء مسلم بالنسبه الى ما قبل الغسل،فان كل ما يتجدد من الأحداث يندرج تحت الجنابه،اما بعد الغسل فلا.و منعه من إيجاب البلل المشتبه الوضوء ممنوع،لدلاله مفاهيم تلك الاخبار مع مناطيق هذه على ذلك معتضدا بالبلل المشتبه الخارج بعد الغسل مع عدم البول الموجب للغسل.

و(اما ثانيا)-فلبعد ما ذكره من التأويل بمعنييه،اما الحمل على الاستحباب فمردود بما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى من استفاضه الاخبار بعدم مشروعيه الوضوء مع غسل الجنابه،و اما الحمل على كون الخارج بولا ففيه انه لو كان كذلك فكيف يتجه التفصيل فى تلك الأخبار بأنه ان كان قبل البول فيجب اعاده الغسل به أو بعده فلا يجب اعاده الغسل بل الوضوء،إذ البول لا يوجب الغسل سواء بال قبل الغسل أو لم يبل.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل و حياض الدلائل فى الكتاب المذكور،حيث جمد على كلام الشيخين بعد نقله،و اثبت الخلاف فى المسأله بظاهر كلاميهما،و قوى القول بعدم الوضوء بخروج البلل المشتبه فى شيء من الأحوال،و أوجب حمل ما دل على الإعاده مطلقا أو فى بعض الأحوال منطوقا أو مفهوما على الاستحباب أو التقيه أو على تخصيص الخارج بالناقض.

(الرابعه)-خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصه بدون البول مع إمكانه

و الظاهر من كلام الأكثر وجوب الغسل،و ربما ظهر من عبارتى الشرائع و النافع هنا العدم و هو ضعيف،و عموم الأخبار-الداله على إيجاب الغسل مع عدم البول كما تقدم فى الصوره الثانيه-يدفعه.

(الخامسه)-الصوره المذكوره مع عدم إمكان البول

،و ظاهر الأكثر -و منهم الشيخان فيما تقدم من كلاميهما فى الصوره الثالثه-عدم وجوب شيء هنا من غسل أو وضوء،و توقف فى النهايه و المنتهى.

احتجوا على ذلك بالأخبار المتقدمه فى الصوره الثانيه الداله على عدم الغسل مع

عدم البول بحملها على عدم إمكانه.و قد عرفت ما فى هذا الحمل آنفا.

و احتج المحقق الثانى فى شرح القواعد ايضا على ذلك بأصاله البراءه لعدم العلم بكون الخارج منيا،قال:«و إيجاب الإعاده فيما تقدم للدليل لا يقتضى الوجوب هنا».

و لا يخفى عليك ما فيه من الوهن،فإن أصاله البراءه يجب الخروج عنها بعموم الأخبار المتقدمه الموجبه للإعاده مع عدم البول مطلقا،و به يظهر ما فى باقى كلامه.

و استند الشهيدان(قدس سرهما)فى الذكرى و الروض الى

قوله(عليه السلام) فى روايه جميل المتقدمه فى الصوره الثانيه:

«قد تعصرت و نزل من الحبائل».

و فيه(أولا)-ان ذلك فرع الحمل على التعذر كما هو المدعى،و ليس فى الخبر المذكور و لا فى غيره من الأخبار قرينه تؤنس به فضلا عن الدلاله عليه.و(ثانيا)-ان مورد الخبر حال النسيان و المدعى أعم من ذلك فلا يقوم حجه.و(ثالثا)-ان التعليل المذكور لا يخلو من الإشكال،إذ حملهم له على ان المراد انه مع ترك البول نسيانا اجتهد و استبرأ لا يساعده لفظ الروايه و غيره غير ظاهر فى البين.

و بالجمله فالأظهر و الأحوط هو القول بوجوب الإعاده عملا بعموم تلك الأخبار، و اليه مال جمله من فضلاء متأخرى المتأخرين.

فرع

المعروف من مذهب الأكثر عدم وجوب إعاده الصلاه الواقعه بعد الغسل و قبل خروج ذلك البلل الموجب له أو للوضوء،لانه حدث جديد و الصلاه الواقعه قبله مستكمله لشرائط الصحه.و تخيل فساد الغسل ببقاء المنى فى مخرجه و احتباسه فى الطريق باطل،لان موجب الجنابه خروجه من الفرج لا بروزه من مقره الأصلى و ان احتبس فى المجرى.

و نقل عن بعض الأصحاب الميل الى بطلان الصلاه المذكوره،و هو باطل بما

ذكرنا.و ربما استدل له بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه فى صدر الصوره الثانيه،و الظاهر حملها على من صلى بعد وجدان البلل و عدم الغسل منه،و رجح بعض حملها على الاستحباب و هو بعيد الا انه أحوط.و ربما احتج على ذلك أيضا بمرسله أحمد بن هلال المتقدمه لدلالتها على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به.و فيه مع ضعفها التقييد بحال العمد.

تذنيب

المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)بل كاد يكون إجماعا انه يجب الغسل على الكافر لان الكفار مكلفون بالفروع،و لم ينقلوا فى المسأله خلافا عن أحد من الخاصه بل من العامه إلا عن أبى حنيفه،قالوا:لكن لا يصح منه حال كفره لاشتراط الصحه بالإسلام و لا يجبه الإسلام و ان جب الصلاه لخروجها بدليل خاص.

و ما ذكروه(نور الله مراقدهم و أعلى فى الفردوس مقاعدهم)منظور فيه عندى من وجوه:

(الأول)-عدم الدليل على التكليف المذكور و هو دليل العدم كما هو مسلم بينهم،و ما استدلوا به مما سيأتى ذكره مدخول بما سنذكره.

(الثانى)-الاخبار الداله على توقف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (۱)فى الصحيح عن زراره قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)أخبرنى عن معرفه الإمام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال:ان الله بعث محمدا(صلى الله عليه و آله)الى الناس أجمعين رسولا و حجه لله على خلقه فى أرضه،فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و اتبعه و صدقه فان معرفه الإمام منا واجبه عليه،و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما.الحديث». و هو-كما ترى-

---

۱- ۱) الأصول ج ۱ ص ۱۸۰.

صریح الدلاله علی خلاف ما ذکروه،فإنه متی لم تجب معرفه الإمام قبل الإیمان بالله و رسوله فبطریق الأولی معرفه سائر الفروع التی هی متلقاه من الامام(علیه السلام) و الحدیث صحیح السند باصطلاحهم صریح الدلاله،فلا وجه لرده و طرحه و العمل بخلافه إلا مع الغفله عن الوقوف علیه.

و الی العمل بالخبر المذکور ذهب المحدث الکاشانی(قدس سره)حیث قال فی کتاب الوافی بعد نقله ما صورته:«و فی هذا الحدیث دلاله علی ان الکفار لیسوا مکلفین بشرائع الإسلام کما هو الحق خلافا لما اشتهر بین متأخری أصحابنا»انتهی.

و یظهر ذلک ایضا من المحدث الأمین الأسترآبادی(عطر الله مرقده)فی کتاب الفوائد المدنیه،حیث صرح فیه بأن حکمه الله تعالی اقتضت ان یکون تعلق التکالیف بالناس علی التدریج،بان یکلفوا أولا بالإقرار بالشهادتین ثم بعد صدور الإقرار عنهم یکلفون بسائر ما جاء به النبی(صلی الله علیه و آله)قال:و من الأحادیث الداله علی ذلک صحیحه زراره المذکوره فی الکافی،ثم ساق الروایه بتمامها،و قال ایضا-بعد نقل جمله من اخبار المیثاق المأخوذ علی العباد فی عالم الذر بالتوحید و الإمامه و نقل جمله من الاخبار الداله علی فطره الناس علی التوحید و ان المعرفه من صنع الله-ما لفظه:«أقول:

هنا فوائد.الی ان قال:الثالثه-انه یستفاد منها ان ما زعمه الا شاعره-من ان مجرد تصور الخطاب-من غیر سبق معرفه الهامیه بخالق العالم و بان له رضی و سخطا و انه لا بد من معلم من جهته لیعلم الناس ما یصلحهم و ما یفسدهم-کاف فی تعلق التکلیف بهم-لیس بصحیح»انتهی.

و منها-

ما رواه الثقه الجلیل احمد بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج (۱)عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی حدیث الزندیق الذی جاء الیه مستدلا بآی من القرآن قد اشتبهت علیه،حیث قال(علیه السلام):

«فکان أول

۱- ۱) ص ۱۲۸ طبعه سنه ۱۳۰۲.

ما قيدهم به الإقرار بالوحدانيه و الربوبيه و الشهاده ان لا إله إلا الله،فلما أقروا بذلک تلاه بالإقرار لنبيه(صلى الله عليه و آله)بالنبوه و الشهاده بالرساله،فلما انقادوا لذلک فرض عليهم الصلاه ثم الصوم ثم الحج.الحديث».

و منها-

ما رواه الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى(قدس سره)فى تفسيره عن الصادق(عليه السلام)فى تفسير قوله تعالى:

«. وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ » (۱)حيث قال(عليه السلام):«أ ترى ان الله عز و جل طلب من المشركين زكاه أموالهم و هم يشركون به حيث يقول:« وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ اَلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ »و انما دعى الله العباد للايمان به.فإذا آمنوا بالله و رسوله افترض عليهم الفرائض».

قال المحدث الكاشانى فى كتاب الصافى بعد نقل الحديث المذكور:«أقول:

هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندى من ان الكفار غير مكلفين بالأحكام الشرعيه ما داموا باقين على الكفر»انتهى.

و مما يدل على ذلک ايضا

ما روى عن الباقر(عليه السلام)فى تفسير قوله:

«. أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .» (۲)حيث قال:«كيف يأمر بطاعتهم و يرخص فى منازعتهم؟انما قال ذلک للمأمورين الذين قيل لهم:أطيعوا الله و أطيعوا الرسول».

(الثالث)-لزوم تكليف ما لا يطاق،إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا و تصديقا عين تكليف ما لا يطاق،و هو مما منعته الأدله العقليه و النقليه،لعين ما تقدم فى المقدمه الخامسه فى حكم معذوريه الجاهل.

و الى ذلک يشير كلام الفاضل الخراسانى(طاب ثراه)فى الذخيره فى مسأله الصلاه مع النجاسه عامدا،حيث نقل عن بعضهم الإشكال فى إلحاق الجاهل بالعامد و قال

۱- ۱) سوره فصلت الآيه ۵ و ۶.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۶۲.

بعده:«و الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر و السعى و التعلم،و إلا لزم تكليف الغافل أو التكليف بما لا يطاق،و العقاب يترتب على ترك النظر،الى ان قال:و لا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالأحكام و انما يكونون مخاطبين بمقدمات الأحكام،و هذا خلاف ما قرره الأصحاب،و تحقيق هذا المقام من المشكلات»انتهى.

أقول:لا اشكال-بحمد الله-فيما ذكره بعد ورود الأخبار بمعذوريه الجاهل حسبما مر بك مشروحا فى المقدمه الخامسه،و ورودها بخصوص الكافر كما نقلنا هنا، و لكنهم(قدس سرهم)يدورون مدار الشهره فى جميع الأحكام و ان خلت عن الدليل فى المقام،سيما مع عدم الوقوف على ما يضادها من اخبار أهل الذكر(عليهم السلام).

(الرابع)-الأخبار الداله على وجوب طلب العلم

كقولهم(عليهم السلام):

«طلب العلم فريضه على كل مسلم» (۱). فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل.

(الخامس)-انه كما لم يعلم منه(صلى الله عليه و آله)انه أمر أحدا ممن دخل فى الإسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه انه أمر أحدا منهم بالغسل من الجنابه بعد الإسلام مع انه قلما ينفك أحد منهم من الجنابه فى تلك الأزمنه المتطاوله،و لو أمر بذلك لنقل و صار معلوما كغيره،و اما ما رواه فى المنتهى عن قيس بن عاصم و أسيد ابن حصين-مما يدل على أمر النبى(صلى الله عليه و آله)بالغسل لمن أراد الدخول فى الإسلام فخبر عامى (۲)لا ينهض حجه.

(السادس)-اختصاص الخطاب القرآنى ب اَلَّذِينَ آمَنُوا ،و ورود

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب صفات القاضى.

۲- ۲) فى سنن البيهقى ج ۱ ص ۱۷۱ عن قيس بن عاصم انه«اتى النبى(ص)فأسلم فأمره أن يغتسل بماء و سدر»و رواه أبو داود فى سننه ج ۱ ص ۹۸ و البغوى فى مصابيح السنه ج ۱ ص ۳۷ و فى تيسير الوصول ج ۳ ص ۱۰۱«أخرجه أصحاب السنن».

«یا أَیُّهَا النّاسُ »فی بعض و هو الأقل یحمل علی المؤمنین حمل المطلق علی المقید و العام علی الخاص کما هو القاعده المسلمه بینهم.

احتج العلامه(قدس سره)فی المنتهی علی ان الکفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه:

(منها)-قوله سبحانه:«. وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ .» (۱)و«یا أَیُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّکُمُ .» (۲).

و(منها)-ان الکفر لا یصلح للمانعیه حیث ان الکافر متمکن من الإتیان بالایمان أولا حتی یصیر متمکنا من الفروع.

و(منها)-قوله تعالی:« لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ » (۳)و قوله تعالی:« فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّی » (۴)و قوله تعالی:«. وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ اَلَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ .» (۵).

و الجواب عن الأول بما عرفته من الاخبار الداله علی عدم التکلیف الا بعد معرفه المکلف و المبلغ،و بما ذکر فی الوجه الثالث و السادس.

و عن الثانی انه مصادره محضه.

و عن الثالث بعد تسلیم جواز الاستدلال بظواهر الآیات القرآنیه،أما الآیه الأولی فبالحمل علی المخالفین المقرین بالإسلام،إذ لا تصریح فیها بالکفار،و یدل علیه ما ورد فی تفسیر الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی(رضی الله عنه)من تفسیرها باتباع الأئمه(علیهم السلام)ای لم نک من اتباع الأئمه(علیهم السلام)و هو مروی عن الصادق(علیه السلام)و فسر(علیه السلام)المصلی فی الآیه بمعنی الذی یلی السابق فی الحلبه،قال فذلک الذی عنی حیث قال:« لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ »ای لم نک من اتباع

۱- ۱) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۱.

۳- ۳) سوره المدثر الآیه ۴۴.

۴- ۴) سوره القیامه الآیه ۳۱.

۵- ۵) سوره فصلت الآیه ۵ و ۶.

السابقين،

و عن الكاظم(عليه السلام)

يعنى انا لم نتول وصى محمد(صلى الله عليه و آله) و الأوصياء من بعده و لم نصل عليهم. و فى هذه الاخبار و أشباهها ما يؤيد ما حققناه فى المقدمه الثالثه من عدم جواز المسارعه إلى الاستدلال بالظواهر بدون مراجعه التفسير عنهم(عليهم السلام)و اما الآيه الثانيه فبجواز حمل الصلاه فيها على ما دلت عليه الاخبار فى الآيه الأولى،فإن اللفظه من الألفاظ المجمله المتشابهه المحتاج فى تعيين المراد منها الى التوقيف،فالاستدلال بها و الحال كذلك مردود بتصادم الاحتمالات فيها و الدخول تحت قوله:« فَيَتَّبِعُونَ مٰا تَشٰابَهَ مِنْهُ .الآيه»على ان ما ذكرنا من المعنى هو الموجود فى تفسير الثقه الجليل على بن إبراهيم كما لا يخفى على مراجعه.و اما الآيه الثالثه فيما عرفت فى الوجه الأول من الخبر الوارد بتفسيرها.

و قد جرى بينى و بين بعض مشايخى المعاصرين من علماء بلادنا البحرين كلام فى هذه المسأله،فأظهرت له صحيح زراره المتقدم و الخبر الوارد فى تفسير قوله سبحانه:

«. وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ .»و لم يحضر ببالى فى ذلك الوقت سواهما،فلم يجب عنهما بمقنع، و هو لم يرجع عن القول المشهور متمسكا بالإجماع عليه و عدم المخالف،و على هذا كانت طريقتهم(رضى الله عنهم)من الجمود على المشهورات سيما مع زخرفتها بالإجماعات.

المقصد الثانى فى الغايه

اشاره

و المراد بها ما لا يستباح فعله الا بالغسل،و منها الواجب أصاله أو بعارض فيجب المغيا بها،و منها ما ليس كذلك فيكون شرطا فى استباحته،و هى أمور:

(الأول)-الصلاه

و هى ان كانت واجبه فوجوب الغسل لها مما انعقد عليه الإجماع فتوى و دليلا آيه و روايه.

لكن الوجوب هنا محتمل لمعنيين:(أحدهما)-ان المراد وجوب الغسل بمعنى أمر الشارع به امرا حتميا يترتب على مخالفته الإثم للصلاه،و هذا انما يتم بقوله:

«اغتسل للصلاه»و نحوه مما يؤدى هذا المعنى.

و(ثانيهما)-ان المراد شرطيته لها بمعنى انها لا تصح بدونه.

و غايه ما يستفاد من الأدله آيه و روايه هو الثانى،و هذا هو القدر الثابت بالضروره من الدين.

اما الآيه و هى قوله سبحانه:«. إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ،الى قوله:

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۱)فدلالتها على المعنى الأول مبنى على عطف قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً »على جزاء الشرط الذى هو جمله« فَاغْسِلُوا »و دخولها فى حيز« إِذا قُمْتُمْ » الا انه يحتمل العطف على جمله« إِذا قُمْتُمْ »و حينئذ فلا دلاله فيها.و فيه(أولا)-ان العطف ب«ان»دون«إذا»يأبى ذلك.و(ثانيا)-ان قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى » و ما بعده الواقع بعد قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً »مندرج تحت الشرط البته،فلو كان قوله:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً »الذى هو متوسط بينهما معطوفا على قوله:« إِذا قُمْتُمْ »أو كان مستأنفا لم يتناسق المتعاطفان،و للزم ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل و الصلاه من الآيه،و المعلوم من الاخبار خلافه،و من هنا يستفاد من الآيه الوجوب الغيرى كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.الا انه قد تقدم فى موثقه ابن بكير (۲)تفسير القيام إلى الصلاه بالقيام من حدث النوم،مع الإجماع المنقول عن المفسرين على هذا المعنى،و حينئذ فوجوب الغسل للصلاه فى غير الصوره المذكوره يرجع فيه الى السنه المطهره،أو يضم الى ذلك تنقيح المناط القطعى،للجزم بعدم مدخليه النوم فى ذلك الا من حيث أغلبيه تأخير الغسل الواقع سببه ليلا الى الصبح،و ذلك لا مدخل له فى ترتب وجوب الغسل على الصلاه.

و مما يدل من الاخبار على ذلك روايات متفرقه فى جزئيات الأحكام المرتبطه

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۸ و ۶.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

بذلک،و(منها)-

قوله(علیه السلام)فی روایه زراره (۱)فی من ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه حتی دخل فی الصلاه:

«.و ان رآه و به بله مسح علیه و أعاد الصلاه.». و(منها)-

قوله(علیه السلام)فی روایه الحلبی (۲)فی من أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج الشهر:

«علیه ان یغتسل و یقضی الصلاه و الصیام».

و(منها)-

قوله(علیه السلام)فی روایه الحسن الصیقل (۳)فی من تیمم و قام یصلی فمر به نهر و قد صلی رکعه:

«فلیغتسل و لیستقبل الصلاه». الی غیر ذلک من الاخبار التی یقف علیها المتتبع.

(الثانی)-الطواف

و سیأتی الکلام علیه بقسمیه ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج

(الثالث)-مس کتابه القرآن

،و هو ان کان واجبا فالغسل له واجب و الا فهو شرط فی استباحته.و کل منهما مبنی علی تحریم المس علی المحدث حدثا أکبر، و الظاهر انه إجماعی کما نقله غیر واحد من معتمدی الأصحاب،بل نقل فی المعتبر و المنتهی انه إجماع علماء الإسلام،و نقل عن العلامه فی النهایه انه لا خلاف هنا فی تحریم المس و ان وقع الخلاف فی الحدث الأصغر.و نقل الشهید فی الذکری عن ابن الجنید القول بالکراهه،و ذکر انه کثیرا ما یطلق الکراهه و یرید التحریم فینبغی ان یحمل کلامه علیه.و هو جید فإن إطلاق الکراهه فی کلام المتقدمین کما فی الاخبار شائع.و اما نقل ذلک عن المبسوط کما فی المدارک فقد رده جمع ممن تأخر عنه بأنه سهو و انه انما صرح بذلک فی الحدث الأصغر و اما الأکبر فقد صرح فیه بالتحریم،و جنح فی المدارک بعد نقل القول بالکراهه عن ابن الجنید و المبسوط الی ذلک زاعما ضعف الأدله سندا و دلاله.

و تحقیق البحث فی هذه المسأله و فروعها قد تقدم مستوفی فی المطلب الثانی من الباب الثانی (۴)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب التیمم.

۴- ۴) ج ۲ ص ۱۲۲.

الاـ انه نقـل هنا عن السـيد المرتضـى(رضـى الله عنه)تحريم مس هامش القرآن للجنب و الحائض،و لم نقف له على دليل،و ربما استدل له على ذلك

بحسنه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده.».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسه خطه و لا تعلقه.». و لا يخفى ما فيهما من قصور الدلاله على ذلك.

(الرابع)-مس ما عليه اسم الله تعالى

من دراهم و غيرهـا،و قـد وقع فى كلاـم جمله من الأصـحاب التعبير بمثـل مـا ذكرنـا الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاـسم كما هو صـريح المحقق(رحمه الله تعالى)فى المعتبر،حيث قال:«و يحرم عليه مس اسم الله سـبحانه و لو كان على درهم أو دينار أو غيرهما»و المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)من غير خلاف هو التحريم.

و استدل عليه فى المعتبر

بموثقه عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله».

و طعن جمله من متأخرى المتأخرين فى الخبر المذكور بضعف السند و معارضته

بما رواه فى المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۴)

«فى الجنب يمس الدراهم و فيها اسم الله و اسم رسوله؟قال:لا بأس به ربما فعلت ذلك».

و مما يعضد موثقه عمار ظاهر القرآن من قوله سـبحانه:«. وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَـعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (۵)الدال ظاهرا على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) سوره الحج الآیه ۳۱.

لما قيل من ان عله النقيض نقيض العله.

و ظاهر

حسنه داود بن فرقد عنه(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن التعويذ يعلق على الحائض.قال نعم لا بأس.قال و قال:تقرأه و لا تكتبه و لا تصيبه يدها».

و روايه منصور بن حازم (۲)الداله على ان جواز تعليق التعويذ على الحائض مشروط بما إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه أو حديد لئلا يستلزم مس الكتابه.

و مما يعضد روايه أبى الربيع ايضا

ما رواه فى المعتبر من جامع البزنطى عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب.فقال:اى و الله انى اوتى بالدرهم فآخذه و انى لجنب.و ما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا،يقول جعلوا سوره من القرآن فى الدرهم فيعطى الزانيه و فى الخمر و يوضع على لحم الخنزير». و قوله:

«و ما سمعت أحدا.إلخ»يحتمل لان يكون من كلام الامام(عليه السلام)و ان يكون من كلام محمد بن مسلم،و الأول أظهر،و به يقوى الاستدلال بالخبر على الجواز.

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الجنب و الطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض.قال:لا بأس».

و يمكن الجمع بحمل موثقه عمار على مس نفس الاسم و ان عبر عنه بمس الدرهم و الدينار كما وقع فى جمله من عبائر الأصحاب،و خبر ابى الربيع على مس الدرهم من غير تعد الى الاسم الذى عليه.و اما العمل بروايات الجواز لموافقتها الأصل و حمل ما دل على المنع على الكراهه فظنى بعده،إذ نسبته(عليه السلام)ذلك الى نفسه فى روايه أبى الربيع مما يبعد ذلك.و كيف كان فسبيل الاحتياط واضح.

و الحق جمله من الأصحاب تبعا للشيخين(قدس سرهما)باسمه سبحانه أسماء

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب الجنابه.

الأنبياء و الأئمه(عليهم السلام)و لم نقف له على مستند و لعله مجرد التعظيم.و الله اعلم.

(الخامس)-دخول المسجدين و لو اجتيازا

،و لا خلاف فيه بين الأصحاب (نور الله تعالى مراقدهم)فيما اعلم.

و يدل عليه

حسنه جميل (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الجنب يجلس فى المساجد؟قال:لا و لكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله)».

و روايته الأخرى (۲)و روايه محمد بن حمران (۳)و حسنه محمد بن مسلم (۴).

و نقل فى الذكرى عن الصدوقين و المفيد انهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد الا اجتيازا،و ربما أشعر ذلك بجواز الاجتياز فى المسجدين،و هو ضعيف بما ذكرنا من الاخبار بقى هنا شىء لم يتنبه له لأصحاب(رضوان الله عليهم)فيما وقفت عليه من كتبهم و هو جواز دخول مسجد النبى(صلى الله عليه و آله)له و للمعصومين من آله(صلوات الله عليهم)مع الجنابه بل اللبث فيه و ان ذلك من جمله خصائصهم.

فمما وقفت عليه من الاخبار فى ذلك

ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس بسنده فيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):لا يحل لأحد ان يجنب فى هذا المسجد إلا انا و على و فاطمه و الحسن و الحسين و من كان من أهلى فإنه منى».

و ما رواه فيه ايضا

و فى كتاب عيون اخبار الرضا(عليه السلام) (۶)فى حديث طويل عنه(عليه السلام)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):ألا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد و آله».

و ما رواه فى كتاب العلل (۷)بسنده الى ابى رافع قال:

«ان رسول الله(صلى

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

الله علیه و آله)خطب الناس فقال:ایها الناس ان الله أمر موسی و هارون ان یبنیا لقومهما بمصر بیوتا و أمرهما ان لا یبیت فی مسجدهما جنب و لا یقرب فیه النساء إلا هارون و ذریته،و ان علیا منی بمنزله هارون من موسی،و لا یحل لأحد ان یقرب النساء فی مسجدی و لا یبیت فیه جنب الا علی و ذریته.».

و رواه فیه (۱)ایضا بسند آخر قریبا من ذلک و قال فیه:

«ثم أمر موسی ان لا یسکن مسجده و لا ینکح فیه و لا یدخله جنب إلا هارون و ذریته،و ان علیا منی بمنزله هارون من موسی و هو أخی دون أهلی،و لا یحل لأحد ان ینکح فیه النساء الا علی و ذریته.». و فیها زیاده علی ما ذکرنا حل النکاح لهم فیه فضلا عن الدخول بالجنابه

و ما رواه فی تفسیر الامام(علیه السلام) (۲)روی عن آبائه(علیهم السلام) عن النبی(صلی الله علیه و آله)فی حدیث سد الأبواب انه قال:

«لا ینبغی لأحد یؤمن بالله و الیوم الآخر ان یبیت فی هذا المسجد جنبا الا محمد و علی و فاطمه و الحسن و الحسین و المنتجبون من آلهم الطیبون من أولادهم.

(السادس)-اللبث فیما عدا المسجدین من المساجد

،و الظاهر ان الحکم موضع وفاق بین الأصحاب ما عدا سلار حیث نقل عنه القول بالکراهه.

و یدل علی المشهور قوله سبحانه:«. وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ .» (۳)المفسر

فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام)المرویه فی کتاب العلل (۴)بذلک حیث قالا:

«قلنا له:الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟فقال:الجنب و الحائض لا یدخلان المسجد الا مجتازین،ان الله تبارک و تعالی یقول:و لا جنبا إلا عابری سبیل حتی تغتسلوا.الحدیث».

و رواه العیاشی فی تفسیره عن الباقر(علیه السلام)و الثقه الجلیل علی بن إبراهیم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۴۳.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

القمی فی تفسیره عن الصادق(علیه السلام)و به یظهر لک ضعف کلام بعض فضلاء متأخری المتأخرین حیث قال:«و اما الاستدلال بالآیه فمشکل،لعدم تعین هذا المعنی فیه و احتمال غیر ذلک کما عرفت سابقا»انتهی.و فیه ان الاحتمالات المذکوره فی کلام سائر المفسرین لا تعارض تفسیر أهل البیت(علیهم السلام)سیما مع صحه سند الروایه و تعدد الناقل لها عنهم(علیهم السلام)إذ القرآن علیهم انزل و إلیهم یرجع فیما أبهم منه و أجمل.

و یدل علی ذلک أیضا الأخبار المستفیضه،و منها-حسنه جمیل المتقدمه (۱)و الروایات الأخر التی بعدها و اخبار أخر طوینا ذکرها.

و لم نقف لسلار علی دلیل سوی التمسک بالأصل،و لا ریب فی ضعف التمسک به بعد ما عرفت.

و ربما یستدل له

بصحیحه محمد بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الجنب ینام فی المسجد؟فقال:یتوضأ و لا بأس ان ینام فی المسجد و یمر فیه».

و فیه(أولا)-انها أخص من المدعی.و(ثانیا)-انها مخالفه للآیه و الروایه المستفیضه فیجب طرحها،قال فی المعتبر بعد نقلها:«انها متروکه بین أصحابنا لأنها منافیه لظاهر التنزیل»و احتمل بعض الأصحاب حملها علی التقیه لموافقتها لمذهب بعض العامه.و هو جید فإنه منقول عن احمد بن حنبل (۳)حیث قال:«إذا توضأ الجنب جاز ان یقیم فی المسجد کیف شاء»بل لو لم ینقل القول بذلک عن أحد منهم فالحمل علی التقیه متعین کما نبهنا علیه غیر مره.

۱- ۱) ص ۴۹.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۴۶«إذا توضأ الجنب له اللبث فی المسجد فی قول أصحابنا و إسحاق،و قال أکثر أهل العلم لا یجوز للآیه و الخبر»ثم استدل علی ذلک بالإجماع المستفاد من حدیث زید بن أسلم و انه مخصص للعموم و بوجه اعتباری.

و اما حمل المحدث الكاشانی فی الوافی-التوضؤ المأمور به علی تطهیر البدن بالغسل-فظنی بعده.

و ظاهر الصدوق(قدس سره)فی الفقیه القول بمضمون الروایه المذکوره،حیث قال:«و لا بأس ان یختضب الجنب و یجنب و هو مختضب،الی ان قال:و ینام فی المسجد و یمر فیه»و مثله فی المقنع،و ظاهره تخصیص الإباحه بالنوم من افراد اللبث،و لم یذکر التوضؤ الذی فی الروایه.

و کیف کان فهو محجوج بالآیه و الروایه المستفیضه،فروایته مطروحه لمخالفتها القرآن الذی هو المحکم فی الاخبار عند تعارضها،بل مع عدم التعارض ایضا کما تقدم تحقیقه فی مقدمات الکتاب،و ضعفها عن معارضه ما ذکرنا من الاخبار.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام بعض محققی متأخری المتأخرین،حیث قال-بعد نقل الروایه المذکوره و نقل کلام المعتبر و احتمال الحمل علی التقیه-ما صورته:«و لا یذهب علیک انه لو لم تکن الشهره العظیمه بین الأصحاب لأمکن الجمع بین الروایات بحمل ما تقدم علی الکراهه و بحمل هذه الروایه علی نفی الحرمه،لکن الاولی اتباع الشهره»انتهی.

و لا أراک فی شک من ضعف هذا الکلام ان أحطت خبرا بالقواعد المقرره عن أهل الذکر(علیهم السلام)و العجب منه(قدس سره)و من أمثاله انهم یعتمدون علی الشهره بین الأصحاب و یلتجؤون إلیها فی جمیع الأبواب،و یترکون الشهره فی الأخبار التی هی أحد المرجحات المرویه فی هذا المضمار،و یبنون فی الجمع بین الاخبار علی ارتکاب المجاز فی الأمر و النهی.و فیه-مع انه لا مستند له فی الشریعه-انه لا قرینه ثمه لتکون الوسیله الی ذلک و الذریعه،و قد تقدم لک فی مقدمات الکتاب ما فی البناء علی هذه القاعده من الاضطراب.

بقی هنا شیء و هو ان المحرم هنا انما هو اللبث اما الاجتیاز فهو جائز بالآیه

و الروایه،لکن هل المراد بالاجتیاز ان یدخل من باب و یخرج من آخر،أو یشمل الدخول و الخروج من باب واحد من غیر لبث و لا تردد،أو یشمل التردد مغدا و مجیئا فی نواحی المسجد؟المقطوع به من ظاهر الآیه و الروایه الوارده فی تفسیرها هو الأول، و فی شمولها للثانی احتمال لیس بذلک البعید،و اما الثالث فالظاهر القطع بعدمه،و به صرح العلامه علی ما نقل عنه،لکن

فی روایه العلل المشار إلیها آنفا (۱)قال:

«للجنب ان یمشی فی المساجد کلها و لا یجلس فیها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلی الله علیه و آله)». و الظاهر ان إطلاقها یحمل علی ما افاده غیرها من التقیید.

و ألحق جمله من متأخری أصحابنا بالمساجد الضرائح المقدسه و المشاهد المشرفه، و رده جمله من متأخری المتأخرین بعدم المستند الموجب للتحریم.

أقول:و یمکن الاستدلال علیه بظاهر آیه تعظیم شعائر الله (۲)و بالأخبار الداله علی عدم جواز دخول الجنب بیوتهم احیاء،و لا ریب ان حرمتهم أمواتا کحرمتهم احیاء و من تلک الاخبار

ما رواه الصفار فی کتاب بصائر الدرجات (۳)فی الصحیح عن بکر بن محمد قال:

«خرجنا من المدینه نرید أبا عبد الله(علیه السلام)فلحقنا أبو بصیر خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتی دخلنا علی أبی عبد الله(علیه السلام)فرفع رأسه الی ابی بصیر فقال:یا أبا محمد أما تعلم انه لا ینبغی لجنب ان یدخل بیوت الأنبیاء؟قال:فرجع أبو بصیر و دخلنا». و مثله روی فی کتاب قرب الاسناد.

و روی الکشی فی کتاب الرجال (۴)بسنده عن بکیر قال:

«لقیت أبا بصیر فقال این ترید؟فقلت:أرید مولاک.قال انا أتبعک.فمضی فدخلنا علیه،واحد

۱- ۱) ما ذکره انما هو نص روایه جمیل المشار إلیها ص ۴۹ بقوله:و روایته الأخری.و لعل لفظ(العلل)من غلط النساخ.

۲- ۲) سوره الحج الآیه ۳۳.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الجنابه.

النظر اليه و قال:هكـذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟فقال أعوذ بالله من غضب الله و غضـبك و قال اسـتغفر الله و لا أعود». و روى نحوه الشيخ المفيد فى الإرشاد و رواه فى كشف الغمه نقلا عن دلائل الحميرى.

و ظـاهر الاخبار المـذكوره تحريم مجرد الـدخول و ان كان لا مع اللبث،الا ان يقال ان إنكاره(عليه السـلام)على ابى بصـير لعلمه بإرادته اللبث،و الأول أقرب.

(السابع)-وضع شيء فى المساجد دون الأخذ منها

،و هو موضع وفاق ايضا ما عدا سلار،فإنه نقل عنه القول بالكراهه،و يضعف بالأخبار الداله على المنع:

و(منها)-

صحيحه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«سـألت أبـا عبـد الله(عليه السـلام)عن الجنب و الحـائض يتناولانـ من المسـجد المتـاع يكون فيه؟قـال:نعم و لكن لاـ يضـعان فى المسجد شيئا».

و صحيحه زراره و محمد بن مسلم المنقوله آنفا من كتاب العلل (۲)حيث قال (عليه السلام)بعد ذكر ما قدمنا نقله منها:

«و يأخذان من المسـجد و لا يضـعان فيه شيئا قال زراره فقلت له:فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟قال:لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بأيديهما فى غيره.الحديث».

و نقـل عن بعض المتـأخرين تخصـيص التحريم بالوضع المسـتلزم للبث فى سائر المساجـد و الـدخول فى المسـجدين،و نقل عنه الاسـتدلال بأنه قد تعارض إطلاقا تحريم الوضع و تجويز المشى و المرور فيتساقطان و يرجع الى حكم الأصل خصوصا مع أغلبيه اقتران الوضع بـاللبث.ورد بـان ظـاهر النص تعليق التحريم على الوضع مطلقـا و لو كـان من خارج و الا لم يبق لتعلق التحريم على الوضع معنى،لانـ فيه أخـذ مـا ليس بعله و لاـ مسـتلزم للعله مكانهـا،و منه يظهر ان إطلاـق تحريم الوضع لاـ ينـافى إطلاق تجويز المرور و المشى ليتساقطا و يرجع الى حكم الأصل كما احتج به،إذ تحريم أحد المتقارنين اللذين لا تلازم بينهما

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الجنابه.

يجامع تجويز الآخر كما لا يخفى،و أيضا فإن الخبر المذكور الذى هو مستند الحكم فى تحريم الوضع دل على اباحه التناول و تحريم الوضع،فلو خص تحريمه بما ذكر لم يظهر للفرق بينه و بين التناول وجه،إذ إباحه التناول مقيده بما إذا لم يستلزم لبثا كما هو الظاهر فتوى و دليلا-(فان قيل):ان التناول من حيث هو مباح و ان كان مقارنه محرما(قلنا):ان الوضع من حيث هو محرم و ان كان مقارنه مباحا،بل ما نحن فيه أولى،إذ مقارنه المباح للحرام ان لم توجب حرمه المباح فان لا توجب اباحه الحرام اولى،هذا كله مع قطع النظر عن ظاهر التعليل الذى فى روايه العلل،و الا فمع النظر اليه لا يبقى لاعتبار القول المذكور ما يوجب النقل فى السطور.

(الثامن)-قراءه إحدى العزائم الأربع

و هى سجده«أ لم السجده»و«حم السجده»و«النجم»و«اقرأ»و من العجب سهو جمله من المتقدمين:منهم- الصدوق(رحمه الله)فى المقنع و الفقيه و جرى عليه جمله من تأخر عنه من عد سجده «لقمان»عوض«الم السجده»مع ان سوره«لقمان»ليس فيها سجده و انما السجده فى السوره التى تليها و هى«الم».

هذا،و الظاهر ان الحكم موضع وفاق كما نص عليه فى المعتبر و المنتهى،الا ان جل المتأخرين ناطوا الحكم بمجموع السوره حتى البسمله إذا قصد بها احدى السور الأربع،و ظاهر الاخبار لا يساعدهم على ذلك.

فمن الأخبار الداله على الحكم المذكور حسنه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام)المتقدمه فى حكم مس كتابه القرآن (۱).

و موثقه زراره و محمد بن مسلم عنه(عليه السلام) (۲)قال:

«الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟قال:نعم ما شاء الا السجده و يذكران الله على كل حال».

و روى ذلك فى المعتبر عن جامع البزنطى عن الصيقل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳).

۱- ۱) ص ۴۷.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

و أنت خبير بان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحكم على نفس السجده دون سورتها.و وجهه شيخنا المحقق فى كتاب رياض المسائل بأن السجده فى الأصل مصدر للمره من السجود،و ليس المراد به هنا حقيقته بل معناه المجازى و هو سبب السجده أو محلها،و ليس شىء من أبعاض السوره المذكوره سوى موضع الأمر بالسجود سببا و لا محلا.و من ذلك يظهر ان لا مستند لعموم الحكم سوى الإجماع المدعى فى المسأله.

و قد عرفت فى المقدمه الثالثه ما فى هذه الإجماعات المتناقله فى أمثال هذه المقامات، سيما مع معارضه الأصل له هنا و العمومات من الكتاب و السنه الداله على استحباب قراءه القرآن،و حينئذ فالأظهر-كما استظهره جمله من متأخرى المتأخرين- قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود.

الا انه قد ورد فى جمله من الاخبار-منها الصحيح و غيره-جواز ان يقرأ الجنب من القرآن ما شاء:

فمن ذلك

صحيحه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس ان تتلو الحائض و الجنب القرآن».

و فى صحيحه الحلبى (۲)

«فى النفساء و الحائض و الجنب و المتغوط يقرأون القرآن؟فقال يقرأون ما شاءوا».

و من أجل هذه الاخبار مضافا الى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل الا على الإجماع المدعى فى المقام،مؤيدا ذلك بالطعن فى دلاله تلك الاخبار على المدعى بأنه كما يحتمل الاستثناء فى قوله:«نعم ما شاءا إلا السجده»ان يكون استثناء من أصل جواز قراءه القرآن يحتمل ان يكون استثناء من استحبابها و لا يفيد الا رفع الاستحباب و لا يقتضى التحريم.و فيه ان اخبار السجده مقيده و تلك مطلقه و المقيد يحكم على المطلق،و عمومات الكتاب و إطلاقاته تخصص بالسنه كما وقع

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

فی غیر موضع،و قد مر تحقیق القول فیه فی مقدمات الکتاب،و احتمال الاستثناء من الاستحباب بعید من سیاق الأخبار،إذ سیاق ما فیها من الأحکام المشتمله علیها فی غیر موضع النزاع کله بالنسبه إلی الجواز و عدمه من دخول المساجد و اللبث فیها و دخول مسجدی الحرمین و الوضع فی المسجد و الأخذ منه،علی انه لا معنی هنا للاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت أصل الجواز،إذ بعد ثبوت الجواز یلزم الاستحباب الذی هو عباره عما یوجب ترتب الثواب علی ذلک،إذ قراءه القرآن من جمله العبادات البته فالمناسب هو السؤال عن أصل الجواز و عدمه.

و نقل عن الشیخ فی التهذیب انه استدل علی الحکم المذکور بان فی هذه السور سجودا واجبا و لا یجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف،مع انه قال بعید هذا باستحباب السجود للطامث.

(التاسع)-الصوم

،و وجوب الغسل للواجب منه و شرطیته للمستحب هو المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)و نقل عن الصدوق(رضی الله عنه) القول بعدم الوجوب،و الیه مال المحقق الأردبیلی،و اختاره العلامه الفیلسوف العماد میر محمد باقر الداماد کما صرح به فی رسالته الموضوعه فی مسائل التنزیل.و الاخبار من الطرفین متعارضه الا أن الاخبار الداله علی القول المشهور أکثر عددا و أصرح دلاله، و سیجیء نشر الاخبار فی المسأله ان شاء الله تعالی فی کتاب الصوم.

و الأظهر العمل علی المشهور(اما أولا)-فلاعتضاد اخباره بعمل الطائفه قدیما و حدیثا بذلک،و لم ینقل الخلاف فی ذلک عن أحد من متقدمی الأصحاب إلا عن الصدوق و فی ثبوت النقل إشکال،فإنه لم یصرح بذلک فی فقیهه و لا فی شیء من کتبه،و انما نسب الیه القول بذلک بروایه رواها

فی المقنع (۱)حیث قال:

«و سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أول اللیل فاخر الغسل

۱- ۱) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

الی ان یطلع الفجر.فقال:قد کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یجامع نساءه من أول اللیل و یؤخر الغسل الی ان یطلع الفجر،و لا أقول کما یقول هؤلاء الأقشاب یقضی یوما مکانه». قالوا:و من عادته فی الکتاب المذکور الإفتاء بمتون الاخبار.و فی ثبوت نسبه القول المذکور له بذلک تأمل،سیما مع نقله فی فقیهه جمله من الاخبار الداله علی القضاء بترک الغسل و ان کان نسیانا المؤذن بموافقه القول المشهور.و المعهود منه عدم الاختلاف فی الفتوی فی کتبه کما هو الطریق الذی علیه غیره من المحدثین.

و(اما ثانیا)-فلان من القواعد المقرره عن أهل العصمه(سلام الله علیهم) عرض الاخبار عند اختلافها علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه،و الاخبار المخالفه للمشهور موافقه لهم،و فی بعض منها ما یؤذن بذلک کإسناد الإمام(علیه السلام)النقل إلی عائشه فی روایه إسماعیل بن عیسی (۱)و اشعار ظاهر روایه حماد المتقدمه بمداومته (صلی الله علیه و آله)علی ذلک،و من البعید مداومته علی المکروه ان لم نقل بالتحریم و ما ربما یقال-من ان اخبار المشهور و ان ترجحت بمخالفه العامه إلا ان اخبار القول الآخر معتضده بظاهر القرآن،و هو قوله سبحانه:« أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ .الآیه» (۲)الدال بإطلاقه علی التحلیل فی کل جزء من اجزاء اللیل التی من جملتها الجزء الأخیر- فالجواب عنه-بعد تسلیم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنیه بغیر تفسیر وارد فیها عن أهل العصمه(سلام الله علیهم)-بأنه قد تقدم فی المقدمه السادسه الإشاره إلی انه لا یصح الاختلاف بین هاتین القاعدتین.بمعنی ان کل ما خالف العامه من الاخبار الخارجه عنهم(علیهم السلام)فهو موافق للقرآن العزیز و ان لم یهتدوا الی وجه الموافقه و لا یجوز ان یکون مخالفا له،و ذلک لان الأحکام الواقعیه الخارجه لا علی جهه التقیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۱۸۷.

لا- يجوز مخالفتها للقرآن كما تقدم بيانه ثمه،و ما عليه العامه فهو خلاف الحنيفيه،لما استفاض من انهم ليسوا من الحنيفيه على شيء،و انه لم يبق فى أيديهم إلا- استقبال القبله و انهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبه،و نحو ذلك مما تقدم ذكره ثمه أيضا،و حينئذ فنقول فيما نحن فيه ان إطلاق الآيه مخصوص بالأخبار الداله على وجوب الغسل،و قد حققنا فى المقدمه المشار إليها آنفا انه لا منافاه بين المطلق و المقيد و لا بين العام و الخاص حتى يتجه الترجيح بالآيه فى هذا المقام.

ثم ان وجوب الغسل للصوم على القول به هل يختص بما إذا بقى من الليل مقدار ما يغتسل خاصه،فعلى هذا لا يكون الصوم غايه للغسل الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر فعله علما أو ظنا،فلو أوقعه المكلف قبل ذلك لم يكن الصوم غايه له لعدم المخاطبه به حينئذ،أو يجوز إيقاعه بنيه الوجوب من أول الليل و ان قيل بوجوبه لغيره؟ قولان،و ظاهر الأكثر الأول و نقل السيد السند فى المدارك عن بعض مشايخه -و الظاهر انه المولى الأردبيلى(قدس سره)-الثانى،الا انه فى المدارك تأوله بالحمل على الوجوب الشرطى زاعما انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعا على هذا التقدير، و يظهر من كلام شيخنا البهائى(عطر الله مرقده)فى كتاب الحبل المتين ان الوجوب هنا على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح،حيث قال-فى جواب استدلال القائلين بوجوب الغسل لنفسه بأنه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغايه-ما لفظه:«و اما وجوب غسل الجنابه قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا و الغايه واجبه»انتهى.

أقول:و الأظهر فى بيان الوجوب هنا ان يقال انه لا شك ان الغسل مما يتوقف عليه الصوم الواجب و لا يتم الا به،و قد تقرر فى الأصول ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب،كما قالوا ان قطع المسافه واجب للحج مع انه لا يقع الا قبل الحج،و بالجمله فإنه إذا علم أو ظن وجوب الغايه فى وقتها فإنه لا مانع من وجوب المقدمه و ان لم تجب

الغايه بعد لكن وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بتضيق الغايه،و الى ذلك يشير كلام المحدث الأمين الأسترآبادى(قدس سره)فى تعليقاته على المدارك،حيث قال-بعد نقل كلام السيد (قدس سره)و تأويله كلام بعض مشايخه-ما صورته:«قلت:مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فإنه صالح للنزاع و الترجيح،و ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام و الله الموفق،فنقول:مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وقته،و بعض مقدمات الواجب الموسع و هو ما لا يسعه وقته كذلك،و منه وجوب معرفه الصلاه و اجزائها قبل دخول وقتها،و الغسل كالنيه من شرائط صحه الصوم و مقدماته فيجب من الليل وجوبا موسعا،لان الوجوب من باب المقدمه انما يكون بحسبه و هو لا يقتضى إلا الوجوب الموسع،و ما ثبت من انه إذا كان من عادته استمرار نومه الى طلوع الفجر لا يجوز له النوم اختيارا قبل الغسل يدل على وجوبه وجوبا موسعا،و ايضا تعلق تكليف الشارع بأمر فى وقت غير منضبط غير مستقيم.

و الله أعلم بحقائق أحكامه.و بعد ما عرضت ذات ليله فى خير البلاد هذه الدقيقه على الأستاذ العلامه و الحبر الفهامه مجتهد زمانه و وحيد أو انه ميرزا محمد باقر الأسترآبادى (أطال الله بقاءه)سمعت منه انه فى عنفوان الشباب تفطن لهذه الدقيقه و ذكرها للعالم الربانى مولانا أحمد الأردبيلى(رحمه الله)فلم يرض بها و طال البحث بينهما من غير فيصل،ثم رجع العالم المذكور الى قوله و ذكرها فى بعض تصانيفه»انتهى كلامه زيد مقامه.و هو جيد الا انه سيأتى فى مسأله وجوب الغسل لنفسه أو لغيره من ظاهر كلامهم ما يدل على الغفله عن هذه المسأله.

و اما شرطيه الغسل للصوم المستحب فهو قول الأكثر من أصحابنا(رضوان الله عليهم)و مال جمله من متأخرى المتأخرين إلى العدم،و تحقيق المسأله مع ما يتعلق بها من الاخبار سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى.

تكمله [هل وجوب غسل الجنابه نفسى أو غيرى؟]

تقييد وجوب الغسل بوجوب الغايه هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)و قيل بوجوبه فى نفسه،اختاره القطب الراوندى،و ذهب إليه العلامه و نقله عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر،و مال اليه من متأخرى المتأخرين الفاضل الخراسانى فى الذخيره و قبله السيد السند فى المدارك،و البحث فى المسأله و ان كان قليل الجدوى عندنا لانحصار فائده الخلاف فى وجوب نيه الوجوب قبل الوقت و عدمه،مع انك قد عرفت مما قدمنا فى مبحث نيه الوضوء عدم الدليل على ذلك،إلا أنا جريا على منوالهم (قدس الله أرواحهم و طيب مراحهم)قد قدمنا لك فى البحث عن غايه الوضوء ما يفى بتحقيق الحال و ازاله الإشكال،من ذكر ما يدل على الوجوب الغيرى و الجواب عما يدل على الوجوب النفسى،الا انه بقى مما يدل على الوجوب الغيرى فى خصوص هذه المسأله مما لم نتعرض له آنفا الآيه الكريمه أعنى قوله سبحانه:«. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۱)و قد تقدم فى أول هذا المقصد بيان دلالتها على ذلك.و اما ما أجاب به الفاضل الخراسانى فى الذخيره عن ذلك-من ان غايه ما يلزم منه وجوبه لأجل الصلاه و ذلك لا ينافى وجوبه لنفسه ايضا،فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان،و لا يفهم منه التخصيص و لا يراد البته،لوجوبه لغير الصلاه كالطواف و مس كتابه القرآن و غيرها بالاتفاق-فمدخول بما قدمنا تحقيقه فى مبحث غايه الوضوء.

و استدل جمله من متأخرى المتأخرين على ذلك أيضا بأخبار الجنب إذا فاجأها الحيض قبل الغسل:

و(منها)-

حسنه عبد الله بن يحيى الكاهلى عن الصادق(عليه السلام) (۲)

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۹.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

«فی المرأه یجامعها الرجل فتحیض و هی فی المغتسل؟قال:قد جاءها ما یفسد الصلاه فلا تغتسل».

و روایه سعید بن یسار عنه(علیه السلام) (۱)

«فی المرأه تری الدم و هی جنب أ تغتسل من الجنابه أم غسل الجنابه و الحیض واحد؟فقال:قد أتاها ما هو أعظم من ذلک».

و موثقه حجاج الخشاب (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعد ما فرغ،أ تجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتین؟ قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها». و مثلها موثقات زراره و ابی بصیر و عبد الله بن سنان (۳)و(منها)-

موثقه عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المرأه بواقعها زوجها ثم تحیض قبل ان تغتسل؟قال:ان شاءت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل لیس علیها شیء،فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحیض و الجنابه».

وجه الاستدلال بها انها قد اشترکت ما عدا الأخیره فی الدلاله علی تأخیر غسل الجنابه الی بعد الطهر من الحیض و جعل الغسلین غسلا واحدا،و هو مؤذن لا أقل بمرجوحیه المبادره إلی الفعل حینئذ مع ان قضیه الوجوب النفسی لا أقل رجحان المبادره إلی الواجب و ان کان موسعا،سیما مع قوله(علیه السلام)فی الروایه الأولی:

«قد جاءها ما یفسد الصلاه» مفرعا علیه قوله:

«فلا تغتسل» و قوله فی الثانیه:

«قد أتاها ما هو أعظم من ذلک» المشعر بطریق الإیماء و التنبیه بأن العله فی وجوب غسل الجنابه رفع المفسد للصلاه الذی هو حدث الجنابه،فإذا حصل ما یفسدها و اتی ما هو أعظم من ذلک فی الإفساد قبل الغسل انتفت العله فی وجوبه،فإنه(علیه السلام)نفی الغسل معللا بفساد الصلاه،فحاصل کلامه(علیه السلام)ان الغرض من الغسل الصلاه و لما جاء ما یفسدها فلا غسل حینئذ.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

و رد باحتمال حمل الروايه على ان المراد مجيء مفسد الصلاه مانع من الوجوب، إذ شرط تأثير المؤثر ارتفاع المانع.

و أجيب بأن حمل الكلام على هذا المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات و الألغاز، بل الإغراء بالجهل و الخطاب بما له ظاهر مع اراده خلاف ظاهره من غير نصب قرينه عليه،و قد ثبت استحالته على الحكيم فى الأصول.فلا يليق نسبته الى سادات الأنام و أبواب الملك العلام(عليهم أفضل الصلاه و السلام).

و التحقيق عندى هو ما افاده بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين، من ان الروايه المشار إليها لا دخل لها فى البين و لا تعلق لها بشيء من القولين،و ذلك فان الغرض اللازم من الغسل هو رفع الحدث أو الاستباحه،و الروايه قد دلت على سقوط الغسل بطرو الحدث الذى لا يمكن رفعه و لا استباحه الصلاه مع وجوده، إذ التكليف به و الحال كذلك تكليف بما لا يطاق،و هو خارج عن حيز الوفاق و لا دخل للوجوب الذاتى أو الغيرى فيه،و حينئذ فكما ان الروايه المذكوره ترد القول بالوجوب النفسى باعتبار عدم صحه الغسل فى تلك الحال مع ان قضيه الوجوب النفسى ذلك،كذلك ترد القول بالوجوب الغيرى باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحه الغسل قبل وقت الغايه و اجزائه عن الواجب بعده،مع انه فى تلك الحال غير صحيح و لا مجزئ عن الواجب،و أيضا فإنه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب الى مقتضاه و يعود الخلاف بحذافيره،و من ذلك يعلم الكلام فى باقى الأخبار.نعم ربما أوهم قوله فى موثقه عمار:

«ان شاءت ان تغتسل فعلت» صحه الإتيان بالغسل حينئذ و ارتفاع حدث الجنابه.و فيه(أولا)-ان ما عدا هذه الروايه مما هو أكثر عددا و أصرح دلاله قد دل على تأخير الغسل و جعله مع الحيض غسلا واحدا.و(ثانيا)-ان الفريقين متفقون على عدم حصول الرفع و الاستباحه بالغسل فى تلك الحال،فلا ثمره حينئذ لهذه الصحه و لا اثر يترتب عليها فى ذلك المجال،مع ان قوله فيها:«فإذا طهرت

اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه»دال على ان الغسل الأول لم يكن مجزئا عن غسل الجنابه،فيتعين ان يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الأوساخ البدنيه و ازاله الأدناس الحسيه،و من ثم احتمل بعض انه يستنبط من الخبر المشار إليه صحه الغسل لذلك على الإطلاق أو عند تعذر قصد رفع الحدث،و أيده بشرعيه غسل الاستحاضه، و كون الأغسال الواجبه و المستحبه إذا علم من الشارع ان أصل مشروعيتها لذلك كغسل الجمعه و الإحرام لا تتوقف على الطهاره من الحدث و ان كانت بحيث لو خلت منه لأفادت رفعه،كما قدمنا بيانه فى بحث نيه الوضوء و ينبه على ذلك ما ورد من أمر الحائض بغسل الإحرام.و اما

ما ورد فى موثقه سماعه عن ابى عبد الله و ابى الحسن (عليهما السلام) (۱):

«فى الرجل يجامع المرأه فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابه؟ قال:غسل الجنابه عليها واجب». فغايه ما يدل عليه ان غسل الجنابه لا يسقط عنها بعروض الحيض بل يجب عليها الغسل إذا طهرت من الحيض و أرادت عباده و ان اتحد الغسلان كما دلت عليه الأخبار المتقدمه.و اما حملها على استحباب غسل الجنابه فى تلك الحال -كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار مستندا إلى موثقه عمار الآنفه،فيستفاد منها حينئذ استحباب الغسل فى نفسه و ان كان واجبا لغيره كما ذكره بعضهم-فتكلف لا ضروره تلجئ اليه بعد ما ذكرنا،و كيف يتم الحمل على الاستحباب و قد صرح فى الروايه بالوجوب،و أى ثمره لهذا الاستحباب مع وجوب إعادته كما عرفت من موثقه عمار.و بالجمله ان ما ذكرناه هو المتبادر من حاق اللفظ و المراد مع سلامته من الطعن و الإيراد.نعم يبقى الكلام هنا فى ان جمله من القائلين بالوجوب الغيرى صرحوا باستحباب الغسل قبل اشتغال الذمه بالغايه الواجبه،حتى أورد عليهم الغسل لأجل الصوم،فأجاب بعضهم بأن الغايه انما هى توطين النفس على ادراك الفجر متطهرا كما عرفته آنفا من كلام شيخنا البهائى(عظم الله مرقده)و أجاب آخر بالتخصيص بما عدا الصوم

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابه.

و أنت قد عرفت آنفا ان قضيه توقف الواجب عليه و كونه مما لا يتم الواجب إلا به هو وجوبه متى علم وجوب الغايه فى وقتها كما عرفت،و من الظاهر ان الصلاه متوقفه على الغسل فيكون واجبا لأجلها،و هو كما يحصل بعد دخول الوقت و تستباح به العباده حينئذ يحصل ايضا قبل دخوله و تحصل به الاستباحه أيضا،فكل من الأمرين فرد للواجب،فيكون الغسل قبل الوقت واجبا و ان قلنا بأنه واجب لغيره،و حينئذ تضمحل فائده الخلاف من البين بناء على وجوب نيه الوجه و الا فقد عرفت انه لا ثمره ايضا للبحث فى المقام،و كذا لو قلنا بوجوبها و قلنا ان قصد الوجوب فى المندوب غير ضائر كما اختاره الشهيد(رحمه الله تعالى).

المقصد الثالث فى الكيفيه

،و هى-على ما وردت به نصوص أهل الخصوص(سلام الله عليهم)-على وجهين:

[كيفيه الغسل الترتيبى]

(أحدهما)-الترتيب،و هو غسل الرأس أولا-و منه الرقبه من غير خلاف يعرف بين الأصحاب و لا اشكال يوصف فى هذا الباب،الى ان انتهت النوبه إلى جمله من متأخرى المتأخرين:منهم-الفاضل الخراسانى فى الذخيره و شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل فى الكتاب المذكور،فاستشكلوا فى الحكم لفقد صريح النص فى الدخول و عدمه كما ذكره شيخنا المشار اليه،و وقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى(طيب الله تعالى مرقده)فاستشكل فى المسأله و جعلها من المتشابهات،و طول زمام الكلام فى ان الرقبه غير داخله فى غسل الرأس،و قال:ان المعروف من كتب اللغه و الشرع ان الرقبه ليست من الرأس،و انه لم يعرف فى كلام أهل العصمه(سلام الله عليهم)نص يتضمن دخول الرقبه فى الرأس و ان هذه المسأله من المسائل الاجتهاديه التى افتى بها المجتهدون من غير دليل،و عين فيها الاحتياط بالجمع

بين غسلها مع الرأس حينئذ كما قاله الأصحاب و غسلها مع البدن كما استظهره.و قد أجاب الوالد(نور الله ضريحه و طيب ريحه)عن ذلك بما يطول به زمام الكلام،الا انه مع طوله لجوده محصوله مما يستحق ان يسطر فى المقام،قال(قدس سره)بعد نقل كلام المحدث المشار إليه:«أقول:المفهوم من كلام علمائنا(قدس الله أرواحهم)-تصريحا فى مواضع و تلويحا فى أخرى بحيث لم يعلم خلاف منهم بل هو كالإجماع فيما بينهم-ان الواجب هو غسل الرقبه مع الرأس من غير فرق بين كون الرقبه جزء من الرأس أو خارجه،و كون إطلاق الرأس على ما يشمل الرقبه حقيقه على سبيل الاشتراك اللفظى أو مجازا على سبيل التبع،بل المراد انهما من حيث تعلق حكم الغسل بهما أمر واحد و عضو واحد بحيث يغسلان معا بلا ترتيب بينهما و يجوز مقارنه النيه لكل منهما،و لذا ترى الأصحاب (رضوان الله عليهم)تاره يقولون يجب غسل الرأس مطلقا،و تاره يقولون غسل الرأس و الرقبه،و تاره غسل الرأس و منه الرقبه،و تاره يصرحون بان الرأس و الرقبه فى الغسل عضو واحد،الى غير ذلك من العبارات التى غرضهم منها و قصدهم مجرد كون الرقبه تغسل مع الرأس سواء كانت جزء من الرأس أو خارجه عنه،فلا فائده حينئذ فى هذا الخلاف بعد تصريح الأصحاب بل اتفاقهم على غسلها مع الرأس.و لنعم ما قال شيخنا فى بعض مؤلفاته:«و لا ثمره فى هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما»انتهى و هو-كما ترى-صريح فى الإجماع على غسلها مع الرأس،و يؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من علمائنا المتأخرين،حيث قال:«ان الرأس عند الفقهاء(رضوان الله عليهم) يقال على معان:(الأول)-كره الرأس التى هى منبت الشعر و هو رأس المحرم (الثانى)-انه عباره عن ذلك مع الأذنين و هو رأس الصائم(الثالث)-انه ذلك مع الوجه و هو رأس الجنايه فى الشجاج(الرابع)-انه ذلك كله مع الرقبه و هو رأس المغتسل»انتهى كلامه زيدا كرامه،و هو صريح فى ان الرأس فى الغسل عند الفقهاء عباره عما يشمل الرقبه،و كأنه حقيقه عرفيه عندهم فى ذلك.و ظاهره الإجماع على ذلك

كما يفهم من الجمع المحلى.و أنت خبير بان جميع تلك المعانى المذكوره للرأس مفهومه من الاخبار المرويه عن العتره الاطهار،كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار و نظر بعين التأمل و الاعتبار،لا انه مجرد اجتهاد بحت و قول على الله بلا دليل،كما زعمه ذلك الفاضل الجليل نسجا منه على منوال طائفه من المتأخرين قد سموا أنفسهم بالأخباريين.

و ادعوا انهم وفقوا لتحصيل الحق و اليقين و اطلعوا على اسرار الدين التى قد خفيت على المجتهدين،كما يتبجح به مقدمهم فى ذلك صاحب الفوائد محمد أمين و مما يمكن ان يستدل به من الاخبار على دخول الرقبه فى حكم غسل الرأس

حسنه زراره المذكوره آنفا (۱)حيث قال(عليه السلام):

«.ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين و على منكبه الأيسر مرتين.». فان الخبر-كما ترى-ظاهر الدلاله بل صريح فى دخول الرقبه فى غسل الرأس،إذ لا تدخل فى المنكبين قطعا،و لا تبقى متروكه بلا غسل قطعا،و لا تغسل عضوا واحدا بانفرادها قطعا،فتحتم دخولها فى غسل الرأس و هو المطلوب،سواء كان اسم الرأس شاملا لها حقيقه أم مجازا،فلا يلتفت اذن الى ما ذكره المعاصر(سلمه الله)و استظهره من خروج الرقبه عن الرأس كما عرفته،و استناده-فيما استظهره إلى انه المعروف فى كتب اللغه و الشرع-و هم ظاهر، لأن غايه ما قاله أهل اللغه ان رأس الإنسان معروف،و هو لا يفهم منه شىء،و اما فى كتب الشرع فإن أراد بها كتب الفقهاء فقد عرفت دلالتها على دخول الرقبه فى حكم غسل الرأس تصريحا فى مواضع و تلويحا فى أخرى،و ان أراد بها كتب الاخبار فلا يخفى انه ليس فى شىء دلاله ظاهره فضلا عن الصريحه على خروجها عن حكم غسل الرأس، بل فيها ما هو صريح فى دخولها كحسنه زراره المذكوره آنفا،اما ما

فى صحيحه يعقوب بن يقطين (۲)من عطف الوجه على الرأس لقوله(عليه السلام):

«.ثم يصب الماء على

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

رأسه و على وجهه و على جسده كله.». فالظاهر ان المراد به التنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل،لا لكونه خارجا عن اسم الرأس و ان غسل الرأس لا يشمله لو لم يذكر حتى تكون الرقبه خارجه عن غسل الرأس بالطريق الأولى،إذ لو تم ذلك لزم الإخلال بذكر غسل الوجه فى الاخبار الخاليه عن التصريح بالوجه مع ورودها فى معرض البيان و جواب السؤال عن كيفيه الغسل،فلا مندوحه عن التزام دخوله فى الرأس البته كالتزام دخول الرقبه فيه فى حسنه زراره بل فى سائر الأخبار.هذا،و العجب منه(سلمه الله)انه جعل المسأله من المتشابهات،و الظاهر انه عنى بها-كما فسره جماعه من الأخباريين-ما حصل فيه الاشتباه فى نفس الحكم الشرعى بحيث لم يعلم وجهه و لذا عين فيها الاحتياط،و الحال انه استظهر خروج الرقبه عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته،فان كان هذا الاستظهار علم مأخذه من الاخبار و ظهر لديه صحته من الآثار،فالواجب عليه العمل بمقتضاه و عدم الالتفات الى ما سواه،فمن اين يجب إذ ذاك الاحتياط؟و من اين تكون المسأله من المتشابهات التى حصل فيها الاشتباه؟إذ مع الاستظهار للخروج لا اشتباه فى الحكم الشرعى عنده،نعم الاحتياط أمر راجح للخروج عن عهده التكليف على اليقين لكنه ليس بواجب على التعيين الا مع عدم ظهور الحكم الشرعى و اشتباهه،و ان كان منشأ هذا الاستظهار مجرد التخمين و الاعتبار من غير دليل واضح من الاخبار،فهو خلاف ما يتفوه به(سلمه الله)من عدم تعدى الآثار و الوقوف على مقتضى ما ورد عن الأئمه الأطهار،و بالجمله فالمسأله ليست من الشبهات كما ادعاه(سلمه الله)اما عندنا فلحكمنا بل جزمنا بدخول الرقبه فى حكم غسل الرأس كما حققناه فيما سلف،و اما عنده فلتصريحه باستظهار خروجها عن غسل الرأس و الشبهه لا تجامع ظهور أحد الطرفين كما هو ظاهر»انتهى كلام الوالد عطر الله مرقده.

أقول:حيث كان شيخنا المحدث الصالح(قدس سره)شديد التصلب فى مذهب الأخباريين اجترأ قلمه على المجتهدين،و كان الوالد(نور الله تربته)شديد

التعصب للمجتهدين جرى قلمه بالتعريض بالأخباريين،و قد عرفت فى المقدمه الثانيه عشره من مقدمات الكتاب ما هو الأليق بالعلماء الأنجاب،من سد هذا الباب حذرا من طغيان الأقلام بمثل هذا الخطاب،و انجراره للقدح فى العلماء الأطياب،و ارتكاب مخالفه السنه فى ذلك و الكتاب،و قد أخبرنى بعض الثقات انه بعد وقوف المحدث الصالح على كلام الوالد(قدس سرهما)رجع عما هو عليه إلى موافقه الأصحاب، و حينئذ فالظاهر ان ما ذهب اليه ناشىء عن عدم التأمل فى المسأله و ملاحظه أدلتها.

و اما الفاضلان الآخران فظاهر كلاميهما يؤذن بالوقوف على الحسنه المتقدمه لكنهما يدعيان عدم صراحتها فى الحكم المذكور.و فيه ما عرفت من كلام الولد(قدس سره) أقول:و مما يستأنس به لدخول الرقبه فى غسل الرأس ظاهر

موثقه سماعه (۱)حيث قال فيها:

«.ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله.الحديث».

ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الرأس و البدن مما انعقد عليه إجماعنا و استفاضت به أخبارنا،و ربما نقل عن الصدوقين و ابن الجنيد العدم،الا ان كلام الفقيه فى صدر الباب فيما نقله عن أبيه فى رسالته اليه و ان أشعر بذلك،حيث انه فى بيان الكيفيه عطف البدن على الرأس بالواو،الا انه فى آخر الباب قال فيما نقله عن الرساله أيضا:«فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك»و هذا الكلام و ما قبله مما أسنده إلى رساله أبيه عين عباره كتاب الفقه الرضوى،و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك من توهم عدم اعتبار الصدوقين الترتيب هنا لعدم تعرضهما له فى بيان الكيفيه مع اشمال ما ذكراه على الواجب و المستحب،و لهذا ان جمله من متأخرى المتأخرين إنما نقلوا خلاف الصدوقين و ابن الجنيد فى نفس البدن.

و مما يدل على وجوب الترتيب هنا من الاخبار

حسنه زراره (۲)قال:

«قلت كيف

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

يغتسل الجنب؟فقال:ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب علی رأسه ثلاث أكف ثم صب علی منكبه الأيمن مرتين و علی منكبه الأيسر مرتين،فما جری عليه الماء فقد أجزأه». و قد رواه فی المعتبر عن زراره عن ابی عبد الله(عليه السلام)و حينئذ فيخرج عن وصمه الإضمار الذی ربما طعن به فی الاخبار و لعله(قدس سره)نقله عن بعض الأصول القديمه التی كانت عنده.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال:تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك،ثم تصب علی رأسك ثلاثا ثم تصب علی سائر جسدك مرتين،فما جری عليه الماء فقد طهر».

و موثقه سماعه المتقدمه آنفا (۲)

و حسنه زراره عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعاده الغسل».

و مقطوعه حريز (۴)قال فيها:

«و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدك.الحديث».

و اما ما ورد بإزاء هذه الاخبار مما يدل بظاهره علی عدم وجوب الترتيب مطلقا-

كصحيحه زراره (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه فقال:تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك علی شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق،ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الی قدميك،ليس بعده و لا قبله وضوء،و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.الحديث».

و صحيحه أحمد بن محمد (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن غسل الجنابه.

فقال:تغسل يدك اليمنی،الی ان قال:ثم أفض علی رأسك و جسدك،و لا وضوء فيه».

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۶۹.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

و صحیحه یعقوب بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)و فیها

«ثم یصب الماء علی رأسه و علی وجهه و علی جسده کله ثم قد قضی الغسل و لا وضوء علیه». فان ظاهرها من حیث إطلاقها و إجمالها و ورودها فی مقام البیان و جواب السؤال عن الکیفیه عدم وجوب الترتیب بین الرأس و الجسد-فمقتضی الجمع بینه و بین ما تقدم تقیید إطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمه کما هو مقتضی القاعده المسلمه.

و اما

ما ورد فی صحیحه هشام بن سالم (۲)-قال:

«کان أبو عبد الله(علیه السلام) فیما بین مکه و المدینه و معه أم إسماعیل فأصاب من جاریه له فأمرها فغسلت جسدها و ترکت رأسها.الحدیث». -ففیه ان هشام المذکور قد روی القصه المشار إلیها

فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله(علیه السلام)فسطاطه و هو یکلم امرأه فأبطأت علیه،فقال:ادن هذه أم إسماعیل جاءت و انا أزعم ان هذا المکان الذی أحبط الله فیه حجها عام أول،کنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لی الماء فی الخباء،فذهبت الجاریه بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها،فقلت اغسلی رأسک و امسحیه مسحا شدیدا لا تعلم به مولاتک فإذا أردت الإحرام فاغسلی جسدک و لا تغسلی رأسک فتستریب مولاتک،فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شیئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجه الماء فحلقت رأسها و ضربتها،فقلت لها هذا المکان الذی أحبط الله فیه حجک». و من ثم حمل الشیخ(رحمه الله)و من تأخر عنه الخبر الأول علی وهم الراوی فی النقل و غلطه.

و احتمل شیخنا صاحب ریاض المسائل ان یکون الغسل المأمور فیه بغسل الجسد أولا و ترک الرأس لیس غسل الجنابه بل غسل الإحرام،کما أشعرت به الروایه الثانیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الجنابه.

حيث قال فيها:

«فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدك و لا تغسلى رأسك» قال:

«و هو لا يشترط فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه».

أقول:و لعله-و ان كان بعيدا-أقرب من الحمل على السهو و الغلط،لإيجابه القدح فى الراوى المذكور بعدم التثبت فى النقل الذى ربما قدح فى العداله،مع ان الرجل المذكور من أجلاء الرواه و معتمديهم.

و يمكن أيضا ان يقال-و لعله الأقرب-ان المأمور به منه(عليه السلام)غير مذكور،و لعل فعلها من غسل الجسد و ترك الرأس كان خطأ منها و خلاف ما أمرت به ثم انه(عليه السلام)أمرها بغسل رأسها وقت الركوب و تأخير غسل البدن الى وقت آخر و ان لم ينقله الراوى فى تتمه الكلام،إذ لعل همه انما تعلق بنقل ما وقع من أم إسماعيل و ما أنكر به(عليه السلام)عليها.

و اما الترتيب فى الجسد بين يمينه و يساره بتقديم الأول على الثانى فهو المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه الإجماع الا ان كلام الصدوق و كذا ابن الجنيد على ما نقل عنه خال منه،و المنقول ايضا عن ابن ابى عقيل عطف الأيسر على الأيمن بالواو كما فى الاخبار و قد اعترض ذلك المحقق فى المعتبر،حيث قال:«و اعلم ان الروايات قد دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد،و اما اليمين على الشمال فغير صريحه بذلك،و روايه زراره دلت على تقديم الرأس على اليمين،و لا تدل على تقديم اليمين على الشمال،لان الواو لا تقتضى ترتيبا،فإنك لو قلت:«قام زيد ثم عمرو و خالد»دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو،و اما تقديم عمرو على خالد فلا،و لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا فى صحه الغسل،و قد افتى بذلك الثلاثه و اتباعهم»انتهى.و هو جيد و على حذوه جرى جمله من متأخرى المتأخرين.

احتج شيخنا الشهيد الثانى فى الروض على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات و ان دلت صريحا على تقديم الرأس على غيره لعطف اليمين عليه ب«ثم»الداله على التعقيب

لكن تقديم الأيمن على الأيسر استفيد من خارج ان لم نقل بإفاده الواو الترتيب كما ذهب اليه الفراء،بل على الجمع المطلق أعم من الترتيب و عدمه كما هو رأى الجمهور،إذ لا قائل بوجوب الترتيب فى الرأس دون البدن و الفرق احداث قول ثالث،و لان الترتيب قد ثبت فى الطهاره الصغرى على هذا الوجه و كل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب فى غسل الجنابه،فالفرق مخالف للإجماع المركب فيهما،و ما ورد من الاخبار أعم من ذلك يحمل مطلقها على مقيدها.انتهى.و لا ريب فى ضعف هذا الكلام لدخوله فى باب المجازفه فى أحكام الملك العلام.و استدل ايضا بوجوه أخر لا فائده فى التطويل بذكرها.

و لا بأس ببسط جمله من الاخبار الوارده فى هذا المضمار زياده على ما قدمناه ليظهر للناظر حقيقه الحال و جليه المقال:

فمن ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال:تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين،فما جرى عليه الماء فقد طهر».

و موثقه أبى بصير أو صحيحته (۲)على الخلاف فيه و ان كان الأرجح الثانى قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك،و تفيض على جسدك الماء».

و صحيحه حكم بن حكيم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها،ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك،و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل،فان كنت فى مكان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

نظیف فلا یضرک ان لا تغسل رجلیک،و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک.الحدیث».

الی غیر ذلک من الاخبار الوارده علی هذا المنوال،و کلها-کما تری-جاریه علی خلاف ما ذکروه.

الا- ان للوالد(نور الله تعالی تربته و أعلی رتبته)هنا تحقیقا حسنا لم أعثر علیه لا- حد قبله فی المقام،به یندفع الإیراد عما هو المشهور بین علمائنا الأعلام.قال-(طیب الله مرقده)بعد نقل جمله من الاخبار و شطر من کلام علمائنا الأبرار-ما صورته:«هذا و قد یستدل علی وجوب الترتیب-کما هو المشهور-بالأخبار الوارده فی غسل المیت الصریحه فی الترتیب مضافا الی الاخبار الوارده بأن غسل المیت کغسل الجنابه،و حینئذ فیستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجنابه مرتب،اما الروایات بالترتیب فی غسل المیت فکثیره،کروایه یونس و روایه عبد الله الکاهلی و روایه عمار بن موسی و غیرها (۱)و اما الروایات المتضمنه ان غسل المیت کغسل الجنابه فکثیره أیضا، کروایه

محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«غسل المیت کغسل الجنابه.». و روایه

محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه عن ابی عبد الله (۳)قال فی حدیث:

«ان رجلا سأل أبا جعفر(علیه السلام)عن المیت لم یغسل غسل الجنابه؟قال:إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفه التی خلق منها بعینها منه کائنا ما کان صغیرا کان أو کبیرا ذکرا أو أنثی،فلذلک یغسل غسل الجنابه.».

و فی حدیث عن الکاظم(علیه السلام) (۴)و قد سئل عن المیت لم یغسل غسل الجنابه؟فذکر حدیثا یقول فیه:

«إذا مات المیت سالت منه تلک النطفه بعینها-یعنی التی خلق منها-فمن ثم صار یغسل غسل الجنابه».

و روی الصدوق (۵)قال:

«سئل الصادق(علیه السلام)لأی عله یغسل المیت؟قال:

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

تخرج منه النطفه التى خلق منها،تخرج من عينيه أو من فيه.الحديث».

و فى كتاب العلل (۱)قال:

«سألت أبا جعفر محمد بن على(عليهما السلام)عن غسل الميت لأى عله يغسل و لأى عله يغتسل الغاسل؟قال:يغسل الميت لانه جنب.الحديث».

الى غير ذلك من الاخبار الصريحه فى ان الكيفيه و الترتيب الثابتين فى غسل الأموات هما بعينهما الثابتان فى غسل الجنابه،معللا ذلك بان الميت جنب لخروج النطفه التى خلق منها منه فأوجب ذلك تغسيله غسل الجنابه،و ذلك صريح فى الدلاله على ان غسل الجنابه مرتب كما لا يخفى على ذى الذوق السليم و الذهن المستقيم،و يمكن ان يجعل ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث،هكذا:غسل الميت غسل الجنابه،و غسل الميت مرتب،ينتج غسل الجنابه مرتب و هو المطلوب.(فان قلت):ان المعلوم الثابت من الحديث-خصوصا الأول-ان غسل الأموات كغسل الجنابه،و المشابهه لا تقتضى المساواه من كل وجه بل تحقق المشاركه فى الجمله كاف(قلت):ان ذا الذوق السليم إذا تأمل مضمون هذه الاخبار و ما اشتملت عليه من التعليل لا يشك فى ان الكيفيه الترتيبيه الثابته فى غسل الأموات مطابقه للكيفيه الثابته فى غسل الجنابه،كما هو قضيه الحكم بكونه غسل جنابه و قضيه التعليل بخروج النطفه منه وقت خروج روحه،و لذا ورد فى الخبر المذكور فى العلل ان الميت جنب،و مع تمام هذا الاستدلال يؤيد بالإجماع المنقول عن الشيخ(رحمه الله) فلا يبعد تقييد إطلاق تلك الاخبار بذلك،فتأمل المقام فإنه حرى بالتأمل التام»انتهى كلامه رفعت فى أوج العلاء أعلامه.

أقول:و من الاخبار الداله على ما ذكره الوالد زياده على ما نقله(قدس سره)

ما رواه فى كتاب العلل و عيون الاخبار عن الرضا(عليه السلام) (۲)فى العلل التى رواها عنه محمد بن سنان فى حديث قال فيه:

«و عله اخرى انه يخرج منه الأذى الذى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل الميت.

منه خلق فيجنب فيكون غسله له.الحديث».

و ما رواه أيضا فى كتاب العلل بسنده عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (۱)انه

«سئل ما بال الميت يغسل؟قال النطفه التى خلق منها يرمى بها».

و ما رواه فيه ايضا بسنده الى عبد الرحمن بن حماد (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)عن الميت لم يغسل غسل الجنابه؟قال:ان الله تبارك و تعالى،و ساق الحديث الى ان قال:فإذا مات سالت منه تلك النطفه بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابه».

و أنت خبير بان مقتضى هذه الاخبار المستفيضه-من حيث التعليل بكون الميت جنبا فى بعض و بخروج النطفه فى بعض-ان غسل الميت فى الحقيقه غسل جنابه،و لا ينافيه التشبيه الواقع فى صحيحه محمد بن مسلم لإشعاره بالمغايره،إذ الظاهر ان المراد منه الإيماء الى ما ذكر من العله و الا لم يكن لتخصيص التشبيه به نكته،و لكن حيث كان اندراج غسل الميت فى غسل الجنابه خفيا لخفاء علته،صح التشبيه للمغايره بين طرفى التشبيه،إذ المعنى ان غسل الميت كغسل الجنابه المتعارف يومئذ لكونهما فردين من افراد غسل الجنابه الواقعى،و المغايره بين افراد الماهيه واضحه،و حينئذ فالظاهر ان خروج بعض الاخبار-الوارده فى بيان الكيفيه بالواو فى عطف الأيسر على الأيمن، أو مشتمله على ذكر الجسد بعد الرأس من غير تعرض للجانبين-اعتماد على معلوميه الحكم فى زمانهم(صلوات الله عليهم)كما تقدم مثله فى الترتيب بين الرأس و الجسد، فليحمل مطلقها على مقيدها فى الموضعين.و الى القول بالترتيب كما هو المشهور يميل كلام المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى(قدس سره)فى كتاب الوسائل.

[كيفيه الغسل الارتماسى]

اشاره

و(ثانيهما)-الارتماس،و هو عند الأصحاب(رضوان الله عليهم)عباره عن الدخول تحت الماء دفعه واحده عرفيه،قالوا:و لا ينافى الدفعه الاحتياج الى التخليل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب غسل الميت.و لا يخفى ان حديث عبد الرحمن هو عين ما ذكره والده(قدس سرهما)عن الكاظم(ع).

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب غسل الميت.و لا يخفى ان حديث عبد الرحمن هو عين ما ذكره والده(قدس سرهما)عن الكاظم(ع).

لو كان كثيف الشعر أو كان لجلده مكاسر أو نحو ذلك،لعدم إمكان التخلص عن مثل هذه الأشياء عاده،و لا خلاف بينهم فى قيامه مقام الترتيب المتقدم ذكره.

و الأصل فى ذلك الأخبار الوارده عن أهل الذكر(سلام الله عليهم):

و منها-

صحيحه زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال فى حديثه المتقدم:

«.و لو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده».

و حسنه الحلبى (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله».

و روايه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«قلت له:الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسه واحده و يخرج يجزئه ذلك عن غسله؟قال:نعم».

و صحيحه الحلبى (۴)قال:

«حدثنى من سمعه-يعنى أبا عبد الله(عليه السلام)- يقول:إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله».

و ظاهر هذه الاخبار ان الارتماس رخصه و تخفيف و الأصل هو الترتيب،كما يومى اليه لفظ الاجزاء من غسله اى بدل غسله المعهود،ف«من»فيه مثلها فى قوله سبحانه «. أَ رَضِيتُمْ بِالْحَياهِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ .» (۵)اى بدلا من الآخره،و لهذا جعل بعض محدثى متأخرى المتأخرين الترتيب أفضل.

و ظاهر اشتراط الدفعه الواحده العرفيه-كما عرفت من كلام الأصحاب-انه لو حصل نوع تأن ينافى ذلك بطل الغسل،و لعلهم استندوا فى اعتبار الدفعه المذكوره إلى قولهم(عليهم السلام)فى الاخبار المذكوره:«ارتماسه واحده»و الذى يظهر عند التأمل فى الاخبار المشار إليها ان الظاهر ان المراد بالارتماسه الواحده انما هو المقابله بالارتماسات المتعدده،و بيان ذلك انه حيث كان الغسل الأصلى الذى استفاضت به

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) سوره المائده الآیه ۳۸.

الاخبار و فعله النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمه(عليهم السلام)من بعده انما هو الترتيبى الذى هو عباره عن التعدد فى الغسل مرتين أو ثلاثا،و الغسل الارتماسى انما وقع رخصه كما عرفت،نبه(عليه السلام)على انه لا يحتاج فى الغسل الارتماسى الى رمس كل عضو على حده أو الى ارتماسات متعدده لأجل كل عضو،بل تكفى ارتماسه واحده،فالوحده هنا احتراز عن التعدد المعتبر فى الغسل الأصلى لا- بمعنى الدفعه، و حينئذ فلو حصل فيها تأن ينافى الدفعه العرفيه لم يضر بصحه الغسل،الا ان ما ذكروه (رضوان الله عليهم)أحوط.

هل يجرى الترتيب الحكمى فى الغسل الارتماسى

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا- ترتيب حكميا فى الغسل الارتماسى كما هو اختيار الشيخ فى المبسوط،و نقل فيه عن بعض الأصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما،قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد نقله ذلك عنه:«و ما نقله الشيخ يحتمل أمرين:

(أحدهما)-و هو الذى عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس،و يظهر ذلك من المعتبر حيث قال:و قال بعض الأصحاب يرتب حكما.فذكره بصيغه الفعل المتعدى و فيه ضمير يعود الى المغتسل،ثم احتج بأن إطلاق الأمر لا يستلزم الترتيب و الأصل عدم وجوبه،فيثبت فى موضع الدلاله،فالحجه تناسب ما ذكره الفاضل.(الأمر الثانى)-ان الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس،و تظهر الفائده لو وجد لمعه مغفله فإنه يأتى بها و بما بعدها،و لو قيل بسقوط الترتيب بالمره أعاد الغسل من رأس لعدم الوحده المذكوره فى الحديث،و فيما لو نذر الاغتسال مرتبا فإنه يبرأ بالارتماس.

لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصوره اللازم المسند الى الغسل اى يترتب الغسل فى نفسه حكما و ان لم يكن فعلا،و قد صرح فى الاستبصار بذلك لما أورد وجوب الترتيب فى الغسل و أورد إجزاء الارتماس،فقال:لا ينافى ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما و ان لم يترتب فعلا-لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهاره رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر،فيكون على هذا التقدير مرتبا،

قال:و يجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاه الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابه فرض الوضوء.قلت:هذا محافظه على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهرا أول بما لا يخرج عن الترتيب،و لو قال الشيخ إذا ارتمس حكم له أولا بطهاره رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر و يكون مرتبا،كان أظهر فى المراد،لأنه إذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا،و كأنه نظر الى انه ما دام فى الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر اولى من عكسه،لكن هذا يرد فى الجانبين عند خروجه إذ لا يخرج جانب قبل آخر»انتهى كلام الذكرى.

أقول:و الظاهر ان أصل القول المذكور و ما وجه به من الاحتمالين و فرع عليه من الفائدتين تكلف محض فى البين:(أما أولا)- فلان صريح الأخبار الوارده فى المسأله الدلاله على اجزاء الارتماس دفعه واحده و فراغ الذمه به من الغسل الواجب،و هو بيان لأحد نوعى الغسل،فإنه كما يقع ترتيبا-كما تقدم-يقع ارتماسا،فلا حاجه الى الجمع بين اخبار الطرفين كما ذكره الشيخ(قدس سره)و وجهه فى الذكرى بأنه محافظه على وجوب الترتيب المنصوص،إذ لا دلاله فى اخبار الترتيب على الاختصاص و الحصر فيه ليحتاج الى حمل هذه الاخبار على الترتيب الحكمى كما ذكروه.و(اما ثانيا)-فلانه لا معنى لهذا الترتيب الحكمى بكلا معنييه،اما ما ذكره الشيخ فى الاستبصار فيما أورده عليه فى الذكرى،و اما ما ذكره الفاضلان فلان قصد الترتيب و اعتقاده فيما لا ترتيب فيه خارجا غير معقول،و من ذلك يعلم حال التفريع على القولين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد اخبار الارتماس غسل الجنابه خاصه،و ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم)تعديه الحكم الى ما عداه من الأغسال،و الظاهر انه من باب العمل بتنقيح المناط القطعى لعدم معلوميه الخصوصيه للجنابه فى المقام،قال شيخنا الشهيد(قدس سره)فى الذكرى-بعد إيراد روايتى زراره و الحلبى المتقدمتين- ما لفظه:«و الخبران و ان وردا فى غسل الجنابه و لكن لم يفرق أحد بينه و بين غيره

من الأغسال»انتهى.و أيده بعضهم بروايه

الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«غسل الجنابه و الحيض واحد». أقول:و يؤيده أيضا الأخبار المتظافره بأن غسل الميت كغسل الجنابه كما تقدم بيانه.

[مسائل]

و تنقيح البحث فى هذا المقصد يتم برسم مسائل

(الأولى) [الغسل تحت المجرى و المطر الغزير]

-اجرى الشيخ فى المبسوط الوقوف تحت المجرى و المطر الغزير مجرى الارتماس فى سقوط الترتيب، و نقل ذلك عن العلامه فى جمله من كتبه،و طرد الحكم فى التذكره فى الميزاب و شبهه، و نقل عن بعض الأصحاب انه أجرى الصب من الإناء الشامل للبدن مجرى ذلك ايضا، قال فى الذكرى:«و هو لازم للشيخ ايضا»و منع ابن إدريس من ذلك و خص الحكم بالارتماس بالدخول تحت الماء دون هذه المذكورات،و اليه يشير كلام المحقق فى المعتبر كما سيأتى و الأصل فى هذه المسأله

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابه ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك؟فقال:ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك».

و مرسله محمد بن أبى حمزه عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳):

«فى رجل أصابته جنابه فقام فى المطر حتى سال على جسده أ يجزيه ذلك من الغسل؟قال نعم».

قال فى المعتبر بعد نقل صحيحه على:«و هذا الخبر مطلق و ينبغى ان يقيد بالترتيب فى الغسل»و جعله فى الذكرى أحوط،و قربه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين بناء على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب فى غسل الجنابه،لعموم دلالته الا ما خرج بالأخبار المختصه بالارتماس من كونه بالدخول تحت الماء فيكون غيره داخلا تحت العموم.

أقول:و قد تلخص من ذلك ان هنا شيئين:(أحدهما)-ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيبا و ارتماسا أو يخص بالترتيب؟فالشيخ و من تبعه على الأول و ابن إدريس

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

و من تبعه على الثانى،و أنت خبير بان ظاهر الخبرين المذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ(رحمه الله)فان قوله فى الخبر الأول-:

«ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» و تقييده الاجزاء فى الثانى بالسيلان على جسده-لا يأبى ان يكون الاغتسال به ارتماسا مع كثرته و حصول الدفعه العرفيه سيما على ما فسرنا به الدفعه آنفا،و ترتيبا ان لم يكن كذلك،فيجوز للمغتسل قصد الارتماس به على الأول و الترتيب على الثانى،و لعل فى ذكر الشيخ الغزاره فى عباره المبسوط إشاره الى ذلك.و الى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهائى و شيخنا المحقق فى كتاب الحبل المتين و رياض المسائل.و ما يوهمه كلام ذلك الفاضل-من عموم أدله الترتيب الا ما خرج بالدليل-فيه ان الأدله المشار إليها لا عموم فيها بل بالخصوص انسب،لدلاله أكثرها على ان الغسل بالاغتراف من الأوانى القليله المياه،و ما يوهمه إطلاق بعضها فى ذلك يمكن حمله على المقيد منها،فلا دلاله حينئذ على حكم الاغتسال بغير ذلك الفرد.و(ثانيهما)-انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ما ذكر من تلك الأشياء أم لا؟إشكال ينشأ من فقد النص عليه بخصوصه، لاختصاص الخبرين المذكورين بالمطر مع ما عرفت من المناقشه فى الدلاله أيضا،و من العله المشار إليها بالتعليق على الشرط فى قوله فى

صحيحه على:«ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» و إطلاق قوله فى

صحيحه زراره (۱):

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه». و ما يقرب منه و يؤدى مؤداه،فإنه علق الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقا،فإذا جرى دفعه بأى وجه وجب الحكم بالاجزاء و عدم الافتقار الى الترتيب.و لعله الأقرب.

(الثانيه) [هل يعتبر فى الغسل الارتماسى الخروج من الماء بالكليه قبله؟]

-هل يجب فى الغسل ارتماسا فى الماء الكثير الخروج من الماء بالكليه ثم إلقاء نفسه فيه دفعه،أم يجوز و ان كان بعضه فى الماء بحيث ينوى و يدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء على وجه تختلف عليه سطوح الماء؟ظاهر كلام جمله من متأخرى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

المتأخرين:منهم-الفاضل الخراسانی فی الکفایه و شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد الله ابن صالح البحرانی(عطر الله مرقدیهما)الأول،و المفهوم من کلام الأصحاب-کما تقدم فی مسأله الماء المستعمل فی الحدث الأکبر من نقل شطر من عبائرهم الداله علی النیه بعد الارتماس فی الماء-هو الثانی،و هو الذی سمعته من والدی(عطر الله مرقده)غیر مره،و هو الظاهر عندی:(أما أولا)-فلإطلاق الأخبار الوارده بالارتماس (۱)فإنها أعم من ان یکون المرتمس خارج الماء بکله أو بعضه.و(اما ثانیا)-فلان الغسل المأمور به شرعا لیس إلا عباره عن غسل البشره المقارن للنیه،و الغسل لیس إلا عباره عن جری جزء من الماء علی جزءین من البشره بنفسه أو بمعاون کما صرح به الأصحاب (رضوان الله علیهم)و لا یخفی حصول جمیع ذلک فی موضع البحث،فان المغتسل متی کان بعضه فی الماء بل کله و قصد الغسل ثم دفع نفسه الی موضع آخر بحیث اختلفت علیه سطوح الماء الذی به یتحقق الجریان،فقد حصل الغسل المطلوب شرعا.

و لم أقف لأحد من الأصحاب(رضوان الله علیهم)علی کلام فی هذا المقام سوی الفاضل الشیخ علی سبط شیخنا الشهید الثانی،فإنه قال فی کتاب الدر المنظوم و المنثور بعد نقل کلام فی المقام:«و ما أحدث فی هذا الزمان-من کون الإنسان ینبغی ان یلقی نفسه فی الماء بعد ان یکون جمیع جسده خارجا عنه-ناشیء عن الوسواس المأمور بالتحرز منه،و من توهم کون الارتماس فی الماء یدل علی ذلک.و هذا لیس بسدید، لان الارتماس فی الماء یصدق علی من کان فی الماء بحیث یبقی من بدنه جزء خارج و علی من کان کله خارجا،بل ربما یقال انه صادق علی من کان جمیع بدنه فی الماء و نوی الغسل بذلک مع حرکه ما بل بغیر حرکه،و مثله ما لو کان الإنسان تحت المجری أو المطر الغزیر فإنه لا یحتاج الی ان یخرج أو یحصل له مکانا خالیا من نزول المطر أو المیزاب ثم یخرج الیه،و ینبغی علی هذا ان لا یجوز غسل الترتیب فی حال نزول المطر علیه و نحو ذلک.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

نعم لو قال(علیه السلام):«وقع فی الماء دفعه واحده»دل علی ذلک،علی انه لم ینقل عن أحد من علمائنا المتقدمین و المتأخرین فعل ذلک،و هو مما یتکرر فتتوفر الدواعی علی نقله لغرابته فلو فعل لنقل،مع منافاته للشریعه السهله السمحه خصوصا فی أمر الطهاره، و إلقاء النفس الی ما یحتمل معه تعطل بعض الأعضاء لا ظهور له من الحدیث،و کأن الشیطان(لعنه الله)یرید ان یسر بکسر أحد أعضاء بعض المؤمنین فیوسوس لهم ذلک و یحسنه.»انتهی.و هو جید.و بما ذکرنا یظهر انه لا مانع من الغسل ترتیبا فی الماء علی الوجه المذکور،و یؤیده صحیحه علی بن جعفر و مرسله محمد بن أبی حمزه السالفتان و صحیحه علی بن جعفر الوارده فی الوضوء بالمطر حال تقاطره (۱)و قد أشبعنا فی هذه المسأله الکلام زیاده علی ما فی هذا المقام فی أجوبه مسائل بعض الأعلام.

(الثالثه) [عدم وجوب الموالاه فی الغسل]

-الظاهر انه لا خلاف فی عدم وجوب الموالاه فی الغسل بشیء من التفسیرین المتقدمین فی الوضوء.

و یدل علیه ما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم الوارده فی قضیه أم إسماعیل (۲).

و حسنه إبراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«ان علیا(علیه السلام)لم یر بأسا ان یغسل الرجل رأسه غدوه و یغسل سائر جسده عند الصلاه».

و فی صحیحه حریز المتقدمه فی مسأله الموالاه فی الوضوء (۴)

«.و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک.قلت:و ان کان بعض یوم؟قال:نعم».

و ما ورد فی کتاب الفقه الرضوی (۵)حیث قال(علیه السلام):

«و لا بأس بتبعیض الغسل:تغسل یدیک و فرجک و رأسک و تؤخر غسل جسدک الی وقت الصلاه

۱- ۱) ج ۲ ص ۳۵۸.

۲- ۲) ص ۷۱.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) ص ۴.

ثم تغسل إن أردت ذلک».

إلاـ ان الأصحاب صرحوا باستحبابها هنا،و لم يفسروها بشيء من المعنيين المتقدمين،و لم يوردوا على ذلک ايضا دليلا فى المقام،و ربما استدل على ذلک بمواظبه السلف و الخلف من العلماء و الفقهاء على مرور الأعصار بل الأئمه الأطهار(صلوات الله عليهم)الا انه لا يخلو من شوب الإشكال،إذ ربما يقال ان ذلک لما كان من الأفعال العاديه التى هى أسهل و أقل كلفه فى غالب الأحوال حصل المواظبه عليها لذلک.نعم ربما يمكن ان يستدل على ذلک بعموم آيات المسارعه إلى المغفره و الاستباق الى الخير (۱)و التحفظ من طريان المفسد.و المتابعه لفتوى جمع من الأصحاب بالاستحباب.و لا يخفى ما فيه ايضا.

و هل تجب متى خاف فجأه الحدث الأصغر كما فى السلس و المبطلون؟احتمال مبنى على وجوب الإعاده بتخلل الحدث الأصغر كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.اما إذا خاف فجأه الحدث الأكبر فهل تجب محافظه على سلامه العمل من الابطال،أم لا لعدم استناد الابطال اليه مع وجوب الاستئناف؟احتمالان أظهرهما الثانى لما ذكر،اما لو كان الحدث الأكبر مستمرا فالأقرب الأحوط اشتراطها فى صحه الغسل،لعدم العفو عما سوى القدر الضرورى كما تقدم مثله فى الوضوء.

(الرابعه) [إغفال لمعه من البدن فى الغسل الترتيبى و الارتماسى]

-قد عرفت ان الأظهر الأشهر وجوب الترتيب فى الغسل الترتيبى بين الأعضاء الثلاثه،و حينئذ فلو أغفل المغتسل ترتيبا لمعه من بدنه فقد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم)بأنه ان كان فى الجانب الأيسر غسلها و ان كان فى الأيمن فكذلک مع اعاده غسل الأيسر تحصيلا للترتيب.

و الذى وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بذلک

صحيحه أبى بصير عن ابى عبد الله

۱- ۱) سوره آل عمران الآيه ۱۳۳ و سوره البقره.الآيه ۱۴۸ و سوره المائده. الآيه ۴۸.

(علیه السلام) (۱)قال: «اغتسل ابی من الجنابه فقیل له قد بقیت لمعه من ظهرک لم یصبها الماء.فقال له:ما کان علیک لو سکت؟ثم مسح تلک اللمعه بیده».

و قد یستشکل فی هذه الروایه من حیث إباء العصمه ذلک.و أجیب بأنه لعل الترک لقصد التعلیم.و لا یخفی بعده.و الأقرب عندی حمل الخبر علی عدم فراغه(علیه السلام)من الغسل و انصرافه عنه،فمعنی قوله(علیه السلام):

«اغتسل أبی» ای اشتغل بالغسل فقیل له فی حال الغسل،و التجوز فی مثل ذلک شائع فی الکلام،فلا منافاه فیه للعصمه.و ما ربما یتراءی من دلاله قول المخبر:«قد بقیت لمعه»علی ذلک،فإن مرمی هذه العباره انما یکون بالنسبه الی من فرغ من الغسل،فإنه یمکن ان یقال انه(علیه السلام)فی حال الاشتغال بالغسل و تعدیه إلی أسافل البدن مع بقاء تلک اللمعه فی أعالیه استعجل الرائی لها باخباره بها،و الا فهو کان یرجع إلیها بإمرار یده علیها مره أخری.

نعم قوله(علیه السلام):

«ما کان علیک لو سکت» فیه تعلیم للمخبر بعدم وجوب الاخبار بمثل ذلک.

و روی مثل ذلک

القطب الراوندی فی نوادره بسنده فیه عن موسی بن إسماعیل عن أبیه عن جده موسی بن جعفر عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال علی(علیه السلام)اغتسل رسول الله(صلی الله علیه و آله)من جنابه فإذا لمعه من جسده لم یصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلک الموضع ثم صلی بالناس».

و صحیحه زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)فی حدیث قال فیه:قال حماد و قال خریز قال زراره:

«قلت له:رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده فی غسل الجنابه فقال:إذا شک ثم کانت به بله و هو فی صلاته مسح بها علیه،و ان کان استیقن رجع و أعاد الماء علیه ما لم یصب بله،فإن دخله الشک و قد دخل فی حال اخری فلیمض فی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی البحار ج ۱۸ ص ۱۵۶.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الجنابه.

صلاته و لا شیء علیه،و ان استیقن رجع و أعاد علیه الماء،و ان رآه و به بله مسح علیه و أعاد الصلاه باستیقان،و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکه شیء فلیمض فی صلاته».

و أنت خبیر بأن غایه ما یفهم من هذه الاخبار هو غسل موضع الخلل خاصه أعم من ان یکون فی طرف الیمین أو الیسار،الا ان یقید إطلاقها بما علم من الترتیب المتقدم و هو قریب فی الخبرین الأولین باحتمال کون المغفل من الظهر فی الأول و الجسد فی الثانی داخلا فی الجانب الأیسر الا انه فی الثالث بعید،أو یقال باستثناء موضع البحث و یؤیده ان إثبات وجوب الترتیب من الاخبار المتقدمه بحیث یشمل مثل هذه الصوره لا یخلو من الاشکال،و ظاهر الاخبار المذکوره أیضا الاکتفاء بمجرد مسحه بالبله الباقیه الا ان یحمل المسح علی ما یحصل به الجریان و لو قلیلا و الظاهر بعده،أو یقال بالاکتفاء بالمسح فی مثل ذلک خاصه.و کیف کان فلا ریب ان الأحوط هو ما ذکروه(نور الله مراقدهم و أعلی مقاعدهم).

و لو کان إغفال اللمعه فی الغسل الارتماسی فهل یعید مطلقا،أو یکتفی بغسل اللمعه مطلقا،أو یغسلها و ما بعدها کالمرتب،أو یفصل بطول الزمان فالإعاده و عدمه فالاجتزاء بغسل اللمعه؟احتمالات،و بالأول صرح الشهید فی الدروس و البیان،و قواه العلامه فی المنتهی بعد ان نقله عن والده،معللا له بأن المأخوذ علیه الارتماس دفعه واحده بحیث یصل الماء إلی سائر الجسد فی تلک الدفعه،

لقول ابی عبد الله(علیه السلام) (۱):

«إذا ارتمس ارتماسه واحده أجزأه». و من المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول.و بالثانی صرح العلامه فی القواعد،و احتج علیه فی المنتهی بعد ذکره احتمالا بان الترتیب سقط فی حقه و قد غسل أکثر بدنه فأجزأه،

لقول ابی عبد الله(علیه السلام) (۲):

«فما جری علیه الماء فقد أجزأه». و اما الثالث فذکره فی القواعد احتمالا مقویا له علی الأول،و کأن وجهه البناء علی ان الارتماس یترتب حکما أو نیه و إلا فلا وجه له،و اما الرابع فاختاره المحقق

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

الشيخ على فى شرح القواعد و لم يذكر الوجه فيه،و الظاهر ان وجهه انه مع عدم الفصل الكثير تصدق الوحده العرفيه فيكون غسل اللمعه فقط مجزئا،و مع الفصل كذلك لا تصدق الوحده المذكوره فتجب الإعاده.

و أنت خبير بان الحكم المذكور لخلوه من النص لا- يخلو من الاشكال،لتدافع ما ذكروه من الوجوه فى هذا المجال،بل ورود النقض فيها و الاختلال:(اما الأول) فلاحتمال صدق الارتماسه الواحده عرفا و ان لم يصل الماء الى بعض يسير من جسده و لا سيما إذا كان ذلك لمانع.إذ الفرض ان جميع البدن تحت الماء،و اما الحيثيه المذكوره فغير مفهومه من الارتماسه الواحده.و(اما الثانى)فلان سقوط الترتيب فى حقه لا مدخل له فى عدم وجوب الإعاده،و غسل أكثر البدن لا مدخل له فى العليه بل هو محض مصادره،و الخبر الذى ذكره مورده الترتيب.و(اما الثالث)فقد عرفت انه لا وجه له الا البناء على الترتيب الحكمى و قد تقدم ما فيه.و(اما الرابع)فإنه انما يتم لو لم يخرج المغتسل من الماء،و اما إذا خرج فإنه لا يخلو اما ان يقول بدلاله الخبر الذى هو مستند الغسل الارتماسى على غسل جميع الأعضاء فى الارتماسه الواحده أم لا،فعلى الأول لا يخفى انه بعد الخروج و ان لم يقع فصل كثير لا- يصدق على غسل اللمعه خارجا انه وقع فى الارتماسه الواحده،و على الثانى لا وجه للفرق بالاجزاء و عدمه بين طول الزمان و عدمه كما لا يخفى،و حينئذ فالواجب الوقوف على ساحل الاحتياط بالإعاده من رأس.

(الخامسه) [وجوب إجراء الماء فى الغسل]

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى وجوب اجراء الماء فى الغسل تحقيقا لمسمى الغسل الوارد فى الآيه و الروايه،و لورود جمله من الاخبار بذلك،كقوله(عليه السلام)

فى صحيحه محمد بن مسلم (۱):

«.فما جرى عليه الماء فقد طهر». و قوله

فى صحيحه زراره (۲):

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

فقد أجزأه». و غيرهما،و حينئذ فما يدل بظاهره على خلاف ذلك-

كروايه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان عليا(عليه السلام)قال:الغسل من الجنابه و الوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذى يبل الجسد». و نحوها-محمول على أقل ما يحصل معه الجريان أو عوز الماء،و يؤيد الثانى ما

فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال (۲)

«و يجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزئ من الدهن». و قد تقدم فى بحث الوضوء من التحقيق فى المقام ما له مزيد نفع فى إيضاح المرام.

(السادسه) [هل يجب فى الغسل غسل شعر الجسد؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)تصريحا فى مواضع و تلويحا فى اخرى انه لا يجب غسل شعر الجسد كائنا ما كان خفيفا كان أو كثيفا،نعم يجب تخليله لا-لإيصال الماء الى ما تحته،و ظاهر المعتبر و الذكرى الإجماع على الحكم المذكور،و ربما ظهر من عباره المقنعه الخلاف فى ذلك،حيث قال:«و إذا كان الشعر مشدودا حلته»الا ان الشيخ(رحمه الله)فى التهذيب حملها على ما إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر الا بعد حله،و اما مع الوصول فلا يجب ذلك.

و استدل بعض الأصحاب على ذلك بأصاله العدم مما لم يرد الأمر بالتكليف به، إذ قصارى ما تدل عليه الاخبار الأمر بغسل الجسد:و الشعر لا يسمى جسدا،

و صحيحه الحلبى عن رجل عن ابى عبد الله عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۳)قال:

«لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه».

و للنظر فى ذلك مجال:(أما أولا)-فلمنع خروجه من الجسد و لو مجازا،كيف و هم قد حكموا بوجوب غسله فى يدى الوضوء كما تقدم،معللين ذلك تاره بدخوله فى محل الفرض و اخرى بأنه من توابع اليد،و حينئذ فإذا كان داخلا فى اليد بأحد الوجهين المذكورين و اليد داخله فى الجسد كان داخلا فى الجسد البته،و لو سلم خروجه عن الجسد

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

فلا يخرج عن الدخول فى الرأس و الجانب الأيمن و الأيسر المعبر بها فى جمله من الاخبار و(اما ثانيا)-فلانه لا يلزم من عدم النقض فى صحيحه الحلبى عدم وجوب الغسل،لإمكان الزياده فى الماء حتى يروى،

كما فى حسنه الكاهلى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)فى المرأه التى فى رأسها مشطه حيث قال(عليه السلام):

«.فإذا أصابها الغسل بقذر مرها ان تروى رأسها من الماء و تعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها.الحديث».

و(اما ثالثا)-

فلما روى فى صحيحه حجر بن زائده عن الصادق(عليه السلام) (۲)انه قال:

«من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار». و التأويل بالحمل على ان المراد بالشعره ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازا شائعا كما ذكروا و ان احتمل الا انه خلاف الأصل فلا يصار اليه الا بدليل،إذ وجوب غسل الجسد كملا فى الغسل و عدم صحته الا بذلك مما تكفلت به الأخبار المستفيضه،و يزيد ذلك بيانا و تأكيدا

ما روى عنه(صلى الله عليه و آله)مرسلا من قوله:

«تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر و انقوا البشره» (۳).

و ما ورد فى حسنه جميل (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عما تصنع النساء فى الشعر و القرون.فقال:لم تكن هذه المشطه إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعه امكنه ثم قال يبالغن فى الغسل».

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (۵)قال:

«حدثتنى سلمى خادمه رسول الله(صلى الله عليه و آله) قالت:كان اشعار نساء النبى(صلى الله عليه و آله)قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل،فاما النساء الآن فقد ينبغى لهن ان يبالغن فى الماء».

و من ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين وجوب غسله،قائلا

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) كما فى سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۲۰۷ و المغنى ج ۱ ص ۲۲۸،و فى الأول«فاغسلوا الشعر».

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الجنابه.

بعد الطعن فی أدله المشهور:«انه ان ثبت إجماع فعليه المعتمد فی الفتوی و الا فوجوب غسل الشعر کما هو الموافق للاحتياط و التقوی هو الأقوی»و الی ذلک ايضا يميل کلام شيخنا البهائی(عطر الله مرقده)فی الحبل المتين.

و العجب من شيخنا الشهيد الثانی(رحمه الله)فی شرح الألفيه،حيث قال -بعد ان صرح بعدم وجوب غسل الشعر الا ان يتوقف عليه غسل البشره-ما لفظه:

«و الفرق بينه و بين شعر الوضوء النص»انتهی.فانا لم نقف علی نص فی هذا الباب و لا نقله ناقل من الأصحاب سوی ما ذکرنا هنا من الاخبار،و هی ان لم تدل علی غسل الشعر فلا أقل ان لا تدل علی عدمه،و اما فی الوضوء فغايه ما تمسکوا به بالنسبه إلی شعر الوجه دخوله فيما يواجه به و بالنسبه إلی اليد فبدعوی التبعيه و التغليب لاسم اليد علی جميع ما عليها کما عرفت.و بالجمله انه لا دليل لهم فی الفرق إلا الإجماع ان تم.

(السابعه) [وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء إلی الجسد]

-لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فی وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الی الجسد من شعر و غيره،و يدل عليه عموم ما علق فيه الحکم علی الجسد من الاخبار.و خصوص

صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی (عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه عليها السوار و الدملج فی بعض ذراعها لا- تدری يجری الماء تحتهما أو لا-کيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟قال:تحرکه حتی يدخل الماء تحته أو تنزعه.الحديث». و حينئذ فما أشعر بخلاف ذلک-

کحسنه الحسين بن ابی العلاء (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الخاتم إذا اغتسلت قال:حوله من مکانه،و قال فی الوضوء تديره،فان نسيت حتی تقوم فی الصلاه فلا- آمرک ان تعيد الصلاه». حيث دلت علی اغتفاره مع النسيان و ان ذکره بعده،و هو خلاف ما عليه الأصحاب،و بمضمون هذه الروايه صرح فی الفقيه (۳)فقال:«فإذا کان مع

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ج ۱ ص ۳۱ و فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الوضوء.

الرجل خاتم فليدره فی الوضوء و يحوله عند الغسل.

و قال الصادق(عليه السلام):

ان نسيت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرك ان تعيد».

و صحيحه إبراهيم بن ابی محمود (۱)قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):الرجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق و الطيب و الشیء اللكد مثل علك الروم و الطرار و ما أشبهه،فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقی فی جسده من اثر الخلوق و الطيب و غيره؟قال:لا بأس». -يجب ارتكاب جاده التأويل فيه بحمل الخبر الأول علی الخاتم الذی لا يمنع وصول الماء و يكون الأمر بالإداره و التحويل محمولا علی الاستحباب.و الخبر الثانی بالحمل علی الأثر الذی لا يمنع الوصول.

و يظهر من بعض فضلاء متأخری المتأخرين الميل الی العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد ببقاء شیء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا أو مع النسيان لو لم يكن الإجماع علی خلافه،ثم قال:«لكن الاولی ان لا يجترأ عليه»انتهی.و الأقرب ارتكاب التأويل فيهما بما ذكرناه.و أظهر منهما فی قبول التأويل المذكور

روايه إسماعيل بن ابی زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«كن نساء النبی(صلی الله عليه و آله)إذا اغتسلن من الجنابه يبقين صفره الطيب علی أجسادهن،و ذلك ان النبی(صلی الله عليه و آله)أمرهن أن يصببن الماء صبا علی أجسادهن».

(الثامنه)-محل الغسل هو الظواهر من الجسد

بلا خلاف،قال فی المنتهی:

«و يجب عليه إيصال الماء الی جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف».

أقول:و يدل علی ذلك

مرسله أبی يحيی الواسطی عن بعض أصحابه (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله(عليه السلام):الجنب يتمضمض و يستنشق؟قال:لا انما يجنب الظاهر».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب الجنابه.

و روايه عبد الله بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لا يجنب الأنف و الفم لأنهما سائلان».

و روى الصدوق فى العلل عن أبى يحيى الواسطى عمن حدثه (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):الجنب يتمضمض؟فقال:لا انما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن،و الفم من الباطن».

قال:و روى فى حديث آخر ان الصادق(عليه السلام)قال فى غسل الجنابه:

«ان شئت ان تتمضمض أو تستنشق فافعل و ليس بواجب،لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن».

أقول:و بهذه الاخبار يجمع بين ما دل على الأمر بالمضمضه و الاستنشاق و ما دل على نفيهما كما سيأتى ذكره ان شاء الله بحمل ما دل على النفى على نفى الوجوب و ما دل على الأمر على الاستحباب،

و فى خبر زراره أيضا (۳):

«.إنما عليك ان تغسل ما ظهر».

و من البواطن الثقب الذى يكون فى الاذن للحلقه إذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر، و به صرح فى المدارك و جزم به شيخه المولى الأردبيلى،و نقل عن المحقق الشيخ على(ره) فى حاشيه الشرائع انه حكم بإيصال الماء الى باطنه مطلقا.و لا يخفى ما فيه.و ينبغى ان يعلم ايضا ان الظاهر وجوب غسل باطن الأذنين و هو ما يرى للناظر من سطح باطنهما عند تعمد الرؤيه لدخوله فى الظاهر و ان توقف على التخليل وجب،قال فى التذكره فى تعداد واجبات الغسل:«و يغسل أذنيه و باطنهما و لا يدخل الماء فيما بطن من صماخه»و على ذلك يحمل ايضا ما ذكره فى المقنعه حيث قال:«و يدخل إصبعيه السبابتين فى أذنيه فيغسل باطنهما و يلحق ذلك بغسل ظاهرهما».

(التاسعه) [الارتماس فى الماء الراكد]

-قال شيخنا المفيد(عطر الله مرقده)فى المقنعه:«و لا ينبغى له ان يرتمس فى الماء الراكد،فإنه ان كان قليلا أفسده و ان كان كثيرا خالف السنه بالاغتسال فيه».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

و استدل له الشيخ(رحمه الله)فى التهذيب بالنسبه إلى الحكم الأول بأن الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذى يصح فيه قبول النجاسه فسد، و بالنسبه الى الثانى

بصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)قال:

«كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب.ما حده الذى لا يجوز؟فكتب:لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضروره إليه». ثم قال(قدس سره)قوله:

«لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضروره إليه» يدل على كراهه النزول فيه،لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء و الغسل منه بحال الضروره.انتهى.

و لا يخفى عليك ما فى أول استدلاليه،فإنه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل،و لم يقل بها أحد قبله و لا بعده من الأصحاب جيلا بعد جيل،و إطلاق أخبار الارتماس شامل لما لو كان الغسل بالماء القليل،و قد ادعى المحقق فى المعتبر الإجماع على طهاره غساله الجنب الخالى بدنه من النجاسه العينيه،و عباره المقنعه و ان أشعرت بذلك ظاهرا الا انه يمكن حملها على تلوث بدن الجنب بالنجاسه كما هو الغالب الذى انصبت عليه أخبار كيفيه الغسل حسبما تقدم بيانه،مع ان

روايه محمد بن ميسر عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟قال:يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل،هذا مما قال الله تعالى: وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.» (۳). -تدل بظاهر إطلاقها على جواز الغسل و ان كان ارتماسا مع إمكانه استنادا الى نفى الحرج الدال على الامتنان المناسب للتعميم.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳) سوره الحج الآيه ۷۸.

و اما ما أجاب به(قدس سره)عن هذا الخبر-حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من الاستدلال الأول:«و ليس ينقض هذا الحديث الذى رواه محمد بن يعقوب ثم ساق الخبر و قال:لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده و لا ينزله بنفسه و يغتسل بصبه على بدنه،فاما إذا نزله فسد حسبما بيناه»انتهى-ففيه ان التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل،و ما ذكره من التعليل الأول قد عرفت ما فيه فلا يصلح للتخصيص نعم ربما يقال ان مبنى كلام الشيخين(نور الله تعالى مرقديهما)هنا على ما ذهبا اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل فى الحدث الأكبر،كما تقدم بيانه فى محله و يشير اليه تعبيرهما بالإفساد،و حاصل مرادهما انه بعد الارتماس فيه يفسد بمعنى يمتنع استعماله فى طهاره أخرى،حيث ان حكم الجنب فى اغتساله من القليل و إفساده له حكم النجس فى ملاقاته للقليل و تنجيسه له كما علله فى التهذيب،لا ان المراد بإفساد الماء تنجيسه كما ذكرنا أولا،و هو الذى عقله عنهما جمع من فضلاء المتأخرين،ليرد عليه ما ذكرنا آنفا، بل المراد بإفساده سلب طهوريته كما هو مذهبهما(رضى الله عنهما)لكن لا- بالنسبه إلى المغتسل بمعنى انه بالارتماس يصير الماء بأول ملاقاه الجنب له بقصد الاغتسال مستعملا مسلوب الطهوريه،ليرد عليه ما ذكره شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل،من انهم ان أرادوا بصيرورته مستعملا بالملاقاه المذكوره انه لا يجوز استعماله بالنسبه إلى المغتسل و الى غيره فهو واضح الفساد،و الا لزم عدم طهاره المغتسل و لو مرتبا لانه لا ينفك عن جريان الماء من جزء بدنه الى جزء آخر،و ان أرادوا بها انه لا يجوز استعماله بالنسبه إلى غيره فلا ينفعهم.انتهى ملخصا،فان فيه انه لم يصرح فى المقنعه بما ينافى ذلك أو ينافره، و انما غرضه التنبيه على حكم فى البين و هو ان الارتماس فى الماء القليل يوجب إفساده و عدم رفع الحدث به فلا ينبغى للجنب ذلك،و هذا معنى صحيح لا غبار عليه و لا يتوجه القدح اليه،و فى التعبير ب«لا ينبغى»إشعار بذلك.

و اما ثانى استدلاليه فقد مر ما يتضح الحال به صحه و إبطالا فى الفائده الحاديه

عشره من مسأله الماء المستعمل فی الطهاره الکبری (۱).

(العاشره) [وجوب غسل الحد المشترک مع الجانبین]

-لا- یخفی انه حیث لا- مفصل محسوس بین الجانب الأیمن و الأیسر فی أعالی البدن فالواجب فی الغسل الترتیبی-بناء علی المشهور من وجوب الترتیب بینهما-غسل الحد المشترک مع کل من الجانبین من باب المقدمه،و استظهر جمع من الأصحاب الاکتفاء بغسل العوره مع أحد الجانبین،و حکم بعض بغسلها مع کل من الجانبین، و یمکن توجیه الأول بأن العوره لما کانت عضوا مستقلا و لیست داخله فی الحد المشترک بین الجانبین لیجب غسلها مرتین فالواجب غسلها مره واحده مع ای الطرفین کان، و التکلیف بالتعدد یحتاج الی دلیل.و یمکن خدشه بان مقتضی ما دلت علیه الاخبار المشتمله علی ذکر الجانبین غسل کل منهما،و حینئذ فلو کانت العوره عضوا زائدا لکانت متروکه الذکر فی تلک الاخبار،و بذلک یظهر رجحان القول الثانی مضافا الی أوفقیته للاحتیاط.

(الحادیه عشره) [وجوب المباشره فی الغسل]

-الظاهر انه لا- خلاف فی وجوب المباشره إلا- ما ینقل عن ظاهر ابن الجنید من جواز تولی الغیر،و ظاهر الآیه و الاخبار یرده لظهورها فی فعل المکلف نفسه،حتی انه لو اضطر إلی التولیه فلا بد من حصول القصد منه،قال عز و جل:«. حَتَّیٰ تَغْتَسِلُوا .» (۲)و قال:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۳)و هو ظاهر فی توجه الخطاب للمکلف نفسه فلا یجزیه فعل غیره به ذلک.و نحوها الاخبار.و قول ابن الجنید هنا جار علی ما تقدم نقله عنه فی الوضوء،و قد تقدم الکلام فی المسأله مستوفی،و المنقول عنه هنا علی ما ذکره فی الذکری انه قال:«و ان کان غیره یصب علیه الماء من إناء متصل الصب أو کان تحت أنبوب قطع ذلک ثلاث مرات یفصل بینهن بتخلیل الشعر بکلتا یدیه»و هو ظاهر فی التولیه،و فیه ما عرفت.

۱- ۱) ج ۱ ص ۴۵۷.

۲- ۲) سوره النساء.الآیه ۴۳.

۳- ۳) سوره المائده.الآیه ۶.

و يمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله عز و جل:« فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً » (۱)بالتقريب الذى ذكره مولانا الرضا(عليه السلام)فى روايه

الوشاء (۲)حيث استدل على تحريم التوليه بالآيه المذكوره و الروايه و ان كان موردها الوضوء و صب الحسن الوشاء عليه الماء انما هو للوضوء الا ان قوله(عليه السلام)فى الخبر المذكور بعد الاستدلال بالآيه:

«و ها انا ذا أتوضأ للصلاه و هى العباده فأكره أن يشركنى فيها أحد». يشعر بأن التوليه فى طهاره العباده التى لا تستباح الا بها مطلقا نوع من أنواع الشرك،و قد تقدم بيان معنى الخبر المذكور و دلالته على التحريم و ان مورده التوليه دون الاستعانه كما توهمه جمله من أصحابنا(رضى الله عنهم).

(الثانيه عشره) [هل يكفى إجراء ماء الغسل بقصد رفع الحدث لإزاله النجاسه؟]

-قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بإزاله النجاسه عن البدن أولا ثم الغسل ثانيا،الا انهم اختلفوا فى ان ذلك هل هو على جهه لوجوب أو الاستحباب؟قولان:ظاهر القواعد الأول،و نقله بعض مشايخنا عن جمله من الأصحاب أيضا،و صريح العلامه فى النهايه الثانى،و به جزم ثانى المحققين فى شرح القواعد، و قبله أيضا أول الشهيدين على ما نقله شيخنا المتقدم ذكره،بمعنى ان الواجب انما هو تطهير المحل النجس أولا قبل اجراء ماء الغسل عليه بحيث كلما طهر شيئا غسله تدريجا، و اما تقديم ذلك على أصل الغسل فهو الأفضل.

و ربما أيد الأول ظواهر الأخبار الوارده فى كيفيه الغسل (۳)حيث اشتملت على عطف الغسل على الأمر بالإزاله ب«ثم»المرتبه و لعل«ثم»فى هذا المقام منسلخه عن الترتيب،إذ لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه،لان الغرض

۱- ۱) سوره الكهف الآيه ۱۱۰.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

انما هو اجراء الغسل على محل طاهر و هو يحصل بالتدريج.و يمكن ان يكون مخرج الأخبار -كما هو ظاهرها-انما هو بالنسبه إلى العوره التى هى محل النجاسه المعهوده أو نحوها من الأماكن اليسيره كالإصبع و نحوها،و فرض المسأله فى نجاسه منتشره أو متعدده بحيث يندرج فيها كما هو محل البحث بعيد عن سياق الاخبار المشار إليها كما لا يخفى على من راجعها.

و كيف كان فمرجع القولين الى وجوب إزاله النجاسه قبل اجراء ماء الغسل، و انه لا يجزئ اجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث لإزاله النجاسه الخبثيه.

و هو المشهور فى كلام المتأخرين خلافا للشيخ فى المبسوط كما سيأتى نقل كلامه، معللين ذلك(أولا)-بأنهما سببان متغايران فيجب تغاير مسبيهما،و الأصل عدم التداخل.

و(ثانيا)-بان الماء القليل ينجس بالملاقاه فإذا ورد على المحل النجس تنجس به فلا يقوى على رفع الحدث فلا بد من طهاره المحل أولا.قال الشيخ على فى شرح القواعد بعد قول المصنف(رحمه الله):«لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابه بل يجب إزاله النجاسه أولا ثم الاغتسال ثانيا»ما صورته:«انما وجب ذلك لأنهما سببان فوجب تعدد حكمهما،لان التداخل خلاف الأصل،و لأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر و الا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسه،و لانفعال القليل و ماء الطهاره يشترط ان يكون طاهرا إجماعا»انتهى،و على هذا المنوال جرى كلام غيره فى هذا المجال.

و فيه ان ما ذكروه-من ان تعدد السبب يقتضى تعدد المسبب و ان الأصل عدم التداخل-لم نقف له على دليل يعتد به بل ظواهر النصوص ترده كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى مسأله تداخل الأغسال،على انه قد أورد عليه ايضا انا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضى تعدد المسبب،لان مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب،اما كونه مغايرا للأمر المسبب عن سبب آخر فتكليف آخر يحتاج الى دليل

و الأصل عدمه،فما ذكره من ان التداخل خلاف الأصل ضعيف.انتهى.و هو جيد و اما ما ذكروه من ان ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر فهو على إطلاقه ممنوع،و ما استندوا اليه من انه لو لم يكن كذلك للزم اجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسه،ان أريد به مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء الى البدن فبطلان الثانى مسلم لكن الملازمه ممنوعه،لجواز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع،و ان أريد مع عدم بقائها أو بقائها مع عدم المنع فبطلان الثانى ممنوع لعدم الدليل عليه.و اما ما ذكروه من انفعال القليل و اشتراط طهاره الماء إجماعا،ان أريد به الإجماع على طهارته قبل الوصول فمسلم لكن لا ينفعهم،و ان أريد به الإجماع على الطهاره بعد الوصول فهو ممنوع إذ هو مصادره على المطلوب حيث انه محل النزاع،و نظيره غسل النجاسات،فإنه لا يكون الا بماء طاهر قبل الورود.و نجاسته بعد الورود-بنجاسه المحل المغسول على تقدير القول بنجاسه القليل- لا تسلبه الطهوريه،على ان مذهب العلامه انه حال الورود ايضا طاهر لانه لا ينجس عنده الا بعد الانفصال.

و مما يؤيد ما ذكرنا فى هذا المقام ان ازاله النجاسه فى التحقيق ترجع الى التروك و تصير من قبيلها حيث ان المطلوب ترك النجاسه دون الأفعال،فلا تقتضى فعلا يختص بها،بل يكتفى فيها بتحققها بأى وجه اتفق مع صدق مسمى الغسل المعتبر على ذلك التقدير،الا ترى انه لو وقع الثوب النجس فى الماء اتفاقا أو اصابه المطر طهر البته و اصابه ماء الغسل من هذا القبيل.

نعم ربما يستدل لهم بظواهر الأخبار الوارده فى بيان كيفيه غسل الجنابه (۱)المشتمله على تقديم الإزاله و عطف الغسل عليها ب«ثم»المرتبه.و يضعف باشتمالها على جمله من المستحبات و عد ذلك فى قرنها كغسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق و نحوها.

الا ان يجيبوا عن ذلك بأنه قد قام الدليل على الاستحباب فى تلك الأشياء،فحمل الأمر

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

فی الاخبار المذکوره علیه لا اشکال فیه،و اما ما لم یقم فیه دلیل فیجب إبقاء الأمر فیه علی حقیقته من الوجوب.إلا انک قد عرفت ان جمله من القائلین بوجوب تقدیم الإزاله لا یقولون به قبل الغسل و انما یوجبونه تدریجا،و علی تقدیره لا یمکن حمل الأوامر المذکوره فی الأخبار علی الوجوب،مع انه من المحتمل قریبا ان الأمر بتقدیم الإزاله فی الأخبار المشار إلیها و عدم الاکتفاء بماء الغسل انما هو من حیث خصوص نجاسه المنی الذی هو مورد تلک الأخبار و لا سیما بعد یبسه،فإنه یحتاج الی مزید کلفه و ذلک لثخانته و لزوجته،فلذا وقع الأمر بالإزاله أولا،و احتمال غیره من النجاسات بعید عن سیاق الأخبار المشار إلیها.

و ربما یستدل لهم أیضا

بصحیحه حکم بن حکیم (۱)حیث قال(علیه السلام) فی آخرها بعد ذکر الغسل:

«فان کنت فی مکان نظیف فلا یضرک ان لا تغسل رجلیک،و ان کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک». فإنه ظاهر فی عدم الاکتفاء بماء الغسل لإزاله النجاسه الخبثیه بل لا بد من ماء آخر لإزالتها.و یمکن تطرق القدح الی ذلک بأنه لا ظهور له فی تقدیم إزاله النجاسه بل غایته الدلاله علی وجوب غسل آخر،و من المحتمل ان یکون ذلک بعد تمام الغسل،لعدم زوال النجاسه بماء الغسل و ان ارتفع به الحدث کما هو المفهوم من کلام الشیخ(رحمه الله)الآتی ذکره،و إذا تطرق الاحتمال لم یتم الاستدلال بها.

و قال فی المبسوط:«و ان کان علی بدنه نجاسه أزالها ثم اغتسل،و ان خالف و اغتسل أولا ارتفع حدث الجنابه و علیه ان یزیل النجاسه ان کانت لم تزل،و ان زالت بالاغتسال فقد أجزأ عن غسلها»انتهی.و هو-کما تری-یدل علی أحکام ثلاثه:(أحدها)-ان طهاره المحل لیست شرطا فی الغسل کما ادعاه المتأخرون.

و(ثانیها)-ان الغسل الواحد یجزئ لرفع الحدث و الخبث معا،خلافا لما ذکروه أیضا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الجنابه.

من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب.و(ثالثها)-انه لو لم تزل النجاسه الخبثيه ارتفع حدثه و وجب عليه ازاله النجاسه الخبثيه بعد الغسل،الا انه يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للنجاسه عين مانعه من وصول الماء الى البدن،و الا فلا ريب فى بطلان الغسل لوجوب إيصال الماء إلى البشره.

و جمله من المتأخرين بعد نقل كلام الشيخ المذكور اعترضوه:منهم-العلامه فى المختلف حيث قال بعد نقله:«و الحق عندى ان الحدث لا يرتفع الا بعد إزاله النجاسه،لأن النجاسه إذا كانت عينيه و لم تزل عن البدن و لم يحصل إيصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابه،و ان كانت حكميه زالت بنيه غسل الجنابه»و قال فى الذكرى بعد نقله ايضا:«و يشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث،و الاجتزاء بغسلها عن الأمرين مشكل أيضا.

أقول:اما ما ذكره العلامه(رحمه الله)فقيه أن صحه الغسل مع بقاء النجاسه لا ينحصر فى بقاء عينها على البدن على وجه يمنع وصول الماء إلى البشره حتى انه يمنع ارتفاع النجاسه،بل يمكن ذلك مع بقائها على وجه لا يمنع من وصول الماء و انتقالها من محل الى آخر،و من الظاهر البين ان الشيخ لم يرد الا ما ذكرناه كما قدمنا الإشاره إليه، إذ لا يخفى على من هو دونه وجوب إيصال الماء إلى البشره،و حينئذ فيطهر عنده البدن من النجاسه الحدثيه و ان بقيت الخبثيه.بقى الكلام فى قوله(رحمه الله):«و ان كانت حكميه زالت بنيه غسل الجنابه»و الظاهر انه أراد بالحكميه ما لا عين له من النجاسات بقرينه وقوع التقسيم فى النجاسه المفروضه فى عباره الشيخ و محل البحث هو النجاسه الخبثيه،فهو حينئذ قسيم لقوله:«فان كانت عينيه»و معطوف عليه،و حينئذ فمقتضاه موافقه الشيخ(رحمه الله)فى الاكتفاء بماء الغسل فى الطهاره عما لا عين له من النجاسات.و اما ما ذكره شيخنا الشهيد(رحمه الله)فقد عرفت جوابه.

و بالجمله فحاصل كلام الشيخ(رحمه الله)انه مأمور بتقديم إزاله النجاسه قبل

الاغتسال بالأخبار التی تقدمت الإشاره إلیها،فإن خالف و اغتسل أولا،فإن زالت النجاسه بماء الغسل ارتفعت النجاستان الحدثیه و الخبثیه،و الا فالحدثیه خاصه و احتاج فی إزاله الخبثیه إلی غسل آخر،و هذا لا ینافی ما یستفاد من الاخبار المشار إلیها،فإن غایته القول بوجوب إزاله النجاسه ثم الغسل بعد ذلک،و لا یلزم ان یکون منهیا عن تقدیم الغسل أو المقارنه إلا علی تقدیر القول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص، و هو مما لم یقم علیه دلیل،و مع تسلیمه فلا یلزم من النهی هنا ایضا بطلان الغسل،لأن النهی لم یتوجه إلی العباده و لا إلی جزئها و لا شرطها بل الی خارجها اللازم،فلم یبق للبطلان وجه الا ما ادعوه مما عرفت بطلانه آنفا.

و الی هذا القول مال جمله من متأخری المتأخرین:منهم-الفاضل الخوانساری فی شرح الدروس حیث قال بعد نقل عباره المبسوط ما ملخصه:و هذا یدل علی ان طهاره المحل لیست شرطا فی الغسل،و علی ان الغسل الواحد یجزئ عن رفع الحدث و الخبث معا.و ما ذکره هو الظاهر:(اما الأول)فلأن الأمر بالاغتسال مطلق و التقیید بطهاره المحل خلاف الظاهر.نعم لا بد من وصول الماء إلی البشره فیجب ان لا یکون للنجاسه عین مانع عن الوصول،اما إذا لم یکن لها عین أو کان و لم یکن مانعا فلا دلیل علی بطلانه،و ان لم یطهر بصب الماء للغسل کما إذا کان لها عین غیر مانع و لم تزل أو لم یکن لها عین و لکن لا بد فی تطهیرها من الصب مرتین.و(اما الثانی)فلمثل ذلک أیضا،لأن الأمر بالاغتسال مطلق و کذا الأمر بالتطهیر،فإذا صب الماء علی العضو فقد امتثل الأمرین، فلو کانت النجاسه مما یکفیه صب واحد فقد ارتفع الحدث و الخبث،و ان لم یکفها صب واحد بل لا بد فیها من مرتین کما إذا کانت بولا فیحسب هذا الصب بواحد و یجب صب آخر،و اما النجاسه الحکمیه فقد ارتفعت بالصب الأول.انتهی.

أقول:و التحقیق عندی فی هذا المقام ان یقال لا ریب ان ما ادعوه-من وجوب إزاله الخبثیه ثم الغسل بعد ذلک و ان ماء الغسل لا یجزئ لهما متی زال عین النجاسه الخبثیه

فلا دليل عليه،و أضعف منه ما ادعوه من تعدد المسببات بتعدد الأسباب،فيبقى ما ذكره الشيخ(رحمه الله)سالما مما ذكروه.نعم يبقى الاشكال فيما ذكره(قدس سره)من وجه آخر،و هو انهم قد أجمعوا إلا من شذ على نجاسه الماء القليل بالملاقاه، و المشهور بينهم نجاسه الغساله من الخبث،و قد أجمعوا أيضا من غير خلاف يعرف على ان ما كان نجسا قبل التطهير لا يكون مطهرا،فبناء على هذه المقدمات الثلاث متى اغتسل المكلف و على بدنه نجاسه لم تزل عنه بالغسل و ان كانت لا تمنع من وصول الماء إلى البشره أو زالت عينها من ذلك الموضع الى موضع آخر أو زالت عينها بالكليه و لكن تعدت غسالتها الى موضع آخر من البدن،فالقول بصحه الغسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلاث مشكل جدا،لان الماء بملاقاه النجاسه لا ريب فى تنجسته بناء على المقدمه الاولى و حينئذ فإن طهر ذلك الموضع الذى فيه النجاسه إذ لا منافاه عندنا بين نجاسته بالملاقاه و تطهيره كما تقدم تحقيقه فى مسأله نجاسه الماء القليل بالملاقاه،الا انه بعد التعدى عن ذلك الموضع الى موضع آخر خال من النجاسه يكون منجسا له بمقتضى المقدمه الثانيه،و الماء النجس لا يرفع حدثا،و لو بنى الحكم على طهاره الغساله أو عدم انفعال القليل بالملاقاه زال الاشكال،و الشيخ(رحمه الله)و ان لم يقل بعدم نجاسه القليل بالملاقاه الا أنه قائل بطهاره الغساله فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك.و اما ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فى توجيه كلام الشيخ فهو جيد ان وافق على ما ذكرنا،و الا فالنظر متوجه اليه حسبما شرحناه.

و صرح العلامه فى النهايه بالاكتفاء بغسله واحده لكل من إزاله النجاسه الحدثيه و الخبثيه فيما إذا كان الغسل فيما لا ينفعل بالملاقاه كالكثير،و فى القليل بشرط ان تكون النجاسه فى آخر العضو فإن الغسله تطهره.و هو جيد بناء على القول بنجاسه الغساله كما هو مذهبه(رحمه الله).

و اعترضه الشيخ على فى شرح القواعد فقال بعد نقل ذلك عنه:«و التحقيق ان محل الطهاره ان لم يشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسه و بقائها فى جميع

الصور،و لا حاجه الى التقييـد بما ذكره،خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال،و ان اشترط طهاره المحل لم تجزئ غسله واحده لفقد الشرط، و الشائع على السنه الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه»انتهى.

أقول:فيه ان ما ذكره على تقـدير عدم الاشتراط من اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسه على إطلاقه ممنوع بناء على ما ذكرنا من المقدمات المتقدمه،فإنه متى حكم بنجاسه الماء القليل بالملاقاه و نجاسه الغساله فكيف يجزئ الغسل مع تعدى الغساله إلى سائر أجزاء البدن؟و الكلام ليس فى خصوص موضع النجاسه كما يشير اليه قوله:

«خصوصا على ما اختاره.إلخ»و من أجل ما ذكرناه التجأ فى النهايه إلى قصـر التطهير و صـحه الغسل بغسله واحده على الغسل فى الماء الكثير الذى لا ينفعل بالملاقاه و فى القليل بالشـرط الذى ذكره.نعم يأتى بناء على ما ادعوه من وجوب تعدد المسبب بتعدد السـبب العدم،و لهذا ان شـيخنا فى الذكرى بناء على القاعده المذكوره صرح بعدم الاكتفاء بالمره فى الكثير لازاله حدث الجنابه و النجاسه الخبثيه،قال:لأنهما سببان فيتعدد حكمهما.و فيه ما عرفت.و الله العالم.

المقصد الرابع فى الآداب

اشاره

.و منها ما هو مقدم و منها ما هو مقارن،و هى أمور:

(الأول)-البول مع إمكانه

اشاره

على المشهور بين المتأخرين،و به صرح المرتضى و ابن إدريس و العلامه و من تأخر عنه،و قيل بالوجوب،و نقله فى الذكرى عن جمع من متقدمى الأصحاب:منهم-الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و الكيدرى و ابن البراج فى الكامل و أبو الصلاح و ظاهر صاحب الجامع،و فى من لا يحضره الفقيه:

«من ترك البول على اثر الجنابه أو شك تردد بقيه الماء فى بـدنه فيورثه الـداء الـذى لا دواء له»قال فى الذكرى:«و هو مروى فى الجعفريات عن النبى(صلى الله

علیه و آله)» (۱)و فی عبائر جمله منهم کالشیخ المفید و الجعفی و ابنی بابویه و ابن البراج فی غیر الکتاب المتقدم و ابن الجنید(رحمه الله)الأمر بذلک.

و نقل فی المختلف عن الشیخ انه احتج بالأحادیث الداله علی وجوب الغسل مع وجود البلل (۲)ثم أجاب بأنها غیر داله علی محل النزاع فانا نسلم انه یجب علیه مع وجود البلل اعاده الغسل.و احتج فی المختلف للاستحباب بالأصل،و بقوله عز و جل:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .» (۳)و لم یوجب الاستبراء.و قال فی الذکری:«و لا بأس بالوجوب محافظه علی الغسل من طریان مزیله،و مصیرا الی قول معظم الأصحاب،و أخذا بالاحتیاط»انتهی و فی البیان حکم بأن الأصح الاستحباب.

أقول:اما ما ذکره الشیخ(رحمه الله)-من الاستدلال بالأخبار المشار إلیها کما صرح به فی الاستبصار-ففیه ما ذکره فی المختلف،فان وجوب الإعاده بدون الاستبراء لا دلاله له علی أصل وجوب الاستبراء بوجه.و اما ما ذکره فی الذکری من قوله:«و لا بأس بالوجوب.إلخ»فإن کان المراد منه اختیار القول بالوجوب کما هو ظاهر کلامه فهذه الوجوه التی ذکرها لا تصلح دلیلا له کما لا یخفی،و ان أراد ان الاحتیاط فی ذلک فلا ریب فیه.

و الأظهر الاستدلال علی ذلک

بما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح أو الحسن عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی (۴)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن غسل الجنابه.قال تغسل یدک الیمنی من المرفقین إلی أصابعک،و تبول ان قدرت علی البول،ثم تدخل یدک فی الإناء ثم اغسل ما أصابک منه.الحدیث».

و مضمره أحمد بن هلال المتقدمه فی المقصد الثانی (۵)قال:

«سألته عن رجل

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) سوره المائده.الآیه ۶.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

اغتسل قبل ان يبول فكتب:ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل».

و فى الفقه الرضوى (۱)

«فإذا أردت الغسل من الجنابه فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضله المنى التى فى إحليلك،و ان جهدت و لم تقدر على البول فلا شىء عليك و تنظف موضع الأذى منك.إلخ». و بصدر هذه العباره عبر ابنا بابويه على ما نقل عنهما و الظاهر انه على هذه الاخبار اعتمد المتقدمون فيما صرحوا به من الوجوب أو ذكر الأمر بذلك فى كلامهم،و لا سيما الشيخ على بن بابويه فى رسالته،فإنها إلا الشاذ النادر منقوله من الفقه الرضوى كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المباحث الآتيه من هذا الكتاب،و الصدوق فى الفقيه كثيرا ما يعبر ايضا بعبارات الكتاب من غير استناد و لا نسبه الى الروايه،و عباره الكتاب المذكور هنا ظاهره فى الوجوب للأمر بذلك الذى هو حقيقه فى الوجوب كما أوضحناه فى مقدمات الكتاب،و نحوها صحيحه البزنطى و ان كان الأمر فيها بالجمله الفعليه،لما حققنا ثم ايضا من انه لا اختصاص للوجوب بمفاد صيغه الأمر بل كل ما دل على الطلب،كما هو مقتضى الآيات القرآنيه و الأحاديث المعصوميه حسبما تقدم تحقيقه فى الموضع المشار اليه،و بذلك يندفع ما أورده بعضهم على الاستدلال بالروايه لذلك.و ما ربما يورد عليها ايضا-من ان ورود الأمر بذلك فى قرن هذه المستحبات يؤذن بالاستحباب-فهو مردود بان الأمر حقيقه فى الوجوب،و قيام الدليل على خلافه فى بعض الأوامر لا يستلزم انسحابه الى ما لا معارض له و لا دليل على خلافه كما صرحوا به،و هل هو الا من قبيل العام المخصوص فإنه يصير حجه فى الباقى،و بما ذكرناه يظهر قوه ما ذهب اليه المتقدمون(رضوان الله عنهم)و يظهر ضعف ما ذكره فى المختلف من الاستناد فى الاستحباب الى الأصل،فإنه يجب الخروج عنه بالدليل،و الآيه مطلقه يجب تقييدها ايضا به كما وقع لهم فى غير مقام.

بقى الكلام هنا فى موضعين

(الموضع الأول) [هل يستحب البول قبل الغسل للمرأه]

-انه هل ينسحب الحكم الى

۱- ۱) ص ۳.

المرأه فيجب أو يستحب لها البول أيضا أم لا؟قولان،ظاهر المقنعه و النهايه الأول، حيث قال فى المقنعه:«ينبغى للمرأه ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول،فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شىء»و قال فى النهايه بعد ذكر الرجل و انه يستبرئ نفسه بالبول:«و كذلك تفعل المرأه»و ظاهر العلامه و من تأخر عنه الثانى،قال فى المختلف -بعد ان نقل عن الشيخ فى الجمل تخصيص الحكم بالرجل-ما صورته:«و هو الحق لأن المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المنى فى الذكر،و هذا المعنى غير متحقق فى طرف المرأه،لأن مخرج البول ليس هو مخرج المنى فلا معنى لاستبرائها»انتهى.

و الأجود الاستناد فى ذلك الى عدم الدليل الذى هو دليل على العدم،و الإلحاق بالرجل قياس مع الفارق،و لان الغرض من الاستبراء-كما يفهم من الاخبار-انما هو لعدم اعاده الغسل و مورد الأخبار المذكوره انما هو الرجل،و يعضده ان يقين الطهاره لا يرتفع بالشك،و الرجل قد خرج بالنصوص الصحيحه الصريحه فتبقى المرأه لعدم الدليل و حينئذ فما تجده المرأه من البلل المشتبه لا يترتب عليه حكم.

و أورد على ما ذكره العلامه من عدم ترتب الفائده عليه لتغاير المخرجين بأنه يمكن ان يعصر البول بعد خروجه مخرج المنى فيخرجه،مع ان الحال فى الرجل ايضا كذلك لان مخرج منيه غير مخرج بوله إلا أنهما أشد تقاربا من مخرجى المرأه،و من أجل ذلك انا ضربنا صفحا عن الاعتماد عليه و ان أمكن الجواب عنه بالفرق بين مخرجى الرجل و المرأه،لاشتراك مخرجى الرجل فى نفس الذكر و مخرج الجميع من مخرج واحد،بخلاف مخرجى المرأه فإنهما مفترقان الى وقت الخروج،فالحكم هنا-بعصر البول عند خروجه لمخرج المنى كما ادعاه القائل المذكور-غير معلوم.

و اما ما ذكره صاحب رياض المسائل-من التوقف فى هذه المسأله لإطلاق

قوله (عليه السلام)فى مضمره أحمد بن هلال (۱):

«ان الغسل بعد البول». و ان خصوص

۱- ۱) ص ۱۰۴.

السؤال عن الرجل لا- يخصص و من حيث خصوص أكثر الروايات المشتمله على حكمه الأمر به و هو اعاده الغسل لو وقع قبله عند خروج بلل مشتبه بعده بالرجل،مع التصريح فى البعض بالفرق بينهما بالإعاده فيه دونها معللا بان ما يخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل- فلا- يخفى ما فيه:(اما أولا-)-فلا-ن الاستناد الى هذا الإطلاق الذى ذكره و ان خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص انما يتم لو كان الجواب مقصورا على هذه العباره التى ذكرها،و لكن الضمائر الواقعه فى الجواب بعدها لا مرجع لها الا الرجل المذكور فى السؤال،و حينئذ فما ادعاه من الإطلاق غير تام بل الجواب ظاهر فى خصوص الرجل المسؤول عنه،و احتمال عود الضمير الى المغتسل المفهوم من قوله:«ان الغسل» خلاف الظاهر.

و(اما ثانيا)-فلما فى متن هذه الروايه من العله زياده على ضعف سندها بالراوى المذكور،حيث ان ظاهرها يشعر بأنه لو تعمد الغسل قبل البول فإنه يعيد الغسل فان تقدير الكلام باعتبار إضمار المستثنى منه فى قوه أن يقال:الغسل بعد البول فلا يصح قبله الا ان يكون ناسيا فإنه يصح و لا يعيد الغسل منه.و هو باطل إجماعا نصا و فتوى.

و(اما ثالثا)-فلان الأصل العدم،و يعضده ما ذكره فى الوجه الثانى من خصوص الروايات المشتمله على حكمه الأمر به المعتضده بالتصريح بالفرق بين ما يخرج من الرجل و ما يخرج من المرأه،و الروايه التى ذكرها لا تبلغ قوه المعارضه لشىء من ذلك متنا و سندا بل هى ساقطه مرجوعه إلى قائلها،و بذلك يظهر قوه القول المشهور.

هذا كله فيما إذا لم يعلم ان الخارج منى،و الا فلو علم فالذى دل عليه موثق سليمان بن خالد المتقدم (۱)ان الذى يخرج منها انما هو منى الرجل،و قطع ابن إدريس

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الجنابه.

بوجوب الغسل عليها فى الصوره المذكوره و لم يعمل بالروايه

لعموم

«الماء من الماء» (۱).

و لا يخفى ضعفه.فان حديثه عام أو مطلق و هذا خاص أو مقيد و مقتضى القاعده تقديم العمل به.

(الموضع الثانى) [هل يستحب البول فى الجنابه بلا إنزال]

-لو أجنب و لم ينزل فهل يستحب ايضا له الاستبراء بالبول أم لا؟ ظاهر جمله من الأصحاب(رضى الله عنهم)الثانى،قال فى المنتهى:«لو جامع و لم ينزل لم يجب عليه الاستبراء،و لو رأى بللا يعلم انه منى وجب عليه الإعاده،اما المشتبه فلا لأنا إنما حكمنا هناك بكون البلل منيا بناء على الغالب من استخلاف الاجزاء بعد الانزال،و هذا المعنى غير موجود مع الجماع الخلى من الانزال»و بذلك صرح الشهيدان و المحقق الشيخ على(رحمهم الله)قال فى الذكرى:«انما يجب الاستبراء أو يستحب و يتعلق به الأحكام للمنزل،اما المولج بغير إنزال فلا لعدم سببه.هذا مع تيقن عدم الانزال،و لو جوزه أمكن استحباب الاستبراء أخذا بالاحتياط،اما وجوب الغسل بالبلل فلا.لان اليقين لا يرفع بالشك»انتهى.

و اعترضهم فى الذخيره فقال:«و يرد عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل،و انتفاء الفائده ممنوع إذ عسى ان ينزل و لم يطلع عليه و احتبس شىء فى المجارى لكون الجماع مظنه نزول الماء»انتهى.

أقول:لا ريب فى ان الروايات فى هذه المسأله و ان كانت مطلقه كما ذكره الا ان إطلاقها انما وقع من حيث معلوميه الحكم و ظهوره،فإنه لا يخفى على ذى مسكه ان المستفاد من الاخبار المذكوره ان العله فى الأمر بالبول هو تنقيه المخرج لئلا يخرج بعد ذلك شىء يوجب اعاده الغسل،و لا يعقل لاستحباب البول بمجرد الإيلاج سيما مع تيقن عدم الانزال وجه و ان شمله إطلاق الاخبار المذكوره.و اما قوله:«و عسى ان ينزل.»

۱- ۱) هذا مضمون الروايات الداله على ان الغسل من الماء الأكبر المرويه فى الوسائل فى الباب ۷ و ۹ من أبواب الجنابه،و قد ورد هذا اللفظ فى صحيحه زراره المتقدمه ص ۶ حكايه عن الأنصار.

ففيه أن الإنزال مقرون بعلامات موجبه للعلم به مثل الشهوه و فتور الجسد و الدفق و نحوها،و فرض ما ذكره-مع كونه من النادر الذى لا تبنى عليه الأحكام الشرعيه- لا يوجب قصر الحكم عليه،فلا يكون ما ذكره من الحكم كليا و هو خلاف ظاهر كلامه.و بالجمله فإن خروج الاخبار فى هذا المقام مطلقه انما هو من حيث معلوميه ذلك

(الثانى)-غسل اليدين ان لم يصبهما قذر قبل إدخالهما الإناء

إذا كان الغسل منه،كما هو المعروف فى الأزمنه السابقه و به وردت الاخبار،و ان استحباب ذلك ثابت إجماعا فتوى و روايه.

و يجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الاخبار و هو المشهور، و نقل فى الذكرى عن الجعفى أنه يغسلهما الى المرفقين أو الى نصفهما لما فيه من المبالغه فى التنظيف و الأخذ بالاحتياط:

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (١)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال:تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك.الحديث».

و فى موثقه أبى بصير (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه.

فقال:تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك.الحديث».

و فى صحيحه زراره (٣)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه فقال:تبدأ فتغسل كفيك.».

و يجزئ غسل الكف الأيمن كما تضمنته

صحيحه حكم بن حكيم (٤)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها.الحديث».

و الأفضل دون المرفق كما تضمنته

موثقه سماعه (٥)عن الصادق(عليه السلام) قال:

«إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق.».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

أو الى نصف الذراع كما تشعر به روايه يونس عنهم(عليهم السلام) (۱)المتضمنه لغسل الميت و انه يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابه الى نصف الذراع.

و الا كمل من المرفق لما تضمنته

صحيحه يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن(عليه السلام) (۲)

«يبدأ فغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء.».

و صحيحه أحمد ابن محمد بن ابى نصر (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن غسل الجنابه فقال:تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول.الحديث». و قد تقدم قريبا،

و روايه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا(عليه السلام) (۴)انه قال فى غسل الجنابه:

«تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.». و الظاهر ان تثنيه المرفق و افراد اليد فى الروايه الثانيه من سهو قلم الشيخ (رحمه الله)و روايه الحميرى تؤيد الأول،قال فى الوافى بعد نقل الخبر المذكور:«و فى بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين و هو الصواب».

و تكفى المره و الأفضل الثلاث

لصحيحه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها فى الإناء؟قال:واحده من حدث البول و ثنتين من الغائط و ثلاثا من الجنابه».

و روى فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق (عليه السلام) (۶):

«اغسل يدك من البول مره و من الغائط مرتين و من الجنابه ثلاثا».

و روايه حريز عن الباقر(عليه السلام) (۷)قال:

«يغسل الرجل يده من النوم مره و من الغائط و البول مرتين و من الجنابه ثلاثا».

و فى الفقه الرضوى (۸)

«و تغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الإناء و تسمى بذكر الله تعالى قبل إدخال يدك

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۸- ۸) ص ۳.

الإناء». و من المحتمل قريبا تعين الثلاث.فإنه لا دليل للمره إلا إطلاق الاخبار المتقدمه و يمكن تقييده بهذه الروايات.

و هل الحكم مختص بالغسل من الإناء الواسع الرأس القليل الماء،أو ينسحب الى الارتماس و الغسل تحت المطر أو من إناء يصب عليه و نحو ذلك؟ظاهر الاخبار الأول،و صرح العلامه بالثانى محتجا بأنه من سنن الغسل،قال فى الذخيره بعد نقل ذلك عنه:«و هو حسن لعموم صحيحه زراره و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه حكم ابن حكيم و روايه أبى بكر الحضرمى» (۱)و فيه ان سياق أكثر روايات الغسل بل روايات الوضوء ايضا ظاهر فى كون الطهاره انما هى من الأوانى الواسعه الرأس القليله الماء كالطشوت و نحوها،و ما أطلق و أجمل منها و هو القليل يحمل على المقيد و المبين،و القول بعموم الاستحباب-كما ذكر-يحتاج الى دليل واضح و ليس فليس.و الله العالم.

(الثالث)-المضمضه و الاستنشاق

و محلهما بعد إزاله النجاسه كما يفهم من الاخبار

ففى صحيحه زراره عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق.».

و فى روايه أبى بصير عنه(عليه السلام) (۳)

«تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض و تستنشق.».

و حملنا على الاستحباب جمعا بينهما و بين ما تقدم فى المسأله الثامنه من المقصد المتقدم (۴)من الأخبار الداله على نفيهما فى الغسل بحملها على نفى الوجوب كما تقدمت الإشاره اليه.

و المشهور استحباب التثليث مقدما لثلاث الاولى على الثانيه،و جمله منهم ذكروا الحكم المذكور هنا و فى الوضوء و لم يوردوا له دليلا،و بعضهم اعترف بعدم الوقوف على

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) ص ۹۱.

الدليل فی الموضعين،و الذی وقفت عليه من الدليل هنا ما ذكره

فی الفقه الرضوی (۱)حيث قال(عليه السلام):

«و قد نروی أن يتمضمض يستنشق ثلاثا و يروی مره مره تجزيه و قال الأفضل الثلاث و ان لم يفعل فغسله تام». و اما الوضوء فقد تقدم دليله (۲).

(الرابع)-التسميه

علی ما ذكره جمله من الأصحاب،و أسندها فی الذكری الی الجعفی،قال:«و قال الشيخ المفيد(رحمه الله):يسمی الله عز و جل عند اغتساله و يمجده و يسبحه.و نحوه قال ابن البراج فی المهذب،و الأكثر لم يذكروها فی الغسل، و الظاهر انهم اكتفوا بذكرها فی الوضوء تنبيها بالأدنی علی الأعلی»انتهی.أقول:

لا يخفی ما فی هذا العذر من البعد،بل الظاهر ان عدم ذكرهم لها انما هو لعدم وقوفهم علی دليل لذلك،و من ذكرها فلعله وقف علی الدليل.

و استدل فی الذكری علی ذلك بإطلاق

صحيحه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا وضعت يدك فی الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنی من التوابين و اجعلنی من المتطهرين.فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين». و هذا الخبر انما أورده الأصحاب فی الوضوء و لهذا ان صاحب رياض المسائل إنما استند فی استحبابها الی الخبر العام، و الظاهر انه أشار به الی

قوله(عليه السلام):

«كل أمر لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»(۴). ثم قال:«و يتخير فی جعلها عند غسل اليدين و عند المضمضه و الاستنشاق و عند ابتداء غسل الرأس لصدق البدأه فی الكل»أقول:ما ذكره من التخيير جيد بالنسبه

۱- ۱) ص ۳.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

الى ما خرجه من الدليل،و المستفاد من كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى-كما قدمنا ذكره قريبا-هو استحباب التسميه و ان محلها قبل إدخال اليد فى الإناء،و هذا مما اختص ببيان دليله الكتاب المذكور.و الله العالم.

(الخامس)-الدلك باليد

،ذكره الأصحاب(رض)و عللوه بما فيه من الاستظهار و المبالغه فى إيصال ماء الغسل،و قال فى المعتبر انه اختيار علماء أهل البيت (عليهم السلام)و فى المنتهى انه مذهب أهل البيت،و ظاهر كلاميهما دعوى الإجماع عليه،و ظاهر كلام الجميع عدم الوقوف فيه على نص،و الحكم المذكور قد صرح به

فى الفقه الرضوى (۱)فقال بعد ان ذكر صفه الغسل و انه يصب على رأسه ثلاث أكف و على جانبه الأيمن مثل ذلك و على جانبه الأيسر مثل ذلك الى ان قال:

«ثم تمسح سائر بدنك بيديك و تذكر الله تعالى فإنه من ذكر الله تعالى على غسله و عند وضوئه طهر بدنه كله.الحديث».

أقول:لا ريب انه متى كان غسل الأعضاء الثلاثه انما هو بالأكف الثلاثه و نحوها كما تضمنه هذا الخبر و غيره،فإنه لا يبعد وجوب الدلك ليحصل يقين إيصال الماء الى جميع البدن.و بالجمله فالحكم المذكور مما لا اشكال فيه و يشير إليه أيضا قوله فى

صحيحه زراره عن الصادق(عليه السلام) (۲):

«.و لو ان جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك و ان لم يدلك جسده».

(السادس)-تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا

كالشعر الخفيف و معاطف الأذنين و الإبطين و السره و عكن البطن فى السمين و ما تحت ثدى المرأه و نحو ذلك،اما ما لا يصل اليه الماء بدون التخليل فإنه يجب تخليله كما تقدم، و يشير الى الحكم المذكور ما تقدم فى المسأله السادسه من سابق هذا المقصد (۳)من

۱- ۱) ص ۳.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) ص ۸۹.

قوله(علیه السلام)فی حسنه جمیل:

«ثم قال یبالغن فی الغسل».

و فی صحیحه محمد بن مسلم:

«یبالغن فی الماء».

و فی الفقه الرضوی:

«و الاستظهار فیه إذا أمکن». و لا ینافی ذلک ما تقدم فی المسأله السابعه من سابق هذا المقصد (۱)فی صحیحه إبراهیم بن ابی محمود و روایه إسماعیل بن ابی زیاد،فإن غایه ما تدلان علیه صحه الغسل مع عدم التخلیل و هو لا ینافی استحبابه،علی انک قد عرفت ثمه ارتکاب التأویل فیهما.و نقل فی الذکری عن العلامه انه حکم باستحباب تخلیل المعاطف و الغضون و منابت الشعر و الخاتم و السیر قبل إفاضه الماء للغسل لیکون أبعد عن الإسراف و أقرب الی ظن وصول الماء قال:و قد نبه علیه قدماء الأصحاب.انتهی.و فیه ما لا یخفی.

(السابع)-الدعاء

لما رواه الشیخ(رحمه الله)عن عمار الساباطی (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام)إذا اغتسلت من جنابه فقل اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین،و إذا اغتسلت للجمعه فقل اللهم طهر قلبی من کل آفه تمحق دینی و تبطل عملی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین».

و ما رواه عن محمد بن مروان عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«تقول فی غسل الجمعه اللهم طهر قلبی من کل آفه تمحق دینی و تبطل عملی،و تقول فی غسل الجنابه اللهم طهر قلبی و زک عملی و اجعل ما عندک خیرا لی».

و فی کتاب المصباح (۴)تقول عند الغسل:

«اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا انک علی کل شیء قدیر».

و قال المفید(رحمه الله)فی المقنعه:«و یسمی الله تعالی عند اغتساله و یمجده و یسبحه،فإذا فرغ من غسله فلیقل اللهم طهر قلبی و زک عملی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین»و الظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال

۱- ۱) ص ۹۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

و بعده و الاخبار المذكوره لا تأباه،و بذلك صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى فقال:

«و لعل استحباب الدعاء للغسل شامل حال الاغتسال و بعده».

(الثامن)-الاستبراء بالاجتهاد

على المشهور سيما بين المتأخرين،و به صرح المرتضى (رضى الله عنه)و ابن إدريس و من تأخر عنه،و نقل عن الشيخ فى المبسوط و الجمل وجوبه و عبارته تدل على وجوب الاستبراء بالبول أو الاجتهاد على الرجل،و ظاهر هذا الكلام هو ان الواجب الاستبراء بالبول إن أمكن و الا فبالاجتهاد،و هو الظاهر من كلام الشيخ المفيد(رحمه الله)فى المقنعه حيث قال:«و إذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقى من المنى فى مجاريه،فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء بمسح ما تحت الأنثيين إلى أصل القضيب و عصره الى رأس الحشفه ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسه»و نقل مثله ايضا عن ابن البراج.و عن ظاهر الجعفى وجوب البول و الاجتهاد معا.و جمله من عبائر القائلين بالوجوب مجمله حيث صرحوا بوجوب الاستبراء و لم يفسروه بالبول أو الاجتهاد أو هما معا.و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور و ضعف القول المذكور،لعدم الدليل عليه،و الدليل الذى أورده الشيخ على وجوب الاستبراء بالبول-و هو الروايات الداله على وجوب اعاده الغسل بدونه (۱)- لا يمكن الاستدلال به هنا سيما فى صوره ما إذا بال.و بالجمله فإنا لم نقف فى شىء من اخبار الغسل على الأمر للمنزل بالاستبراء بالاجتهاد و انما ورد ذلك بعد البول.

و هل يستحب الاستبراء للمرأه أيضا؟قولان.

و اما كيفيه الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدم تحقيق القول فيه فى بحث الوضوء (۲)

(التاسع)-الموالاه

ذكرها جمله من متأخرى الأصحاب،و عللوه بما فيه من المبادره إلى الواجب و التحفظ من طريان المفسد للغسل،و لان المعلوم من صاحب الشرع و ذريته المعصومين(صلوات الله عليهم)فعل ذلك،و ظاهر كلامهم الاتفاق

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ج ۲ ص ۵۶.

على عدم وجوبها هنا بكل من المعنيين المذكورين فى الوضوء،و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الثالثه من المسائل الملحقه بالمقصد المتقدم (۱).

(العاشر)-الغسل بصاع

،و عليه إجماع علمائنا و أكثر العامه،و نسب الى ابى حنيفه القول بوجوب الصاع (۲).

و يدل على الاستحباب-مضافا الى الإجماع-الروايات الداله على الاكتفاء بمجرد الجريان و لو كالدهن،و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن غسل الجنابه.فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما،الى ان قال:ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر».

و فى صحيحه زراره أو حسنته (۴)قال:

«قلت كيف يغتسل الجنب؟فقال:ان لم يكن أصاب كفه شيء،الى ان قال:فما جرى عليه الماء فقد أجزأه».

و فى صحيحته الأخرى (۵)

«.و كل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.».

و فى موثقته ايضا (۶)

«أفض على رأسك ثلاث أكف و عن يمينك و عن يسارك انما يكفيك مثل الدهن».

و فى حسنه هارون بن حمزه الغنوى (۷)قال:

«يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلت يدك». الى غير ذلك من الاخبار.

و مما يدل على استحباب الصاع هنا

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۸)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:كان رسول الله(صلى الله

۱- ۱) ص ۸۳.

۲ - ۲) فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۲۲۴«حکی عن أبی حنیفه انه لا یجزئ دون الصاع فی الغسل و المد فی الوضوء»و فی بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۳۵«ذکر فی ظاهر الروایه أدنی ما یکفی فی الغسل من الماء صاع و فی الوضوء مد، و هذا التقدیر غیر لازم بحیث لا یجوز النقصان عنه و الزیاده علیه بل هو لبیان ادنی الکفایه عاده حتی ان من أسبغ الوضوء و الغسل بدون ذلک أجزأه».

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابه.

علیه و آله)یغتسل بصاع و إذا کان معه بعض نسائه یغتسل بصاع و مد».

و عن زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«کان رسول الله(صلی الله علیه و آله)یتوضأ بمد و یغتسل بصاع،و المدر طل و نصف و الصاع سته أرطال». قال الشیخ(رحمه الله):«أراد به أرطال المدینه فیکون تسعه أرطال بالعراقی»

و عن زراره و محمد بن مسلم و ابی بصیر فی الصحیح عن الباقر و الصادق(علیهما السلام) (۲)انهما قالا:

«توضأ رسول الله(صلی الله علیه و آله)بمد و اغتسل بصاع،ثم قال:اغتسل هو و زوجته بخمسه أمداد من إناء واحد.قال زراره فقلت کیف صنع هو؟فقال بدأ هو فضرب یده فی الماء قبلها و أنقی فرجه ثم ضربت هی فأنقت فرجها ثم أفاض هو و أفاضت هی علی نفسها حتی فرغا،فکان الذی اغتسل به رسول الله(صلی الله علیه و آله)ثلاثه أمداد و الذی اغتسلت به مدین،و انما أجزأ عنهما لأنهما اشترکا جمیعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع».

أقول:قوله(علیه السلام):

«و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع» لا ینافی ما قدمنا من الاخبار،لانه محمول علی سنه الإسباغ جمعا بینه و بین الاخبار المتقدمه، و بذلک صرح جمله من الأصحاب(رضی الله عنهم)قال شیخنا المفید(رحمه الله):

«و الغسل بصاع من الماء و قدره تسعه أرطال بالبغدادی،و ذلک إسباغ و دون ذلک مجزئ فی الطهاره»و قال الشیخ فی المبسوط:«و الإسباغ بتسعه أرطال»و فی النهایه«و الإسباغ یکون بتسعه أرطال من ماء»و فی الخلاف«الفرض فی الغسل إیصال الماء الی جمیع البدن و فی الوضوء إلی أعضاء الطهاره،و لیس له قدر لا یجوز أقل منه الا ان المستحب ان یکون الغسل بتسعه أرطال و الوضوء بمد».

و هذه العبارات کلها و لا سیما عباره الخلاف مطابقه للأخبار المتقدمه متوافقه فی ان المجزئ هو ما صدق علیه الغسل و ان نهایه ما یستحب من الزیاده لسنه الإسباغ هو

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابه.

الصاع،و بذلك يظهر لك ما فى كلام العلامه فى المنتهى و قبله المحقق فى المعتبر من ان المستحب هو الصاع فما زاد،قال فى المعتبر فى تعداد سنن الغسل:«و الغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا فى استحبابه»و قال فى المنتهى:«الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع»و قال الشهيد فى الذكرى:«و الشيخ و جماعه ذكروا استحباب الغسل بصاع فما زاد،و الظاهر انه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهى عنه»انتهى.

أقول:لا يبعد ان ما نسبه الشهيد الى الشيخ و جماعه انما نشأ من نظره الى عبارتى المعتبر و المنتهى،حيث ادعوا ان الحكم بذلك إجماعى،و الا فعبارات الشيخ(رحمه الله)التى قدمناها خاليه عما نقله عنه،و احتمال كون ذلك فى موضع آخر من كتبه الظاهر بعده،فان هذه الكتب الثلاثه هى المعول عليها فى نقل مذاهبه غالبا،و ايضا لو كان كذلك لم ينقل ذلك على الإطلاق.و مما يدفع ما ادعاه الفاضلان المذكوران من الإجماع (أولا)-تصريح الأصحاب المتقدم ذكرهم بعدم الزياده بل ظاهر كلامهم ان هذا نهايه الاستحباب.و(ثانيا)-ما تقدم فى بحث الوضوء من

مرسله الفقيه (۱)عنه(صلى الله عليه و آله)قال:

«الوضوء مد و الغسل صاع و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس». و ربما استفيد من اخبار كيفيه الغسل دخول ماء الاستنجاء و الغسل المستحب و المضمضه و الاستنشاق فى الصاع المذكور،و صحيحه الفضلاء المتقدمه ظاهره فى دخول ماء الاستنجاء.و اما تحقيق الصاع و قدره فسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الزكاه.

المقصد الخامس فى الأحكام

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [هل يجزئ غير غسل الجنابه عن الوضوء؟]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل إلا غسل الجنابه فإنه لا يجب معه إجماعا،و هل يستحب معه أم لا؟قولان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

المشهور العدم.فالكلام هنا يقع فى مقامين:

[المقام] (الأول)-فى وجوب الوضوء مع كل غسل

،و عليه جل الأصحاب،و ذهب المرتضى(رضى الله عنه)إلى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا، و نقله فى المختلف عن ابن الجنيد ايضا،و اليه مال جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين.

احتج الأولون بقوله عز و جل:«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .الآيه» (۱)فإنه شامل لمن اغتسل و غيره،خرج منه الجنب بالنص و الإجماع و بقى ما عداه.

و ما رواه فى الكافى (۲)فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن رجل عن الصادق (عليه السلام)قال:

«كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه».

قال فى الكافى (۳):

«و روى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعه فان قبله وضوء»قال:«و روى اى وضوء اطهر من الغسل؟».

و ما رواه فى التهذيب (۴)فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن الصادق(عليه السلام)قال:

«فى كل غسل وضوء إلا الجنابه». و هذه الروايه رواها فى المختلف فى الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق(عليه السلام).و فيه ان سندها فى كتب الاخبار عن حماد بن عثمان أو غيره فهى لا تخرج عن الإرسال،و لهذا ردها المتأخرون بالإرسال كسابقتها بل جعلها فى المدارك روايه واحده وردها بضعف السند و شنع على من جعلهما روايتين،و اما نقل العلامه لها عن حماد عنه(عليه السلام) فالظاهر انه من سهو القلم حيث ان الموجود فى كتب الاخبار انما هو ما ذكرناه.

و عن على بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن الأول(عليه السلام) (۵)

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۹.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل».

أقول:و يدل عليه ما ذكره(عليه السلام)

فی الفقه الرضوی (۱)حیث قال (علیه السلام):

«و الوضوء فی کل غسل ما خلا غسل الجنابه،لأن غسل الجنابه فریضه تجزئه عن الفرض الثانی و لا یجزئه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنه و الوضوء فریضه و لا تجزئ سنه عن فرض،و غسل الجنابه و الوضوء فریضتان فإذا اجتمعا فأکبرهما یجزئ عن أصغرهما،و إذا اغتسلت لغیر جنابه فابدأ بالوضوء ثم اغتسل و لا یجزیک الغسل عن الوضوء.فان اغتسلت و نسیت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاه». انتهی.و لا یخفی ما فیه من الصراحه و المبالغه فی وجوب الوضوء،و بهذه العباره بعینها عبر الصدوق فی الفقیه من غیر اسناد إلی الروایه،و هو قرینه ظاهره فی الاعتماد علی الکتاب المذکور و الإفتاء بعبارته کما جری علیه أبوه قبله فی رسالته الیه،و سیظهر لک ذلک ان شاء الله تعالی فی الأبواب الآتیه ظهورا لا یعتریه الشک و الریب.

و اما ما یدل علی القول الثانی و هو المختار فجمله من الاخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«الغسل یجزئ عن الوضوء و ای وضوء اطهر من الغسل؟».

و فی الصحیح عن حکم بن حکیم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن غسل الجنابه.فقال:أفض علی کفک الیمنی،الی ان قال:قلت ان الناس یقولون یتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل،فضحک(علیه السلام) و قال:و ای وضوء أنقی من الغسل و أبلغ؟».

و عن عبد الله بن سلیمان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول:الوضوء بعد الغسل بدعه».

و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۵)قال:

«الوضوء بعد الغسل بدعه».

و عن الحسن بن علی ابن إبراهیم بن محمد عن جده إبراهیم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانی (۶)

۱- ۱) ص ۳.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

«كتب الى ابى الحسن الثالث(عليه السلام)يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه.

فكتب:لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و لا غيره».

و عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله(عليه السلام):و اى وضوء اطهر من الغسل؟».

و عن عمار الساباطى فى الموثق (۲)قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الرجل إذا اغتسل من جنابه أو يوم جمعه أو يوم عيد،هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟فقال:لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل،و المرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل».

و عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا (۳)

«ان الوضوء بعد الغسل بدعه».

و بهذا الاسناد قال:

«الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه».

و مما يعضد هذه الاخبار و يعلى هذا المنار الأخبار الوارده فى أحكام الحائض و المستحاضه و النفساء،فإنها قد اشتملت على الغسل خاصه و لا سيما فى مقام التقسيم الى الغسل فى بعض و الوضوء فى بعض،و المقام مقام البيان فلو كان الوضوء مع الغسل واجبا لذكروه(عليهم السلام)

ففى صحيحه زراره (۴)

«.و ان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر يغسل.».

و فى صحيحه ابن سنان (۵)

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب و تصلى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح و تصلى الفجر.».

و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۶)

«ان كانت صفره فلتغتسل و لتصل.الى ان قال:و ان كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثم لتغتسل و لتصل».

و فی صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف (۷)

ص :۱۲۱

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب النفاس.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

«.فان انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل و لتصل.».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۱)

«.فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر،الی قوله:

و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت کل صلاه بوضوء.».

الی غیر ذلک من الأخبار.

أقول:هذا ما وقفت علیه من اخبار المسأله،و الظاهر عندی هو القول الثانی لدلاله جمله هذه الأخبار علیه،و جمهور أصحابنا(رضی الله عنهم)لم یوردوا فی مقام الاستدلال للقول الثانی إلا الیسیر منها،و قد اختلف کلامهم فی الجواب عنها:

فاما الشیخ(رحمه الله)فی التهذیب فإنه بعد ان ذکر موثقه عمار و روایه حماد ابن عثمان و محمد بن عبد الرحمن الهمدانی حملها علی ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابه،و لا یخفی بعده إذ لا قرینه و لا إشاره فی شیء من الاخبار المذکوره تدل علی ذلک و اما الشهید فی الذکری فإنه لم یورد إلا مکاتبه الهمدانی و مرسله حماد بن عثمان ثم قال:«و هی دلیل المرتضی(رضی الله عنه)و ابن الجنید علی اجزاء الغسل فرضه و نفله عن الوضوء،الی ان قال بعد کلام فی البین:و الحق ان الترجیح بالشهره بین الأصحاب و کاد یکون إجماعا.و الروایات معارضه بمثلها و بما هو أصح إسنادا منها» و لا یخفی ما فیه فان الترجیح بالشهره فی الفتوی لم یدل علیه دلیل و انما الشهره الموجبه للترجیح بین الاخبار هی الشهره فی الروایه کما اشتملت علیه مقبوله عمر بن حنظله (۲)و غیرها،و هو ثابت فی جانب روایات القول الثانی.و ما ذکره من ان الروایات متعارضه فهو کذلک لکن الترجیح فی جانب روایات القول الثانی لکثرتها و استفاضتها و ضعف ما یقابلها سندا و دلاله کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی،و لیس الدلیل منحصرا فی هاتین الروایتین المذکورتین فی کلامه کما یوهمه ظاهر کلامه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

و اما المحقق فی المعتبر فإنه بعد نقل القولین قال:«لنا ان کل واحد من الحدثین لو انفرد لاـ وجب حکمه و لا منافاه فیجب حکماهما لکن ترک العمل بذلک فی غسل الجنابه فیبقی معمولاـ به هنا،و یؤکد ذلک روایه ابن ابی عمیر،ثم أورد روایتیه المتقدمین، ثم قال:فان احتج المرتضی(رضی الله عنه)بما رواه محمد بن مسلم،ثم أورد الروایه الاولی،ثم قال عاطفا علیها:

و ما روی من عده طرق عن الصادق(علیه السلام)انه قال:

«الوضوء بعد الغسل بدعه» (۱). فجوابه ان خبرنا یتضمن التفصیل و العمل بالمفصل اولی»انتهی.

أقول:اما ما أورده أولاـ-من الدلیل العقلی الذی هو بزعمهم أقوی من الدلیل النقلی حتی انه انما جعل الدلیل النقلی مؤیدا-ففیه(أولاـ)-ان الأحکام الشرعیه توقیفیه لیس للعقول فیها مسرح کما حققناه فی مقدمات الکتاب،بل المرجع فیها الی الکتاب العزیز و السنه المطهره.و(ثانیا)-انه من الجائز الممکن انه و ان کان کل من الحدثین لو انفرد لأوجب حکمه الا انه بالاجتماع یندرج الأصغر تحت الأـکبر کما فی الجنابه،و کما خرجت الجنابه بالدلیل-کما اعترف به-کذلک غیرها بالأدله التی قدمناها غایه الأمر ان الجنابه قد أجمعوا علیها و هذه محل خلاف بینهم،و لکن بالنظر الی الأدله الشرعیه و الأخبار المعصومیه التی هی المعتمد و علیها المدار فالاندراج حاصل و الاکتفاء بالغسل ثابت.

و اما ما أجاب به عن احتجاج المرتضی(رضی الله عنه)ففیه(أولا)-ان دلیل المرتضی غیر منحصر فیما نقله،فلو تم له ما ذکره فی هذین الخبرین فإنه لا یتم فی غیرهما من الاخبار المتقدمه المشتمله علی بعض من الأغسال المعینه،مثل مکاتبه الهمدانی و مرسله حماد بن عثمان و موثقه عمار و روایات الحائض و المستحاضه.

و(ثانیا)-ان الظاهر-کما حققه جمله من متأخری المتأخرین-ان المراد من المفرد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

المعرف باللام فی أمثال هذه المواضع العموم،إذ لا یجوز ان یکون للعهد لعدم تقدم معهود و لا للعهد الذهنی إذ لا فائده فیه فتعین أن یکون للاستغراق،و یؤیده التعلیل المستفاد من قوله:«و ای وضوء اطهر من الغسل؟»فإنه ظاهر فی العموم،إذ لا خصوصیه لغسل الجنابه بذلک،و لوروده فی غسل الجمعه فی مرسله حماد بن عثمان المتقدمه،و کذا فی صحیحه حکم بن حکیم و ان کان أصل السؤال فیها عن غسل الجنابه الا انه قد تقرر ان خصوص السؤال لا یخصص عموم الجواب.و ما ربما یقال-ان غسل الجنابه هو الشائع المتکرر فیکون فی قوه المعهود فینصرف الإطلاق إلیه-ممنوع فان غسل الحیض و الاستحاضه لا یقصران فی التکرار و الشیوع عنه فالحمل علیه بعد ما عرفت تحکم محض،علی ان الحق فی ذلک ان یقال ان ما أوردناه من الروایات فی الاستدلال للقول المذکور ما بین مفصل و مجمل فیحمل مجملها علی مفصلها.

و اما العلامه فی المنتهی فإنه ذکر أکثر الروایات المتقدمه ثم أجاب عن صحیحه محمد بن مسلم بان اللام لا تدل علی الاستغراق فلا احتجاج فیه فیصدق بصدق أحد اجزائه و قد ثبت هذا الحکم لبعض الأغسال فیبقی الباقی علی الأصل،و ایضا تحمل الالف و اللام علی العهد جمعا بین الأدله،ثم أجاب عن الروایات الباقیه بضعف السند،ثم احتمل ما أجاب به الشیخ(رحمه الله)مما قدمنا ذکره،ثم قال:«و یمکن ان یقال فی الجواب عن الأحادیث کلها انها تدل علی کمالیه الأغسال و الاکتفاء بها فیما شرعت له و نحن نقول به،و الوضوء لا نوجبه فی غسل الحیض و الجمعه مثلا لیکمل الغسل عنهما و انما نوجب الوضوء للصلاه،فعند غسل الحیض یرتفع حدث الحیض و تبقی المرأه کغیرها من المکلفین إذا أرادت الصلاه یجب علیها الوضوء،و کذا باقی الأغسال»انتهی.

أقول:اما ما أجاب به عن صحیحه محمد بن مسلم فقد تقدم الکلام فیه.و اما طعنه فی الأخبار الباقیه بضعف السند فهو ضعیف عندنا غیر معمول علیه و لا معتمد، علی انه متی ألجأته الحاجه الی الاستدلال بأمثالها من الاخبار الضعیفه باصطلاحه استدل

بها و أغمض عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه و كتب غيره من أرباب هذا الاصطلاح،و لو انهم يقفون على هذا الاصطلاح حق الوقوف و لا يخرجون عنه لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب و لا تفريع هذه الفروع،إذ الصحيح من الأخبار باصطلاحهم لا يفى لهم بعشر معشار الأحكام التى ذكروها كما لا يخفى على من تأمل بعين الإنصاف.و اما ما ذكره من جواب الشيخ فقد تقدم ما فيه.و اما ما ذكره أخيرا فى الجواب عن الاخبار كلها-من ان مشروعيه الوضوء هنا ليس لتكميل الأغسال و انما هو لرفع موجبه و هو الحدث الأصغر فإذا أراد الصلاه وجب عليه الوضوء لذلك-ففيه أن مكاتبه الهمدانى التى هى إحدى الروايات التى نقلها قد تضمنت انه لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعه و لا غيره.و اما ما أجاب به فى المختلف من التقييد بما إذا لم يكن وقت صلاه فمع ظهور انه تعسف محض يرده قوله

فى موثقه عمار:

«ليس عليه قبل الغسل و لا بعد قد أجزأه الغسل». و كذا الأخبار الداله على انه بعد الغسل بدعه،و بذلك اعترف فى الذكرى ايضا.

و بالجمله فإن الروايات المذكوره ظاهره الدلاله على القول المذكور غايه الظهور لا يعتريها فتور و لا قصور.

نعم يبقى الكلام فى الجواب عن أدله القول المشهور،اما الآيه فالجواب عنها ان إطلاقها مقيد بالأخبار المذكوره،كما هو معلوم فى جمله من الأحكام من تقييد إطلاقات الكتاب العزيز و تخصيص عموماته بالسنه المطهره،على انه قد ورد تفسير الآيه فى موثق ابن بكير (۱)بالقيام من حدث النوم،و ادعى عليه العلامه فى المنتهى و قبله الشيخ فى التبيان الإجماع كما تقدم فى بحث الوضوء،و حينئذ فيجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا أصغر ان ضم إليها الإجماع المركب أو المحدث بالنوم،و لا تدل على ان من كان محدثا حدثا أكبر بل غير النوم مأمور بالوضوء لا منفردا و لا مع ضميمه

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

الغسل،و بالجمله فالتحقيق ان سياق الآيه الشريفه ظاهر فى ان الجنب مأمور بالغسل و غيره مأمور بالوضوء،و امتثال كل منهما ما أمر به يقتضى الاجزاء،الا انه لما ورد عنهم (عليهم السلام)تفسير القيام إلى الصلاه بالقيام من حدث النوم و تأكد ذلك بدعوى الإجماع وجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا أصغر أو النوم كما قدمنا.و اما روايتا ابن ابى عمير و صحيحه على بن يقطين فقد أجاب عنها جمله من متأخرى المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار،و أيدوا ذلك بما ذكره المحقق(رحمه الله)فى مسأله وضوء الميت،حيث قال بعد إيراد روايتى ابن ابى عمير:«لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابه لا يجوز فعل الوضوء فيه و غيره يجوز،و لا يلزم من الجواز الوجوب»و تبعه فى هذه المقاله جمع ممن تأخر عنه كالعلامه فى المختلف و الشهيد الثانى فى الروض.و هو مما يقضى منه العجب فإنهم مع اعترافهم بذلك فى مسأله وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء فى غير غسل الجنابه.و الأظهر عندى حمل الأخبار المذكوره و كذا كلامه (عليه السلام)فى الفقه الرضوى على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليه،و عليه تجتمع أخبار المسأله،و ذلك فإن العامه بالنسبه إلى الوضوء مع غسل الجنابه على قولين،فالمشهور بينهم استحباب الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله فى المنتهى حيث قال:لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ فى التهذيب،و أطبق الجمهور على استحبابه قبله (۱).و نقل فى صدر المسأله عن الشافعى فى أحد قوليه و هو روايه عن احمد و مثل ذلك عن داود و ابى ثور الوجوب لو جامعه حدث أصغر (۲)و اما سائر الأغسال

۱- ۱) كما فى المغنى لابن قدامه ج ۱ ص ۲۱۷ و ص ۲۱۹ و جامع الترمذى على شرحه لابن العربى ج ۱ ص ۱۵۵ و نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۲۱۳ و شرح المنهاج لابن حجر ج ۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲) كما فى فتح البارى لابن حجر ج ۱ ص ۲۵۰ و عمده القارئ للعينى ج ۲ ص ۳.

واجبه أو مستحبه فالظاهر انه لا خلاف بينهم فی الوجوب (۱)کما علیه جمهور أصحابنا (رضی الله عنهم)و حینئذ فمعنی خبری ابن ابی عمیر ان کل غسل معه وضوء واجب إلا غسل الجنابه فإنه لا یجب الوضوء معه و انما یستحب.

ثم انه علی القول بوجوب الوضوء مع الغسل کما هو المشهور فهل یجب تقدیمه علی الغسل أم یتخیر و ان کان التقدیم أفضل؟المشهور الثانی،و عن الشیخ فی بعض کتبه الأول،و به صرح أبو الصلاح و هو ظاهر کلام المفید و ابنی بابویه علی ما نقله فی المختلف و یدل علیه مرسله ابن ابی عمیر المتقدمه،و أجاب عنها فی المختلف بالحمل علی الاستحباب و ربما أید هذا القول ایضا

بقولهم(علیهم السلام) (۲)فیما قدمناه:

«الوضوء بعد الغسل بدعه». و ظاهر ابن إدریس دعوی الإجماع علی عدم وجوب التقدیم حیث قال:«و قد یوجد فی بعض کتب أصحابنا فی کیفیه غسل الحائض مثل کیفیه غسل الجنابه و یزید بوجوب تقدیم الوضوء علی الغسل،و هذا غیر واضح من قائله بل الزیاده علی غسل الجنابه ان لا تستبیح الحائض إذا طهرت بغسل حیضها و بمجرده الصلاه کما یستبیح الجنب سواء قدمت الوضوء أو أخرت،و ان أراد انه یجب تقدیم الوضوء علی الغسل فغیر صحیح بلا خلاف»انتهی.و کلامه و ان کان فی غسل الحائض الا انه خرج مخرج التمثیل،إذ لا فرق فی هذا المعنی بین غسل الحائض و الأغسال المندوبه التی أوجبوا فیها الوضوء.و کیف کان فالبحث فی ذلک عندنا مفروغ عنه و ان کان علی تقدیر القول المذکور فالأقرب وجوب

۱- ۱) فی شرح الزرقانی المالکی علی مختصر ابی الضیاء فی فقه مالک ج ۱ ص ۱۰۵ «و یجزئ الغسل من جنابه أو حیض أو نفاس عن الوضوء و ان تبین عدم جنابته أو حیضها أو نفاسها و ان کان خلاف الاولی»و فی حاشیه ابن قاسم العبادی علی شرح المنهاج ج ۱ ص ۱۱۸ قال:«فی شرح العباب ان الوضوء انما یکون سنه فی الغسل الواجب و به صرح أبو زرعه و غیره تبعا للمحاملی،و لو قیل بندبه کغیره من سائر السنن التی ذکروها فی الغسل المسنون لم یبعد».

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابه.

التقديم،لدلاله مرسله ابن ابى عمير المشار إليها على ذلك،و مثلها الخبر المرسل من الكافى و ان كان مورده غسل الجمعه،و أصرح من ذلك عباره

الفقه الرضوى (۱)حيث قال:

«فابدأ بالوضوء ثم اغتسل». و روايه أبى بكر الحضرمى الآتيه،

و ما فى صحيح حكم ابن حكيم (۲)من قوله:

«.ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل.». و هذه الروايات لا معارض لها إلا إطلاق بعض الاخبار فيحمل عليها.و كيف كان فالاحتياط- بالوضوء مع هذه الأغسال و تقديمه عليها-مما لا ينبغى تركه.

(المقام الثانى)-هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابه أم لا؟

المشهور الثانى، و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى الأول استنادا الى

ما رواه عن ابى بكر الحضرمى عن الباقر (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته كيف أصنع إذا أجنبت؟قال:اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل». بحملها على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دل من الاخبار على عدم الوضوء مع غسل الجنابه كصحيحه حكم بن حكيم و نحوها،و يدل عليه ايضا

ما رواه الكلينى (۴)فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن مسكان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن ميسر و هو غير موثق فى كتب الرجال قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد ان يغتسل و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟قال:يضع يده و يتوضأ و يغتسل،هذا مما قال الله عز و جل: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (۵).

و الجواب عن الخبر الأول ان الأظهر فى مدلوله هو الحمل على التقيه،لما قدمناه من ان العامه فى ذلك على قولين فى الوضوء مع غسل الجنابه،فالمشهور الاستحباب و القول الآخر الوجوب و يشير الى ذلك

قوله(عليه السلام)فى صحيحه حكم بن حكيم (۶)

۱- ۱) ص ۴.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۵- ۵) سوره الحج.الآیه ۷۸.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

«ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل». فان المراد بالناس هم المخالفون و أظهر من ذلک

ما رواه فی التهذیب عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ان أهل الکوفه یروون عن علی(علیه السلام)انه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه؟قال کذبوا علی علی ما وجدوا ذلک فی کتاب علی،قال الله تعالی:

« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » (۲). و یعضده ایضا ما تقدم

من مرسله محمد بن احمد بن یحیی (۳)و قوله:

«الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه». و کذا غیرها مما دل علی کونه مع الغسل بدعه.و رد الشیخ(رحمه الله)الخبر الأول بالإرسال و احتمل فی الخبرین الآخرین التخصیص بما عدا غسل الجنابه،قال:«لان المسنون فی هذه الأغسال ان یکون الوضوء فیها قبلها»و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت من التحقیق.و اما الخبر الثانی فالظاهر ان الوضوء فیه لیس بالمعنی المعروف و انما هو بمعنی الغسل کما یدل علیه سیاق الکلام،و کیف کان فإنه مع هذا الاحتمال لا یصلح للاستدلال.و بالجمله فالاستحباب کالوجوب و نحوه أحکام شرعیه لا تثبت إلا بالدلیل الواضح.

(المسأله الثانیه) [حکم الحدث فی أثناء الغسل]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضی الله عنهم)فیما إذا اغتسل مرتبا و أحدث فی أثناء الغسل علی أقوال:فقیل بوجوب الإعاده من رأس،و هو مذهب الشیخ(رحمه الله)فی النهایه و المبسوط و ابن بابویه،و اختاره العلامه فی جمله من کتبه و الشهید فی الدروس و الذکری.و قال ابن البراج یتم الغسل و لا شیء علیه،و هو اختیار ابن إدریس و اختاره من أفاضل متأخری المتأخرین میر محمد باقر الداماد و الخراسانی فی الذخیره و شیخنا الشیخ سلیمان البحرانی.و قال المرتضی(رضی الله عنه)انه یتم الغسل و یتوضأ إذا أراد الدخول فی الصلاه،و اختاره المحقق و الفاضل الأردبیلی و تلمیذه السید فی المدارک و جده الشهید الثانی و تلمیذه الشیخ عز الدین الحسین بن عبد الصمد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) سوره المائده.الآیه ۹.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الجنابه.

الحارثی و ابنه الشیخ بهاء المله و الدین.

احتج فی الذکری للقول الأول حیث اختاره فقال بعد نقل الأقوال الثلاثه:

«و الأقرب الأول لامتناع الوضوء فی غسل الجنابه عملا بالأخبار المطلقه،و امتناع خلو الحدث عن أثره مع تأثیره بعد الکمال»و احتج فی المختلف لهذا القول ایضا-حیث اختاره-بان الحدث الأصغر ناقض للطهاره بکمالها فلابعاضها اولی،و إذا انتقض ما فعله وجب علیه اعاده الغسل،لانه جنب لم یرتفع حکم جنابته بغسل بعض أعضائه،و لا اثر للحدث الأصغر مع الأکبر.و مرجع الکلامین الی دلیل واحد،و ینحل إلی أمرین:

(أحدهما)-الاستدلال بالأخبار الداله علی انه لا وضوء مع غسل الجنابه،و هذا جنب فی هذه الحال.و(ثانیهما)-ان الحدث الأصغر مؤثر فی نقض الطهاره بعد کمال الغسل بلا خلاف فلان یؤثر فی نقض بعضها اولی،و حینئذ فإذا کان الوضوء لا یجامع الجنابه و لا یؤثر فی الصوره المذکوره-و فیه رد علی القول بإیجاب الوضوء-و الحدث الأصغر مؤثر فی نقض ما اتی به من الطهاره-و فیه رد علی من ذهب الی الاکتفاء بإتمام الغسل- وجب اعاده الغسل من رأس.

و أورد علی هذا الدلیل منع الأولویه المذکوره بل نقول القدر المسلم ان الحدث الأصغر إذا لم یجامع الأکبر فهو سبب لوجوب الوضوء و إذا جامع الأکبر فلا تأثیر له أصلا،فلا بد لما ذکروه من دلیل،ألا تری انه بعد الغسل یقتضی الوضوء و فی الأثناء لا یقتضیه عندکم،فلم لا یجوز ان لا یؤثر فی الأثناء أصلا أو یؤثر تأثیرا یرتفع ببعض الغسل؟ و قریب مما ذکرناه ما أورده فی المدارک ایضا،حیث قال:«و القول بالإعاده للشیخ(رحمه الله)فی النهایه و المبسوط و ابن بابویه و جماعه،و لا وجه له من حیث الاعتبار،و ما استدل به علیه-من ان الحدث الأصغر ناقض للطهاره بتمامها فلأبعاضها اولی،و ان الحدث المتخلل قد أبطل تأثیر ذلک البعض فی الرفع و الباقی من الغسل غیر صالح

للتأثير-ففساده ظاهر،لمنع كونه ناقضا و مبطلا و انما المتحقق وجوب الوضوء به خاصه ثم قال(رحمه الله)و لعل مستندهم

ما رواه الصدوق(رحمه الله)فی کتاب عرض المجالس عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بتبعیض الغسل:تغسل یدک و فرجک و رأسک و تؤخر غسل جسدک الی وقت الصلاه ثم تغسل جسدک إذا أردت ذلک،فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ریح أو منی بعد ما غسلت رأسک من قبل ان تغسل جسدک فأعد الغسل من اوله». و لو صحت هذه الروایه لما کان لنا عنها عدول لصراحتها فی المطلوب الا انی لم أقف علیها مسنده،و الواجب المصیر إلی الأول الی ان یتضح السند»انتهی.

أقول:اما ما ذکره-من منع کون الحدث الأصغر ناقضا و مبطلا و انما المتحقق وجوب الوضوء خاصه-فلا یخلو من اشکال،فإنه ان أراد بخصوص هذا الموضع من حیث انه لا تأثیر له مع الجنابه و اندراجه تحتها فجید لکن ینافیه قوله:«و انما المتحقق وجوب الوضوء خاصه»و ان أراد مطلقا فهو خلاف الإجماع بین الأصحاب(رضی الله عنهم)من عد هذه الأحداث نواقض و مبطلات للطهاره المتقدمه،و به سمیت نواقض و أسبابا و موجبات باعتبار إیجابها الوضوء.و اما ما ذکره من الخبر-و قبله جده-فقد اعترضه جمله من الأصحاب(رضی الله عنهم)بأنهم لم یقفوا علیه فی الکتاب المذکور، إذ الظاهر ان مراده بالکتاب المذکور هو کتاب الأمالی المشهور ایضا بمجالس الصدوق و قد صرح فی الذکری بذلک ایضا فقال بعد نقل القول المذکور:«و قد قیل انه مروی عن الصادق(علیه السلام)فی کتاب عرض المجالس للصدوق»و لعل السید و جده اعتمدا علی هذا النقل من غیر مراجعه الکتاب المشار الیه.نعم هذه الروایه مذکوره

فی الفقه الرضوی (۲)حیث قال(علیه السلام):

«و لا بأس بتبعیض الغسل:تغسل یدیک و فرجک و رأسک و تؤخر غسل جسدک الی وقت الصلاه ثم تغسل إن أردت ذلک

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۴.

فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوله،و إذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس». انتهى.و هذه العباره بعينها نقلها الصدوق فى الفقيه عن أبيه فى رسالته اليه فقال:و قال ابى(رحمه الله)فى رسالته الى:و لا بأس بتبعيض الغسل ثم ساق الكلام الى آخر ما نقلناه،و فيه دلاله على ما قدمناه من اعتماده على الكتاب المذكور.

و اما القول الثانى فاستدل عليه الشيخ سليمان البحرانى المتقدم ذكره فى بعض فوائده-و اليه يرجع فى التحقيق ما ذكره فى الذخيره-بأنه ينبغى ان يعلم ان الوضوء هو الرافع للحدث الأصغر لكن فى غير صوره مجامعته للجنابه،لأنه لا يكون للأصغر مع الجنابه أثر أصلا لانقهاره معها فلا يتمكن من التأثير،فيسقط حكم الوضوء ما دامت الجنابه باقيه بالفعل البته.فلا يكون للأصغر أثر فى إيجاب الوضوء أصلا بالتقريب المتقدم و من الظاهر البين انه لا تأثير له فى إيجاب الغسل بوجه من الوجوه،و على هذا فمتى أكمل الغسل تم السبب التام لرفع الجنابه.و بالجمله فإنه بالنظر الى ما دامت الجنابه باقيه فإنه مقهور بها و مندرج تحتها،و من المعلوم انه ما لم يتم الغسل فالجنابه باقيه،فلا وجه للقول بما ذهب اليه المرتضى(رضى الله عنه)و من تبعه،و يؤيده عموم الأخبار الداله على نفى الوضوء و المنع منه مع غسل الجنابه و تحريمه و عدم مشروعيته (۱).

أقول:و بهذا التقرير يظهر ضعف ما ذكره فى المعتبر فى رد هذا القول-كما سيأتى نقله من انه يلزم ان لو بقى من الغسل مقدار درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط ان يكتفى عن الوضوء بغسل موضع الدرهم،و هو باطل،فإنه-مع كونه مجرد استبعاد لا يجدى فى دفع الأحكام الشرعيه-مردود بأنه إذا كان حدث الجنابه باقيا مع بقاء هذا المقدار و كذا ما يترتب على الجنابه من الأحكام و لا يرتفع ذلك الحدث و لا يستبيح ما يحرم على الجنب إلا بغسل هذا المقدار فأى استبعاد فى ارتفاع الحدث الأصغر به

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۳ و ۳۴ من أبواب الجنابه.

أيضا؟بقى الكلام فى انه بناء على هـذا التقرير و ان كان هذا الدليل بحسب الظاهر لا يخلو من متانه و قرب،إلا ان لقائل أن يقول ان ما ذكروه من انقهار الحدث الأصـغر تحت الجنابه و انه لا تأثير له معها انما استنبطوه من الأخبار الداله على تحريم الوضوء مع غسل الجنابه و انه معه بـدعه،إذ ليس ثمه دليل غير ذلك،و من المحتمل قريبا حمل الأخبار المذكوره على ما هو الشائع المتكرر المتكثر من وقوع الحـدث قبل الغسل دون هـذا الفرد النادر الذى لا يتبادر اليه الذهن عند الإطلاق،لما قرروه فى غير مقام من ان الأحكام المودعه فى الاخبار انما تحمل على ما هو المعهود المتكرر الشائع الـذى ينساق اليه الـذهن عنـد الإطلاق دون الفروض النادره القليله الدوران،و بهذا يضعف القول المذكور.

و امـا القول الثالث فاحتـج عليه المحقق فى المعتبر بان الحـدث الأصـغر يوجب الوضوء و ليس موجبا للغسل و لا لبعضه،فيسـقط وجوب الإعـاده و لاـ يسـقط حكم الحـدث بمـا بقى من الغسـل،ثم ألزم القائلين بسـقوط الوضوء انه يلزم لو بقى من الغسل قـدر الـدرهم من جـانبه الأيسـر ثم تغوط ان يكتفى عن وضوئه بغسـل موضع الـدرهم،و هو باطـل أقول:فيه(أولا)-منع ما ذكره من ان الحـدث الأصـغر يوجب الوضوء،فـإنه على إطلاقه ممنوع بل القـدر المعلوم هو إيجابه ما لم يجامع الجنابه و اما مع مجامعتها فإنه يندرج تحتها كما تقدم ذكره.و(ثانيا)-منع قوله:و لا يسـقط حكم الحدث بما بقى من الغسل للإلزام الذى ذكره،بل هو ساقط بما بقى لانقهار الحدث الأصغر تحت الأكبر ما دام باقيا.و اما الإلزام الذى ذكره فقد عرفت ما فيه.

و استدل فى المدارك لهذا القول حيث اختاره فقال:«اما وجوب الإتمام فلان الحدث الأصغر ليس موجبا للغسل و لا لبعضه قطعا فيسـقط وجوب الإعـاده،و امـا وجوب الوضوء فلان الحـدث المتخلل لا بـد له من رافع و هو اما الغسل بتمامه أو الوضوء و الأول منتف لتقـدم بعضه فتعين الثـانى»و فيه ما عرفت من تقرير دليل القول الثانى من ان الحـدث الأصـغر لا اثر له مع الجنابه.و بالجمله فإن هذا القول بالنظر الى تقرير الدليل

المشار اليه-كما قدمناه-يظهر ضعفه،و بالنظر الى ما أوردناه من الاشكال على الدليل المذكور يظهر قوته.

و كيف كان فالمسأله لما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال و ان كان القول الأول-بالنظر الى روايه الفقه الرضوى المعتضده بروايه المجالس و فتوى الشيخ على ابن الحسين بن بابويه بها،و هم ممن يعدون فتاويه فى عداد النصوص إذا اعوزتهم،مع أوفقيته للاحتياط-لا يخلو من قوه و ان كان الاحتياط فى الإتمام ثم الوضوء ثم الإعاده.

و الله العالم.

[فوائد]

اشاره

و ينبغى التنبيه على فوائد

(الأولى) [هل يتصور الحدث فى أثناء الغسل الارتماسى؟]

-قال فى الذكرى:«لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاه الماء جميع البدن يوجب الوضوء لا غير و الا فليس له اثر،و ان قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب،و ان قلنا بحصوله فى نفسه و فسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث فيه»انتهى.و ظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمى فى الغسل الارتماسى فإنه لا يتفق فيه تخلل الحدث فى أثناء الغسل فيختص البحث بالغسل الترتيبى.و قال فى المدارك:«الظاهر عدم الفرق فى غسل الجنابه بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس، و يتصور ذلك فى غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النيه و قبل إتمام الغسل،ثم نقل صدر كلام الذكرى و قال:و هو مشكل لإمكان وقوعه فى الأثناء»و جرى على منواله فى الذخيره.

أقول:الظاهر ان مبنى كلام السيد(رحمه الله)على ان الدفعه المشترطه فى الارتماس انما هى الدفعه العرفيه،و حينئذ فيمكن حصول الحدث بعد النيه و قبل استيلاء الماء على جميع البدن.الا ان فيه ان الظاهر ان مبنى كلام الشهيد(رحمه الله)انما هو على ان الارتماس لا يحصل الا بعد الدخول تحت الماء و استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن، و اما الدخول شيئا فشيئا فإنما هو من مقدماته،و على هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل

لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعى،و على هذا المعنى الذى ذكرناه يدل ظاهر كلام أهل اللغه أيضا قال فى المصباح المنير:«رمست الميت رمسا من باب قتل:

دفنته الى ان قال:و رمست الخبر:كتمته،و ارتمس فى الماء:انغمس»و فى القاموس «الارتماس الانغماس»و فى مجمع البحرين«و أصل الرمس الستر،و رمست الميت رمسا من باب قتل:دفنته،و ارتمس فى الماء مثل انغمس»انتهى.و هذه العبارات كلها ظاهره- كما ترى-فى عدم صدق الارتماس إلا بعد الدخول تحت الماء،و حينئذ فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه.و اما ما ذكره فى الذكرى-من بناء ذلك على الترتيب الحكمى ففيه ما تقدم بيانه من انه لم يقم دليل على الترتيب الحكمى بشىء من معنييه المذكورين فلا ضروره إلى تكلف التفريع عليه فى البين.

(الثانيه) [حكم تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء]

-قال فى الذكرى ايضا:«لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواه فى طرد الخلاف و أولويه الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا فى إكمال الرفع و الاستباحه،و به قطع الفاضل فى النهايه مع حكمه بالإعاده فى غسل الجنابه»انتهى.

أقول:لا ريب ان الظاهر انه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء فى سائر الأغسال -كما هو الحق فى المسأله-فإنه يطرد الخلاف فيها كما فى غسل الجنابه،و انما يبقى الكلام بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء معها،فظاهر كلامه فى الذكرى احتمال طرد الخلاف ايضا و ان كان الاولى هنا الاجتزاء بالوضوء،و الظاهر بعد ما احتمله من طرد الخلاف مع إيجاب الوضوء،بل الظاهر وجوب الإتمام و الوضوء كما اختاره فى المدارك.

و لعل الوجه فى إيجاب العلامه الوضوء هنا مع إيجابه الإعاده فى غسل الجنابه هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابه لعدم تأثير الحدث الأصغر ثمه بخلاف ما نحن فيه فإنه ثابت بثبوت موجبه.و ربما احتمل اعاده الغسل هنا بناء على ان كل واحد من الوضوء و الغسل مؤثر ناقص فى رفع الحدث المطلق،فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين،فإذا حصل الحدث فى الأثناء لم يكف الإتمام و الوضوء و يحتاج إلى إعاده الغسل.و التحقيق

انـا متى وقفنا على مورد الاخبار فإنه لا اشـكال لا فى غسل الجنابه و لا غيره إذ الواجب العمل بما دلت عليه،و اما مع عـدم ذلك فالمسأله لا تخلو من الإشكال فى الموضعين،فان مجال التخريجات العقليه و الاعتبارات الفكريه فى هذه المسأله و غيرها واسع لا ينتهى إلى ساحل،و لـذا ترى المتقـدم يعلل بتعليل حسـبما وصل اليه فهمه و يجعلها أدله و يأتى من بعـده و ينقضـها و يأتى بأدله اخرى حسـبما ادى اليه فكره و هكـذا،فـالحق هو الوقوف على الاخبـار ان وجـدت فى هـذه المسـأله و غيرها و الا فالوقوف على جاده الاحتياط كما أمرت به اخبارهم(عليهم السلام).

(الثالثه) [هل يكفى استئناف الغسل على القول بوجوب الإتمام و الوضوء بتخلل الحدث؟]

-نقـل فى المـدارك عن بعض المتـأخرين القـائلين بوجوب الإتمـام و الوضوء الاكتفـاء باستئنـاف الغسـل إذا نوى قطعه،لبطلانـه بـذلك فيصـير الحـدث متقدما على الغسل،ثم تنظر فيه بأن نيه القطع انما تقتضـى بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سـبق كما صرح به المصنف و غيره.

أقول:مـا ذكره(رحمه الله)على إطلاقه لا يخلو من اشـكال،لأنه لا يخلو امـا ان تكون نيه القطع بمجردهـا موجبه للبطلان أو ان البطلان انما يحصل مع الإتيان بشىء من أفعال العباده بعد هذه النيه،و نظره انما يتمشى على الثانى،و لعل مراد هذا القائل انما هو الأول.و قد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى بعض مقامات النيه فى الوضوء.

(المسأله الثالثه)-هل يجب ماء الغسل عينا أو ثمنا على الزوج أم لا؟

قـال فى المنتهى:«فيه تفصـيل:قـال بعضـهم لا يجب مع غنائهـا و مع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل الى الماء أو ينقل الماء إليهـا،و قـال آخرون يجب عليـه كمـا يجـب عليـه مـاء الشـرب و الجـامع ان كـل واحـد منهمـا ممـا لا بـد منـه.و الأول عنـدى أقرب»انتهى.و المفهـوم من كلام الـذكرى الثـانى و هـو الوجوب على الزوج مطلقـا،قـال(رحمه الله):«مـاء الغسـل على الزوج فى الأقرب لأنه من جمله النفقه فعليه نقله إليها و لو بالثمن أو تمكينها من الانتقال اليه،و لو احتاج

الی عوض کالحمام فالأقرب وجوبه علیه ایضا مع تعذر غیره دفعا للضرر،و وجه العدم ان ذلک مؤنه التمکین الواجب علیها.و ربما فرق بین غسل الجنابه و غیره إذا کان سبب الجنابه من الزوج.و اما الأمه فالأقرب أنها کالزوجه لانه مؤنه محضه،و انتقالها الی التیمم مع وجود الماء بعید.و حمله علی دم التمتع قیاس من غیر جامع،و یعارض بوجوب فطرتها فکذا ماء طهارتها»انتهی.و المسأله عندی محل توقف،لعدم النص الذی هو المعتمد فی الأحکام و تدافع التعلیلات المذکوره،مع عدم صلاحیتها لو سلمت من ذلک لتأسیس الأحکام الشرعیه.

(المسأله الرابعه) [الأمور المکروهه للجنب]

اشاره

یکره للجنب أمور

(الأول)-الأکل و الشرب ما لم یتمضمض و یستنشق

علی المشهور بل قال فی التذکره انه مذهب علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و نقل عن ابن زهره دعوی الإجماع علی ذلک،و فی المعتبر انه مذهب الخمسه و اتباعهم،و قال الصدوق فی الفقیه:«و الجنب إذا أراد ان یأکل أو یشرب قبل الغسل لم یجز له الا ان یغسل یدیه و یتمضمض و یستنشق،فإنه ان أکل أو شرب قبل ان یفعل ذلک خیف علیه من البرص»و ظاهره التحریم ثم قال:

«و روی ان الأکل علی الجنابه یورث الفقر» (۱).

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۲)قال:

«قلت للصادق(علیه السلام)أ یأکل الجنب قبل ان یتوضأ؟قال:انا لنکسل و لکن لیغسل یده و الوضوء أفضل». قال فی الوافی بعد ذکر هذا الخبر:«هکذا یوجد فی النسخ و یشبه ان یکون مما صحف و کان«انا لنغتسل»لأنهم(علیه السلام)أجل من ان یکسلوا فی شیء من عبادات ربهم عز و جل»انتهی.أقول:لا یخفی ان الخبر المذکور علی ما رواه المحدثون و نقله الأصحاب فی کتب الفروع انما هو بلفظ«نکسل»و الظاهر ان المراد به انما هو مطلق

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب الجنابه.

الناس بمعنى ان الناس ليكسلون و ان عبر عن ذلك بصيغه تشمله(عليه السلام)و غيره، و نظيره

ما روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۱)من قوله:

«انى اكره السلام على المرأه الشابه مخافه ان يعجبنى صوتها». فان الظاهر ان مراده انما هو منع الناس عن ذلك خوفا مما ذكره،لان عصمته تمنع من حمل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه.

و اما ما احتمله بعض المحققين من متأخرى المتأخرين من ان قوله:«لنكسل»يعنى عن الأكل و لم نتسارع اليه قبل الغسل فالظاهر بعده سيما بالنظر الى الاستدراك ب«لكن»بعد هذا الكلام.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«الجنب إذا أراد ان يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ».

و بإسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) (۴)فى حديث المناهى المذكور فى آخر كتاب الفقيه قال:

«نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)عن الأكل على الجنابه و قال انه يورث الفقر».

و ما رواه فى الكافى عن السكونى عن الصادق(عليه السلام)فى حديث (۵)قال:

«لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضح».

أقول:الوضح البرص.

و فى الفقه الرضوى (۶)قال(عليه السلام):

«و إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب الى ان تغتسل،فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص و لا تعود الى ذلك». انتهى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب العشره.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) ص ۴.

و مما يدل على ان المراد بهذه الأخبار الكراهه

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن؟قال:نعم يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله عز و جل ما شاء».

و المفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو ما ذكره الأصحاب(رضى الله عنهم)من كراهيه الأكل و الشرب و انها تزول بما ذكر فيها،و قال فى المدارك-بعد ان نقل صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله أولا ثم صحيحه زراره-ما لفظه:«و مقتضى الروايه الأولى استحباب الوضوء لمريد الأكل و الشرب أو غسل اليد خاصه،و مقتضى الروايه الثانيه الأمر بغسل اليد و الوجه و المضمضه،و ليس فيهما دلاله على كراهه الأكل و الشرب بدون ذلك،و لا على توقف زوال الكراهه على المضمضه و الاستنشاق أو خفتها بذلك»و جرى على منواله فى الذخيره كما هى قاعدته غالبا.

أقول:لما كان نظر السيد المذكور مقصورا على صحاح الاخبار اقتصر على هاتين الصحيحتين و هما و ان أوهما ما ذكره الا ان جمله ما عداهما مما قدمناه و لا سيما عباره كتاب الفقه الرضوى ظاهر فيما ذكره الأصحاب،فيجب تقييد هاتين الصحيحتين بها،و العجب منه انه خفى عليه الوقوف على صحيحه الحلبى المرويه فى الفقيه و هى صحيحه صريحه فى كراهه الأكل و الشرب بدون ذلك.

بقى الكلام فى ان صحيحه زراره قد دلت على غسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله دلت على الوضوء أو غسل اليد و ان الأول أفضل و صحيحه الحلبى دلت على الوضوء خاصه،و روايه السكونى دلت على غسل اليد و المضمضه و كتاب الفقه على غسل اليد و المضمضه،و الاستنشاق غير موجود إلا فى عباره هذا الكتاب،و الظاهر ان الصدوق فى عبارته المتقدمه إنما أخذه منه و تبعه الأصحاب فى عبائرهم،و الظاهر ترتب هذه الأمور فى الفضل و زوال الكراهه بها بان يكون أكمل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

الجميع الوضوء ثم غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه ثم الثلاثه الأول ثم الأولين خاصه و هو ادنى المراتب،و المفهوم من كلام الأصحاب(رضى الله عنهم)انه بهذه الأمور ترتفع الكراهه و يزول المحذور المذكور فى النصوص،و ظاهر عباره الشرائع بقاء الكراهه و ان كانت تخف بهذه الأشياء،و يمكن ان يستدل له بما تقدم من الروايتين على ان الأكل على الجنابه يورث الفقر،فإنه بالوضوء و نحوه من تلك الأمور لا يخرج عن كونه جنبا،الا انه يمكن تقييد إطلاقهما بالأخبار الأخر بمعنى انه يورث الفقر ما لم يأت بالوضوء و نحوه من تلك الأشياء المذكوره فى الاخبار.

و هل يكفى الإتيان بالأمور المذكوره مره واحده،أو لا بد ان يكون عند كل أكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين،أو مع تخلل الحدث،أو مع التعدد عرفا؟احتمالات و إطلاق الاخبار يؤيد الأول و ان كان الأخير أحوط.و الله العالم.

(الثانى)-النوم حتى يغتسل أو يتوضأ

،فأما ما يدل على جواز النوم و هو جنب بدون الوضوء و الغسل فهو

ما رواه الشيخ(رحمه الله)فى الصحيح عن سعيد الأعرج (١)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:ينام الرجل و هو جنب و تنام المرأه و هى جنب». و اما ما يدل على الكراهه

فصحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يواقع أهله أ ينام على ذلك؟قال ان الله تعالى يتوفى الأنفس عند منامها و لا يدرى ما يطرقه من البليه،إذا فرغ فليغتسل.». و اما ما يدل على انتفاء الكراهه مع الوضوء فهو

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى (٣)قال

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام)عن الرجل أ ينبغى له ان ينام و هو جنب؟قال:يكره ذلك حتى يتوضأ».

قال و فى حديث آخر

«انا أنام على ذلك حتى أصبح و ذلك انى أريد أن أعود». و مما يدل على الثلاثه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (٤)قال:

«سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم.قال:ان أحب ان يتوضأ فليفعل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

و الغسل أفضل من ذلک،فان هو نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء ان شاء الله تعالی».

و روی الصدوق فی العلل (۱)بسنده عن ابی بصیر عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیهم السلام)قال:

«لا ینام المسلم و هو جنب و لا ینام إلا علی طهور فان لم یجد الماء فلیتیمم بالصعید.الحدیث». و اما ما ذکره المحقق الخوانساری فی شرح الدروس-من ان صحیحه عبد الرحمن المذکوره لا دلاله لها علی الکراهه و انما تدل علی استحباب الغسل قبل النوم و فضله علی الوضوء و اما کراهه النوم بدونه فلا- ففیه ان غایتها ان تکون مطلقه فی ذلک فیجب تقیید إطلاقها بالروایات الأخر حسبما تقدم فی مسأله الأکل و الشرب،فإن موثقه سماعه دلت ایضا علی استحباب الوضوء له و الغسل مع انه(علیه السلام)غیابها الکراهه فی صحیحه الحلبی،و روایه العلل دلت علی الکراهه إلا مع الطهور بغسل کان أو وضوء أو تیمم،و بذلک یظهر ان الأمر بالغسل فی تلک الصحیحه انما هو لإزاله الکراهه التی دلت علیها هذه الاخبار.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر کلام جمله من أفاضل متأخری المتأخرین:

منهم-المحقق المشار الیه و الشیخ الحر فی الوسائل ان المراد من قوله(علیه السلام) فی الحدیث المرسل الذی رواه الصدوق و هو قوله:

«انا أنام علی ذلک حتی أصبح لأنی أرید أن أعود» انما هو العود فی الجماع.و لا یخفی ما فیه.بل الظاهر ان المراد انما هو العود فی الانتباه و انه لا یموت فی تلک اللیله،و ذلک فان المفهوم من صحیحه عبد الرحمن ان کراهه النوم علی الجنابه انما هو من حیث خوف الموت فی تلک اللیله للآیه المذکوره، فإنه ربما أمسک الروح و قضی علیه الموت،و حیث کان(علیه السلام)عالما بوقت موته کما دلت علیه الاخبار و انه لا یموت فی تلک اللیله بل یعود سقطت الکراهه فی حقه، و حینئذ فلا ینافی ما دل علی الکراهه بالنسبه إلی غیرهم(علیهم السلام).

(الثالث)-قراءه ما زاد علی سبع آیات

علی المشهور،و عن ابن البراج

۱- ۱) ص ۱۰۷ و فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الجنابه.

انه لم يجوز الزيـاده على ذلـك،و عن سـلار تحريم القراءه مطلقا،نقل ذلك عنهما فى الـدروس و الـذكرى،و نقل فى المنتهى و السـرائر عن بعض الأصـحاب تحريم ما زاد على سبعين، و قال فى المختلف:«المشهور كراهه ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم،أما العزائم و أبعاضـها فإنها محرمه حتى البسـمله إذا نوى انها منها»و قال الصدوق:«لا بأس ان تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم»و قال الشـيخ فى النهايه:«و يقرأ من القرآن من اى موضع شاء ما بينه و بين سـبع آيات إلا أربع سور»و فى المبسوط«يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء الا العزائم،و الاحتياط ان لا يزيد على سـبع آيات أو سبعين آيه» و قال ابن إدريس:«له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال،و بعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو سـبعين آيه و الزائـد على ذلك محرم مثل السور الأربع،و الأظهر الأول،و الحق عندى كراهه ما زاد على السـبعين لا تحريمه،و الظـاهر من كلاـم الشـيخ(رحمه الله) فى كتـابى الأخبـار التحريم»انتهى المقصود من كلاـمه(رحمه الله)و مـا نقله عن ظـاهر كلام الشـيخ فى كتـابى الأخبـار غير ظاهر حيث ان الشـيخ قصـد الجمع بين الاخبار كصـحيحه الحلبى الآتيه الـداله على قراءه ما شاء و مقطوعتى سـماعه الآتيتين ان شاء الله تعالى الدالتين إحداهما على السـبع و الأخرى على السبعين،بحمل المثبته المطلقه فى القراءه على هـذا العـدد،ثم انه احتمل ايضا الجمع بينها بحمل الاقتصار على العـدد المذكور على الاسـتحباب و الباقى على الجواز،و من هنـا يعلم انه غير جـازم بالتحريم حتى ينسب قولا اليه،و لو عـدت احتمالاته فى الجمع بين الاخبار أقوالا و مـذاهب له لم تنحصـر أقواله، و ليس فى تأويله الثانى أيضا تصريح بالكراهه بل غايته انه ترك الأفضل.

و كيف كان فالواجب الرجوع الى الاخبار و نقلها و بيان ما يفهم منها:

و(منها)-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر

(علیه السلام) (۱)قال: «لا بأس ان تتلو الحائض و الجنب القرآن».

و فی الصحیح عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل یتغوط القرآن؟قال:یقرأون ما شاءوا».

و فی الموثق عن ابن بکیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الجنب یأکل و یشرب و یقرأ القرآن؟قال:نعم یأکل و یشرب و یقرأ القرآن و یذکر الله عز و جل ما شاء».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح قال قال أبو جعفر(علیه السلام) (۴):

«الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده.

الحدیث».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن زید الشحام عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«تقرأ الحائض القرآن و النفساء و الجنب ایضا».

و ما رواه الصدوق فی العلل (۶)فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام)قالا:

«قلنا له الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا؟قال:نعم ما شاءا إلا السجده و یذکران الله تعالی علی کل حال». و رواه الشیخ(رحمه الله) فی الموثق مثله،

و ما رواه فی الفقیه (۷)عن ابی سعید الخدری فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله»لعلی(علیه السلام)انه قال:

«یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن فإنی أخشی ان تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما». قال الصدوق (رحمه الله):«یعنی به قراءه العزائم دون غیرها»

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۸)قال:

«سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟قال ما بینه و بین سبع آیات».

ثم قال الشیخ(رحمه الله)و فی روایه زرعه عن سماعه (۹)قال

«سبعین آیه».

و فی الفقه الرضوی (۱۰)

«و لا بأس بذکر الله تعالی و قراءه القرآن و أنت جنب إلا العزائم التی تسجد فیها و هی الم تنزیل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ باسم ربک». و بهذه العباره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۱۰- ۱۰) ص ۴.

عبر الصدوق فی الفقیه بتغییر یسیر،

و ما رواه الصدوق فی الخصال (۱)بسنده عن السکونی عن الصادق عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام)قال:

«سبعه لا یقرأون القرآن:الراکع و الساجد و فی الکنیف و فی الحمام و الجنب و النفساء و الحائض».

و قال فی المعتبر (۲):

«یجوز للجنب و الحائض ان یقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هی اقرأ باسم ربک و النجم و تنزیل السجده و حم السجده،روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن ابی عبد الله(علیه السلام)».

هذا ما وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بالمسأله،و أکثرها و أصحها صریح فی جواز قراءه ما شاء،نعم فی بعضها تصریح باستثناء السجده أو سوره السجده خاصه،و الأصحاب (رضی الله عنهم)قد حملوا هذه الاخبار علی الکراهه جمعا بینها و بین روایتی سماعه المذکورتین و خصوا الجواز بلا کراهه بالسبع أو السبعین،و الأظهر عندی حمل ما دل علی المنع مطلقا أو ما دون سبع أو سبعین علی التقیه،فإن العامه قد شددوا فی المنع فما بین محرم و مکره،فعن الشافعی القول بتحریم قراءه الجنب و الحائض شیئا منه،و قال أبو حنیفه یجوز قراءه ما دون الآیه و تحریم الآیه،و عن احمد تفصیل فی بعض الآیه، و عن مالک الجواز للحائض دون الجنب،و رووا کراهه قراءه القرآن للجنب عن علی (علیه السلام)و عمر و الحسن البصری و النخعی و الزهری و قتاده (۳).أقول:و من هنا

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۰.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۳۷«لا یباح للجب قراءه القرآن عند عامه العلماء و قال مالک یباح له ذلک،و لا فرق بین القلیل و الکثیر إذا قصد التلاوه و اما إذا لم یقصد و قال«بسم الله»لافتتاح الأعمال تبرکا فلا بأس به»و فی المغنی ج ۱ ص ۱۴۳ بعد الحکم بحرمه قراءه آیه ذکر ان فی قراءه بعض الآیه إذا قصد به القرآن أو کان ما یقرأه یتمیز به القرآن عن غیره روایتین:إحداهما لا یجوز و هو المروی عن علی«ع»و ذهب إلیه الشافعی و ثانیهما لا یمنع و هو قول أبی حنیفه.و فی نیل الأوطار ج ۱ ص ۱۹۷«ذهب الی تحریم قراءه القرآن علی الجنب القاسم و الهادی و الشافعی من غیر فرق بین الآیه و ما دونها- و ما فوقها،و ذهب أبو حنیفه إلی انه یجوز له قراءه دون الآیه إذا لم یکن قرآنا»و فی بدایه المجتهد ج ۱ ص ۴۴«ذهب الجمهور الی منع الجنب من قراءه القرآن و قال قوم بإباحته و قال قوم الحائض بمنزله الجنب و فرق قوم بینهما فأجازوا للحائض قراءه القرآن القلیله استحسانا لطول مقامها حائضا و هو مذهب مالک»و فی المغنی ج ۱ ص ۱۴۳ «رویت کراهیه قراءه القرآن للجنب و الحائض و النفساء عن علی و عمر و الحسن و النخعی و الزهری و قتاده و الشافعی الی ان قال:و حکی عن مالک جواز قراءه القرآن للحائض دون الجنب».

يظهر حمل روايتى الخدرى و السكونى على التقيه،و ما تكلفه شيخنا الصدوق فى الروايه الأولى فمع بعده لا ضروره تلجئ اليه و الحال كما عرفت و اما موثقتا سماعه فهما و ان لم يرو القول بمضمونهما عن العامه إلا انه لا مانع من حملهما على التقيه من حيث موافقتهما لهم فى الجمله و مخالفتهما للاخبار الصحاح الصراح فى الجواز مطلقا،على انه لا يشترط عندنا فى الحمل على التقيه وجود القول بذلك من العامه كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب،و قد ردهما جمله من الأصحاب أيضا:منهم-العلامه فى المنتهى و غيره بضعف السند مع معارضتهما بعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحه،و بذلك يظهر ان الأقوى هو القول بالجواز مطلقا.

بقى الكلام هنا فى شىء آخر و هو ان المشهور بين أصحابنا(رضى الله عنهم) هو تحريم سور العزائم بأجمعها،و اعترضهم جمله من متأخرى المتأخرين بأن الروايات انما دلت على تحريم آيه السجده خاصه دون السوره،مثل صحيحتى محمد بن مسلم المتقدمتين الدالتين على ان الجنب و الحائض يقرءان ما شاءا إلا السجده،يعنى إلا الآيه المشتمله على السجود،و نحن قد أسلفنا القول فى ذلك،و لكن الظاهر هنا من عباره كتاب الفقه الرضوى و عباره المعتبر المنسوبه إلى روايه جامع البزنطى هو تحريم السوره،و عباره كتاب الفقه و ان أمكن ارتكاب التأويل فيها إلا ان عباره الجامع لا تقبل التأويل لأنه استثنى فيها نفس السوره،و لعل هذين الخبرين هما مستند من قال بتحريم السوره كملا،

و قبول صحیحتی محمد بن مسلم للتأویل بما دلا علیه غیر بعید بان المراد من السجده سوره السجده لا آیه السجده.و بالجمله فالاحتیاط یقتضی القول بتحریم نفس السوره لما عرفت، و به یظهر قوه القول المشهور.و الله العالم.

(الرابع)-مس المصحف

و المراد ما عدا کتابه القرآن من الورق و الجلد،و هو مذهب الشیخین و أتباعهما.و نقل عن المرتضی(رضی الله عنه)القول بالمنع لروایه إبراهیم ابن عبد الحمید الآتیه،و قال الصدوق فی الفقیه:«و من کان جنبا أو علی غیر وضوء فلا یمس القرآن و جاز له ان یمس الورق»و هو مؤذن بعدم الکراهه.

و الذی وقفت علیه فی هذه المسأله من الاخبار

روایه إبراهیم بن عبد الحمید المشار إلیها عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه،ان الله تعالی یقول لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ » (۲).

و قال (علیه السلام)فی کتاب الفقه (۳):

«و لا تمس القرآن إذا کنت جنبا أو علی غیر وضوء و مس الأوراق». و عباره الصدوق مأخوذه من هذه العباره علی القاعده التی عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالی،و بالروایه الأولی تعلق المرتضی(رضی الله عنه)قال فی المدارک بعد الاستدلال بها علی ما ذهب الیه الشیخان و أتباعهما من الکراهه:«و انما حمل النهی علی الکراهه لضعف سند الروایه باشتماله علی عده من المجاهیل و الضعفاء فلا تبلغ حجه فی إثبات التحریم»أقول:الأظهر فی الجواب عنها انما هو عدم صراحتها بل و لا ظهورها فی المدعی،بل الظاهر من قوله(علیه السلام):

«المصحف لا تمسه» انما هو نفس القرآن الذی تقدم القول فی تحریم مسه،و یؤیده قوله(علیه السلام):

«و لا تمس خطه» بان یکون عطفا تفسیریا لما قبله و ان وجد فی بعض النسخ«خیطه» و الظاهر انه تصحیف،و علی تقدیر صحته فیبقی الکلام فیه و فی النهی عن التعلیق،

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) سوره الواقعه الآیه ۷۸.

۳- ۳) ص ۴.

و ينبغى حمل ذلك على الكراهه لمناسبه التعظيم فلا تكون الروايه من محل البحث فى شىء نعم فيها إشعار بكراهه مس الورق و الجلد من حيث النهى عن مس الخيط-بناء على النسخه المشار إليها-و التعليق،و حينئذ فما ذكره فى المدارك-من الاستدلال بها للشيخين على الكراهه و قوله انه لولا ضعف السند لكانت دليلا للمرتضى(رضى الله عنه)على القول بالتحريم فى هذه المسأله-ليس فى محله،فإن الروايه لا تعلق لها بهذه المسأله بوجه،و هذه الروايه هى مستند الأصحاب فى القول بتحريم مس خط المصحف على المحدث حدثا أصغر أو أكبر كما تقدم بيانه،و العجب من غفله جمله من الأصحاب عن ذلك بإيرادها فى هذه المسأله و الحال كما عرفت،و عباره كتاب الفقه-كما عرفت-ظاهره فى الجواز و هو فتوى الصدوق،و هو الظاهر و ان كان القول بالكراهه-لما عرفت من اشعار روايه إبراهيم بن عبد الحميد بذلك-لا بأس به،و يؤيده ما تقدم فى

صحيحه محمد بن مسلم (۱)من قوله (عليه السلام):

«الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب.». و الله العالم.

(الخامس)-الخضاب

على المشهور،و هو مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ فى جمله من كتبه،و قال الصدوق فى الفقيه:«و لا بأس بأن يختضب الجنب و يجنب و هو مختضب و يحتجم و يذكر الله تعالى و يتنور و يدبح و يلبس الخاتم و ينام فى المسجد و يمر فيه»و هو ظاهر فى عدم الكراهه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسأله

ما رواه الشيخ عن ابى سعيد (۲)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام):أ يختضب الرجل و هو جنب؟قال:لا.قلت:

فيجنب و هو مختضب؟قال:لا.ثم سكت قليلا ثم قال:يا أبا سعيد ألا ادلك على شىء تفعله؟ قلت:بلى.قال إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع».

و عن كردين المسمعى (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:لا يختضب الرجل و هو

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

جنب و لا يغتسل و هو مختضب».

و عن جعفر بن محمد بن يونس (۱)

«ان أباه كتب الى ابى الحسن الأول(عليه السلام)يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب:لا أحب ذلك».

و عن عامر بن جذاعه عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال

«سمعته يقول:لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب».

و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى مكارم الأخلاق (۳)من كتاب اللباس للعياشى عن على بن موسى الرضا(عليه السلام)قال:

«يكره ان يختضب الرجل و هو جنب،و قال من اختضب و هو جنب أو أجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء».

و عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۴)قال:

«لا تختضب و أنت جنب و لا تجنب و أنت مختضب،و لا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك،و لا بأس به للنفساء».

و هذه كلها-كما ترى-متطابقه الدلاله على النهى،و انما حمل الأصحاب النهى فيها على الكراهه دون التحريم جمعا بينها و بين ما دل على الجواز من الاخبار،و منها-

ما رواه فى الكافى (۵)عن أبى جميله عن ابى الحسن الأول(عليه السلام)قال:

«لا بأس بأن يختضب الجنب و يجنب المختضب و يطلى بالنوره».

قال فى الكافى (۶):

«و روى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب و اما فى أول الخضاب فلا».

و عن السكونى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۷)قال:

«لا بأس بأن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب.الحديث».

و ما رواه الشيخ عن على-و الظاهر انه ابن أبى حمزه-عن العبد الصالح(عليه السلام) (۸)قال:

«قلت:الرجل يختضب و هو جنب؟قال:لا بأس.و عن المرأه تختضب و هى حائض؟قال:ليس به بأس».

و فى الموثق عن سماعه (۹)قال:

«سألت العبد الصالح(علیه السلام)عن الجنب و الحائض یختضبان

ص :۱۴۸

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

۹- ۹) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابه.

قال:لا بأس».

و ما رواه فی الکافی (۱)فی الحسن عن الحلبی عن الصادق(علیه السلام)قال:

«لا بأس ان یختضب الرجل و هو جنب». الا ان فی بعض نسخ الکافی «یحتجم»بدل«یختضب»أقول:و یؤید ما ذکروه من الجمع ظاهر روایتی مکارم الأخلاق و ظاهر روایه جعفر بن محمد بن یونس.و عن المفید فی المقنعه انه علل الکراهه بأن الخضاب یمنع وصول الماء الی ظاهر الجوارح التی علیها الخضاب.و أنت خبیر بان مقتضی هذا التعلیل هو التحریم لا الکراهه،و من أجل ذلک اعتذر عنه فی المعتبر فقال:«و کأنه نظر الی ان اللون عرض و هو لا ینتقل فیلزم حصول اجزاء من الخضاب فی محل اللون لیکون وجود اللون بوجودها،لکنها حقیقه لا تمنع الماء منعا تاما فکرهت لذلک»انتهی.و لا یخفی ما فیه من التکلف.

بقی هنا شیء و ان کان خارجا عن محل البحث و هو ان ظاهر عباره الصدوق المتقدمه جواز نوم الجنب فی المسجد،و هو باطل إجماعا للأخبار المستفیضه الصریحه فی المنع عن اللبث فی المسجد (۲)و تخصیص الجواز بالمشی دون اللبث،الا انه

قد روی الشیخ عن الحسین بن سعید عن محمد بن القاسم (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الجنب ینام فی المسجد؟فقال:یتوضأ و لا بأس ان ینام فی المسجد و یمر فیه». و حینئذ فإن کان اعتماد الصدوق(رحمه الله)علی هذه الروایه فهی-مع الإغماض عما فیها من مخالفه الإجماع و الروایات المستفیضه-مقیده بالوضوء أولا و عبارته (رحمه الله)مطلقه،و أیضا فإن العمل بها فی مقابله تلک الاخبار موجب لطرح تلک الأخبار المشار إلیها و هو مشکل.و بعض المحشین علی الکتاب تکلف لها من الاحتمالات ما هو فی البعد أظهر من ان یخفی،قال(قدس سره):«یحتمل ان یکون المراد النوم فی حال الاجتیاز من غیر لبث و ان کان الفرض بعیدا،و یحتمل ان یکون المراد انه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) رواها فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

يجوز النوم فی المسجد و ان عرض له الجنابه بعد النوم،فلا بأس بهذا النوم و ان کان معرضا للجنابه،و المراد بالجنب حینئذ من تعرض له الجنابه.و فیه بعد بحسب العباره.

و ربما یقرأ«فی المسجد»بلفظ الاسم لا الحرف ای ینام فی ظل المسجد و یحذف و یوصل المفعول.و هو بعید«انتهی.و بالجمله فظاهر کلامه غیر موجه،و الروایه المذکوره محموله علی الضروره أو التقیه،و نقل بعض مشایخنا المتأخرین عن أحمد أحد الأئمه الأربعه انه إذا توضأ جاز له اللبث (۱)و أید بعض الحمل علی التقیه بأن الروایه عن الرضا (علیه السلام)و أکثر الأخبار المرویه عنه(علیه السلام)ظاهره فی التقیه،لأنه(علیه السلام)کان فی خراسان و فی أکثر الأوقات کان فی مجلسه جماعه من رؤسائهم کما هو الشائع من الآثار.انتهی.

(المسأله الخامسه) [تداخل الأغسال]

-إذا اجتمعت أغسال واجبه أو مستحبه أجزأ عنها غسل واحد عندنا للأخبار الداله علی التداخل،و قد مر تحقیق المسأله مستوفی فی المقام الحادی عشر من مقامات الرکن الأول فی نیه الوضوء (۲)فلیراجع.و الله العالم.

الفصل الثانی فی غسل الحیض

اشاره

،و الکلام فیه یتوقف علی بیان الحیض و انه عباره عما ذا، و ما یترتب علیه من الأحکام،و أحکام الحائض و ما یجوز لها و ما لا یجوز،و حینئذ فالبحث هنا یقع فی مقاصد ثلاثه:

[المقصد] (الأول)-فی بیان الحیض

اشاره

،و هو الدم المتصف بالصفات الآتیه،الذی لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشره،الخارج من الجانب الأیسر أو الأیمن علی الخلاف الآتی المستنقع مع اشتباهه بالعذره،الذی تراه المرأه بعد بلوغ تسع سنین الی ان تبلغ سن الیأس و فی مجامعته الحمل قولان،و تفصیل هذه الجمله یقع فی مسائل:

۱- ۱) راجع التعلیقه ۳ ص ۵۱.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۹۶.

[المسأله] (الأولى) [صفات دم الحيض]

-دم الحيض فى الأغلب هو الأسود الحار الخارج بحرقه و لذع، و انما قيد بالأغلب لما سيجىء ان شاء الله تعالى من ان ما تراه المرأه فى أيام العاده و ان كان حمره أو صفره فهو حيض.

و يدل على ذلك من الأخبار روايات عديده:منها-

ما فى الكافى فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن حفص بن البخترى (۱)قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام)امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره؟ قال فقال لها:ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حراره،و دم الاستحاضه اصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه.قال:فخرجت و هى تقول:و الله لو كان امرأه ما زاد على هذا».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح (۲)قال قال أبو عبد الله(عليه السلام):

«ان دم الاستحاضه و الحيض ليسا يخرجان من مكان واحد،ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار».

و عن إسحاق بن جرير فى الموثق (۳)قال:

«سألتنى امرأه منا ان أدخلها على ابى عبد الله(عليه السلام)فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت و معها مولاه لها،فقالت له يا أبا عبد الله ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟فقال ان كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه.قالت فان الدم استمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت ان أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد.قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أ تراه كان امرأه مره؟».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الحيض.

و المستفاد من هذه الاخبار انه حيثما وجدت هذه الأوصاف يجب الحكم بالحيض و حيث انتفت انتفى إلا ما خرج بدليل.

(الثانيه)-لو اشتبه دم الحيض بدم العذره

-بضم العين المهمله و سكون الذال المعجمه:البكاره بفتح الباء الموحده-اعتبر بخروج القطنه بعد وضعها فى الفرج على الوجه الآتى،فإن خرجت مطوقه حكم به للعذره،و ان خرجت مستنقعه حكم به للحيض، صرح به الشيخ و من تأخر عنه من الأصحاب.

و المستند فيه

ما رواه فى الكافى عن خلف بن حماد الكوفى فى الصحيح (۱)قال:

«تزوج بعض أصحابنا جاريه معصرا لم تطمث،فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا-لا- ينقطع نحوا من عشره أيام،قال:فاروها القوابل و من ظنوا بأنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن:فقال بعض هذا من دم الحيض و قال بعض هو من دم العذره، فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبى حنيفه و غيره من فقهائهم فقالوا:هذا شىء قد أشكل و الصلاه فريضه واجبه،فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض،فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاه و ان كان دم العذره كانت قد أدت الفريضه،ففعلت الجاريه ذلك،و حججت فى تلك السنه فلما صرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى (عليه السلام)فقلت:جعلت فداك ان لنا مسأله قد ضقنا بها ذرعا فإن رأيت أن تأذن لى فآتيك و أسألك عنها؟فبعث الى إذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فاقبل ان شاء الله تعالى قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه، فلما كنت قريبا إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل؟فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك؟قلت خلف بن حماد.فقال ادخل بغير اذن فقد أمرنى أن اقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك،فدخلت فسلمت فرد السلام و هو جالس على فراشه وحده ما فى الفسطاط غيره،فلما صرت بين يديه سألنى و سألته عن حاله فقلت له:ان رجلا

۱- ۱) روى قطعه منه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب الحيض.

من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشره أيام،و ان القوابل اختلفن فی ذلک فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذره فما ينبغی لها ان تصنع؟قال:فلتتق الله تعالی فان كان من دم الحيض فلتمسک عن الصلاه حتی ترى الطهر و ليمسک عنها بعلها،و ان كان من العذره فلتتق الله تعالی و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان أحب ذلک.فقلت:و كيف لهم ان يعلموا مما هو حتی يفعلوا ما ينبغی؟قال فالتفت يمينا و شمالا فی الفسطاط مخافه ان يسمع كلامه أحد قال ثم نهد الی فقال:يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضی الله تعالی لهم من ضلال،قال ثم عقد بيده اليسری تسعين ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فی القطنه فهو من العذره و ان كان مستنقعا فی القطنه فهو من الحيض.قال خلف فاستخفنی الفرح فبكيت فلما سكن بكائی قال ما أبكاک؟قلت:جعلت فداک من يحسن هذا غيرک؟ قال فرفع يده الی السماء و قال:انی و الله ما أخبرک إلا عن رسول الله(صلی الله عليه و آله)عن جبرئيل عن الله عز و جل».

و ما رواه فی التهذيب عن خلف بن حماد (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن الماضی:جعلت فداک ان رجلا من مواليک سألنی أن أسألک عن مسأله فتأذن لی فيها؟فقال لی هات فقلت جعلت فداک رجل تزوج جاريه أو اشتری جاريه طمثت أو لم تطمث أو فی أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث أياما و ليالی،فأريت القوابل فبعض قال من الحيضه و بعض قال من العذره؟قال فتبسم و قال:ان كان من الحيض فليمسک عنها بعلها و لتمسک عن الصلاه و ان كان من العذره فلتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها ان أحب.قلت جعلت فداک و كيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذره؟فقال:يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنه ثم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الحيض.

تخرجها فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره و ان خرجت مستنقعه بالدم فهو من الطمث».

و ما رواه فی الکافی و الشیخ أیضا فی التهذیب فی الصحیح عن زیاد بن سوقه (۱)قال:

«سئل أبو جعفر(علیه السلام)عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما کثیرا لا ینقطع عنها یومها کیف تصنع بالصلاه؟قال تمسک الکرسف فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره تغتسل و تمسک معها قطنه و تصلی،فإن خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاه أیام الحیض».

و فی الفقه الرضوی (۲)

«و ان افتضها زوجها و لم یرق دمها و لا تدری دم الحیض هو أم دم العذره فعلیها ان تدخل قطنه فان خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره و ان خرجت منغمسه فهو من الحیض،و اعلم ان دم العذره لا یجوز الشفرین و دم الحیض حار یخرج بحراره شدیده و دم الاستحاضه بارد یسیل و هی لا تعلم». انتهی.و هذه العباره بلفظها نقلها فی الفقیه عن أبیه فی رسالته الیه.

و هذه الاخبار کلها متطابقه الدلاله علی الحکم المذکور.و ظاهر کلام المحقق فی الشرائع و النافع و صریحه فی المعتبر التوقف فی الحکم بکونه حیضا مع الاستنقاع، قال فی المعتبر:«لا ریب انها إذا خرجت مطوقه کان من العذره فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل،فإذن یقتضی انه من العذره مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر فی الکتاب علی الطرف المتیقن»و اعترضه فی المدارک بان فیه نظرا من وجهین:(أحدهما)-ان المسأله فی کلامه فی المعتبر مفروضه فیما إذا جاء الدم بصفه دم الحیض و معه لا وجه للتوقف فی کونه مع الاستنقاع حیضا،لاعتبار سند الخبرین و صراحتهما فی الدلاله علی الحکمین و مطابقتهما للروایات الداله علی اعتبار الأوصاف.و(ثانیهما)-انه(رحمه الله) صرح بعد ذلک بان ما تراه المرأه من الثلاثه إلی العشره یحکم بکونه حیضا و بأنه لا عبره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۲۲.

بلونه مـا لم يعلم انه لقرح أو لعـذره و نقل عليه الإجماع،و هو مناف لما ذكره هنا من التوقف فى هـذه المسأله،إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الـدم للعذره بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح.انتهى.و هو جيد و ان كان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه بالنظر الى الاعتبار،إلا انه لا وجه له فى مقابله الاخبار و لا سيما مع تصريحه بما نقله عنه فى الموضعين.ثم انه لا يخفى ان ما ذكره المحقق هنا من تقييد الدم الذى هو محل البحث بان يكون بصـفه دم الحيض تقييد للنص بغير دليل،و اى مانع من الحكم بكونه حيضا مطلقا مع عـدم التطوق؟سيما على القاعده المقرره المعتمده عندهم من ان ما أمكن ان يكون حيضا فهو حيض،و اليه يشير كلامه فى الوجه الثانى الذى نقله عنه فى المدارك.

بقى هنا شـىء و هو انه قد نقل فى المدارك عن الشـهيد(رحمه الله)فى الشـرح ان طريق معرفه التطوق و عدمه ان تضع قطنه بعد ان تسـتلقى على ظهرهـا و ترفع رجليهـا ثم تصبر هنيئه ثم تخرج القطنه إخراجا رفيقا،و نقل عن جـده أيضا فى الروض ان مسـتند هـذا الحكم روايات عن أهل البيت(عليهم السـلام)لكن فى بعضـها الأمر باسـتدخال القطنه من غير تقييد بالاسـتلقاء و فى بعضـها إدخال الإصـبع مع الاسـتلقاء،و طريق الجمع حمل المطلق على المقيد و التخيير بين الإصـبع و الكرسف الا ان الكرسف أظهر فى الـدلاله، ثم اعـترضه بـان مـا ذكره(رحمه الله)لم أقف عليه فى شـىء من الأـصول و لاـ نقله ناقـل فى كتب الاسـتدلال.انتهى.و ما ذكره(رحمه الله)جيد وجيه،فانا لم نقف فى المسأله إلا على ما قدمنا من الاخبار و ليس فى شـىء منها ما يدل على الاسـتلقاء و لا وضع الإصـبع،و لا يبعد عندى ان منشأ توهم شـيخنا المشار اليه هو روايه القرحه الآتيه للأمر فيها بالاسـتلقاء و وضع الإصبع،فربما جرى على خاطره وقت الكتابه ان مورد الروايه هو افتضاض البكر و زوال العذره فعدها فى جمله روايات المسأله و جمع بينها بما ذكره من غير ان يراجعها،و جريان الأقلام على الاستعجال بأمثال هذا المقال غير عزيز فى كلامهم.

(المسأله الثالثه)-لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه

فقد اختلف الأصحاب فی ذلک،فقیل ان کان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و ان کان من الجانب الأیمن فهو من القرحه،و به صرح الصدوق فی کتابه و الشیخ فی النهایه و اتباعه قال فی الفقیه:«و ان اشتبه علیها دم الحیض و دم القرحه فربما کان فی فرجها قرحه، فعلیها أن تستلقی علی قفاها و تدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من القرحه و ان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض»و ظاهر هذا الکلام ان مخرج دم الحیض دائما انما هو من الجانب الأیسر،و عن ابن الجنید انه عکس ذلک فقال:«دم الحیض اسود عبیط تعلوه حمره یخرج من الجانب الأیمن و تحس المرأه بخروجه،و دم الاستحاضه بارد رقیق یخرج من الجانب الأیسر»و اضطرب کلام الشهید فأفتی فی البیان بالأول و فی الدروس و الذکری بالثانی،قیل:و منشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الروایه حیث انه

قد روی فی الکافی عن محمد بن یحیی رفعه عن ابان (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)فتاه منا بها قرحه فی جوفها و الدم سائل لا تدری من دم الحیض أم من دم القرحه؟فقال:مرها فلتستلق علی ظهرها ثم ترفع رجلیها ثم تستدخل إصبعها الوسطی،فان خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه».

و الشیخ قد نقل الروایه المذکوره بعینها فی التهذیب و ساق الحدیث الی ان قال:

«فان خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض و ان خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه». و ربما قیل بترجیح روایه التهذیب لان الشیخ اعرف بوجوه الحدیث و أضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها فی النهایه و المبسوط.

و فیه انه لا یخفی علی من راجع التهذیب و تدبر اخباره ما وقع للشیخ(رحمه الله)من التحریف و التصحیف فی الاخبار سندا و متنا و قلما یخلو حدیث من أحادیثه من عله فی سند أو متن،و اما فتواه(رحمه الله)فالکلام فیها أظهر من ان یخفی علی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الحیض.

من ملوس الفن،و الترجيح بهذه القاعده فى جانب روايه الكافى أظهر،و يعضده ان فى الذكرى نقل انه وجد الروايه فى كثير من نسخ التهذيب كما فى الكافى،و فى المدارك عن ظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمه كلها موافقه له ايضا و به يظهر ترجيحها.نعم عباره

الفقه الرضوى صريحه فى القول الأول حيث قال(عليه السلام) (۱):

«و ان اشتبه عليها الحيض بدم القرحه فربما كان فى فرجها قرحه فعليها أن تستلقى على قفاها و تدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحه و ان خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض». و عباره الصدوق المتقدمه عين هذه العباره،و منه يعلم أنه أخذها من الكتاب المذكور و افتى بها و ان مستنده فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور،و الصدوق فى كتابه قد ذكر بعد هذه العباره بلا فصل عباره كتاب الفقه المتقدمه (۲)فى اشتباه دم الحيض بدم العذره و قال بعدها ذكره أبى فى رسالته الى،و منه يعلم-كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى فى مطاوى أبحاث هذا الكتاب-اعتماد الصدوقين على الكتاب المذكور و أخذ عبائره و الإفتاء بها،و الظاهر ان مستند من قال بالقول الأول انما هو ما فى رساله على بن الحسين بن بابويه من العباره المأخوذه من كتاب الفقه لا من روايه التهذيب كما قيل،لما عرفت من نقل الشيخين المتقدمين ان نسخ التهذيب القديمه موافقه للكافى،و حينئذ فالتعارض انما هو بين روايه الكافى و كتاب الفقه،و المسأله لذلك لا تخلو من اشكال،و يؤكده ان احتمال القرحه لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كليا بكونها فى جانب اليمين كما فى كتاب الفقه أو الأيسر كما فى روايه الكلينى.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [حد الحيض و الطهر قله و كثره]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضى الله عنهم)فى ان أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره،و هى أقل الطهر،و اما أكثره فلا حد له على الأشهر الأظهر.

۱- ۱) ص ۲۲.

۲- ۲) ص ۱۵۴.

فأما الأول فالأخبار به مستفيضه:(منها)-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیام و أکثره ما یکون عشره أیام».

و عن صفوان بن یحیی (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن ادنی ما یکون من الحیض؟فقال أدناه ثلاثه و أبعده عشره».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یقطین عن ابی الحسن(علیه السلام) (۳):

«ادنی الحیض ثلاثه و أقصاه عشره». الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۴)من

«ان أکثر ما یکون الحیض ثمان و ادنی ما یکون منه ثلاثه». فقد أجاب الشیخ عنه بأنه خبر شاذ أجمعت العصابه علی ترک العمل به،قال:«و لو صح لکان معناه ان المرأه إذا کان من عادتها ان لا تحیض أکثر من ثمانیه أیام ثم استحاضت و استمر بها الدم و هی لا یتمیز لها دم الحیض من دم الاستحاضه،فإن أکثر ما تحتسب به أیام الحیض ثمانیه أیام حسبما جرت عادتها قبل استمرار الدم»انتهی.و لا یخفی بعده.و حمله فی المنتقی علی إراده الأکثر بحسب العاده و الغالب فی الشرع.و هو جید فان بلوغ العشره فی العاده نادر.

و اما الثانی فیدل علیه بعد الإجماع الأخبار الکثیره،و منها- مرسله یونس الآتیه (۵)و منها

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«لا یکون القرء فی أقل من عشره أیام فما زاد،أقل ما یکون عشره من حین تطهر الی ان تری الدم». و هی متضمنه لحکم الأقل و انه عشره و لحکم الأکثر و هو عشره فما زاد من غیر الانتهاء الی حد،و عن ابی الصلاح انه حد الأکثر بثلاثه أشهر،و لم نقف له علی مستند،و حمله العلامه علی ان مراده باعتبار الغالب.و فی صحیحه محمد بن مسلم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

الآتیه (۱)و نحوها

موثقته (۲)

«إذا رأت الدم بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله».

[هل یشترط التوالی فی ثلاثه الحیض؟]

اشاره

و کیف کان فکل من هذه الأحکام لا خلاف فیه،انما الخلاف فی اشتراط التوالی فی الثلاثه التی تکون أقل الحیض فهل یشترط تواليها أم یکفی کونها فی جمله العشره؟ المشهور الأول و به قال الشیخ(رحمه الله)فی الجمل و المرتضی و ابنا بابویه،قال فی الفقیه نقلا عن أبیه فی رسالته إلیه:«فإن رأت الدم یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر الدم ثلاثه أیام متواليات،و علیها ان تقضی الصلاه التی ترکتها فی الیوم أو الیومین».

أقول:و هذه العباره عین عباره الفقه الرضوی کما سیأتی نقله فی هذا المقام ان شاء الله تعالی،و هکذا ما بعدها و قال الشیخ فی النهایه:«ان رأت یوما أو یومین ثم رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض،و ان لم تر حتی تمضی عشره فلیس من الحیض»و الی هذا القول ذهب ابن البراج،و الیه مال جمله من متأخری المتأخرین:منهم-المولی الأردبیلی (رحمه الله)فی شرح الإرشاد و الشیخ الحر فی رسالته و الشیخ عبد الله بن صالح البحرانی،و نقله عن الشیخ احمد بن الشیخ محمد بن یوسف البحرانی صاحب ریاض المسائل،و هو الأظهر عندی.

و یدل علیه روایات:(منها)-

ما رواه الشیخ عن یونس عن بعض رجاله عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال:

«ادنی الطهر عشره أیام،و ذلک ان المرأه أول ما تحیض ربما کانت کثیره الدم فیکون حیضها عشره أیام،فلا تزال کلما کبرت نقصت حتی ترجع إلی ثلاثه أیام فإذا رجعت الی ثلاثه أیام ارتفع حیضها و لا یکون أقل من ثلاثه أیام،فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه،فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الحیض.

و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام،فإن رأت فى تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض،و ان مر بها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله اما قرحه فى جوفها و اما من الجوف، فعليها ان تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركته لأنها لم تكن حائضا فيجب ان تقضى ما تركت من الصلاه فى اليوم و اليومين،و ان تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض و هو ادنى الحيض و لم يجب عليها القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام،و إذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت،فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه،و ان رأت الدم من أول ما رأت الثانى الذى رأته تمام العشره أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام ثم هى مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه،و قال كل ما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

أقول:لا يخفى ما فى الخبر المذكور من الصراحه و الظهور فى الدلاله على القول المذكور،و ظاهره ايضا ان النقاء الذى بين أيام الدم المتفرقه طهر حيث خص الحيض بأيام الدم المتقدمه و المتأخره(لا يقال):انه قد استفاضت الأخبار بان أقل الطهر عشره أيام(لأنا نقول):نعم و هذا الخبر من جملتها ايضا حيث قال فيه:

«و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام» و لكن وجه الجمع-بين ما دل عليه الخبر المذكور و نحوه من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلاثه الأيام المذكوره هنا طهرا و بين تلك الاخبار- بحمل الطهر فى تلك الأخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين كما فى العدد و نحوها فلا ينافيه ما كان فى أثناء الحيضه الواحده،و يشير الى ذلك ما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم

المتقدمه التی هی مستندهم فی هذا الحکم (۱)من قوله(علیه السلام):

«أقل ما یکون عشره من حین تطهر الی ان تری الدم» بعد قوله:

«لا یکون القرء فی أقل من عشره» و قوله(علیه السلام)-:

«فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشره أیام فذلک من الحیض» -معناه انه إذا کان حیضها خمسه أیام- مثلا-ثم انقطع الدم فإنها تغتسل و تصلی،فإن عاد الدم بعد مضی عشره أیام من انقطاعه فلا إشکال فی کونه حیضه ثانیه لتوسط أقل الطهر بین الدمین،و ان کان قبل تمام العشره فإنه یکون من الحیضه الاولی و ما بینهما طهر حسبما تقدم فی الثلاثه المتفرقه،نعم انما یحکم بکون الدمین حیضا ما لم یتجاوز الجمیع عشره أیام التی هی أکثر الحیض و إلا فلو تجاوز کان ما زاد علی العشره استحاضه،و الی هذا أشار(علیه السلام)بقوله فی تتمه الخبر:

«و ان رأت الدم من أول ما رأت الثانی.إلخ» بمعنی انه ان رأت هذا الدم الثانی من أول ما رأته متمما للعشره التی مبدأها أول الیوم الأول ثم دام و تجاوز العشره عدت أیام الدم الأول و أیام الدم الثانی و جعلت حیضها منه عشره أیام و عملت فی الباقی ما تعمله المستحاضه، و فی قوله:«عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام»إشاره الی ان ما بین الدمین طهر لأنها انما تعد أیام الدم خاصه.

و(منها)-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الاولی و ان کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیام،و إذا رأت الدم قبل عشره أیام فهو من الحیضه الاولی،و إذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

و التقريب فيهما انهما ظاهرتان فى انه إذا رأت المرأه الدم بعد ما رأته أولا سواء كان الأول يوما أو أزيد،فإن كان بعد توسط عشره أيام خاليه من الدم كان الدم الثانى حيضه مستقله،و ان كان قبل ذلك كان من الحيضه الاولى.

و اما ما ذكره فى المدارك-بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول بروايه يونس و صحيحه محمد بن مسلم حيث قال:«و الجواب ان الروايه الأولى ضعيفه مرسله و الثانيه غير داله على المطلوب صريحا،إذ مقتضاها ان ما تراه فى العشره فهو من الحيضه الاولى و لا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أولا،قال فى المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك:و نحن لا نسمى حيضا إلا ما كان ثلاثه فصاعدا،فمن رأت ثلاثه ثم انقطع ثم جاء فى العشره و لم يتجاوز فهو من الحيضه الأولى لا انه حيض مستأنف،لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشره.و هو حسن»انتهى- ففيه(أولا)-ان ما طعن به على روايه يونس من الضعف لا يقوم حجه على الشيخ و نحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم،بل اعترف جمله من محققى أصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن فى المنتقى و البهائى فى مشرق الشمسين بصحه الأخبار كملا عند المتقدمين لوضوح الطرق الداله على صحتها لديهم،و ان هؤلاء المتأخرين إنما جددوا هذا الاصطلاح لخفاء تلك القرائن التى أوجبت صحه الأخبار عند المتقدمين عليهم.و(ثانيا)-ما قدمناه فى مقدمات هذا الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح.و(ثالثا)-ان ما ذكره فى صحيحه محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحا مؤذن بأنها داله عليه ظاهرا و هو كاف فى الاستدلال،فإنها و ان لم تكن فى الصراحه كروايه يونس المذكوره إلا انها ظاهره فى ذلك،و ما ارتكبوه فى تأويلها خلاف الظاهر بل تعسف محض كما لا يخفى على الخبير الماهر،و ذلك فان ظاهر الخبر المذكور و مثله الموثقه التى بعده ان العشره التى وقع التفصيل فيها فى الخبر بكون رؤيه الدم قبل تمامها فيكون من الحيضه الأولى أو بعده فيكون حيضه مستقله انما هى عشره

واحده و هی ما بعد رؤیه الدم الأول سواء کان یوما أو یومین أو ثلاثه،و مبدأها انقطاع الدم الأول،و اللام فی العشره الثانیه عهدیه کما فی قوله تعالی:«. أَرْسَلْنا إِلی فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصی فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ .» (۱)و علی هذا بنی الاستدلال بالروایه المذکوره،و علی ما ذکروه یلزم ان یکون مبدأ العشره من أول الدم،و هو و ان تم لهم بالنسبه إلی أول الترديدين إلا انه لا یتم لهم بالنسبه إلی الترديد الثانی و هو قوله:

«و ان کان بعد العشره»فإنها عباره عن عشره أیام الطهر البته،و بالجمله فإن مبنی کلامهم علی ان المراد بالعشره الاولی مبدأ الدم الأول و العشره الثانیه من انقطاعه.

و لا یخفی ما فیه من التمحل بل البطلان،إذ المتبادر من الترديد المذکور هو اتحاد العشره لا تعددها.

و مما یؤید ما ذکرناه من ان العشره التی وقع الترديد فیها هی عشره الطهر

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن المرأه إذا طلقها زوجها متی تکون أملک بنفسها؟فقال إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها.قلت فان عجل الدم علیها قبل أیام قرءها؟فقال:إذا کان الدم قبل العشره أیام فهو أملک بها و هو من الحیضه التی طهرت منها،و ان کان الدم بعد العشره فهو من الحیضه الثالثه فهی أملک بنفسها».

و التقریب فیها کما مر فی صحیحه محمد بن مسلم الا ان هذه أظهر فی کون الطهر یکون أقل من عشره أیام،و ان ما ذکروه من حمل العشره الاولی فی تلک الروایه علی مبدأ الدم الأول لا یجری فی هذه الروایه،بل المراد بالعشره فیها فی الموضعین هی عشره الطهر الخالی من الدم،و ذلک فان معناها انها إذا حاضت الحیضه الثانیه و طهرت ثم أتاها الدم،فان کان قبل تمام العشره أیام الطهر فله الرجوع فیها لأنها باقیه فی العده،و ان

۱- ۱) سوره المزمل.الآیه ۱۵ و ۱۶.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب العدد.

كان بعد تمام العشره فقد خرجت عن عدته لحصول الأقراء الثلاثه التی هی عباره عن الاطهار و تقریب الاستدلال بهذه الروایات الثلاث بناء علی ما ذکرناه زیاده علی ما عرفت ان الحکم بکون ما تراه قبل تمام العشره من الحیضه الأولی انما یتم علی إطلاقه بناء علی الحکم بکون أیام النقاء المتخلله طهرا،و الا فلو فرضنا ان حیضها الأول خمسه أیام أو سته أیام ثم بعد الطهر و الغسل رأت الدم فی الیوم السابع أو الثامن من طهرها قبل تمام العشره فإنه(علیه السلام)فی هذه الاخبار حکم بکون الدم من الحیضه الاولی،فلو حکم بکون النقاء ایضا حیضا کما یدعونه للزم زیاده الحیض علی عشره أیام،و هو باطل إجماعا نصا و فتوی،و فی معنی هذه الروایه ما صرح به

فی الفقه الرضوی (۱)حیث قال:

«و ربما تعجل الدم من الحیضه الثانیه،و الحد بین الحیضتین القرء و هو عشره أیام بیض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحیض قبل استکمال عشره أیام بیض فهو ما بقی من الحیضه الاولی،و ان رأت الدم بعد العشره البیض فهو ما تعجل من الحیضه الثانیه».

انتهی.و هو ظاهر فی ان ما تخلل من النقاء بین الدمین-متی کان فی العشره-طهر لما فرضناه من المثال المتقدم و نحوه،و فی هذا الکلام ما یشیر الی ما قدمناه من حمل روایات

«أقل الطهر عشره». علی ما کان بین حیضتین لا مطلقا.

و مما حققناه فی هذا المقام یظهر ان ما یأتی ان شاء الله تعالی فی کلامهم-من انه متی رأت الدم ثلاثه-مثلا-و انقطع ثم رأته قبل العاشر و لم یتجاوز العشره فإن جمیع العشره حیضه-لا وجه له،فان ظاهر هذه الاخبار ان الحیض أیام الدم خاصه کما عرفت و اما قول صاحب المعتبر فیما نقله عنه فی المدارک:«و نحن لا نسمی حیضا الا ما کان ثلاثه فصاعدا.إلخ»ففیه انه أول المسأله لأن مراده بالثلاثه یعنی المتوالیه، و إطلاق الحیض فی الروایه علی الدم المتقدم و ان کان أقل من ثلاثه کما ندعیه انما وقع من حیث رجوع الدم فی العشره الموجب لکون المتقدم بانضمام المتأخر الیه حیضا واحدا و بهذا یصح إطلاق الحیض علی الدم الأول و ان کان أقل من ثلاثه،لظهور کونه حیضا

۱- ۱) ص ۲۱.

بانضمام الدم الأخير اليه.و بالجمله فالروايه مطلقه بالنسبه إلى الدم المتقدم،و إطلاق الحيض على ما كان أقل من ثلاثه أيام صحيح بما ذكرناه،فالعمل بها على إطلاقها لا يعتريه وصمه الإشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما استدلوا به على ما ذكروه من القول المشهور أمور:

(الأول)-ان الصلاه ثابته فى الذمه بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب و لا تيقن بثبوته مع انتفاء التوالى.

(الثانى)-ان المتبادر من

قولهم:

«ادنى الحيض ثلاثه و أقله ثلاثه» (۱).

كونها متواليه،ذكر ذلك فى المدارك و الأول منهما العلامه فى المختلف ايضا.

(الثالث)-ان تقدير الحيض أمر شرعى غير معقول فيقف على مورد الشرع.و لم يثبت فى المتفرق التقدير الشرعى،احتج به العلامه فى المختلف.

(الرابع)-ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر أقل من عشره و هو خلاف الإجماع نصا و فتوى.

(الخامس)-

ما ذكره(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۲)حيث قال:

«و ان رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات،و عليها ان تقضى الصلاه التى تركتها فى اليوم و اليومين». و هذه العباره عين العباره المتقدم نقلها عن الصدوق فى رساله أبيه اليه و كذا ما بعدها ايضا،و منه يعلم ان مستنده فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى.

و الجواب(اما عن الأول)فإن ما ذكروه من ثبوت الصلاه فى الذمه بيقين مسلم الا انه قد دلت الأخبار المتفق عليها على انها تسقط بالحيض الذى أقله ثلاثه،و هى مطلقه شامله بإطلاقها لما لو كانت متواليه أو متفرقه فى ضمن العشره،و مدعى التقييد بالتوالى عليه الدليل و ليس فليس،بل الأدله بصريحها و ظاهرها عاضده لهذا الإطلاق كما عرفت.

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) ص ۲۱.

و(اما عن الثانی)فبالمنع من هذه الدعوی(اما أولا)-فلأنه لو نذر المکلف صیام ثلاثه أیام علی الإطلاق فاللازم بمقتضی ما ذکره وجوب التوالی فیها و هو لا یلتزمه و(اما ثانیا)-فلانه لو تم ذلک فی الثلاثه للزم مثله فی العشره لاشتراکهما فی الإطلاق فی اخبار هذه المسأله کما تقدم و هم لا یقولون به.و(اما ثالثا)-فلانه لو سلم ذلک فإنه یجب الخروج عنه بقیام الدلیل علی خلافه و هو الاخبار المتقدمه.

و(اما عن الثالث)فبما عرفت من ان غایه ما دلت علیه الاخبار ان أقله ثلاثه و هی أعم من ان تکون متوالیه أو متفرقه،و مدعی التقیید بالتوالی یحتاج الی الدلیل،و تخرج الأخبار التی ذکرناها شاهده علی ذلک.

و(اما عن الرابع)فیما تقدم آنفا من ان وجه الجمع بین الاخبار یقتضی حمل أخبار «أقل الطهر عشره أیام»علی الطهر الواقع بین حیضتین بمعنی انه لا یحکم بتعدد الحیض إلا مع توسط العشره لا الواقع فی حیضه.

و مما یعضد ما ذکرناه من وقوع الطهر فی أقل من عشره أیام

ما رواه الشیخ فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام):المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه.قلت:فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال:تصلی.قلت فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه.قلت فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تصلی.قلت فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه تصنع ما بینها و بین شهر فان انقطع الدم عنها و الا فهی بمنزله المستحاضه». و نحوها روایه أبی بصیر ایضا (۲).

و(اما عن الخامس)فالظاهر ان کلامه(علیه السلام)هنا خرج مخرج البناء علی الغالب لا انه حکم کلی،لأنه قد صرح قبیل هذا الکلام بما قدمنا نقله عنه قریبا مما هو ظاهر المنافاه لو حمل هذا الکلام علی ظاهره،فان ظاهر الکلام هو انه قد یکون

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الحیض.

الطهر أقل من عشره إذا كان فی حیضه واحده،فلا بد من حمل هذا الکلام علی ما ذکرناه جمعا.

[تنبیهات]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی أمور

(الأول)

-قال فی الروض:«و علی هذا القول -یعنی عدم اعتبار التوالی-لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حیض لا غیر» و اعترضه سبطه بان مقتضاه ان أیام النقاء المتخلله بین أیام رؤیه الدم تکون طهرا،و هو مشکل لان الطهر لا یکون أقل من عشره أیام إجماعا،و ایضا قد صرح المصنف فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر کانت الأیام الأربعه و ما بینهما من النقاء حیضا،و الحکم فی المسألتین واحد انتهی.و فیه نظر من وجهین:

(أحدهما)-ان قوله:«ان الطهر لا یکون أقل من عشره إجماعا»علی إطلاقه ممنوع، فان ذلک انما هو فیما إذا کان بین حیضتین یعنی لا یحکم بتعدد الحیض الا مع توسط العشره،کما یشیر الیه کلامه(علیه السلام)فی الفقه الرضوی حسبما نبهنا علیه آنفا،و قد عرفت دلاله الأخبار علی انه لا مانع منه فی الحیضه الواحده،و هذا معظم الشبهه عندهم فی اطراح هذا القول،و فیه ما عرفت.و(ثانیهما)-ان ما نقله عن المعتبر و المنتهی و غیرهما انما استندوا فیه الی صحیحه محمد بن مسلم و موثقته المتقدمتین بناء علی ما توهموه من المعنی الذی زعموه،و قد أوضحنا بعده و مخالفته لظاهر الخبرین المذکورین کما یفصح عنه خبر عبد الرحمن بن ابی عبد الله و کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه،فإنهما صریحان فی المدعی کما أوضحناه آنفا،و حینئذ فما ذکروه خال من الدلیل بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل.و بالجمله فإن الروایات المذکوره کملا قد اشترکت فی الدلاله علی ان ما تراه فی عشره الطهر قبل تمامها فهو من الحیضه الاولی و ان ما بین الدمین طهر،و إلا لزم المحذور الذی قدمنا ذکره من زیاده الحیض علی العشره و هو باطل،الا انها مختلفه فی الظهور شده و ضعفا،و هم انما حکموا بکون النقاء المتوسط حیضا بشبهه ان الطهر لا یکون أقل من عشره،و قد أوضحنا فساده فلا اشکال بحمد الله المتعال.

(الثانی)

-اعلم ان ظاهر الأصحاب(رضی الله عنهم)ان محل الخلاف فی هذه المسأله الثلاثه مطلقا أعم من ان تکون فی أیام العاده أم لا-و صریح روایه یونس هو کونها فی أیام العاده،و ظاهر روایتی محمد بن مسلم و ان کان الإطلاق بناء علی ما ذکرناه من معناهما الا انه یمکن حمله علی روایه یونس حمل المطلق علی المقید،و بذلک یجمع بین هذه الاخبار و کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه بحمله علی غیر أیام العاده،و لا- بأس به اقتصارا فی الخلاف علی القدر المتیقن،الا- انه صلح من غیر تراضی الخصمین.

(الثالث)

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشهید الثانی فی الروض بان المراد بالأیام الثلاثه ما یدخل فیها اللیالی اما تغلیبا و اما لدخول اللیل فی مسمی الیوم عرفا،قال:«و قد صرح بدخولها فی بعض الاخبار و فی عباره بعض الأصحاب» أقول:هو ابن الجنید علی ما نقله عنه بعض أصحابنا.و الظاهر ان المراد بالثلاثه مقدارها من الزمان و لو بالتلفیق لا خصوص الثلاثه،فلو رأته من أول الظهر-مثلا- اعتبر الامتداد الی ظهر الیوم الرابع.

(الرابع)

-اختلف الأصحاب فی المعنی المراد من التوالی علی تقدیر القول المشهور فقیل بأنه عباره عن استمراره فی الثلاثه بلیالیها بحیث متی وضعت الکرسف تلوث، و هو اختیار الشیخ علی فی شرح القواعد بعد ان ذکر انه لا- یعرف الآن فی کلام أحد من المعتبرین تعیینا له،ثم قال:«و قد یوجد فی بعض الحواشی الاکتفاء بحصوله فیها فی الجمله و هو رجوع الی ما لیس له مرجع»و نقل هذا القول عن الشیخ جمال الدین ابن فهد فی التحریر.و قیل بالاکتفاء بوجوده فی کل یوم من الثلاثه و قتاما،و نقله فی المدارک عن ظاهر الأکثر عملا- بالعموم،و هو اختیار الروض قال:«ظاهر النص الاکتفاء بوجوده فی کل یوم من الثلاثه و ان لم یستوعبه لصدق رؤیته ثلاثه أیام لأنها ظرف له، و لا- تجب المطابقه بین الظرف و المظروف،و هذا هو الظاهر من کلام المصنف»انتهی و قیل انه یعتبر ان یکون فی أول الأول و آخر الآخر و فی أی جزء من الوسط،فإذا

رأته فی أول جزء من أول لیله من الشهر فلا بد ان تراه فی آخر جزء من الیوم الثالث بحیث یکون عند غروبه موجودا و فی الیوم الوسط یکفی أی جزء کان،و نسب هذا القول الی الفاضل السید حسن ابن السید جعفر معاصر شیخنا الشهید الثانی،و استبعده فی المدارک و نفی عنه البعد فی الحبل المتین،قال بعد نقله:«و هذا التفسیر لبعض مشایخنا المتأخرین و هو غیر بعید،و انما اعتبر وجود الدم فی أول الأول و آخر الآخر عملا بما ثبت بالنص و الإجماع من انه لا یکون أقل من ثلاثه أیام.إذ لو لم یعتبر وجوده فی الطرفین المذکورین لم یکن الأقل مما جعله الشارع أقل فلا تغفل»انتهی.أقول:

و المسأله عندی لا تخلو من شوب الاشکال،لعدم النص الموضح لهذا الإجمال و التعلیلات متدافعه،و ان کان القول بما علیه ظاهر الأکثر لا یخلو عن قرب.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [ما تراه المرأه قبل التسع و بعد الیأس]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب فی ان ما تراه المرأه من الدم قبل إکمال التسع فلیس بحیض و ما تراه بعد بلوغ سن الیأس فلیس بحیض،فالکلام هنا یقع فی مقامین:

(الأول)-فی ما تراه قبل التسع

،و هو-کما عرفت-إجماعی حتی من العامه (۱)و یدل علیه من الاخبار

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):ثلاث یتزوجن علی کل حال،و عد منها التی لم تحض و مثلها لا تحیض-قال قلت و ما حدها؟قال:إذا اتی لها أقل من تسع سنین-و التی لم یدخل بها و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض.قال قلت و ما حدها؟قال:إذا کان لها خمسون سنه».

۱- ۱) کما فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۴۱ و فی المغنی ج ۱ ص ۳۰۷ و فی الفروع لابن مفلح ج ۱ ص ۱۷۷ و فی المهذب ج ۱ ص ۳۷ و فی المدونه لمالک ج ۱ ص ۵۴ و فی شرح الزرقانی علی مختصر ابی الضیاء فی فقه مالک ج ۱ ص ۱۳۳ و فی المیزان للشعرانی ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب العدد.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضا فى الموثق (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:ثلاث يتزوجن على كل حال:التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض -قلت و متى تكون كذلك؟قال إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض-و التى لم تحض و مثلها لا تحيض-قلت و متى تكون كذلك؟قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض-و التى لم يدخل بها».

و ههنا اشكال مشهور و هو ان الأصحاب ذكروا من علامات بلوغ المرأه الحيض و حكموا ههنا بان ما تراه المرأه قبل التسع فليس بحيض،و هو بحسب الظاهر مدافع للأول،فما الذى يعلم به البلوغ؟ و أجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع،فإنه لا يحكم على الدم الذى تراه قبل التسع بكونه حيضا،و حمل ما ذكروه من ان الحيض علامه البلوغ على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لصفات الحيض،فإنه يحكم بكونه حيضا و يعلم به البلوغ كما ذكره الأصحاب و نقلوا عليه الإجماع.

أقول:و يؤيده

روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب،و إذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك،و ذلك انها تحيض لتسع سنين». و يستفاد من هذه الروايه ان الحيض لازم للتسع،و حينئذ فمتى كان سنها مجهولا و حصل لها الحيض فإنه دليل على بلوغ التسع.

و اما ما أجيب به عن الاشكال المذكور-من ان البلوغ مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع و قيل بالعشر فلو رأت دما بعد التسع و قبل بلوغ العشر حكم بالبلوغ-فأورد عليه بان هذا انما يتم على قول من قال بالعشر و اما من قال بان بلوغها بالتسع فإنه لا يكون

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب العدد.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الوصايا.

الدم هنا دليلا على البلوغ عنده،بل الحق هو الأول.

(الثانى) [ما يتحقق به اليأس]

اشاره

-فى ما تراه بعد بلوغ سن اليأس،و قد عرفت انه لا خلاف بينهم فى انه ليس بحيض،و عليه تدل الأخبار التى فى المسأله.

انما الخلاف فى ما به يتحقق اليأس،فقيل بأنه يتحقق ببلوغ خمسين سنه مطلقا، ذهب اليه الشيخ فى النهايه و الجمل و اختاره المحقق فى كتاب الطلاق من الشرائع.و قيل ببلوغ الستين مطلقا،و اختاره العلامه فى بعض كتبه و المحقق فى الشرائع فى باب الحيض.

و قيل بالتفصيل بين القرشيه و غيرها و اعتبار الستين فيها و الخمسين فى غيرها،و اختاره الشيخ فى أكثر كتبه،و هو ظاهر

الصدوق فى الفقيه ايضا حيث قال (۱):

«و قال الصادق(عليه السلام):المرأه إذا بلغت خمسين سنه لم تر حمره إلا ان تكون امرأه من قريش،و هو حد المرأه التى تيأس من الحيض». انتهى.و هذا الكلام بعينه عين مرسله ابن ابى عمير الآتيه،و رجحه المحقق فى المعتبر،و الظاهر انه المشهور.و ربما الحق بعض أصحاب هذا القول بالقرشيه النبطيه كالشهيد فى كتبه الثلاثه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسأله روايتا عبد الرحمن المتقدمتان

و صحيحه أخرى له ايضا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«حد التى يئست من المحيض خمسون سنه».

و روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):المرأه التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنه».

رواها الكلينى و الشيخ فى الضعيف و المحقق فى المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر و على هذا فلا يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد،

و مرسله ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره الا ان تكون امرأه من قريش».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

حجه القول الأول روايه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فى المقام الأول و صحيحته المنقوله هنا و روايه ابن ابى نصر.

و حجه القول الثانى موثقه عبد الرحمن الثانيه من روايتيه المتقدمتين فى المقام الأول،

و روايه مرسله ذكرها فى الكافى (۱)بعد نقل روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر قال:

«و روى ستون سنه ايضا».

حجه القول الثالث الجمع بين الاخبار،و مستند هذا الجمع مرسله ابن ابى عمير التى هى فى عداد المسانيد عندهم،حيث دلت على الخمسين الا ان تكون امرأه من قريش و أورد على ذلك عدم صراحه الروايه فى كون الحمره التى تراها القرشيه بعد الخمسين حيضا،إذ لا منافاه بين رؤيتها الحمره و عدم اعتبار الشارع تلك الحمره حيضا،مع انه ليس فى الخبر ذكر الستين.

أقول:يمكن الجواب عن الأول بأن الظاهر ان لفظ الحمره هنا كنايه عن الحيض و الا فإنه يصير معنى الكلام مغسولا متهافتا يجل عنه كلام الإمام الذى هو امام الكلام و عن الثانى(أولا)-بأنه لما كانت الروايات عنهم(عليهم السلام)قد صرحت بالخمسين مطلقا تاره و بالستين كذلك اخرى و قد نفى الخمسين عن القرشيه فإنه يعلم منه ان مراده الستون،إذ لم يخرج عنهم سوى هذين العددين و بنفى أحدهما يتعين الآخر.و(ثانيا)- انه نقل

عن المبسوط انه قال (۲):

«تيأس المرأه إذا بلغت خمسين سنه إلا ان تكون امرأه من قريش فإنه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنه».

و قال المفيد فى المقنعه (۳)

«روى ان القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم الى ستين سنه». و كلام الشيخين المذكورين مؤذن بوصول روايه لهما داله على الستين فى القرشيه بل النبطيه،و مراسيل هذين الشيخين لا تقصر عن مراسيل ابن ابى عمير و نحوه،و حينئذ فيجب تقييد إطلاق المرسله المذكوره بهذه الروايه المرسله فى كلام الشيخين،و به يظهر قوه القول بالتفصيل،و بذلك يظهر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

ایضا لک ما فی کلام جمله من متأخری المتأخرین:منهم-صاحب المدارک من الطعن علی المفید و من تبعهم بأنهم ذکروا النبطیه معترفین بعدم النص علیها،و عباره المفید -کما سمعت-ظاهره فی وصول النص الیه بذلک.

و أنت خبیر بان من یری العمل بهذا الاصطلاح المحدث یترجح عنده العمل بروایات الخمسین لصحه سند بعضها و تأیده بالباقی و ضعف ما یعارضها و لذلک مال فی المدارک الی هذا القول،و اما من یری العمل بالاخبار مطلقا فیمکن القول بالتفصیل لما ذکرناه الا انه غیر خال من شوب الاشکال.و بالجمله فالمعلوم من الأخبار المذکوره عدم الیأس قبل الخمسین و تحققه بعد الستین مطلقا و انما یبقی الشک فیما بین ذلک.

و اما ما قیل-من انه لا تعارض بین روایات عبد الرحمن فی المنطوق إذ التحدید بالخمسین یستدعی کون ذات الستین آیسه البته،نعم مفهوم موثقه الستین یعطی عدم الیأس بدون بلوغ الستین فیشمل الخمسین فیکون ذلک المفهوم بعمومه منافیا لتحدید الخمسین،و المفهوم مع خصوصه لا یصلح لمعارضه المنطوق بل یجب إلغاؤه معه فکیف مع عمومه و خصوص المنطوق؟بل یجب تخصیصه به کما هی القاعده حتی فی غیره فلا تعارض.انتهی-فظنی بعده بل عدم استقامته،و ذلک لان ثبوت التعارض بین الروایتین أظهر من ان ینکر و انما هذه شبهه عرضت لهذا القائل،و بیان ذلک انه قد علم من الشارع تکلیف النساء بأحکام مخصوصه من الحیض و ما یترتب علیه من الصوم و الصلاه و العدد و ما یترتب علیها و نحو ذلک،و جعل لهذه الأحکام غایه و حدّا تنقطع و ترتفع ببلوغه و هو سن الیأس،و هاتان الروایتان قد تصادمتا و تخاصمتا فی بیان هذا الحد الذی تسقط عنده هذه الأحکام،فمقتضی روایه الخمسین سقوطها ببلوغ هذا الحد و مقتضی روایه الستین انها تستمر بعد الخمسین و لا تسقط إلا ببلوغ هذا الحد و بذلک حصل التعارض،فیجب بناء علی الروایه الأولی العمل بتلک الأحکام و استصحابها الی حد الخمسین خاصه و یجب علی الثانیه إلی حد الستین،و الروایتان لم تتعارضا فی أصل ثبوت

التکالیف و عدمه حتی یقال ان روایه الستین تدل علی عدمه بالمنطوق و المفهوم یضعف عن معارضه المنطوق،فان تلک الأحکام ثابته معلومه من الشارع واجب استصحابها و العمل بها الی وجود المانع و التعارض هنا وقع فی بیان هذا الحد،فان ثبت کونه الخمسین وجب استصحاب الأحکام إلیها خاصه و ان ثبت کونه الستین فکذلک،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء علیه و لا یأتیه الباطل من خلفه و لا من بین یدیه،و نظیر ذلک اخبار البلوغ المختلفه ببلوغ الأربعه عشره و الخمسه عشره و الثلاثه عشره و العشر، الا ان اخبار البلوغ اختلفت فی الحد الموجب للاحکام و هذه اختلفت فی الحد الذی به تسقط تلک الأحکام.علی ان ما ذکره من ضعف المفهوم و عدم معارضه المنطوق ممنوع و ان کان قد ذکره غیره من الأصولیین،فإن المفهوم هنا مفهوم شرط و قد قدمنا لک فی مقدمات الکتاب الآیات و الأخبار الداله علی حجیته شرعا فهو لا یقصر فی الحجیه عن المنطوق،و کلام الأصولیین مبنی علی ما استدلوا به علی الحجیه من الأدله الاقناعیه و الوجوه التخریجیه التی قد طال فیها التشاجر إبراما و نقضا،و اما ما دلت علیه الآیات و الروایات-کما أوضحناه فی المقدمات-فلیس کذلک،فإنه متی کان الدلیل من الطرفین انما هو الاخبار و الآیات فالطعن بالضعف غیر متجه و انما الواجب الترجیح بالمرجحات الخارجه کما هو القاعده المعروفه.

و بالجمله فالاحتیاط فی المسأله لما عرفت مما لا ینبغی ترکه،و هو من بعد کمال الخمسین الی کمال الستین بان تعمل ما تعمله الطاهر فی وقت الدم و تقضی الصوم بعد ذلک،هذا بالنسبه إلی العباده،و اما بالنسبه إلی العده فتعتد بالأشهر إن طابقت الاطهار المحتمله بأن تقع الأطهار الثلاثه فی ثلاثه أشهر و إلا فأکثر الأمرین بمعنی انه إذا لم تحصل المطابقه المذکوره بأن تقع الأطهار الثلاثه فی أربعه أشهر أو شهرین ففی الأول تعتد بالأطهار و فی الثانی بالأشهر الثلاثه لکونهما أکثر الأمرین،و لا ینبغی لزوجها ان یراجعها فی هذه العده و ان یجری علیها النفقه فیها و نحو ذلک.و الله العالم.

فوائد

(الأولى) [تعريف القرشيه]

-اعلم ان المراد بالقرشيه هى المنتسبه الى قريش و هو النضر بن كنانه جدهم،و ظاهر جمله من الأصحاب ان المراد الانتساب اليه و لو بالأم و بعضهم جعله احتمالا من حيث ان للام مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الأمزجه،و من ثم اعتبر نحو ذلك فى المبتدأه كما سيأتى ان شاء الله تعالى من الرجوع الى الخالات و بناتها،إلا انه لا يخفى انه لا يعلم فى مثل هذه الأزمان من هؤلاء سوى الهاشميين فالأصل يقتضى عدم القرشيه و استصحاب التكليف فى غير الهاشميه بناء على القول المشهور.

(الثانيه) [تعريف النبطيه]

-قد اختلف فى معنى النبط،قال فى المصباح المنير:«النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس و عوامهم،و الجمع أنباط مثل سبب و أسباب،الواحد نباطى بزياده الألف و النون تضم و تفتح،قال الليث و رجل نبطى و منعه ابن الأعرابى»انتهى.و قيل انهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا.و قيل انهم قوم من العرب دخلوا فى العجم و الروم و اختلطت أنسابهم و فسدت ألسنتهم،و ذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أى استخراجه لكثره فلاحتهم،و نقل فى الصحاح عن بعضهم ان أهل عمان عرب استنبطوا و أهل البحرين نبط استعربوا.و فى النهايه الأثيريه«أنهم جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.قال و فى حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من أهل كوثى،قيل لأن إبراهيم الخليل(عليه السلام)ولد بها و كان النبط سكانها، و منه حديث عمرو بن معدى كرب سأله عمر عن سعد ابن ابى وقاص فقال أعرابى فى حبوته نبطى فى جبوته،أراد انه فى جبايه الخراج و عماره الأرضين كالنبط حذقا بها و مهاره فيها لأنهم كانوا سكان العراق و أربابها،و فى حديث الشعبى ان رجلا قال لآخر يا نبطى فقال لا حد عليه كلنا نبط يريد الجوار و الدار دون الولاده»انتهى.و منه يستفاد سيما من هذه الاخبار التى نقلها ان النبط جيل من العرب يسكنون العراق،و كيف كان فهم

لا وجود لهم فی أمثال هذه الأیام و انما الغرض بیان الخلاف و تحقیق المقام.

(الثالثه) [ما یمکن ان یستأنس به لتحیض النبطیه إلی الستین]

-قال المحقق الشیخ علی بعد اعترافه بان الحکم فی النبطیه خال عن مستند قوی سوی الشهره:«و یمکن ان یستأنس له بأن الأصل عدم الیأس فیقتصر فیه علی موضع الوفاق،و فی بعض الأخبار الصحیحه

عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«حد التی یئست من الحیض خمسون سنه». و فی بعضها استثناء القرشیه،و الأخذ بالاحتیاط-فی بقاء الحکم بالعده و توابع الزوجیه استصحابا لما کان لعدم القطع بالمنافی-أولی» و تنظر فیه فی الذخیره قال:«لان التمسک بأن الأصل العدم و الاستصحاب ضعیف عندی لا- یصلح لتأسیس الحکم الشرعی علیه و ان اشتهر الاستناد الیه بین کثیر من المتأخرین،و تمام تحقیقه فی الأصول،و الاحتیاط الذی ذکره معارض بمثله»انتهی.

أقول:لا- یخفی ان التمسک بأصاله العدم و الاستصحاب هنا انما هو تمسک بعموم الدلیل،و هذا أحد معانی الأصل و الاستصحاب کما تقدم فی مقدمات الکتاب،و ذلک فإن الأخبار دلت علی ان الدم الذی تراه المرأه بعد بلوغ التسع بالشروط المقرره ثمه حیض و دلت علی أحکام تتعلق بکونه حیضا و علی هذا اتفقت کلمه الأصحاب،و اختلفت الاخبار و کذا کلمه الأصحاب فی الحد الذی یرتفع به الحیض و ترتفع به تلک الأحکام،فالمحقق المذکور ادعی العمل بعموم تلک الأدله و الاقتصار علی موضع الوفاق فی النبطیه إلی بلوغ الستین إذ لا- خلاف بعد بلوغ الستین فی حصول الیأس و انقطاع تلک الأحکام،هذا حاصل کلامه، و لیس الاستصحاب فی کلامه عباره عن الاستصحاب المختلف فی حجیته کما یوهمه ظاهر کلامه، بل هذا من قبیل استصحاب عموم الدلیل أو إطلاقه الی ان یثبت الرافع،و کذا الاستصحاب فی قوله:«و الأخذ بالاحتیاط فی بقاء الحکم بالعده و توابع الزوجیه استصحابا لما کان» فإنه أیضا من قبیل الأول،فإن الأدله مطلقه أو عامه فی وجوب العده علی المطلقه و أحکام الزوجیه من النفقه و الکسوه و السکنی فی العده و نحو ذلک فیجب استصحابها الی ان

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

يثبت الرافع،و من هذا الباب فى الأحكام الفقهيه ما لا يحصى،كما إذا وقع الخلاف فى صحه الطلاق مثلا أو البيع أو نحو ذلك،فإن للقائل أن يقول الأصل صحه النكاح الى ان يثبت المزيل و الأصل بقاء الملك الى ان يثبت الناقل و نحو ذلك،و بالجمله فالظاهر ان مناقشته غير واضحه.نعم يمكن المناقشه فيه بان هذا الأصل قد انتفى بما ورد من النصوص فى هذه المسأله الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركه و بعضها على الإطلاق فلا يمكن العمل عليه و لا استصحابه،بل الواجب الرجوع الى الأخبار المذكوره و الجمع بينها و استنباط الحكم منها،و الاحتياط المذكور معارض بمثله فان الحكم بصحه الرجعه و لحوق أحكام الزوجيه مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج و الأموال بما لا يصلح سندا،و الاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل تحيض الحبلى؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى الحبلى هل تحيض أم لا؟قيل بالأول و عليه الأكثر،و منهم الصدوق و المرتضى،و قال الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار:«ما تجده المرأه الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض»و قال فى الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده و نقل فيه الإجماع،و قال المفيد و ابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل، و هو اختيار ابن إدريس،و كلام الخلاف يرجع الى هذا القول.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«انه سئل عن الحلبى ترى الدم أ تترك الصلاه؟ فقال:نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم».

و فى الصحيح عن صفوان (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصلى؟قال:تمسك عن الصلاه».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الحبلى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر؟قال:تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها فإذا طهرت صلت».

و عن حريز عمن أخبره عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۱)

«فى الحبلى ترى الدم؟قالا:تدع الصلاه فإنه ربما بقى فى الرحم الدم و لم يخرج و تلك الهراقه».

و عن ابى بصير فى الموثق عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحبلى ترى الدم؟قال:نعم انه ربما قذفت المرأه الدم و هى حبلى».

و عن سماعه (۳)قال:

«سألته عن امرأه رأت الدم فى الحبل؟قال:تقعد أيامها التى كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هى مستحاضه».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن سليمان بن خالد (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟فقال:نعم و ذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه».

قال و فى روايه أخرى

«إذا كان كذلك تأخر الولاده».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاه؟قال تترك الصلاه إذا دام».

و هذه الاخبار هى مستند القول المشهور و هى ظاهره فيه تمام الظهور.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):ان أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاه؟قال فقال لى:إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من

الطمث فلتتوضأ

ص :۱۷۸

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

و لتحتش بكرسف و تصل،و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل.الحديث».

و بهذه الروايه احتج الشيخ(رحمه الله)فى كتابى الاخبار على ما قدمنا نقله عنه فى النهايه و فى كتابى الاخبار.

و منها-

ما رواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله):ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل يعنى إذا رأت المرأه الدم و هى حامل لا تدع الصلاه الا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه».

و عن حميد بن المثنى فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(عليه السلام)عن الحبلى ترى الدفقه و الدفقتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين؟ فقال تلك الهراهه ليس تمسك هذه عن الصلاه».

و بهاتين الروايتين استدل فى المختلف لابن الجنيد و من تبعه ثم زاد فى الاحتجاج قال:«و لانه زمن لا يصادفها الحيض فيه غالبا فلا يكون ما رأته فيه حيضا كاليائسه، و لانه يصح طلاقها مع رؤيه الدم إجماعا و لا يصح طلاق الحائض إجماعا فلا يكون الدم حيضا».

أقول و بالله التوفيق:اما ما نقل دليلا لقول المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس من روايه السكونى فقد حملها أصحابنا على محامل أقربها عندى الحمل على التقيه،فإن هذا القول قد نقله فى المنتهى عن أكثر العامه و هو المشهور بينهم (۳)و اما روايه حميد بن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۳- ۳) فى شرح الزرقانى على موطإ مالك ج ۱ ص ۱۱۸«ذهب ابن المسيب و ابن شهاب و مالك فى المشهور عنه و الشافعى فى الجديد و غيرهم الى ان الحامل تحيض،الى أن قال: و ذهب أبو حنيفه و أصحابه و احمد و الثورى إلى انها لا تحيض»و فى الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۱۱۸«اتفق أبو حنيفه و احمد على ان الحامل لا تحيض و مالك و الشافعى فى أرجح قوليهما انها تحيض»و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه ج ۱ ص ۴۲«دم الحامل ليس بحيض و ان كان ممتدا عندنا،و قال الشافعى هو حيض فى حق ترك الصوم و الصلاه و حرمه القربان لا فى حق أقراء العده»و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۳۰۶ نفى الحيض عن الحامل.

المثنى فلا دلاله فيها و ان ما ذكر فيها لم يستجمع شرائط الحيض.و اما ما ذكره العلامه فى المختلف من التعليلات فمع قطع النظر عن انها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، فإنه قد أجاب عن الأول بالفرق بأن اليائسه لا يصح منها الحيض لارتفاعه منها بالكليه بخلاف الحامل التى يكون لحراره مزاجها وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبى ما تقذفه المرأه من الرحم،و اما عن الثانى-و به استدل ابن إدريس حيث قال:

«أجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول و الحضور و على صحه طلاق الحامل مطلقا و لو كانت تحيض لحصل التناقض»-فأجاب بالمنع عن كون الحائض لا يصح طلاقها و لهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض.انتهى.و بالجمله فهذا القول بمكان من الضعف لا يخفى لعدم الدليل الواضح.بقى الكلام فيما ذهب اليه الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار فإن صحيحه الصحاف المذكوره ظاهره فيه،و اما ما أجاب به عنها فى المنتهى-من ان الغالب ان المرأه إذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضا-فالظاهر بعده و الذى يقرب عندى هو حمل الأخبار المتقدمه على هذه الصحيحه بأن يقال ان ما تجده الحبلى فى أيام العاده كما كانت تراه قبل فإنه يجب الحكم بكونه حيضا و ما لم يكن كذلك فلا،و فى بعض الاخبار المشار إليها إشاره الى ذلك مثل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحه محمد ابن مسلم،و بالجمله فأخبار المسأله ما بين مطلق فى ذلك و مقيد و ان كان التقييد فى بعضها أظهر من بعض،و الواجب بمقتضى القاعده المقرره حمل مطلقها على مقيدها،و به يظهر ان ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقا ليس كذلك،قال فى المدارك-بعد نقل جمله

من روايات القول المشهور ثم الاستدلال للشيخ بصحيحه الصحاف-ما صورته:«و هى مع صحتها صريحه الدلاله فى المدعى فيتجه العمل بها و ان كان الأول لا يخلو من قوه»انتهى و فيه من الإجمال و الاشكال ما لا يخفى،فإنه لا يخفى ان اتجاه العمل بهذه الروايه لا يتم إلا بتقييد تلك الأخبار بها،و إلا للزم الترجيح من غير مرجح لصحه الأخبار التى قدمها بل الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها،و كون الأول لا يخلو من قوه انما يتم مع طرح هذه الصحيحه الصريحه باعترافه و الا كان الواجب عليه بيان معنى لها تحمل عليه بقى هنا شىء يجب التنبيه عليه و هو ان الأصحاب قد نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور من كون الحامل كالحائل فى التحيض،و عباره الفقيه لا تساعد على هذا الإطلاق حيث قال:«و الحلبى إذا رأت الدم تركت الصلاه فإن الحبلى ربما قذفت الدم و ذلك إذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل و ليس عليها الا الوضوء» و ظاهر هذه العباره التحيض بخصوص ما كان بصفه دم الحيض و الرجوع الى التميز، و يدل على ذلك ايضا ظواهر جمله من الأخبار:منها-روايه

محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم؟قال تلك الهراقه من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل و ان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء». و الظاهر ان عباره الصدوق مأخوذه من هذه الروايه، و منها-

صحيحه أبى المغراء (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟قال تلك الهراقه ان كان دما كثيرا فلا تصلين و ان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين».

و موثقه إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين و ان كانت صفره فلتغتسل عند كل صلاتين». و الظاهر ان المراد بالكثره و القله فى صحيحه أبى المغراء ما هو عباره عن

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

الثخانه و الغلظه و قوه الدفع التی هی من صفات دم الحیض و ما قابلها الذی هو من صفات دم الاستحاضه.

و فی الفقه الرضوی (۱)قال(علیه السلام):

«و الحامل إذا رأت الدم فی الحمل کما کانت تراه ترکت الصلاه أیام الدم فإن رأت صفره لم تدع الصلاه». و هذه الاخبار کلها ظاهره فی اعتبار التمییز فی دمها بأنه ان کان بصفه الحیض تحیضت و الا عملت عمل المستحاضه،و لم أقف علی من تنبه لهذا التفصیل من کلام الصدوق و لا من هذه الاخبار مع ظهور الجمیع فی ذلک.و بالجمله فإن ظاهر الأصحاب القائلین بتحیضها هو التحیض بما تراه لا سیما فی أیام العاده مطلقا و علیه تدل ظواهر الأخبار المتقدمه،و هذه الاخبار صریحه فی التفصیل کما تری،و وجه الجمع بینها و بین الاخبار المتقدمه ممکن اما بحمل الأخبار الأوله علی الدم فی أیام العاده و هذه علی ما لم یکن کذلک،و اما بإبقاء الأدله علی إطلاقها و تقییدها بهذه الاخبار و حینئذ فیعتبر التمییز فیها.و الله العالم.

(المقصد الثانی) [أقسام الحائض و أحکامها]

اشاره

-فی ما یترتب علیه بعد معلومیه کونه حیضا،و ذلک اما ان تکون مبتدأه أو ذات عاده أو مضطربه،و یدل علی هذا التقسیم مع بعض أحکام کل من الأقسام الثلاثه روایه یونس الطویله،و انا اذکرها بطولها لعموم نفعها و جوده محصولها، و هی

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب (۲)عن یونس عن غیر واحد

«سألوا أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحیض و السنه فی وقته فقال(علیه السلام):ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)سن فی الحیض ثلاث سنن بین فیها کل مشکل لمن سمعها و فهمها حتی لم یدع لأحد مقالا فیه بالرأی،أما إحدی السنن فالحائض التی لها أیام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هی فی ذلک تعرف أیامها و مبلغ عددها،فإن امرأه یقال لها فاطمه بنت ابی حبیش استحاضت فاتت أم سلمه فسألت رسول الله(صلی الله علیه و آله)عن ذلک فقال تدع الصلاه قدر أقرائها أو قدر حیضها و قال انما هو عزف و أمرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلی،قال أبو عبد الله

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) رواها فی الوسائل بالتقطیع فی الباب ۳ و ۵ و ۷ و ۸ من أبواب الحیض.

(علیه السلام):هذه سنه النبی(صلی الله علیه و آله)فی التی تعرف أیام أقرائها لم تختلط علیها،ألا تری انه لم یسألها کم یوم هی؟و لم یقل إذا زادت علی کذا یوما فأنت مستحاضه و انما سن لها أیاما معلومه ما کانت من قلیل أو کثیر بعد ان تعرفها،و کذلک أفتی ابی(علیه السلام)و سئل عن المستحاضه فقال:انما ذلک عزف عامر أو رکضه من الشیطان فلتدع الصلاه أیام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لکل صلاه.قیل و ان سال؟قال:

و ان سال مثل المثعب،قال أبو عبد الله(علیه السلام):هذا تفسیر حدیث رسول الله (صلی الله علیه و آله)و هو موافق له،فهذه سنه التی تعرف أیام أقرائها لا وقت لها إلا أیامها قلت أو کثرت.و اما سنه التی قد کانت لها أیام متقدمه ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر فان سنتها غیر ذلک،و ذلک ان فاطمه بنت ابی حبیش أتت النبی(صلی الله علیه و آله)فقالت إنی أستحاض فلا اطهر؟فقال النبی:لیس ذلک بحیض انما هو عزف فإذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلی.و کانت تغتسل فی کل صلاه و کانت تجلس فی مرکن لأختها و کانت صفره الدم تعلو الماء،قال أبو عبد الله(علیه السلام):أما تسمع رسول الله (صلی الله علیه و آله)أمر هذه بغیر ما أمر به تلک،ألا تراه لم یقل لها دعی الصلاه أیام أقرائک و لکن قال لها إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلی و صلی، فهذا یبین ان هذه امرأه قد اختلط علیها أیامها لم تعرف عددها و لا وقتها،ألا تسمعها تقول إنی أستحاض فلا اطهر.و کان ابی(علیه السلام)یقول انها استحیضت بسبع سنین،ففی أقل من هذا تکون الریبه و الاختلاط فلهذا احتاجت الی ان تعرف إقبال الدم من إدباره و تغیر لونه من السواد الی غیره و ذلک ان دم الحیض اسود یعرف،و لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم لأن السنه فی الحیض ان تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیام الحیض إذا عرفت حیضا کله ان کان الدم أسود أو غیر ذلک،فهذا یبین لک ان قلیل الدم و کثیره أیام الحیض حیض کله إذا کانت

الأيام معلومه،فإذا جهلت الأيام و عـددها احتاجت الى النظر حينئـذ إلى إقبال الـدم و إدباره و تغير لونه ثم تدع الصـلاه على قدر ذلك،و لا أرى النبى(صـلى الله عليه و آله)قال اجلسـى كـذا و كذا يوما فما زادت فأنت مسـتحاضه كما لم يأمر الأولى بذلك و كـذلك ابى(عليه السـلام) أفتى فى مثـل هـذا،و ذلـك ان امرأه من أهلنـا اسـتحاضت فسألت ابى عن ذلك فقال:إذا رأيت الـدم البحرانى فدعى الصـلاه و إذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسـلى و صـلى.قال أبو عبد الله و ارى جواب ابى ههنا غير جوابه فى المسـتحاضه الأولى،ألا ترى انه قال تـدع الصـلاه أيام أقرائها لأنه نظر الى عدد الأيام و قال ههنا إذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصـلاه و أمرهـا ههنـا ان تنظر الى الـدم إذا اقبـل و أدبر و تغير،و قوله البحرانى شـبه معنى قول النـبى(صـلى الله عليه و آله)ان دم الحيض اسود يعرف،و انما سـماه ابى بحرانيا لكثرته و لونه،فهذه سـنه النبى(صلى الله عليه و آله)فى التى اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها و انما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيرها.قال:و اما السنه الثالثه ففى التى ليس لها أيام متقدمه و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدركت و استمر بها فإن سنه هذه غير سنه الاولى و الثانيه،و ذلك ان امرأه يقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)فقـالت انى اسـتحضت حيضه شديـده فقال احتش كرسـفا فقالت انه أشـد من ذلك انى أثجه ثجا؟فقال تلجمى و تحيضـى فى كل شـهر فى علم الله تعالى سـته أيام أو سـبعه ثم اغتسـلى غسـلا و صومى ثلاثه و عشرين يوما أو أربعه و عشـرين،و اغتسـلى للفجر غسـلا و اخرى الظهر و عجلى العصـر و اغتسـلى غسـلا و اخرى المغرب و عجلى العشـاء و اغتسـلى غسـلا.قال أبو عبد الله(عليه السلام)فأراه قد سن فى هذه غير ما سن فى الاولى و الثانيه و ذلك لان أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى ان أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاه أياما و هى مسـتحاضه غير حـائض،و كـذلك لو كـان حيضـها أكثر من سـبع و كـانت أيامها عشـره أو أكثر لم يأمرها بالصـلاه و هى حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله(صلى الله عليه و آله)لها:«تحيضى»و ليس يكون التحيض

إلاـ للمرأه التى تريـد ان تكلف مـا تعمـل الحـائض،إلاـ تراه لم يقـل لها أياما معلومه تحيضـى أيام حيضك،و مما يبين هـذا قوله لها:«فى علم الله تعالى»لانه قـد كان لها و ان كانت الأشـياء كلها فى علم الله و هـذا بين واضح ان هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك قط،و هـذه سـنه التى اسـتمر بها الدم أول ما تراه أقصـى وقتها سـبع و أقصـى طهرها ثلاث و عشـرون حتى تصـير لها أيام معلومه فتنتقل إليها.فجميع حالات المسـتحاضه تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحده منهن،ان كانت لها أيام معلومه من قليـل أو كثير فهى على أيامهـا و خلقهـا الـذى جرت عليه ليس فيه عـدد معلوم موقت غير أيامهـا،و ان اختلطت الأيام عليها و تقـدمت و تأخرت و تغير عليها الدم ألوانا فسـنتها إقبال الدم و إدباره و تغير حالاته و ان لم يكن لها أيام قبل ذلك و استحاضـت أول ما رأت فوقتها سـبع و طهرها ثلاث و عشـرون فان اسـتمر بها الدم أشـهرا فعلت فى كل شـهر كما قال لها،فان انقطع الدم فى أقل من سـبع أو أكثر من سـبع فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصـلى فلا تزال كـذلك حتى تنظر ما يكون فى الشـهر الثانى،فإن انقطع الدم لوقته من الشـهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضـتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سـنتها فيما يسـتقبل ان اسـتحاضت قد صارت سنه الى ان تجلس أقراءها و انما جعل الوقت ان توالى عليهـا حيضـتان أو ثلاـث لقول رسول الله(صـلى الله عليه و آله)للتى تعرف أيامهـا:«دعى الصـلاه أيام أقرائك»فعلمنا انه لم يجعـل القرء الواحـد سـنه لهـا فيقول دعى الصـلاه أيـام قرءك و لكن سن لها الأقراء و أدناه حيضـتان فصاعـدا،و ان اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حـد و لا من الـدم على لون عملت بإقبال الـدم و إدباره و ليس لها سـنه غير هذا لقـول رسـول الله (صـلى الله عليه و آله):«إذا أقبلت الحيضه فـدعى الصـلاه و إذا أدبرت فاغتسـلى» و لقـوله:«ان دم الحيض اسـود يعرف»كقول أبى«إذا رأيت الـدم البحرانى»فـان لم يكن الأـمر كـذلك و لكن الـدم أطبق عليها فلم تزل الاسـتحاضه داره و كان الدم على لون واحد

و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون لأن قصتها كقصه حمنه حين قالت:

إنی أثجه ثجا».

أقول:و یستفاد من هذه الروایه أحکام عدیده یطول الکلام بنقلها الا ان (منها)-ان سنه المضطربه التحیض بما کان بصفه دم الحیض مطلقا و انه لا تقیید بما قیدوه به من الشروط الآتیه،و هذا ایضا هو المفهوم من إطلاق موثقه إسحاق بن جریر و کذا إطلاق حسنه حفص بن البختری المتقدمتین فی المسأله الاولی من المقصد الأول (۱)فإن موردهما و کذا مورد هذا الخبر هو الدم المستمر،و قد أمر(علیه السلام)فی کل من الاخبار الثلاثه بالتحیض بما کان بصفه دم الحیض قلیلا کان أو کثیرا فیمکن ان یخص هذا الحکم بهذا الموضع،و یؤید ذلک موثقه یونس بن یعقوب و موثقه أبی بصیر المتقدمتان فی المسأله الرابعه (۲)و تحمل الأخبار الداله علی ان أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره علی غیر هذا الموضع،و یشیر الی ذلک ایضا انه فی آخر هذه الروایه جعل العدول الی التحیض بالسبعه للمضطربه تفریعا علی کون الدم علی لون واحد و حاله واحده یعنی لم یحصل فیه اختلاف بالکلیه،و مفهومه انه مع الاختلاف کیف کان تتحیض به،و الأصحاب قد حکموا علیها بالرجوع الی الروایات و ان اختلف الدم إذا فقدت الشرائط المعتبره عندهم و هو خلاف ظاهر الخبر کما تری.و(منها)-ان ظاهر الخبر انه مع عدم التمییز بان یکون دمها لونا واحدا فإنه یجب علیها التحیض بسبعه أیام لا غیر،و الأصحاب قد أوجبوا علیها الرجوع الی الروایات التی هی موثقه سماعه و موثقتا ابن بکیر الآتیات (۳)بأی عدد کان من ایها،و مورد الروایات المذکوره انما هو المبتدأه کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی و لیس فی شیء من الاخبار ما یدل علی رجوع المضطربه إلی الأیام بعد فقد التمییز الا هذه الروایه الداله علی السبع کما عرفت.و(منها)-ان حکم المبتدأه الرجوع من أول الأمر إلی الأیام کما فی موثقتی ابن بکیر الآتیتین (۴)ان شاء الله تعالی،الا ان موثقه

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) ص ۱۶۶.

۳- ۳) ص ۱۸۸.

۴- ۴) ص ۱۸۹.

سماعه دلت على رجوعها أولا إلى نسائها ثم مع تعذر ذلك الى الأيام و حينئذ يقيد بها إطلاق ما عداها،و الأصحاب قد ذكروا أولا رجوعها الى التميز ثم مع فقده الى الروايات و الروايات الداله على التميز كما تحتمل تقييد روايات المبتدأه بها كذلك تحتمل العكس و قصر التميز على المضطربه كما هو ظاهر هذا الخبر و روايه إسحاق بن جرير المشار إليها آنفا إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذا المقصد يستدعى بسطه فى مطالب ثلاثه

[المطلب] (الأول)-فى المبتدأه

اشاره

بكسر الدال أو فتحها اسم فاعل أو اسم مفعول و هى التى ابتدأت الحيض أو ابتدأها الحيض،و فسرها المحقق فى المعتبر بأنها التى رأت الدم أول مره،و ربما قيل بأنها من لم تستقر لها عاده و الظاهر ضعفه،و الذى دلت عليه الاخبار انما هو الأول كما عرفت من روايه يونس المذكوره،و مثلها ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام من موثقتى سماعه و ابن بكير.

و البحث فى هذا المطلب يقع فى مقامين

[المقام] (الأول) [مبدأ تحيض المبتدأه]

-هل تتحيض المبتدأه بمجرد رؤيه الدم أو بعد مضى ثلاثه أيام تستظهر فيها بالعباده؟قولان:أولهما للشيخ و العلامه فى المنتهى و المختلف و غيرهما،و ثانيهما للمرتضى و ابن الجنيد و ابى الصلاح و ابن إدريس و المحقق و العلامه فى بعض كتبه،و فى المدارك ان موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئى بصفه الحيض كما صرح به فى المختلف و غيره.و فيه ان ما نقله عن العلامه و غيره ليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم مجل الخلاف لا تخصيصه بما ذكر،قال فى المختلف«قال الشيخ:المبتدأه تترك الصلاه و الصوم إذا رأت الدم يوما أو يومين كذات العاده و قال المرتضى:لا تترك الصلاه و الصوم حتى يمضى لها ثلاثه أيام و هو اختيار ابى الصلاح و ابن إدريس،و الوجه عندى الأول و هو الذى اخترناه فى كتاب منتهى المطلب، و اخترنا فى التحرير الثانى»انتهى.و هو ظاهر-كما ترى-فى العموم،و يؤكده ما يشير اليه كلام الشيخ حيث شبه المبتدأه هنا بذات العاده التى لا خلاف فى تحيضها بمجرد رؤيه الدم أعم من ان يكون بصفه دم الحيض أم لا،نعم ان العلامه قد استدل

على ما اختاره من التحيض برؤيه الدم ببعض اخبار التمييز،و مجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف و لهذا اعترضه فى الذكرى بان الدليل أخص من المدعى.و قال فى الروض:«و اعلم انه مع رؤيه المعتاده الدم قبل العاده كما هو المفروض هنا هل تترك العباده بمجرد رؤيته أم يجب الصبر الى مضى ثلاثه أو الى وصول العاده؟يبنى على إيجاب الاحتياط بالثلاثه على المبتدأه و المضطربه و عدمه،فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف فى المختلف لم يجب عليها بطريق اولى،و ان أوجبناه كما اختاره المرتضى و ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر احتمل إلحاقها بهما.الى آخره»و لا أراك فى شك من ظهور العباره المذكوره فى العموم غايه الظهور،و نحو ذلك كلام المعتبر و الذكرى الا ان المحقق رجح مذهب السيد و الشهيد رجح مذهب الشيخ،و اما فى الدروس و البيان فرجح مذهب المرتضى على تفصيل فى الثانى منهما،فقال فيه:«و فى المبتدأه قولان أقواهما قول المرتضى بمضى ثلاثه أيام بالنسبه إلى الأفعال و اما التروك فالأحوط تعلقها برؤيه الدم المحتمل»انتهى.

و الظاهر انه أشار بالمحتمل الى ما كان بصفه الحيض و حينئذ يصير هذا قولا ثالثا فى المسأله،و إذا أضيف الى ذلك ما اختاره فى المدارك من التحيض بما إذا كان بصفه دم الحيض صار قولا رابعا أيضا.

أقول:و الظاهر عندى من هذه الأقوال هو مذهب الشيخ،و عليه تدل من الاخبار

موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء؟قال فلها ان تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره فإذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها». و لا يخفى ظهور دلالتها فى المراد على وجه لا يتطرق إليه الإيراد.

و موثقه ابن بكير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«المرأه إذا رأت الدم

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

فی أول حیضها فاستمر الدم ترکت الصلاه عشره أیام.الحدیث».

و موثقته الأخری (۱)قال:

«فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعل المستحاضه.».

و المناقشه فی ذلک-بأنه لا یصدق أول حیضها کما فی الاولی و أول ما تحیض کما فی الثانیه إلا بعد ثلاثه أیام،إذ بذلک یعلم کونه حیضا کما ذکره فی الذخیره-مردوده بأن باب المجاز واسع و إطلاق الحیض علی أول الدم انما هو باعتبار ما یؤول الیه،و الروایه الثانیه ظاهره فیما ذکرناه تمام الظهور،فان قوله فیها:

«انها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعل المستحاضه» ظاهر فی کون مبدإ العشره التی ترکت الصلاه فیها هو أول الدم کما لا یخفی.

و یؤید هذه الاخبار ایضا إطلاق جمله من الروایات

کصحیحه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ای ساعه رأت الدم فهی تفطر الصائمه.».

و موثقه محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۳)و قد سأله عن المرأه التی تری الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال:

«تفطر.».

و موثقه ثانیه له ایضا عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«فی المرأه تطهر فی أول النهار فی رمضان،الی ان قال و فی المرأه تری الدم من أول النهار فی شهر رمضان أ تفطر أم تصوم؟قال تفطر انما فطرها من الدم».

و روایه أبی الورد (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلت رکعتین ثم تری الدم؟قال تقوم من مسجدها و لا

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

تقضی الرکعتین.الحدیث». و نحو ذلک موثقه عمار (۱)و موثقه الفضل بن یونس (۲)و فی المعتبر قد نقل بعض هذه الاخبار حجه للشیخ ثم أجاب عنها بان الحکم بالإفطار عند رؤیه الدم غیر مراد فینصرف الی المعهود و هو دم الحیض و لا یحکم بکونه حیضا إلا إذا کان فی العاده فیحمل علی ذلک.و فیه ان دعوی المعهودیه ممنوعه و الاخبار بعمومها أو إطلاقها شامله لموضع النزاع،و لو فرض خروج بعض الأفراد فإنها تبقی حجه فی الباقی،علی انه یمکن ان یقال ان کون الدم حیضا اما ان یکتفی فیه بصلاحیته لان یکون حیضا أو یعتبر فیه وجود ما یعلم به کونه حیضا،و علی الثانی یلزم ان ما تراه ذات العاده من أول الدم لا یتحقق کونه حیضا لجواز ان ینقطع قبل الثلاثه،مع انه قائل بوجوب تحیضها به و لیس الا للصلاحیه المذکوره و هی مشترکه بین ذات العاده و ما نحن فیه.

هذا.و ما ذکره الأصحاب من الاحتیاط بالثلاثه فی أول الحیض لم أقف له علی دلیل من الأخبار فی شیء من أقسام الحائض بالکلیه معتاده کانت أم مبتدأه أم مضطربه و انما الموجود الاستظهار فی آخر الدم کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی،و غایه ما استدل به فی المعتبر علی هذا القول الذی اختاره ان مقتضی الدلیل لزوم العباده حتی یتیقن المسقط و لا یتیقن قبل استمراره ثلاثه.و فیه ان المسقط الأخبار التی قدمناها لدلالتها علی التحیض بمجرد رؤیه الدم خصوصا و عموما،ثم مع قطع النظر عن الاخبار المذکوره فدعوی التیقن ممنوعه بل یکفی الظهور و الظن و الا لم یتم الحکم بوجوب التحیض بمجرد الرؤیه لذات العاده لجواز انقطاعه قبل بلوغ الثلاثه کما ذکرنا،بل لا یتم الحکم بکون الثلاثه بعد کمالها حیضا یقینا لجواز ان یکون الحیض انما هو ما بعدها،ثم قال موردا علی نفسه و مجیبا:«و لو قیل لو لزم ما ذکرته قبل الثلاثه لزم بعدها لجواز ان تری ما هو أسود

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض.

و يتجاوز فيكون هو حيضها لا- الثلاثه.قلنا الفرق ان اليوم و اليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلاثه و الأصل عدم التتمه حتى يتحقق،و اما إذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا و لا يبطل هذا الا مع التجاوز و الأصل عدمه ما لم يتحقق»انتهى.

و اعترضه فى المدارك بأن أصاله العدم لا تكفى فى حصول اليقين الذى قد اعتبره سابقا.

أقول:و توضيح جوابه فى بيان الفرق المذكور ان الدم فى اليوم و اليومين و ان صلح لان يكون حيضا الا ان الأصل عدم بلوغ الثلاثه لجواز انقطاعه قبلها فلا يكون حيضا حتى تتم الثلاثه و يتحقق الحيض،و اما إذا كملت الثلاثه فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا و لا يبطل هذا الحكم الا مع تجاوزه عنه الى الدم الذى بعد الثلاثه و الأصل عدمه.و وجه ما أورده عليه فى المدارك انه قد حكم سابقا بوجوب العباده حتى يتيقن المسقط و ما التجأ إليه هنا من ان الأصل عدم سقوط هذا الحكم عن الثلاثه لا يوجب التيقن بوجود المسقط،لأن أصاله العدم لا تفيد يقين العدم فيبقى وجوب التكليف بالعباده فى الثلاثه ثابتا حتى يتحقق المسقط،إذ غايه ما يفيده الأصل المذكور رجحان العدم و ظنه لا يقينه.و بالجمله فباب المناقشات فى التعليلات العقليه واسع و من ثم ذكرنا فى غير موضع انها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

(المقام الثانى) [وجوب الاستبراء إذا انقطع الدم لدون العشره]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى أن المبتدأه إذا انقطع دمها لدون العشره و كذا المعتاده إذا انقطع دمها على العاده فعليها الاستبراء بالقطنه فإن خرجت نقيه اغتسلت و ان خرجت ملطخه صبرت حتى تنقى أو تمضى لها عشره أيام.

اما الحكم الأول و هو وجوب الاستبراء فيدل عليه جمله من الاخبار:

منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل و ان لم تر شيئا فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفره فلتتوضأ و لتصل».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب الحيض.

و روایه یونس عمن حدثه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدری أ طهرت أم لا؟قال تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بیضاء و ترفع رجلها الیمنی فان خرج علی القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر و ان لم یخرج فقد طهرت تغتسل و تصلی».

و موثقه سماعه عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تری الطهر و تری الصفره أو الشیء فلا تدری طهرت أم لا؟قال:فإذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلی حائط و ترفع رجلها علی حائط کما رأیت الکلب یصنع إذا أراد ان یبول ثم تستدخل الکرسف فإذا کان ثمه من الدم مثل رأس الذباب خرج،فان خرج دم فلم تطهر و ان لم یخرج فقد طهرت».

و روایه شرحبیل الکندی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له کیف تعرف الطامث طهرها؟قال تعمد برجلها الیسری علی الحائط و تستدخل الکرسف بیدها الیمنی فان کان ثم مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و إذا رأت الصفره أو شیئا من الدم فعلیها ان تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها الیسری کما تری الکلب إذا بال و تدخل قطنه فان خرج فیها دم فهی حائض و ان لم یخرج فلیست بحائض». و هذه العباره مع ما بعدها نقلها الصدوق فی الفقیه من رساله أبیه الیه.

و هل یکفی وضع القطنه کیف اتفق عملا بإطلاق صحیحه محمد بن مسلم و حملا للروایات المذکوره بعدها علی الاستحباب،أو یجب الرفع علی الکیفیه التی تضمنتها هذه الاخبار و یحمل إطلاق صحیحه محمد بن مسلم علیها؟ وجهان اختار أولهما فی المدارک و الذخیره،و الظاهر الثانی کما یدل علیه لفظه«علیها»فی عباره الفقه الرضوی،و الظاهر فتوی الصدوقین بذلک،و یؤیده أنه الأحوط.بقی ان روایه یونس دلت علی الأمر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۴- ۴) ص ۲۲.

برفع الرجل اليمنى و روايه شرحبيل و كذا عباره صاحب الفقه على الرجل اليسرى و الظاهر حصوله بأيهما اتفق.

و اما ما يدل على الثانى و هو الصبر حتى تنقى أو تمضى عشره أيام زياده على الإجماع المدعى فى المقام

فقوله(عليه السلام)فى موثقه سماعه المتقدمه (۱):

«فلها ان تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره.». و نحوها فى الدلاله على الانتهاء إلى العشره-موثقتا ابن بكير (۲).

و لو استمر دمها بعد العشره فقد امتزج حيضها بطهرها،و المذكور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)انها ترجع الى التمييز و اعتبار الدم فما شابه الحيض تجعله حيضا و ما شابه دم الاستحاضه تجعله طهرا بشرط ان يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثه أيام و لا يزيد على عشره،فان لم يحصل لها شرائط التمييز رجعت الى عاده نسائها إن اتفقن.و قيل أو عاده ذوى أسنانها من بلدها،فان اختلفن رجعت الى الروايات الآتيه و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول) [رجوع المبتدأه إلى التمييز]

-فى حكمهم(رضوان الله عليهم) مع الاستمرار بأنها ترجع الى التمييز بالشروط المتقدمه.و هذا مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر و المنتهى حيث أسنداه إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الإجماع عليه،و استدلوا عليه بالروايات المشتمله على أوصاف الحيض و قد تقدمت فى المسأله الاولى من المقصد الأول (۳)و اشترطوا فى العمل بالتمييز أمورا:(أحدها)-ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله و لا يتجاوز أكثره.و(ثانيها)-توالى الثلاثه بناء على المشهور من اشتراط التوالى فيها كما تقدم.و(ثالثها)-بلوغ الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر،و قيل هنا بالعدم للعموم،قال فى المدارك:«و ضعفه ظاهر»ثم ان المشابهه تحصل باللون فالأسود قوى الأحمر و هو قوى الأشقر و هو قوى الأصفر،و القوام فالثخين قوى الرقيق، و الرائحه فالنتن قوى بالنسبه إلى غيره،و متى اجتمع فى دم خصله و فى آخر اثنتان فهو

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۸ و ۱۸۹.

۳- ۳) ص ۱۵۱.

أقوى،و لو استوى العدد كما لو كان فى أحدهما الثخانه و فى الأخر الرائحه فلا تمييز، هذا ملخص كلامهم هنا.

و عندى فيه اشكال من وجوه:(الأول)-ان الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بالمبتدأه و بيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شىء منه على ما يدل على الأخذ بصفات الدم و التمييز فيه بالكليه فضلا عن اعتبار الشروط المتفرعه عليه،و انما دلت على الأخذ بالأيام،و منها روايه يونس المتقدمه (۱)فإنها قد دلت على ذلك على أبلغ وجه حيث صرح فيها بذلك مع ما فى صدرها من«انه سن فى الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأى»و جعل التمييز سنه المضطربه خاصه و سنه المبتدأه انما هو الرجوع الى الأيام و كرر ذلك فى الروايه،و مثلها-و ان لم يكن بهذا التأكيد-

موثقه ابن بكير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)

«المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعه و عشرين يوما». قال الحسن:و قال ابن بكير:و هذا مما لا يجدون منه بدا.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن بكير ايضا (۳)قال:

«فى الجاريه أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض،فإذا مضى ذلك و هو عشره أيام فعلت ما تفعله المستحاضه ثم صلت فمكثت تصلى بقيه شهرها،ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه الصلاه و تجلس أقل ما يكون من الطمث و هو ثلاثه أيام،فإن دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاه التى صلت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلاه أقل ما يكون من الحيض».

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها؟قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه أيام». و هى-كما ترى-ظاهره فيما قلناه،فلو كان الرجوع

۱- ۱) ص ۱۸۲.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

الی التمییز فیها واجبا کما ذکروه لذکر و لو فی بعضها لان المقام فیها مقام البیان،و بالجمله فإنی لا اعرف لهم مستندا فی الحکم المذکور سوی ما یدعونه من الإجماع،و کأنهم خصصوا هذه الاخبار بروایات التمییز لأنها أظهر فی الحکم بالتحیض متی حصلت شرائط التمییز،الا ان فیه(أولا)-ما قدمنا ذکره ذیل روایه یونس من انه یمکن العکس و هو تخصیص روایات التمییز بهذه الاخبار.و(ثانیا)-ان هذا التخصیص فی روایه یونس بعید،حیث جعل التمییز فیها سنه المضطربه خاصه و انها بعد اختلال شرائط التمییز ترجع إلی الأیام،فلو کانت المبتدأه کذلک لشرکها معها فی الحکم المذکور.

(الثانی)-ان ما اشترطوه هنا من انه لا یقصر ما شابه دم الحیض عن أقله و هو الثلاثه و لا یتجاوز أکثره لا تساعده الروایات الوارده فی هذه المسأله،فإنها مطلقه فی التحیض بما شابه دم الحیض قلیلا کان أو کثیرا کما أشرنا إلیه آنفا ذیل روایه یونس.

(الثالث)-ان ما اشترطوه من بلوغ الضعیف مع أیام النقاء أقل الطهر لا دلیل علیه هنا بل ظاهر الاخبار یرده،و منها-

موثقه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری الدم خمسه أیام و الطهر خمسه أیام و تری الدم أربعه أیام و تری الطهر سته أیام؟فقال:ان رأت الدم لم تصل و ان رأت الطهر صلت ما بینها و بین ثلاثین یوما،فإذا تمت ثلاثون یوما فرأت دما صبیبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالکرسف فی وقت کل صلاه فإذا رأت صفره توضأت».

و موثقه یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟ قال تدع الصلاه.قلت فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تصلی.قلت:فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه.قلت فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تصلی قلت فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه؟قال تدع الصلاه تصنع ما بینها و بین شهر فان انقطع عنها الدم و الا فهی بمنزله المستحاضه». و حملها فی الاستبصار علی مضطربه اختلط حیضها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الحیض.

أو مستحاضه استمر بها الدم و اشتبهت عادتها قال:«ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا و الآخر طهرا صفره كانت أو نقاء ليتبين حالها»و فيه-كما ترى-دلاله ظاهره على انه لا يشترط فى مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف أقل الطهر و هو العشره، و نحوه ما ذكره فى المبسوط حيث صرح بأنه إن اختلط عليها أيامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العباده كلما رأت الدم و صلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها،و هو جار على ظاهر الخبرين المذكورين،و بنحو ذلك صرح فى الفقيه ايضا فقال:«و إذا رأت الدم خمسه أيام و الطهر خمسه أيام أو رأت الدم أربعه أيام و الطهر سته أيام فإذا رأت الدم لم تصل و إذا رأت الطهر صلت،تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوما.الى آخره» و كذا الشيخ فى النهايه،و بالجمله فظاهر أكثر من تعرض لهذه المسأله هو القول بمضمون الخبرين و ان اختلفوا فى تنزيلهما على المبتدأه أو ذات العاده التى اضطربت عادتها، و قال المحقق بعد نقل تأويل كلام الشيخ:«و هذا تأويل لا بأس به،و لا يقال:الطهر لا يكون أقل من عشره،لأنا نقول:هذا حق لكن ليس هذا طهرا على اليقين و لا حيضا بل دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط»و فيه ما قدمنا ذكره فى مسأله اشتراط توالى الأيام الثلاثه التى هى أقل الحيض و عدمه من ان اشتراط كون أقل الطهر عشره على إطلاقه ممنوع، و مما ذكرنا يعلم ان اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له و ان الأظهر هو القول الآخر للعموم كما عرفت.و ظاهر الذكرى يميل الى ذلك حيث قال بعد نقل خبر يونس المذكور و تأويل الشيخ له بما ذكرناه:«و هو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف أقل الطهر»و اما فى البيان و الدروس فلم يذكر هذا الشرط فى شروط التمييز بالكليه و هو مؤذن بعدم اشتراطه،و الى ما ذكرنا ايضا يميل كلام الذخيره،و هو الأظهر كما عرفت.

(الرابع)-انهم ذكروا تفريعا على الخلاف فى اشتراط هذا الشرط انها لو رأت خمسه أسود ثم أربعه اصفر ثم عاد الأسود عشره فعلى الأول لا تمييز لها و على الثانى حيضها خمسه،كذا صرح فى المدارك و مثله الشهيد فى الذكرى تفريعا على الخلاف

المذكور،حيث قال:«فلو رأت خمسه أسود ثم تسعه اصفر و عاد الأسود ثلاثه فصاعدا فعلى الأول لا تمييز لها و هو ظاهر المعتبر و على الثانى حيضها خمسه»ثم نقل عن ظاهر المبسوط تخصيص الحيض بالدم العائد بعد الدم الأصفر ان لم يتجاوز العشره قال:

«لأن الصفره لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها»انتهى.أقول:و عباره المبسوط على ما فى الذخيره هكذا:«فإن رأت ثلاثه أيام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلاثه أيام دم الاستحاضه ثم رأت إلى تمام العشره دم الحيض،الى ان قال:و ان جاوز العشره الأيام ما هو بصفه الحيض فبلغ سته عشر يوما كانت العشره الأيام كلها حيضا و قضت الصوم و الصلاه فى السته الأولى»انتهى.أقول:ان كلامهم فى هذا المقام لا يخلو عندى من الإشكال،فإن تخصيص الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتى المدارك و الذكرى أو المتأخر كما هو ظاهر عباره المبسوط لا اعرف له وجها،إذ لا يخفى ان قضيه الرجوع الى التمييز مع إلغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم و المتأخر فى الأمثله المذكوره فى كلامهم،لأنهم قرروا فى التمييز مع اختلاط الدم هو انه متى رأت المرأه الدم بصفه الحيض و لم ينقص عن ثلاثه أيام و لم يزد على العشره فإنها تتحيض به و الدم الأخر المخالف له تتعبد فيه و ان كان أقل من عشره بناء على إلغاء هذا الشرط،و مما يعضد ذلك موثقتا ابى بصير و يونس بن يعقوب المتقدمتان،و بذلك اعترف أيضا فى الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس و عباره المبسوط على أثره:«و هو مطابق لظاهر الخبر» و مراده المطابقه له فى عدم اعتبار مضى الأقل بين الدمين اللذين هما بصفه دم الحيض، و كل هذا ظاهر فى التحيض بما كان بصفه دم الحيض متقدما و متأخرا كما ذكرناه و التعبد فيما خالف ذلك الدم فى صفاته.

(الموضع الثانى) [رجوع المبتدأه إلى نسائها]

-فى الحكم بالرجوع إلى نسائها ثم ذوى أقرانها،و المراد بنسائها على ما صرحوا به هم الأقارب من الأبوين أو أحدهما،قيل و لا تعتبر العصبه هنا لأن المعتبر الطبيعه و هى جاريه من الطرفين،صرح بذلك جمله من الأصحاب،

و اعترضهم بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين قال:«أقول:فى إخراج العصبه نظر لصدق إطلاق نسائها عليها عرفا»أقول:الظاهر ان مرادهم من هذه العباره انما هو نفى تخصيص العصبه كما صرح به فى الذكرى فقال:«و لا اختصاص للعصبه هنا لان المعتبر الطبيعه و هى جاريه من الطرفين»لا إخراج العصبه بالكليه كما توهمه،و قد صرحوا بان المراد الأقارب من الأبوين أو أحدهما.

و الحكم بالرجوع إلى نسائها بعد فقد التمييز مما لا خلاف فيه عندهم،و عزاه فى المعتبر إلى الخمسه و اتباعهم،و احتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعاده و بالأماره كما يرجع الى صفات الدم و مع اتفاقهن يغلب أنها كإحداهن إذ من النادر ان تشذ واحده عن جميع الأهل،قال:و يؤكد ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعه عن سماعه (۱)قال:

«سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها؟قال أقراؤها مثل أقراء نسائها،فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه».

و عن زراره و محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم». ثم قال:«و اعلم ان الروايتين ضعيفتان،أما الأولى فمقطوعه السند و المسؤول فيها مجهول،و الثانيه فى طريقها على بن فضال و هو فطحى و مع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها و هو خلاف الفتوى،و لان الاقتراح فى الرجوع الى واحده من النساء مع إمكان مخالفه الباقيات معارض للروايه الأولى،لكن الوجه فى ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك،و قوه الظن بأنها كإحداهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندى»و تبعه فى المدارك على الطعن بضعف السند فى الخبرين المذكورين فقال:

«ان فى الروايتين قصورا من حيث السند،أما الأولى فبالإرسال و الإضمار و اشتمال سندها على عده من الواقفيه،و اما الثانيه فلان فى طريقها على بن الحسن بن فضال و هو

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۸ من أبواب الحيض.

فطحی،و أیضا فإنها تتضمن الرجوع الی بعض نسائها و هو خلاف الفتوی،لکن الشیخ فی الخلاف نقل علی صحه الروایه إجماع الفرقه فإن تم فهو الحجه و الا أمکن التوقف فی هذا الحکم لضعف مستنده»انتهی.

أقول:اما ما ذکره فی المعتبر من التعلیل العقلی فهو تعلیل علیل لا یهدی الی سبیل فلا اعتماد علیه و لا تعویل،و الحجه فی الحقیقه هی الروایتان المذکورتان،و اما طعنه فی سند الخبرین المذکورین فهو مناف لما صرح به فی صدر کتابه حیث قال:«أفرط الحشویه فی العمل بخبر الواحد حتی انقادوا الی کل خبر و ما فطنوا الی ما تحته من التناقض،فان من جمله الأخبار

قول النبی(صلی الله علیه و آله):

«ستکثر بعدی القاله علی».

و قول الصادق(علیه السلام):

«ان لکل رجل منا رجلا یکذب علیه». و اقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال کل سلیم السند یعمل به،و ما علم ان الکاذب قد یصدق، و ما تنبه ان ذلک طعن فی علماء الشیعه و قدح فی المذهب،إذ لا مصنف الا و هو یعمل بخبر المجروح کما یعمل بخبر العدل،و أفرط آخرون فی طرف رد الخبر حتی أحال استعماله عقلا و نقلا،و اقتصر آخرون فلم یروا العقل مانعا لکن الشرع لم یأذن به،و کل هذه الأقوال منحرفه عن السنن و التوسط أصوب،فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن علی صحته عمل به،و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذ وجب إطراحه»ثم استدل علی ذلک بأدله ترکنا التعرض لها اختصارا،و المناقضه بین الکلامین ظاهره.و اما ما ذکره فی المدارک فهو من المناقشات الواهیه(أما أولا)-فلما ذکرنا فی غیر موضع ان الطعن بضعف سند الاخبار لا یصلح حجه علی المتقدمین الذین لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل الأخبار عندهم کلها صحیحه،و الصحه و البطلان انما هو باعتبار متون الاخبار و ما اشتملت علیه لا باعتبار الأسانید،و قد اعترف بذلک جمله من أرباب هذا الاصطلاح:

منهم-صاحب المنتقی فیه و البهائی فی مشرق الشمسین و غیرهما،حیث ذکروا ان الاخبار کلها صحیحه عند المتقدمین لوفور القرائن الداله علی صحتها و قرب العهد،و ان المتأخرین

إنما عدلوا عنه الى هذا الاصطلاح المحدث لما بعدت المده و خفيت القرائن كما تقدم ذكره منقحا فى مقدمات الكتاب.و(اما ثانيا)-فلتصريحه فى غير موضع فى شرحه بان الإضمار فى الاخبار غير مضر،فكيف يطعن هنا فى موثقه سماعه بذلك و هو قد قبلها و نحوها فى غير موضع من الأحكام؟و(اما ثالثا)-فلأن الحكم متفق عليه كما ذكره هو نفسه فى صدر البحث.فقال:«و هذا اعنى رجوع المبتدأه مع فقد التميز إلى عاده نسائها هو المعروف من مذهب الأصحاب»و هو قد وافق الأصحاب فى أمثال ذلك مع ضعف دليلهم بزعمه فى غير موضع من شرحه،و قد أوضحنا جمله من ذلك فى شرحنا على الكتاب.

نعم يبقى الإشكال فى الجمع بين الخبرين المذكورين حيث ان ظاهر موثقه سماعه اشتراط اتفاق نسائها فى الرجوع إليهن فلو اختلفن فلا رجوع،و به صرح العلامه فى النهايه فقال:«حتى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الأقران»و ظاهر موثقه زراره و محمد بن مسلم الاكتفاء بالبعض الا انه لا قائل به من الأصحاب.و يمكن حملها على تعذر الرجوع الى جميع نسائها لتفرقهن فى البلد فيكتفى بالرجوع الى البعض الا- انى لم أعلم قائلا- به،و كيف كان فالمسأله لا- تخلو من شوب الاشكال،قال فى المدارك:

«و رجح الشهيد اعتبار الأغلب مع الاختلاف و هو ضعيف جدا،لأنه ان استند فى الحكم إلى مقطوعه سماعه وجب القطع بالانتقال عن نسائها لمجرد الاختلاف كما هو منطوق الروايه،و ان استند إلى روايه زراره و محمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا و لا قائل به»انتهى.

ثم ان ظاهر موثقه زراره و محمد بن مسلم (۱)الاستظهار بيوم بعد الاقتداء بأقرائها، و بذلك صرح فى الذكرى و أوجب على المبتدأه الاستظهار بيوم بعد الرجوع الى نسائها

۱- ۱) ص ۱۹۸.

للروايه المذكوره،و أنت خبير بان بحث الأصحاب عن هذه الروايه فى حكم المبتدأه -فى جميع ما ذكرناه و نقلناه عنهم مع انها لم تشتمل على ذكر المبتدأه و انما المذكور فيها المستحاضه بقول مطلق-لا- يخلو من اشكال،و كلهم فهموا ذلك من الأمر بالرجوع الى بعض نسائها حيث انه لم يقع الأمر بالرجوع الى النساء إلا فى المبتدأه.

بقى الكلام فيما ذكروه من الرجوع الى الأقران فإنى لم أقف فيه على خبر يدل عليه،و هذا الحكم ذكره الشيخ و تبعه عليه جمله من الأصحاب،و رده فى المعتبر فقال بعد نقله عنه:«و نحن نطالب بدليله فإنه لم يثبت.و لو قيل كما يغلب فى الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب فى الأقران،منعنا ذلك فان ذوات القرابه بينها مشابهه فى الطباع و الجنسيه و الأصل فقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن،و لا كذا الأقران إذ لا مناسبه تقتضيه لأنا قد نرى النسب يعطى شبها و لا نرى المقارنه لها أثر فيه»انتهى.و أجاب عنه فى الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه:«و لك ان تقول لفظ«نسائها»دال عليه فان الإضافه تصدق بأدنى ملابسه و ما لابستها فى السن و البلد صدق عليهن النساء،و اما المشاكله فمع السن و اتحاد البلد تحصل غالبا،و حينئذ ليس فى كلام الأصحاب منع منه و ان لم يكن تصريح به،نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد فى الجميع لان للبلد أثرا ظاهرا فى تخالف الأمزجه»و أورد عليه ان الملابسه المذكوره لو كانت كافيه فى صحه المراجعه لم يستقم اشتراط اتحاد البلد و السن بل يلزم صحه الاكتفاء بأحدهما لصدق الملابسه معه،بل لا تنحصر الملابسه فى أحدهما لتكثر وجوه الملابسات و ذلك يؤدى الى ما هو منفى بالإجماع،و توقف تماميه المشاكله و مقارنه الطبيعه على اجتماع الأمرين لا يصلح مخصصا لعموم النص.

أقول:و التحقيق هو ما أشرنا إليه فى غير موضع من ان بناء الأحكام الشرعيه على هذه التخريجات العقليه و التقريبات الظنيه لا يخلو من مجازفه فى الأحكام الشرعيه،و النص المذكور ظاهر فى الأقارب خاصه إذ هو المتبادر من حاق هذا اللفظ،و التعدى عنه يحتاج الى دليل واضح و الا لدخل فى القول على الله عز و جل بغير علم كما لا يخفى على المنصف

و حینئذ فالظاهر اطراح هذا القول من البین.و الله العالم.

(الموضع الثالث) [رجوع المبتدأه إلی الروایات]

اشاره

-فی الرجوع الی الروایات بعد تعذر الرجوع الی المراتب المتقدمه،و قد اختلف کلام الأصحاب فی ذلک علی أقوال عدیده:منها-انها تتخیر بین التحیض فی الشهر الأول ثلاثه أیام و فی الشهر الثانی عشره و بین التحیض فی کل شهر سبعه،و هذا قول الشیخ فی الجمل و موضع من المبسوط.و منها-انها تجعل عشره أیام حیضا و عشره أیام طهرا و عشره أیام حیضا و هکذا،و هو قول الشیخ فی موضع من المبسوط.و منها-التخییر بین التحیض فی کل شهر بسبعه أیام و بین التحیض فی الشهر الأول عشره و فی الشهر الثانی ثلاثه،و هو ظاهره فی النهایه،هکذا نقله عنه فی الذخیره، و الذی فی النهایه انها تترک الصلاه و الصوم فی کل شهر سبعه أیام و تصلی و تصوم ما بقی ثم لا تزال هذا دأبها الی ان تعلم حالها و تستقر علی حال،و قد روی انها تترک الصلاه و الصوم فی الشهر الأول عشره أیام و تصلی عشرین یوما و هی أکثر أیام الحیض،و فی الشهر الثانی ثلاثه أیام و تصلی سبعه و عشرین یوما و هی أقل الحیض،و هو ظاهر فی ان مذهبه فیه انما هو التحیض بالسبعه دائما و اما العشره و الثلاثه فإنما نسبها إلی الروایه، فما ذکره من نسبه التخییر بین الأمرین المذکورین الیه لیس فی محله کما لا یخفی و منها-التخییر بین الثلاثه من الأول و العشره من الثانی و بین السته و بین السبعه،و هو قوله فی الخلاف،کذا نقله عنه فی الذخیره أیضا،و الذی نقله عنه فی المختلف انما هو التحیض بالثلاثه من الأول و العشره من الثانی،ثم قال:و قد روی انها تترک الصلاه فی کل شهر سته أیام أو سبعه،و نسبته إلی الروایه بعد إفتائه بالأول یؤذن بأن مذهبه هو الأول و انما حکی هذا روایه،فنسبه القول له بالتخییر کما ذکره(قدس سره)لیس فی محله، و حینئذ فمذهبه هنا یرجع الی ما نقل عن ابن البراج.و منها-التخییر بین الثلاثه من شهر و عشره من آخر و بین السته و بین السبعه،و هو مختار العلامه و جمع من الأصحاب.

و منها-التحیض فی الشهر الأول بثلاثه و فی الشهر الثانی بعشره،و هو قول ابن البراج

و منها-عکس ذلک،نقله ابن إدریس عن بعض الأصحاب.و منها-التحیض فی کل شهر بعشره أیام،نقله فی المعتبر عن بعض فقهائنا.و منها-ان تجلس بین ثلاثه إلی عشره و هو قول المرتضی(رضی الله عنه)و هو ظاهر ابن بابویه حیث قال:«أکثر جلوسها عشره أیام فی کل شهر»و منها-انها تترک الصلاه فی کل شهر ثلاثه أیام و تصلی سبعه و عشرین یوما،و هو قول ابن الجنید و اختاره فی المعتبر.

و اختلاف أکثر هذه الأقوال انما نشأ من اختلاف أخبار المسأله المتقدمه فی الموضع الأول (۱)و منها-روایه یونس الطویله (۲)و فیها التخییر بین السته و السبعه، و بهذه الروایه استدل الشیخ و من تبعه علی التحیض بالسبعه کما هو مذهبه فی النهایه علی ما أوضحناه و فیه ان ظاهر الروایه التخییر بین السته و السبعه فهی غیر منطبقه علی المدعی و منها-موثقتا ابن بکیر (۳)و بهما استدلوا علی التحیض بالعشره من الأول و بالثلاثه من الثانی و هکذا،و ظاه رهما انما هو التحیض بالعشره فی الدور الأول و الثلاثه بعد ذلک دائما لا ان العشره و الثلاثه دائما فی کل دور کما ذکروه،و أیضا فإن الشیخ فی الجمل و المبسوط جعل الثلاثه فی الدور الأول و العشره فی الثانی مع ان الموثقتین صریحتان فی عکس ذلک،و منها- موثقه سماعه (۴)و ظاهرها یدل علی مذهب المرتضی و ابن بابویه و منه یعلم عدم انطباق الأخبار المذکوره علی أکثر الأقوال المتقدمه،فإن هذه أخبار المسأله الموجوده فی کتب الأخبار و کلام الأصحاب.و طعن جمله من متأخری المتأخرین فی هذه الاخبار بضعف الأسانید و تقدمهم فی ذلک المحقق فی المعتبر،فقال بعد نقل روایه یونس (۵)و موثقه ابن بکیر الاولی (۶):«و اعلم ان الروایتین ضعیفتان(أما الأولی)فلما ذکره ابن بابویه عن ابن الولید انه لا یعمل بما تفرد به محمد بن عیسی عن یونس.

و(اما الثانیه)فروایه عبد الله بن بکیر و هو فطحی لا اعمل بما ینفرد به لکن لما کان الغالب فی عاده النساء السته و السبعه قضینا بالغالب.و الوجه عندی ان تتحیض

۱- ۱) ص ۱۹۳.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

۳- ۳) ص ۱۹۴.

۴- ۴) ص ۱۹۴.

۵- ۵) ص ۱۸۲.

۶- ۶) ص ۱۹۴.

کـل واحـده منهمـا ثلاـثه أیـام لأـنه الیقیـن فی الحیض و تصـلی و تصـوم بقیـه الشـهر اسـتظهارا و عملاـ بالأصـل فی لزوم العبـاده»انتهی.قـال فی المـدارک بعـد نقـل ذلـک:«هـذا کلاـمه و لاـ یخلو من قوه،و تؤیـده الروایتان المتقـدمتان و الإجماع،فإن الخلاف واقع فی الزائد عن الثلاثه».

أقول:لا یخفی ما فی هذا الکلام من الضـعف و الوهن الظاهر لمن أعطی التأمل حقه فی المقام(اما أولا)-فإن ما طعن به فی سـند الروایتین بما ذکره فیه ان هذا مناف لما صرح به فی صدر کتابه کما قدمنا نقله عنه قریبا.

و(امـا ثانیا)-فإنه قال فی باب غسل النفاس بعـد نقل موثقه عمار الساباطی ما لفظه:«و هـذه و ان کان سـندها فطحیه لکنهم ثقات فی النقل»و قال بعد نقل روایه السـکونی:«و السـکونی عامی لکنه ثقه»و أنت خبیر بان ما ورد فی حق عبد الله بن بکیر من المدح حـتی عـد فی جملـه من أجمعت العصـابه علی تصـحیح مـا یصـح عنه لاـ یکـاد یوجـد فی أحـد من هؤلاـء الـذین قـد حکم هنا بتوثیقهم.و قـد أجـاب فی الـذکری عن ذلـک فقـال -و نعم مـا قـال-ان الشـهره فی النقـل و الإفتـاء بمضـمونه حتی عـد إجماعا یدفعهما،قال:

«و یؤیده ان حکمه الباری أجل من ان یدع امرا مبهما یعم به البلوی فی کل زمان و مکان و لم یبینه علی لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر و الحرج فیما قالوه،و هما منفیان بالآی و الاخبار و غیر مناسبین للشریعه السمحه».

و(امـا ثالثـا)-فلاـنه لاـ یخفی ان إثبات الأحکام الشـرعیه التوقیفیه علی الوقف من الشارع بهـذه التخریجات لا یخلو من المجازفه سیما مع وجود الأخبار فی المسأله(فإن قیل):ان کلامه هـذا مبنی علی الاحتیاط الـذی صـرحتم فی غیر موضع بأنه یجب الأخذ به مع عـدم وجـود النصـوص،و الفرض هنـا کـذلک حیث ان هـذه النصوص عنـدهم غیر ثـابته،فـالوقوف علی الاحتیـاط لاـ بـأس به(قلنا):لا یخفی انه مع الإغماض عن المناقشه فی طرح النصوص المـذکوره فإن هـذا الاحتیاط للعباده فیما زاد علی الأیام الثلاثه المحتمله

لكونها حيضا معارض بمخالفه الاحتياط فى تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من نكاحها و جلوسها فى المساجد و أمثال ذلك من المحرمات و المكروهات،و حينئذ فالاحتياط المدعى غير تام بجميع موارده.

و(اما رابعا)-فلان الظاهر من اخبار

«ان أقل الحيض ثلاثه» (۱). انما هو بالنسبه الى من انقطع عنها الدم لدون ثلاثه،فإنه لا يحكم بكونه حيضا و بها يستدل فى هذا المقام،و اما من دام دمها بعد الثلاثه و استمر و حكم بكونه حيضا قطعا و لكن وقع التردد فى مقداره كمحل البحث فإنه لا مجال للاستدلال بالأخبار المذكوره،لأن الشارع قد جعل ما تراه من الدم الى تمام العشره صالحا لان يكون حيضا و عادات النساء قد جرت على ذلك، فكل فرد فرد من افراد هذه الاعداد صالح لان يكون فردا و ترجيح بعضها على بعض يحتاج الى مرجح شرعى،و يشير الى ذلك ما فى موثقه سماعه (۲)من التخيير بين الثلاثه إلى تمام العشره،حيث ان هذا المقدار هو الذى علم من الشارع جعله حيضا،و بذلك يظهر ان قوله:«لانه اليقين فى الحيض»على إطلاقه ممنوع بل انما يتعين بالنسبه الى ما نقص عن هذا العدد،و اما ما زاد عليه إلى العشره و هو حد الأكثر من الحيض فالحكم باليقينيه ممنوع،نعم العشره يقين بالنسبه الى ما زاد عليها كما لا يخفى.

و(اما خامسا)-فلان قوله:«الأصل لزوم العباده»مدفوع بأنه يجب الخروج عن هذا الأصل بتحقق الحيض،و الحيض هنا متحقق و انما وقع الشك فى أيامه زياده و نقيصه،و ترجيح بعضها على بعض من غير مرجح ممتنع،و الاستناد الى اخبار

«أقل الحيض ثلاثه» (۳). غير مجد هنا لما عرفت،على ان هذا الأصل معارض بأصاله تحريم ما حرم الله تعالى على الحائض من المحرمات المشار إليها آنفا،و هذه حائض بالاتفاق و بالجمله فما ذكراه هنا و فى المضطربه كما سيأتى ان شاء الله تعالى-من التحيض بالثلاثه خاصه استضعافا للاخبار-ضعيف.

۱- ۱) ص ۱۵۸.

۲- ۲) ص ۱۹۴.

۳- ۳) ص ۱۵۸.

و(اما سادسا)-فان المستفاد من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك و الإنكار هو انه متى تعذر الوقوف على الدليل فى الحكم الشرعى فالواجب الوقوف عن الفتوى و العمل بالاحتياط متى احتيج الى العمل،و من ذلك

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم(عليه السلام)الوارده فى جزاء الصيد (١)قال فيها:

«قلت ان بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه؟فقال(عليه السلام):إذا أصبتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا».

و فى روايه زراره عن الباقر (عليه السلام) (٢)

«ما حق الله تعالى على العباد؟فقال:ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون». و مثلها موثقه هشام بن سالم (٣)الى غير ذلك من الاخبار.

إذا عرفت ذلك فالظاهر عندى هو التخيير بين ما دلت عليه هذه الروايات، إذ لا اعرف طريقا الى الجمع بينها بعد صحتها و صراحتها فيما دلت عليه غير ذلك.

فوائد

(الأولى)

-هل المراد بقوله(عليه السلام)فى

روايه يونس (٤):

«سته أو سبعه». التخيير أو العمل بما يؤدى إليه اجتهادها و ظنها بأنه الحيض؟قيل بالثانى، و عن العلامه فى النهايه قال:«لانه لو لا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب و تركه»و نقض بأيام الاستظهار.و نقل عن المحقق(رحمه الله)الأول تمسكا بظاهر اللفظ قال:«و قد يقع التخيير فى الواجب كما يتخير المسافر بين القصر و الإتمام فى بعض المواضع»و هو جيد

(الثانيه)

-قد صرح الشهيد الثانى-بعد ان ذكر أنها مخيره فى أخذ عشره من شهر و ثلاثه من آخر أو سبعه من كل شهر أو السته-ان الأفضل اختيار

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،و فیما عثرنا علیه من النسخ المطبوعه و المخطوطه(هشام بن الحکم)و الروایه لهشام بن سالم کما فی الکافی و الوافی و الوسائل.

۴- ۴) ص ۱۸۲.

ما يوافق مزاجها،فتأخذ ذات المزاج الحار السبعه و البارد السته و المتوسط الثلاثه و العشره و فيه انه تقييد للنص من غير دليل و اجتهاد فى مقابله النص فلا عمل عليه.

(الثالثه)

-قال فى الذكرى:معنى

قوله(عليه السلام) (۱):«فى علم الله» اختصاص علمه بالله إذ لا حيض لها معلوم عندها،أو فيما علمك الله من عادات النساء فإنه القدر الغالب عليهن،ثم حمل خبرى الرجوع الى نسائها (۲)على المعنى الثانى، قال:«فيكون قوله سته أو سبعه للتنويع اى ان كن يحضن سته فتتحيض سته و ان كن يحضن سبعه فتتحيض سبعه فإن زدن عن السبع أو نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن،لأن الأمر بالسته أو السبعه بناء على الغالب،و يمكن أخذ السته ان نقصن و السبعه ان زدن عملا بالأقرب الى عادتهن فى الموضعين»أقول:لا يخفى ما فى حمل الخبر المذكور على المعنى الذى ذكره و فرع عليه ما بعده من البعد،بل الظاهر انما هو المعنى الأول كما يدل عليه سياق الخبر من قوله (عليه السلام)بعد ما ذكر ان أمر هذه مخالف للأوليين و انه ليس لها أيام سابقه:

«و مما يبين هذا قوله لها:«فى علم الله»لانه قد كان لها و ان كانت الأشياء كلها فى علم الله» قال فى الوافى:«قوله:«لانه قد كان لها»لعل المراد به قد كان لها فى علم الله سته أو سبعه و ذلك لانه ليس لها قبل ذلك أيام معلومه».

(الرابعه)

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه متى اختارت عددا كان لها وضعه متى شاءت من الشهر و ان كان الأول أولى،و مقتضى موثقتى ابن بكير (۳)أخذ الثلاثه بعد العشره ثم أخذها بعد السبعه و العشرين دائما،قال فى المدارك:

«و لا ريب انه الأولى».

(المطلب الثانى)-فى ذات العاده

اشاره

و فيه مسائل

(الأولى) [ما تتحقق به العاده فى الحيض]

-لا يخفى ان العاده مشتقه من العود فما لم يعد مره أخرى لم يصدق اسم العاده،و هو اتفاق بين

۱- ۱) فی مرسله یونس المتقدمه ص ۱۸۲.

۲- ۲) ص ۱۹۸.

۳- ۳) ص ۱۹۴.

أصحابنا و أكثر العامه،و قال بعض العامه تثبت بالمره الواجده (۱)و هو باطل لما ذكرنا و تصير ذات عاده بأن ترى الدم مستكملا لصفات الحيض دفعه ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل ذلك العدد الأول،و يدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاتفاق على ذلك

قول ابى عبد الله(عليه السلام)فى روايه يونس الطويله المتقدمه فى صدر المقصد (۲):

«.فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنه الى ان تجلس أقراءها،و انما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله(صلى الله عليه و آله)للتى تعرف أيامها:

دعى الصلاه أيام أقرائك،فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنه لها فيقول دعى الصلاه أيام قرءك و لكن سن لها الأقراء و أدناه حيضتان.».

و قوله(عليه السلام)فى موثقه سماعه (۳):

«.إذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك عادتها».

ثم ان ذات العاده اما ان تكون متفقه عددا و وقتا أو عددا خاصه أو وقتا خاصه فههنا أقسام ثلاثه:(الأول)-ان يتفق عددا و وقتا و هذه أنفع العادات تتحيض بمجرد رؤيه الدم و ترجع اليه بعد التجاوز عند الأصحاب،كأن تراه سبعه فى أول الشهر ثم تراه فى أول الثانى أيضا سبعه.

(الثانى)-ان يتفق فى العدد دون الوقت كما إذا رأت فى أول الشهر سبعه ثم رأت بعد مضى أقل الطهر سبعه فقد استقر عددها و لكن تكون بالنسبه إلى الوقت كالمضطربه عند الأصحاب،فإذا رأت دما ثالثا و تجاوز العشره رجعت الى العدد عندهم،و هذه تستظهر عندهم فى أول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربه و المبتدأه.

(الثالث)-ان يتفق فى الوقت خاصه كما لو رأت سبعه فى أول الشهر و ثمانيه

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۳۱۶«لم يختلف المذهب ان العاده لا تثبت بمره و ظاهر مذهب الشافعى انها تثبت بمره.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

۳- ۳) ص ۱۸۸.

فی أول الآخر فتستقر بحسب الوقت فإذا رأت الدم الثالث فی الوقت ترکت العباده، و هل تکون مضطربه بحسب العدد فتستظهر بتحیض ثلاثه أو یثبت لها أقل العددین لتکرره؟وجهان،نقل أولهما عن المحقق الشیخ علی و استجوده الشهید الثانی،قال:

«لعدم صدق الاستواء و الاستقامه»و ثانیهما عن العلامه فی النهایه و الشهید فی الذکری.

و هل یشترط فی استقرار العاده عددا و وقتا استقرار عاده الطهر و هو تکرر طهرین متساویین وقتا أم لا؟قولان،أولهما للشهید فی الذکری فاشترط تکرر الطهرین متساویین وقتا،و لو تساویا عددا و اختلفا وقتا استقر العدد لا غیر فحینئذ تستظهر برؤیه الدم الثالث ثلاثه علی تقدیر القول بوجوب الاستظهار علی المبتدأه و المضطربه،و ثانیهما للعلامه و اختاره فی الروض،فعلی هذا لو رأت سبعه فی أول الشهر و سبعه فی أول الثانی فقد ثبتت العاده وقتا و عددا علی القول الثانی،و علی القول الأول لا تثبت الوقتیه حتی تعود الی الطهر مره ثانیه فی الوقت المتقدم فلو تقدم علیه لم تثبت الوقتیه و انما یثبت العدد خاصه،قال فی الذکری بعد نقل القول الثانی عن العلامه:«و تظهر الفائده لو تغایر فی الوقت الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤیه الدم و ان اعتبرناه فبعد الثلاثه أو حضور الوقت،هذا ان تقدم علی الوقت و لو تأخر أمکن ذلک استظهارا و یمکن القطع بالحیض هنا».

أقول:لا یخفی ان ظاهر الخبرین المتقدمین انه بمجرد رؤیه الدم بعد استقرار العاده بمضی شهرین عده أیام سواء فإنها تتحیض به،فعلی هذا لو رأت سبعه من أول الشهر الأول ثم سبعه من أول الثانی فقد تحققت العاده الموجبه للتحیض بمجرد رؤیه الدم بعد مضی أقل الطهر،فلو رأت الدم الثالث بعد عشره من الشهر الثانی تحیضت بمجرد رؤیته،و ما ذکره(قدس سره)من الشرط المذکور لا اعرف له وجها وجیها.

و هل المراد بالشهر فی تحقق العاده هو الهلالی کما هو الشائع فی الاستعمال المتبادر إلی الأفهام الغالب وقوع الحیض فیه للنساء،أم ما یمکن ان یفرض فیه حیض و طهر

صحیحان المعبر عنه بشهر الحیض؟قولان،صرح بأولهما جمله من الأصحاب:منهم- الشیخ علی لما ذکرناه،و ثانیهما صرح به العلامه فی النهایه حیث قال بعد قوله:و تثبت العاده بتوالی شهرین تری فیهما الدم أیاما سواء:«و المراد بشهرها المده التی لها فیها حیض و طهر و أقله عندنا ثلاثه عشر یوما»و بذلک صرح ابنه فخر المحققین و کتبه الشهید علی قواعده ناقلا له عنه،و عبارات الأصحاب فی المقام مجمله قابله لاحتمال کل منهما و ان کان المفهوم من إطلاق الأخبار انما هو الهلالی،و قال فی الذکری:«لا یشترط فی العاده تعدد الشهر و ما ذکر فی الخبر من الشهرین بناء علی الغالب،فلو تساوی الحیضان فی شهر واحد کفی فی العددیه،صرح به فی المبسوط و الخلاف،و کذا لو تساویا فی زیاده علی شهرین»قال فی الروض:«و یرجح اعتبار الهلالی ایضا ان اتفاق الوقت بدمین فیما دونه لا یتفق إلا مع تکرر الطهر و هو خروج عن المسأله،لکن قبل تکرر الطهر تثبت العاده بالعدد خاصه فیرجع فی الثالث الیه مع عبوره العشره بعد احتیاطها بالطهر ثلاثه فی أوله»أقول:ثبوت الاتفاق فی الوقت بتکرر الطهر کما ذکره لا یخلو من غموض و اشکال و لا- سیما بالنظر الی ظاهر النصوص الداله علی الشهر الهلالی،و ان المتبادر من الوقت هو الزمان المعین مثلا أول الشهر أو وسطه أو آخره و نحو ذلک لا ما کان بعد أیام معینه و عدد مخصوص،قال الشیخ علی تفریعا علی ما اختاره من الشهر الهلالی:«ان العاده الوقتیه لا- تحصل الا بالشهرین الهلالیین لان الشهر فی کلام النبی و الأئمه(صلوات الله و سلامه علیهم)انما یحمل علی الهلالی نظرا إلی أنه الأغلب فی عادات النساء و فی الاستعمال،فلو رأت ثلاثه ثم انقطع عشره ثم رأت ثلاثه ثم انقطع عشره ثم رأته و عبر العشره فلا- وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر»و اعترضه فی الروض بان فیما ذکره نظرا لان تکرر الطهر یحصل الوقت کما قلناه،و قد صرح بذلک فی المعتبر و الذکری و حکاه فیه عن المبسوط و الخلاف ناقلا- عبارتهما فی ذلک،و احتجاجه بان الشهر فی کلامهم (علیهم السلام)یحمل علی الهلالی انما یتم لو کان فی النصوص المقیده الداله علی العاده

ذكر الشهر،و قد بينا فى أول المسأله حكايتها خاليه من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الأخيرين،و فى الاحتجاج بهما اشكال لضعف أولهما بالإرسال و ثانيهما بجرح سماعه و انقطاع خبره.انتهى.

أقول:لا يخفى انه ليس عندهم دليل على تفسير العاده بالمعنى المعروف بينهم سوى هذين الخبرين كما لا يخفى على من راجع كلامهم و راجع الاخبار،و قوله:«انه قد بين فى أول المسأله الأخبار خاليه من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين»عجيب فإنه لم يذكر سواهما و كذا غيره إذ ليس فى الباب سواهما،و حينئذ فإن عمل بهما ففى الموضعين و إلا فلا،على ان حديث يونس (۱)مما استدلوا به فى أحكام عديده حتى قال هو نفسه بعد الاستدلال بجمله منه على أحكام فى كتابه المشار اليه:«و هو حديث شريف يدل على أمور مهمه فى هذا الباب»و بذلك يظهر لك قوه ما ذكره المحقق الشيخ على و من وافقه على القول المذكور و ضعف ما اعترض به هنا،و منه يظهر ضعف القول الآخر أيضا.

(المسأله الثانيه) [ذات العاده تتحيض برؤيه الدم]

-اعلم ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)قد صرحوا بان ذات العاده تتحيض بمجرد رؤيه الدم،قال فى المعتبر:«تترك ذات العاده الصلاه و الصوم برؤيه الدم فى أيامها و هو مذهب أهل العلم،لان المعتاد كالمتيقن،

و لما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«.إذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه». أقول:و يدل على ذلك أيضا

صحيحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه ترى الصفره فى أيامها؟فقال لا تصلى حتى تنقضى أيامها فإن رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت».

و فى روايه يونس عن بعض رجاله عنه(عليه السلام) (۴)

«.كل ما رأت المرأه فى أيام حيضها فهو حيض و إذا رأت بعدها فليس من الحيض». الى غير ذلك من الاخبار.و بالجمله فإن الحكم لا اشكال فيه

۱- ۱) ص ۱۸۲.

۲- ۲) ص ۱۵۹.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الحيض.

۴- ۴) ص ۱۵۹.

نعم يبقى الكلام فى الحمل على معانى المعتاده المتقدمه،و الظاهر انه لا إشكال فى الحمل على المعتاده بالمعنى الأول و انها تتحيض بمجرد الرؤيه.و كذا بالمعنى الثالث إذا وقعت الرؤيه فى أيام العاده،كما لا اشكال و لا خلاف بينهم فى عدم الحمل على المعتاده بالمعنى الثانى،فإنها عندهم لا تتحيض بمجرد الرؤيه بل حكمها عندهم كرؤيه المبتدأه و المضطربه فى إيجاب الاستظهار عليها بالثلاثه،و تفصيل هذه الجمله بالنسبه إلى المعنى الأول و الثالث انه لا يخلو اما ان تكون رؤيه الدم فى وقت العاده و أيامها أو قبل ذلك أو بعده،فأما الأول فإنه لا إشكال فى التحيض بمجرد الرؤيه للأخبار المتقدمه.و اما قبل العاده فظاهر كلام جمله من الأصحاب الحكم بكونه حيضا لأن الحيضه ربما تقدمت و تأخرت،قال فى المبسوط:«إذا استقرت العاده ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشره حكم بأنه حيض و ان زاد على العشره فلا»و ظاهر كلام الشهيد الثانى فى المسالك الاستظهار كالمبتدأه و المضطربه حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤيه الدم فى القسم الأول من أقسام المعتاده و القسم الثالث بشرط ان تراه فى أيام العاده:«و اما القسم المتوسط و ما تراه متقدما عنها فهو كرؤيه المبتدأه و المضطربه»و اعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك:

«هذا كلامه و هو يقتضى ثبوت الاحتياط لذات العاده فى أغلب الأحوال بناء على وجوبه فى المبتدأه لندره الاتفاق فى الوقت،و هو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى»ثم نقل عن المصنف فى كتبه الثلاثه ان الذى يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العاده مطلقا،ثم انه(قدس سره)استظهر ان ما تجده المعتاده فى أيام العاده يحكم بكونه حيضا مطلقا و كذا المتقدم و المتأخر مع كونه بصفه الحيض،و تبعه على ذلك جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين كالفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره،و حينئذ يصير هذا قولا ثالثا فى المسأله،و قال فى الروض:و اعلم انه مع رؤيه المعتاده الدم قبل العاده كما هو المفروض هنا هل تترك العباده بمجرد رؤيته أو يجب الصبر الى مضى ثلاثه أو وصول العاده؟يبنى على إيجاب الاحتياط بالثلاثه على

المبتدأه و المضطربه و عدمه،فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف فى المختلف لم يجب عليها بطريق اولى،و ان أوجبناه كما اختاره المرتضى و ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر احتمل إلحاقها بهما،لان تقدمه على العاده الملحقه بالأمور الجبليه يوجب الشك فى كونه حيضا فتكون فيما سبق على أيام العاده كمعتاده العدد المضطربه الوقت،و لظاهر

قول ابى عبد الله(عليه السلام) (۱):

«.إذا رأت المرأه الدم أيام حيضها تركت الصلاه.».

إذ الظاهر ان المراد بأيام حيضها العاده،و مثله

قوله(عليه السلام) (۲):

«المرأه ترى الصفره أيام حيضها لا تصلى». و يحتمل قويا عدمه لصدق الاعتياد عليها،و لأن العاده تتقدم و تتأخر و عموم

روايه منصور بن حازم عنه(عليه السلام) (۳)

«اى ساعه رأت الصائمه الدم تفطر.». و مثله خبر

محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۴)

«تفطر انما فطرها من الدم».

أقول:الأظهر الاستدلال للقول الأول و هو التحيض برؤيه الدم بما ورد من الاخبار دالا على تقدم العاده و انها تتحيض برؤيه الدم قبل العاده و ان كان بغير صفه دم الحيض،مثل

موثقه سماعه (۵)قال:

«سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟قال فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت».

و موثقه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۶)

«فى المرأه ترى الصفره؟فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض فليس من الحيض».

و روايه على بن محمد (۷)قال:

«سئل

۱- ۱) فی مرسل یونس ص ۱۵۹.

۲- ۲) فی صحیحه محمد بن مسلم ص ۲۱۱.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الحیض.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۷- ۷) هذه الروایه مرویه فی الکافی عن(علی بن أبی حمزه)کما فی التهذیب و لیس فی سندها من اسمه«علی بن محمد»نعم فی الکافی یرویها بسنده عن محمد بن خالد عن القاسم ابن محمد عن علی بن أبی حمزه،و فی التهذیب عن محمد بن خالد عن علی بن أبی حمزه.و قد رواها فی الوسائل عن الکافی و التهذیب فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

أبو عبد الله(علیه السلام)و انا حاضر عن المرأه تری الصفره؟قال ما کان قبل الحیض فهو من الحیض و ما کان بعد الحیض فلیس منه».

و رواه الشیخ عن علی بن أبی حمزه (۱)

قال سئل أبو عبد الله(علیه السلام)و ذکر مثله. و

موثقه معاویه بن حکیم (۲)قال:

قال:

«الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض و بعد أیام الحیض لیس من الحیض و هی فی أیام الحیض حیض».

و فی الفقه الرضوی (۳)

«و الصفره قبل الحیض حیض و بعد أیام الحیض لیست من الحیض». و یؤیده أیضا

صحیحه العیص بن القاسم (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه ذهب طمثها سنین ثم عاد إلیها شیء قال تترک الصلاه حتی تطهر». و أیده بعضهم بلزوم الحرج و العسر فی الاستظهار، و ان تقدم العاده کثیرا غالب.و اما ما ذکره(رحمه الله)من بناء الحکم فی هذه المسأله علی ما ذکره من الخلاف فی المبتدأه و المضطربه ففیه(أولا)-انک قد عرفت انه لا دلیل علی ما ذکروه من وجوب الاستظهار علیها.و(ثانیا)-انه مع وجود الدلیل فیهما فإلحاق المعتاده بهما قیاس لا یوافق قواعد مذهبنا لتغایر الفردین و تقابل القسمین.و بالجمله فالأظهر هو القول بالتحیض بمجرد الرؤیه من غیر استظهار للأخبار التی ذکرناها،و یؤیدها إطلاق الأخبار المذکوره فی کلام شیخنا المذکور.

و اما ما ذکره فی المدارک من تقیید ذلک باتصافه بصفات دم الحیض مستدلا علی ذلک بعموم

قوله(علیه السلام)فی حسنه حفص بن البختری (۵):

«.إذا کان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه». ففیه(أولا)-ان إطلاقها مقید بالروایات التی ذکرناها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- ۳) ص ۲۱.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

و(ثانيا)-ان دلالتها انما هو بالمفهوم و ما ذكرناه من الاخبار بالمنطوق و هو أقوى دلاله فيجب تقديم العمل به.

و اما رؤيه الدم بعد العاده فالذى دلت عليه الأخبار-كما سيأتى ان شاء الله تعالى نقلها فى محلها-هو ان الدم متى تجاوز العاده وجب عليها الاستظهار بترك العباده يومين أو ثلاثه ثم تعمل عمل المستحاضه ان استمر الدم،و حينئذ فما دلت عليه الاخبار المتقدمه من ان الصفره قبل الحيض حيض و بعده ليست بحيض ينبغى حملها على البعديه عن أيام الاستظهار لدخول أيام الاستظهار فى الحيض كما عرفت،فيصدق انه بعد الحيض اى ما حكم الشارع بكونه حيضا لا ما كان حيضا من حيث العاده.و العجب من الفاضل الخراسانى فى الذخيره فإنه قال بعد ان اختار مذهب المدارك.من تخصيص دم القبليه و البعديه بالمتصف بصفات التمييز و استدل بدليله قال:و اما ما رواه الكلينى و الشيخ، ثم أورد روايه أبى بصير،و روايه على بن أبى حمزه التى قدمنا نقلها عن على بن محمد،و موثقه معاويه بن حكيم ثم قال:«فلا ينافى ما ذكرناه لان

قوله(عليه السلام):«ما كان بعد الحيض فليس من الحيض» المراد به ما إذا رأت الدم فى أيام العاده و انقضت فما كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض،بل لا يبعد ان يقال تلك الأخبار مؤيده لما ذكرناه فى الجمله»انتهى.

أقول:وجه المدافعه فى هذه الاخبار لما اختاروه انما هو من حيث انهم قيدوا الدم المتقدم على العاده بالاتصاف بصفات دم الحيض،و هو مؤذن بان ما لم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضا،و على هذا فالصفره قبل العاده ليست بحيض مع ان الاخبار المذكوره دلت على كونها حيضا و كان الواجب عليه الجواب عن ذلك،على ان فى كلامهم أيضا مناقشه أخرى و هو انهم قيدوا الدم المتأخر عن العاده بذلك ايضا، و مقتضاه ان ما لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضا،و المستفاد من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)من غير خلاف يعرف-كما سيأتى ذكره فى موضعه ان شاء

الله تعالى-ان الدم متى تجاوز العاده فإنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه و بعد أيام الاستظهار تعمل ما تعمله المستحاضه من غير تفصيل فى الدم باتصافه بصفات دم الاستحاضه و عدمه،و الاخبار و ان اختلفت فى الاستظهار و عدمه الا انه لا تفصيل فى شىء منها بين الاتصاف بذلك و عدمه فما ذكروه من هذا التفصيل فى الدم الأخير لا مستند له من الاخبار و لا من كلام الأصحاب،و به يظهر سقوط هذا القول بالكليه و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [استظهار ذات العاده]

اشاره

-المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)من غير خلاف يعرف انه مع تجاوز الدم أيام العاده فإنها تستظهر إذا كانت عادتها أقل من عشره ثم تعمل أعمال المستحاضه فإن انقطع الدم بعد الاستظهار أو على العاشر فالجميع حيض فتقضى الصيام ان عملته استظهارا إلى العشره،و ان تجاوز العشره تحيضت بأيام عادتها خاصه و قضت ما أخلت به أيام الاستظهار،و لو اجتمع لها مع العاده تمييز فهل تعمل على العاده أو التمييز أو تتخير؟ أقوال:و بيان ما اشتملت عليه يقع فى مواضع:

(الأول) [إجماع الأصحاب على ثبوت الاستظهار]

-أجمع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العاده مع تجاوز دمها العاده إذا كانت عادتها دون عشره كما قدمناه،و المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقا من التحيض بعد العاده ثم الغسل بعد ذلك،و هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟قولان،نقل أولهما عن الشيخ فى النهايه و الجمل و المرتضى فى المصباح،و الثانى نقله فى المدارك عن عامه المتأخرين،و قال فى المعتبر بعد نقل القولين المذكورين:«و الأقرب عندى انه على الجواز أو ما يغلب عند المرأه فى حيضها»و يظهر من كلامه ان هذا قول ثالث فى المسأله،و قد نقل فى الذخيره القول بالجواز ايضا قولا ثالثا و لعله استند فيه الى عباره المعتبر،و الظاهر ان صاحب المعتبر انما أراد بالعباره بذلك الاستحباب كما فهمه صاحب المدارك،حيث نقل القول بالاستحباب عنه و عمن تأخر عنه.

و الأصل فی هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فی المسأله،و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۱):

«فی الحائض إذا رأت دما بعد أیامها التی کانت تری الدم فیها فلتقعد عن الصلاه یوما أو یومین ثم تمسک قطنه فان صبغ القطنه دم لا ینقطع فلتجمع بین کل صلاتین بغسل».

و فی الصحیح عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الحائض کم تستظهر؟فقال:تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه».

و فی الصحیح عن محمد بن عمرو بن سعید عن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الطامث کم حد جلوسها؟قال تنتظر عده ما کانت تحیض ثم تستظهر بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه».

و عن زراره فی الصحیح (۴)قال:

«قلت له النفساء متی تصلی؟قال تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدم و الا اغتسلت،الی ان قال:قلت فالحائض؟قال مثل ذلک سواء فان انقطع عنها الدم و إلا فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلی.».

و عن سعید بن یسار فی الموثق (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن المرأه تحیض ثم تطهر فربما رأت بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها؟قال تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثه ثم تصلی».

و عن زراره فی الموثق بابن بکیر عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الطامث

۱- ۱) لم نعثر علی هذه الروایه من الشیخ«قده»فی مظانها،نعم رواها صاحب الوسائل عن المحقق فی المعتبر فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض و(۱)من أبواب الاستحاضه،کما سیأتی من المصنف«قده»روایتها عن المحقق ایضا ص ۲۱۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه.الحديث».

و عن سماعه فى الموثق (۱)قال:

«سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت،فإذا كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها،فإذا تربصت ثلاثه أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه».

و عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن أبى عبد الله(عليه السلام) (۲):

«فى المرأه ترى الدم؟فقال ان كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره و ان كانت أيامها عشره لم تستظهر».

و عن داود مولى ابى المغراء عمن أخبره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها و هى ترى الدم؟قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشره أيام فإن استمر الدم فهى مستحاضه و ان انقطع الدم اغتسلت وصلت».

و عن زراره فى الموثق عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين».

و روى المحقق فى المعتبر عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن أبى أيوب الثقه عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۵)

«فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب و حلت لها الصلاه».

أقول:و هذه الاخبار كلها-كما ترى-ظاهره الدلاله فى القول بالوجوب لورود الأمر فيها بذلك،و هو حقيقه فى الوجوب كما تقرر فى محله.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

(علیه السلام) (۱)قال: «المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر.الحدیث».

و عن عبد الله بن سنان فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سمعته یقول:المرأه المستحاضه التی لا تطهر قال تغتسل عند صلاه الظهر فتصلی،الی ان قال لا بأس بأن یأتیها بعلها متی شاء إلا أیام قرئها.».

و عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المستحاضه؟قال فقال:تصوم شهر رمضان إلا الأیام التی کانت تحیض فیها.».

و عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«المستحاضه إذا مضت أیام أقرائها اغتسلت و احتشت.الحدیث».

و فی روایه یونس الطویله المتقدمه (۵)نقلا عنه(صلی الله علیه و آله)

«تحیضی أیام أقرائک».

و بهذه الأخبار أخذ القائل بالاستحباب جمعا بینها و بین الاخبار المتقدمه کما هی قاعدتهم المطرده عندهم فی الجمع بین الاخبار.

و فیه نظر(أما أولا)-فإنه لا دلیل علیه من سنه و لا کتاب و ان اشتهر بین الأصحاب.و(اما ثانیا)-فان الاستحباب من جمله الأحکام الشرعیه المتوقف ثبوتها علی الدلیل کالوجوب و التحریم و نحوهما،و مجرد اختلاف الاخبار لیس دلیلا من الأدله المقرره لإثبات الأحکام.و(اما ثالثا)-فلان حمل ما ظاهره الوجوب علی الاستحباب لا یصار الیه إلا مع القرینه،و وجود المعارض لیس من قرائن المجاز.قال فی المدارک بعد ان نقل القول بالاستحباب عن المعتبر و من تأخر عنه جمعا بین الاخبار:«و یمکن الجمع بینها بحمل اخبار الاستظهار علی ما إذا کان الدم بصفه دم الحیض و الاخبار المتضمنه للعدم علی ما إذا لم یکن کذلک،قال و احتمله المصنف فی المعتبر»انتهی.و اعترضه فی الذخیره

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

٥- ٥) ص ١٨٢.

بان هذا التفصيل غير مستفاد من نص دال عليه و القول به بدون ذلك تحكم،ورد الحمل على الاستحباب أيضا بأن استحباب ترك العباده لا وجه له،و التزام وجوب العباده أو استحبابها على تقدير الغسل بعيد جدا،و اختار فيها حمل اخبار الاستظهار على الجواز، و الظاهر انه يرجع الى التخيير بين الاستظهار و عدمه و إلا فالعباده لا تتصف بالجواز، إلا ان جواز الاستظهار و عدمه يرجع الى جواز العباده و عدمه و هو باطل.و كيف كان فلا ريب فى بعده.هذا.و اما ما اعترض به كلام السيد فى المدارك-من انه تحكم إذ لا يستفاد من النصوص-ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان السيد(رحمه الله)انما قيد اخبار الاستظهار مع إطلاقها بالاتصاف بصفه دم الحيض بناء على ما تقدم نقله عنه فى سابق هذه المسأله من ان المتقدم على العاده و المتأخر عنها يحكم بكونه حيضا بشرط اتصافه بصفه دم الحيض،و هو قد وافق السيد على هذه المقاله كما قدمنا نقله عنه،و لا ريب ان ما نحن فيه أحد جزئيات تلك المسأله فكيف يعترضه بما ذكره مع لزوم ذلك له؟ و الذى يقرب عندى فى الجمع بين الاخبار المذكوره أحد وجهين:إما حمل الأخبار الأخيره على التقيه،و يعضده اتفاق الأصحاب على العمل بالأخبار الأوله و ان اختلفوا فى كونه وجوبا أو استحبابا،و منشأ الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار كما عرفت،و العمل بالأخبار الأوله متفق عليه فى الجمله،و القول بالاقتصار على العاده من دون استظهار مذهب الجمهور إلا مالكا على ما ذكره فى المنتهى،قال-بعد ان نقل عن مالك الاستظهار بثلاثه أيام:«و خالف باقى الجمهور فى الاستظهار و اقتصروا على العاده خاصه» (۱)

۱- ۱) فى المدونه ج ۱ ص ۵۴«قال ابن القاسم:كل امرأه كانت أيامها أقل من خمسه عشر يوما فإنها تستظهر بثلاثه ما بينها و بين خمسه عشر،مثلا-التى أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث و التى أيامها ثلاثه عشر تستظهر بيومين و التى أيامها أربعه عشر تستظهر بيوم و التى أيامها خمسه عشر لا تستظهر بشىء و تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها،و لا تقيم امرأه فى حيض أكثر من خمسه عشر باستظهار كان أو غيره»و فى ص ۵۵«قال ابن القاسم قال مالك إذا رأت المرأه الدم يوما ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوما و انقطع يوما أو يومين ثم رأته- بعد ذلك يوما أو يومين قال إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم و ألغت ما بين ذلك من الأيام التى لم تر فيها الدم فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثه أيام»و يظهر من فقه المذاهب الأخر عدم العبره بالاستظهار و ان عليها الغسل إذا انتهى حيضها المعتاد أو أكثر أيام الحيض و هى عند بعض عشره و عند الأخر خمسه عشر.

و إما تخصيص إطلاق أخبار الاستظهار بغير مستقيمه الحيض و تقييد الأخبار الأخيره بمن كانت مستقيمه الحيض لا زياده فيها و لا نقصان و لا تقدم و لا تأخر كالوقتيه العدديه التى لا يتقدم دمها و لا يتأخر و العدديه كذلك،و حيث ان وجود الحيض بهذا التقييد نادر جدا-و الأغلب مع الاعتياد هو التقدم و التأخر و الزياده و النقصان-تكاثرت الاخبار بالاستظهار لها لأجل ذلك،و المستند فى هذا الجمع

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل.الحديث». و يشير الى ذلك ايضا

قول الباقر(عليه السلام)فى روايه مالك بن أعين (۲)و قد سأله عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟قال:

«ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عده تلك الأيام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد».

ثم لا يخفى انه على تقدير القول باستحباب الاستظهار-كما هو المشهور بين المتأخرين-فقد أورد عليه انه متى كان الاستظهار مستحبا فإنه يجوز تركه و اختيار العباده و حينئذ يلزم الإشكال فى اتصاف العباده بالوجوب،إذ يجوز تركها و اختيار العباده،و حينئذ يلزم الإشكال فى اتصاف العباده بالوجوب،إذ يجوز تركها لا الى بدل و لا شىء من الواجب كذلك.و أجيب بأن العباده واجبه مع اختيارها عدم الاستظهار

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب الحيض و(۳)من الاستحاضه.

لا مطلقا،بمعنى ان التخيير انما وقع فى الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر نفسه و لها ان تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجبت عليها الصلاه،فوجوب الصلاه عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لا ان التخيير بين الفعل و الترك يتعلق بالصلاه نفسها فحينئذ لا يخرج الواجب عن الوجوب.أقول:لا يخفى ما فيه فان التخيير فى الاستظهار يوجب التخيير فى العباده فإن اختارت الاستظهار فلا عباده و ان اختارت عدم الاستظهار وجبت العباده، غايه الأمر ان التخيير فى العباده هنا و ان لم يكن أولا و بالذات لكنه ثانيا و بالعرض، فالتخيير لازم البته و ان كان متفرعا على التخيير فى الاستظهار،فهى مخيره حينئذ بين العباده ان اختارت عدم الاستظهار و بين تركها ان اختارت الاستظهار،فقول شيخنا البهائى فى الحبل المتين بعد نقل الاستحباب عن متأخرى الأصحاب:«و لا استبعاد فى وجوب العباده عليها باختيارها عدم الاستظهار و لا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى»لا اعرف له وجها وجيها،و الظاهر انه قصد بهذا الكلام الرد على صاحب المدارك حيث قال فى هذه المسأله:«ثم ان قلنا بالاستحباب و اختارت فعل العباده ففى وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل و لا شىء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العباده بمجرد الاغتسال.و فيه ما فيه»انتهى.و هو جيد،و بذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما اخترناه زياده على ما تقدم.

(الثانى) [قدر الاستظهار]

-اختلف الأصحاب فى قدر الاستظهار واجبا كان أو مستحبا، فقال الشيخ فى النهايه تستظهر بعد العاده بيوم أو يومين،و هو مذهب ابن بابويه و المفيد و قال الشيخ فى الجمل ان خرجت ملوثه بالدم فهى بعد حائض تصبر حتى تنقى.و قال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم إلى عشره أيام فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضه و نقل ذلك عن ابن الجنيد ايضا،و قواه فى الذكرى مطلقا و فى البيان مقيدا بظنها بقاء الحيض،قال فى الروض:«و كأنه يريد به ظن الانقطاع على العشره و إلا فمع التجاوز ترجع ذات العاده إليها و ان ظنت غيرها»و اختار فى المدارك التخيير بين اليوم و اليومين

و الثلاثه،و هو المفهوم من الاخبار المتقدمه.و اما ما فی المنتهی-من عدم جواز الحمل علی التخییر لعدم جواز التخییر فی الواجب،ثم قال:«بل التفصیل اعتمادا علی اجتهاد المرأه فی قوه المزاج و ضعفه الموجبین لزیاده الحیض و قلته»-فالظاهر ضعفه،و کیف و التخییر فی الواجب واقع فی جمله من الأحکام،مثل تخییر المسافر فی المواضع الأربعه و التخییر فی ذکر الأخیرتین و التخییر فی ذکری الرکوع و السجود و أمثال ذلک،و اما حمل الأخبار المذکوره علی مزاج المرأه فبعده أظهر من ان یخفی.و اما ما نقل عن المرتضی فیدل علیه مرسله عبد الله بن المغیره المتقدمه (۱)

و موثقه یونس بن یعقوب (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)امرأه رأت الدم فی حیضها حتی جاوز وقتها متی ینبغی لها ان تصلی؟قال تنتظر عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام فإن رأت الدم دما صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلاه». قال الشیخ(رحمه الله):«معنی قوله بعشره أیام إلی عشره أیام و حروف الصفات یقوم بعضها مقام بعض»و طعن فیهما فی المدارک بضعف السند.و فیه ما عرفت فی غیر موضع.و کیف کان فالعمل بکل ما دلت علیه الأخبار المذکوره وجه الجمع بینها.و الله العالم.

(الثالث) [انقطاع الدم علی العاشر أو تجاوزه العشره]

-قد صرح الأصحاب انه ان انقطع دمها علی العاشر کان ذلک کاشفا عن کون العشره حیضا فتقضی صوم العشره و ان کانت قد صامت بعضها،و ان تجاوز العشره کان ذلک کاشفا عن کون الزائد علی العاده طهرا و ان صومها و صلاتها بعد أیام الاستظهار کانا صحیحین و وجب علیها قضاء ما أخلت به منهما أیام الاستظهار.

و لم نقف لهم فی هذا التفصیل علی دلیل بل ظواهر الأخبار ترده،و کأنهم بنوا الحکم بکون العشره کملا حیضا لو انقطع الدم علیها علی القاعده المشهوره بینهم بان کل ما أمکن کونه حیضا فهو حیض.و هی محل البحث کما سیأتی بیانه ان شاء الله تعالی فی محله،مع ان الأخبار المتقدمه ظاهره فی انه متی زاد الدم علی أیام العاده فان الواجب علیها الاستظهار بالأیام المذکوره

۱- ۱) ص ۲۱۸.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

ثمه،ثم انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضه و تصلی و تصوم من غیر فرق بین تجاوز الدم العشره و انقطاعه علیها أو دونها،و ما ذکروه-من التکلیف المتفرع علی الانقطاع علی العشره و کذا التکلیف المتفرع علی تجاوز العشره-لا مستند له،و یعضدها الأخبار الأخیره الداله علی انها تعمل ما تعمل المستحاضه بعد مضی أیام العاده من غیر استظهار،و لو کان لما ذکروه من هذا التفصیل أصل لوقعت الإشاره الیه و لو فی خبر من هذه الأخبار علی کثرتها و تعددها و لیس فلیس،و مما یدل علی ذلک زیاده علی الأخبار المتقدمه

صحیحه الحسین بن نعیم الصحاف (۱)و فیها

«.و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنه من الحیضه فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها،فان انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل و لتصل،و ان لم ینقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضی الأیام التی کانت تری فیها الدم بیوم أو یومین فلتغتسل ثم تحتش و تستذفر و تصل الظهر و العصر.الحدیث». ثم ذکر أعمال المستحاضه الی ان قال:

«و کذلک تفعل المستحاضه فإنها إذا فعلت ذلک اذهب الله تعالی بالدم عنها».

و موثقه سماعه (۲)قال:

«سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل؟قال تقعد أیامها التی کانت تحیض فإذا زاد الدم علی الأیام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیام ثم هی مستحاضه».

قال بعض فضلاء متأخری المتأخرین-بعد اعترافه بان الدلیل علی القول المشار الیه غیر صریح-ما صورته:«قلت:قد یستفاد من روایه یونس عن غیر واحد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)الرجوع الی العاده مع التجاوز و مع الرجوع الی العاده یثبت ما ذکروه من الأحکام،و هو و ان کان غیر صحیح الا ان الأصحاب قد أجمعوا علی العمل بمضمونه،و اما الرجوع الی العشره مع عدم التجاوز فلما

روی عنهم(علیهم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المتقدمه ص ۱۸۲.

السلام)من «ان الدم فی أیام الحیض حیض» (۱). و فسره الشیخ و جماعه بما یمکن ان یکون حیضا،و مع عدم التجاوز الإمکان ثابت،و بالجمله هذه الأحکام تستنبط من الروایات و ان لم یکن علیها بصراحتها روایه،فتأمل»انتهی.

أقول:لا یخفی ما فیه،اما ما استند الیه من روایه یونس ففیه ان مورد الروایه من أولها إلی آخرها و ما اشتملت علیه من السنن الثلاث انما هو فیما إذا استمر الدم و دام علیها أشهرا عدیده بل سنین عدیده،فإن سنه ذات العاده ان تتحیض بأیام عادتها، و سنه المضطربه التمییز ان أمکن و الا فالرجوع الی العدد المذکور فیها،و سنه المبتدأه العمل بالسته أو السبعه،و محل البحث هنا-کما هو مورد الأخبار المتقدمه و صریح کلام الأصحاب-انما هو بالنسبه إلی أول الدم إذا تجاوز العاده،و لهذا یفصلون بین انقطاعه علی العشره و تجاوزه لها و ان لکل منهما حکما غیر الآخر،و بذلک یظهر لک ان ما استند الیه لیس من محل البحث فی شیء.و اما ما استند الیه من قولهم:«ان الدم فی أیام الحیض حیض»فالمراد بأیام الدم أیام العاده لا ما یمکن ان یکون حیضا،فان تفسیره بذلک تعسف محض سواء وقع من الشیخ أو غیره،و یؤید ما قلناه ما تقدم من الاخبار و مثله فی کلام الأصحاب

«ان الصفره فی أیام الحیض حیض» (۲). فان المراد انما هی أیام العاده کما علیه اتفاق کلمه الأصحاب،و بالجمله فإن کلامه فی البطلان أظهر من ان یحتاج الی مزید بیان.

(الرابع) [اجتماع العاده و التمییز]

-لو اجتمع لها مع العاده تمییز فلا یخلو اما ان یتفقا وقتا و عددا و حینئذ فلا اشکال،و اما ان یختلفا و حینئذ فان مضی بینهما أقل الطهر فالذی صرح به جمله من الأصحاب انها تتحیض بهما معا لتوسط أقل الطهر بینهما،و استشکل فیه بعض فضلاء متأخری المتأخرین نظرا الی النصوص،فان مقتضاها ان المستحاضه تجعل أیامها حیضا و الباقی استحاضه،قال:«و الظاهر الرجوع الی العاده»و هو جید.و یظهر من

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

العلامه فی النهایه التردد بین جعلهما حیضا و بین التعویل علی التمییز و بین التعویل علی العاده و الظاهر ضعفه لما عرفت من ان ظاهر الأخبار التعویل علی العاده مطلقا،و من أظهر الأخبار زیاده علی ما قدمنا

موثقه إسحاق بن جریر (۱)قال:

«سألتنی امرأه منا ان أدخلها علی ابی عبد الله(علیه السلام)فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت و معها مولاه لها،فقالت له:یا أبا عبد الله ما تقول فی المرأه تحیض فتجوز أیام حیضها؟قال:ان کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد ثم هی مستحاضه.قالت:فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه فکیف تصنع بالصلاه؟قال تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین.قالت له:ان أیام حیضها تختلف علیها و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخر مثل ذلک فما علمها به؟قال دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه دم فاسد بارد.». ألا تری کیف شدد علیها الرجوع الی العاده کلما راجعته فی الکلام و لم یأمرها بالرجوع الی التمییز إلا حیث أخبرته باختلاف العاده و اضطرابها،و بالجمله فإن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یدل علی العموم فی المقال کما قرروه فی غیر موضع.و ان لم یمض بینهما أقل الطهر فإن أمکن الجمع بینهما بان لا یتجاوز المجموع العشره فالمنقول عن غیر واحد من المتأخرین انه یجمع بینهما،و عن الشیخ فیه قولان أحدهما ترجیح التمییز و الآخر ترجیح العاده و لعله الأقرب الی الأخبار.و ان لم یمکن الجمع بینهما کما إذا رأت فی أیام العاده صفره و قبلها أو بعدها بصفه دم الحیض و تجاوز الجمیع العشره فالمشهور بین الأصحاب-و منهم الشیخ فی الجمل و المبسوط و ابن الجنید و المرتضی-الرجوع الی العاده،و قال الشیخ فی النهایه بالرجوع الی التمییز،و حکی فی الشرائع قولا بالتخییر و لم ینقل هذا القول فی المعتبر و لا نقله ناقل من الأصحاب کما اعترف به فی المدارک،و کیف کان فالمعتمد هو القول الأول للأخبار الکثیره المتقدمه (۲)و نقل فی المدارک عن الشیخ انه احتج لما ذهب إلیه فی النهایه بصحیحه حفص بن البختری

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۲۱۳.

المتقدمه (۱)و نحوها من الأخبار الداله على صفات دم الحيض،ثم أجاب بأن صفه الدم يسقط اعتبارها مع العاده لأن العاده أقوى فى الدلاله،

و لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه ترى الصفره و الكدره فى أيامها؟قال لا تصل حتى تنقضى أيامها فإن رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت». أقول:قد سبقه الى ما ذكره هنا جده(قدس سره)فى الروض،و الظاهر ان وجه استدلالهما بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره هو انه لما كانت الصفره و الكدره ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجح العمل بالتمييز لحكم بالطهر بوجودهما فى أيام العاده مع ان الأمر بالعكس فى الخبر،فهو يدل على انه إذا تعارضت العاده و التمييز قدمت العاده فيجب تقديمها فى محل البحث.و هو جيد.اما ما ذكره من التعليل الأول فإنه محض مصادره لانه عين الدعوى،نعم يصلح ان يكون وجها للنص المذكور و بيانا لوجه الحكمه فيما اشتمل عليه من الحكم.و الأظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقه إسحاق بن جرير المذكوره،حيث انه(عليه السلام)أمرها أولا- مع استمرار الدم بالجلوس أيام الحيض حصل لها تمييز أم لم يحصل ثم بعد ان أخبرته باضطراب عادتها بالتقدم و التأخر و الزياده و النقصان أمرها بالرجوع الى التمييز،و على هذا ينبغى ان تحمل حسنه حفص (۳)و نحوها.و فى المختلف بعد ان أورد حسنه حفص المذكوره حجه للشيخ أجاب بان ما دلت عليه حكم المضطربه و المبتدأه،اما ذات العاده المستقره فممنوع.و بالجمله فروايات التمييز مطلقه و هذه الروايات مختصه بذات العاده فيجب تخصيص اخبار التمييز بهذه الاخبار.

و المراد بالعاده التى يجب الأخذ بها هنا ما هو أعم من العاده الحاصله بالأخذ و الانقطاع بالنسبه إلى ذات العاده و العاده الحاصله من التمييز بالنسبه الى ما عداها من المبتدأه و المضطربه عند الأصحاب و المضطربه خاصه عندنا إذ لم نجد للتمييز فى المبتدأه مستندا

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الحيض.

۳- ۳) ص ۱۵۱.

و عن المحقق الشيخ على انه رجح تقديم العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع دون المستفاده من التمييز حذرا من لزوم زياده الفرع على أصله،قال فى المدارک:«و هو ضعيف» و هو كذلک.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [العاده تحصل بالتمييز]

-قد صرح الأصحاب بأن العاده كما تحصل بالأخذ و الانقطاع كذا تحصل بالتمييز،فلو مر بها شهران قد رأت الدم فيهما بصفات دم الحيض متفقا فى الوقت ثم اختلف الدم فى باقى الأشهر فإنها ترجع الى عادتها فى الشهرين و تتحيض بها و لا تعتبر باختلاف الدم لأن الأول صار عاده،قال فى المنتهى:«العاده تثبت بالتمييز فإن رأت فى الشهرين الأولين خمسه أيام دما اسود و ما بينهما دما احمر ثم رأت فى الثالث و ما بينهما تحيضت بالخمسه.لنا ان المبتدأه ترجع الى التمييز لما يأتى فتتحيض به فإذا عاودها صار عاده فوجب الرجوع فى الثالث اليه و لا نعرف فيه خلافا»انتهى.

و ما ذكره من رجوع المبتدأه إلى التمييز قد عرفت انه لا دليل عليه و انما هو فى المضطربه كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه،و حينئذ فالعاده الحاصله من التمييز انما هو بالنسبه إليها حيث انها هى التى ورد فى حقها العمل بالتمييز،و الوجه فى حصول العاده بذلک هو ان الشارع قد جعل التمييز-متى حصل-قرء لها تتحيض به فمتى تكرر فى الشهر الثانى وقتا و عددا فقد حصلت العاده بتقريب ما تقدم فى العاده الحاصله من الأخذ و الانقطاع، و تدخل حينئذ تحت إطلاق تلک الأخبار مثل قوله(عليه السلام)فى

موثقه سماعه المتقدمه (۱):

«إذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلک عادتها».

و قوله(صلى الله عليه و آله)فى حديث يونس (۲):

«تحيضى أيام أقرائک». و أدناه حيضتان بالتقريب الذى ذكره الصادق (عليه السلام)فى الخبر المشار اليه.و بالجمله فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه بالنسبه الى من ورد فى حقها العمل بالتمييز.و اما ما ذكره الأصحاب من التمييز فى المبتدأه فقد عرفت انه لا مستند له.و ما ذكروه فى ذات العاده إذا استمر بها الدم ففيه ايضا ما عرفت

۱- ۱) ص ۱۸۸.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

فی سابق هذه المسأله من انه لا دلیل علیه و انما حکمها الرجوع الی العاده اعنی الأیام التی اعتادتها بالأخذ و الانقطاع.

[فوائد]

اشاره

و ینبغی التنبیه علی فوائد

(الأولی) [قاعده الإمکان فی الحیض]

-قد صرح الأصحاب بان ما تراه المرأه من الثلاثه إلی العشره مما یمکن ان یکون حیضا فهو حیض تجانس أو اختلف،قال فی المعتبر:

«و هو إجماع»و قال الشهید الثانی:«و المراد بالإمکان هنا معناه العام و هو سلب الضروره عن الجانب المخالف للحکم،فیدخل فیه ما تحقق کونه حیضا لاجتماع شرائطه و لارتفاع موانعه کرؤیه ما زاد علی الثلاثه فی زمن العاده الزائده عنها بصفه دم الحیض و انقطاعه علیها،و ما احتمله کرؤیته بعد انقطاعه علی العاده و مضی أقل الطهر متقدما علی العاده فإنه یحکم بکونه حیضا لإمکانه،و یتحقق عدم الإمکان بقصور السن عن التسع سنین و زیادته علی الخمسین أو الستین و بسبق حیض محقق لم یتخلل بینهما أقل الطهر أو نفاس کذلک و کونها حاملا علی مذهب المصنف و غیر ذلک»انتهی.و ظاهر المدارک التوقف فی أصل الحکم المذکور حیث قال بعد نقل ذلک عنهم:و هو مشکل جدا من حیث ترک المعلوم ثبوته فی الذمه تعویلا علی مجرد الإمکان،ثم قال:و الأظهر انه انما یحکم بکونه حیضا إذا کان بصفه دم الحیض لعموم

قوله(علیه السلام) (۱):

«إذا کان للدم دفع و حراره و سواد فلتدع الصلاه». أو کان فی العاده

لصحیحه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه تری الصفره فی أیامها.الحدیث». و قد تقدمت قریبا (۲).

أقول:یمکن الاستدلال لما ذکره الأصحاب من انه بعد تحقق الحیض فکل ما رأته المرأه فی العشره التی مبدأها الدم الأول فهو حیض بروایه یونس الداله علی عدم اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه التی هی أقل الحیض،و قد تقدمت فی المسأله المشار إلیها (۳)و نحوها صحیحه محمد بن مسلم و موثقته المتقدمتان ثمه (۴)الدالتان علی انه إذا رأت

۱- ۱) فی صحیحه حفص المتقدمه ص ۱۵۱.

۲- ۲) ص ۲۲۷.

۳- ۳) ص ۱۵۹.

۴- ۴) ص ۱۶۱.

الدم قبل إتمام العشره فهو من الحيضه الاولى،و نحو ذلك

كلامه(عليه السلام) (۱)فى الفقه الرضوى حيث قال:

«فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الاولى،و ان رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثانيه». انتهى.و كان الاولى فى الاستدلال لما ذكروه هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الإمكان الذى جعلوه كالقاعده الكليه فى غير مكان فإنه عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه حسبما أورده عليهم فى المدارك.نعم يبقى الإشكال فى انه قد دلت الأخبار المتقدمه على ان ما تراه المرأه بعد أيام العاده و الاستظهار أو العاده خاصه كما فى الاخبار الأخر فهو استحاضه أعم من ان ينقطع على العشره أو يتجاوز،و يمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار المشار إليها بهذه الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العاده و يقال ان كل دم رأته المرأه فى العشره فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار المتعلقه بذات العاده.هذا.و اما ما استظهره فى المدارك من الحكم بكونه حيضا مع الإنصاف بضفه دم الحيض فلا يتم كليا لان من فروع هذه القاعده عندهم من زاد دمها على العاده ثم استمر حتى انقطع على العاشر فإنهم حكموا بكون الجميع حيضا،اما دم العاده فظاهر و اما ما زاد فبهذه القاعده و هو انه يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا،و المستفاد-كما عرفت آنفا-من اخبار المسأله ان ما زاد على أيام العاده أو مع أيام الاستظهار فهو استحاضه مطلقا انقطع على العاشر أم لا بصفه الحيض كان أم لا،و بذلك صرح هو نفسه فى الموضع الخامس من شرح قول المصنف(رحمه الله):«الثالثه-إذا انقطع الدم لدون العشره فعليها الاستبراء»حيث قال:

«و المستفاد من الاخبار ان ما بعد أيام الاستظهار استحاضه.إلخ»و اما على ما ذكرنا من الاستناد الى ما نقلناه من الأخبار و الجمع بينها بما ذكرناه فلا إشكال فى المقام بتوفيق الملك العلام.

۱- ۱) ص ۲۱.

(الثانيه) [رؤيه الدم ثلاثه أيام و عوده قبل العاشر بعد انقطاعه]

-قد صرحوا بأنه لو رأت الدم ثلاثه ثم انقطع و رأته قبل العاشر كان الجميع من الدمين و ما بينهما من النقاء حيضا،اما الدم الأول فلا- يخلو اما ان يكون دم عاده فلا- إشكال أولا- فيكون مما يمكن ان يكون حيضا،و اما الثانى فهو مما يمكن ان يكون حيضا فيجب الحكم بكونه حيضا،و اما النقاء فلكونه أقل من عشره فلا يمكن الحكم بكونه طهرا.و لو تأخر بمقدار عشره أيام ثم رأته كان الأول حيضا منفردا و الثانى يمكن ان يكون حيضا مستأنفا لمضى أقل الطهر بينهما،قال فى المدارك:«فان ثبتت الكليه المدعاه فى كلامهم تحيضت برؤيته-يعنى الدم الثانى الذى بعد العشره-و إلا وجب مراعاه الصفات على ما تقدم من التفصيل».

أقول:اما ما ذكروه من الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضا متى كان أقل من عشره فقد تقدم الكلام فيه،لان كلامهم هذا مبنى على قاعده أقل الطهر عشره مطلقا،و هو ممنوع لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين، بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض إلا بتوسط العشره اما إذا كان فى حيضه واحده فلا مانع منه،و عليه تدل الأخبار المتقدمه فى مسأله اشتراط توالى الثلاثه و عدمه كما أوضحناه ثمه (۱)و المستفاد منها انه متى رأت الدم المحكوم بكونه حيضا ثم انقطع فان مضت عشره أيام خاليه من الدم ثم عاد فإنه يحكم بكونه حيضا ثانيا مع بلوغه الثلاثه و ان لم تمض العشره فإنه من الحيضه الاولى،و هو صريح فى إبطال كلامهم فى هذه المسأله،لان من جمله فروض المسأله ما لو تحيضت أولا بخمسه أيام ثم انقطع الدم ثمانيه أيام مثلا ثم عاد خمسه،فمقتضى قواعدهم من البناء على قاعده الإمكان بتقدير إجرائه فى هذا المكان لانه لا يمكن الحكم بالتحيض على ما عدا الدم الأول فالدم الثانى عندهم استحاضه،و لا يمكن الحكم بكونه حيضا مستقلا لعدم توسط أقل الطهر عندهم،و لا بانضمامه الى الدم الأول مع النقاء المتوسط للزوم الزياده على العشره التى هى أكثر

۱- ۱) ص ۱۵۹.

الحيض،و المفهوم من الاخبار المشار إليها ان الدم الثانى من الحيضه الأولى،و منه يلزم ان النقاء المتوسط طهر و إلا لزم المحذور المذكور،و من أظهر الروايات الداله على ذلك روايه الفقه الرضوى المتقدمه قريبا،و روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه فى مسأله توالى الأيام الثلاثه (۱)و نحوهما روايتا محمد بن مسلم (۲)و اما ما ذكره فى المدارك-من ان التحيض بالدم الثانى الذى بعد العشره مبنى على الكليه المدعاه فإن ثبتت و الا وجب مراعاه الصفات-ففيه ان الحكم المذكور ثابت بالنصوص التى أشرنا إليها،و لعلها مستند الأصحاب فى هذه الكليه،الا انه لا عموم فيها على الوجه الذى يدعونه بحيث يكون حكما كليا بل يجب الاقتصار فيها على مواردها.و الله العالم.

(الثالثه) [ما تراه المرأه فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر]

-قد صرح الأصحاب بان ما تراه المرأه فى أيام الحيض من الصفره و الكدره حيض و ما تراه فى أيام الطهر طهر،و فسر فى الروض أيام الحيض بما يمكن ان يكون حيضا،قال:«و المراد بأيام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه حيض سواء كانت أيام العاده أم غيرها فتدخل المبتدأه و من تعقب عادتها دم بعد أقل الطهر، و ضابطه ما أمكن كونه حيضا،و ربما فسرت بأيام العاده و النصوص داله بعمومها على الأول»قال فى المدارك بعد ان نقل عن جده ذلك:«هذا كلامه(رحمه الله) و أقول ان هذا التفسير أولى،إذ الظاهر اعتبار الأوصاف فى غير المعتاده مطلقا كما بيناه» أقول:أشار بقوله«هذا التفسير»الى التفسير الأخير و هو التفسير بأيام العاده.و هو الظاهر فإنه المتبادر من النصوص بالخصوص لا العموم كما ادعاه،و منها-

صحيحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه ترى الصفره فى أيامها؟فقال لا تصل حتى تنقضى أيامها و ان رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت».

و موثقه معاويه بن حكيم (۴)قال قال:

«الصفره قبل الحيض بيومين فهو من

۱- ۱) ص ۱۶۳.

۲- ۲) ص ۱۶۱.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الحيض.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الحيض.

الحيض و بعد أيام الحيض ليس من الحيض و فى أيام الحيض حيض».

و فى مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«كل ما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض،و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

و روايه إسماعيل الجعفى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل و ان كانت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلت». الى غير ذلك من الاخبار الظاهره فى المراد،فان التعبير بأيامها فى الخبر الأول انما ينصرف الى المعهود من أيام عادتها لا ما يمكن كونه حيضا،و قرينه التقسيم فى الثانيه ظاهره فى العاده، و كذا فى الثالثه و الرابعه،و بالجمله فإن تبادر ذلك من الاخبار أظهر من ان ينكر.

و اما ما ذكره فى المدارك من ان الظاهر اعتبار الأوصاف فى غير المعتاده مطلقا فهو على إطلاقه ممنوع بل الأظهر الوقوف على الأخبار ان وجدت و إلا فالرجوع إلى الأوصاف كما ذكره،و قد قدمنا جمله من الاخبار الداله على التحيض بما يتفق فى العشره و نحوها الأخبار الداله على التحيض بالدم الثانى بعد توسط أقل الطهر،و مثل ذلك أخبار المبتدأه فإنه قد تقدم ما يدل على تحيضها برؤيه الدم مطلقا،و هذه كلها خارجه عن أيام العاده مع دلاله الاخبار على التحيض فيها برؤيه الدم وافق دم الحيض أو خالفه.و الله العالم.

(المطلب الثالث)–فى المضطربه

اشاره

و فيه مسائل

(الأولى) [تعريف المضطربه]

–قد اضطرب كلامهم فى تفسير المضطربه،ففسرها فى المعتبر بأنها التى لم تستقر لها عاده و جعل الناسيه للعاده قسيما لها،و الذى صرح به العلامه و من تأخر عنه انها من استقرت لها عاده ثم اضطرب عليها الدم و نسيتها.أقول:و هذا المعنى الثانى هو الذى صرحت به

روايه يونس الطويله المتقدمه (۳)حيث قال(عليه السلام):

«و اما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر.الحديث». و ظاهره ان المضطربه هى ناسيه الوقت و العدد،و تعرف هذه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- ۳) ص ۱۸۲.

عند الفقهاء بالمتحيره لتحيرها فی نفسها و المحيره للفقيه فی أمرها،و ظاهر الأصحاب رجوع المضطربه بتفسيريها الی التمييز،و علله فی المدارک بعموم الأدله الداله علی ذلک ثم نقل عن بعض المحققين انه قال:و قد تقدم ان المضطربه من نسيت عادتها اما عددا أو وقتا أو عددا و وقتا،و الحکم برجوعها الی التمييز مطلقا لا يستقر لأن ذاکره العدد الناسيه للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العاده لم ترجع الی التمييز بناء علی ترجيح العاده علی التمييز،و کذا القول فی ذاکره الوقت ناسيه العدد،و يمکن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الی التمييز ما إذا طابق تمييزها العاده بدليل ما ذکره من ترجيح العاده علی التمييز.هذا کلامه (رحمه الله)ثم قال:«و لا يخفی انه علی هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائده، و يمکن ان يقال باعتبار التمييز فی الطرف المنسی خاصه أو تخصيص المضطربه بالناسيه للوقت و العدد»انتهی.

أقول:لا يخفی انه لم يرد فی الاخبار ما يدل علی معنی المضطربه و حکمها من الرجوع الی التمييز إلا روايه يونس المشار إليها (۱)و قد عرفت ان الذی تضمنته انما هو ناسيه الوقت و العدد خاصه،و اما من لم تستقر لها عاده-کما فسرها به فی المعتبر أو ناسيه العدد خاصه کما ذکره المحقق المشار اليه-فلا اعرف له مستندا،و منه يظهر عدم ورود ما أورده من الإشکال الذی تکلف الجواب عنه.و يمکن استفاده المضطربه بالمعنی الذی ذکره المحقق المشار اليه و هی الناسيه للعدد خاصه أو الوقت خاصه بما ورد

فی روايه إسحاق بن جرير (۲)حيث قال فيها:

«قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه فکيف تصنع بالصلاه؟قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لکل صلاتين.قالت له ان أيام حيضها تختلف عليها و کان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلک فما علمها به؟قال:دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه و دم الاستحاضه

۱- ۱) المتقدمه ص ۱۸۲.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الحيض.

دم فاسد بارد.الحديث». و التقريب فيه انه إذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم و التأخر على الوجه المذكور فلان يحصل بنسيان العدد أو الوقت بطريق اولى.و فيه ما فيه،على انه يحتمل ان يكون المعنى فى الخبر المذكور انه تنظر الى هذا الدم الذى يأتيها فى أيام العاده مع ما هى عليه من التقدم و التأخر على الوجه المذكور فتجعل ما تجده بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه،و بذلك يظهر انه لا يكون حكما كليا كما هو المدعى.و التحقيق انه ان عارض التمييز العاده فالترجيح للعاده لما عرفت فيما تقدم، و إلا فإن وجد فى الأخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقا فالواجب الأخذ به و الا فالعمل على التمييز،إذ الظاهر من اخبار التمييز هو الرجوع إليه فى مقام اشتباه الدم،

ففى صحيحه حفص بن البخترى (۱)قال:

«دخلت على ابى عبد الله(عليه السلام) امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو أو غيره؟قال فقال لها:ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و حراره و دم الاستحاضه اصفر بارد فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه.». و حينئذ فيجب الرجوع الى التمييز فى جميع أقسام المضطربه ما لم تعارضه ثمه عاده،هذا بالنسبه إلى العاده العدديه الوقتيه،اما العدديه خاصه فلو عارضها التمييز كان تكون عادتها خمسه مثلا و رأت الدم بصفات دم الحيض أقل أو أكثر منها فظاهر إطلاق كلام الأصحاب هو الرجوع الى التمييز حيث انهم أطلقوا رجوع المضطربه بجميع أقسامها إلى التمييز،و احتمال الرجوع الى العاده قوى،و الأحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا و قضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيام العاده، و اما الوقتيه فمتى عارضها التمييز فالظاهر رجحان العاده،فلو رأت فى ذلك الوقت ما هو بصفه دم الاستحاضه و فى غيره ما هو بصفه دم الحيض فالأقرب تحيضها بما رأته فى الوقت المذكور لقوه دلاله الوقت و عموم الأخبار الداله على ان الصفره و الكدره فى وقت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الحيض.

الحيض حيض (۱).و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [وقت تحيض المضطربه]

-قد تقدم ان ظاهر كلام الأصحاب انه يجب الاستظهار على المبتدأه و المضطربه بان تتعبد فى أول الدم ثلاثه أيام ليتحقق كونه حيضا،و قد عرفت انه فى المبتدأه لا دليل عليه بل الدليل واضح فى خلافه،و كذا هنا،قال فى المدارك-بعد ان نقل عن المصنف وجوب الاحتياط على المضطربه بأقسامها الثلاثه المتقدمه-ما لفظه:

«و الحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم فى ناسيه الوقت اما ذاكرته فإنها تتحيض برؤيه الدم قطعا،و قد تقدم ان الأظهر تحيض الجميع برؤيه الدم إذا كان بصفه دم الحيض» أقول:اما ما ذكره-من تحيض ذاكره الوقت بمجرد رؤيه الدم-فلا اشكال فيه،و اما ما ذكره-من ان الأظهر كما تقدم تحيض الجميع برؤيه الدم إذا كان بصفه دم الحيض إشاره الى ما قدمه فى المبتدأه-فقد عرفت ما فيه ثمه،الا ان الحكم فى المضطربه لما كان هو الرجوع الى التمييز الذى هو الأخذ بصفات دم الحيض فإنه يختص التحيض بما إذا كان الدم بصفه دم الحيض البته،و اما ما ذكره الأصحاب من الاحتياط بان لا تترك العباده ثلاثه أيام فإن أرادوا به الاحتياط فى صوره كون الدم بصفه دم الحيض فهو خلاف النص الذى هو روايه يونس المتقدمه (۲)فإنه قد تكرر فيها الأمر بالتحيض بصفات الدم

كقوله(صلى الله عليه و آله):

«فإذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى».

و قول الباقر(عليه السلام):

«إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه و إذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلى». و ان أرادوا به الاحتياط فى غير الصوره المذكوره فهو ليس باحتياط بل هو الحكم الشرعى فى ذلك،فإنها مع عدم اتصاف الدم بصفات دم الحيض فالحكم الشرعى فيها وجوب العباده عليها كما عرفت من

قوله(صلى الله عليه و آله):«و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى» و المراد بإقبال الدم و إدباره هو الاتصاف بصفات دم الحيض و عدمه،و نحوه

قول الباقر

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب الحيض.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

(علیه السلام):«و إذا رأیت الطهر ساعه» یعنی ما لیس بصفه دم الحیض،و بالجمله فإنی لا اعرف لهذا الاحتیاط هنا محلا و لا دلیلا.

(المسأله الثالثه) [حکم ناسیه الوقت و العدد]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأن المضطربه متی فقدت التمییز فلا یخلو اما ان تکون ناسیه الوقت و العدد معا أو ناسیه للوقت خاصه ذاکره للعدد أو بالعکس فههنا صور ثلاث:

(الأولی)-ناسیه الوقت و العدد

و هی المشهوره بالمتحیره کما تقدم،قیل بأنها ترجع الی الروایات بان تتحیض فی کل شهر بسته أیام أو سبعه أو عشره من شهر و ثلاثه من آخر،و متی اختارت عددا جاز لها وضعه فی أی موضع شاءت لعدم الترجیح فی حقها و لا اعتراض للزوج،و هل یجب فی الشهر الثانی و ما بعده المطابقه فی الوقت لما علیه فی الأول أو یکون التخییر باقیا و کذا التخییر فی الأعداد؟احتمالان،و هذا هو المشهور عندهم بل نقل علیه الشیخ فی الخلاف الإجماع،مع انه فی المبسوط افتی بوجوب الاحتیاط علیها بان تعمل فی الزمان کله ما تعمله المستحاضه،و تغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل انقطاع الدم فیه و هو بعد الثلاثه لکل صلاه،لاحتمال انقطاع الدم عنها إذ ما من زمان بعد الثلاثه الا و یحتمل الحیض و الطهر و الانقطاع،و تقضی صوم عادتها و أوجب علیها اجتناب ما تجنبه الحائض،و جعل العلامه فی القواعد هذا القول أحوط.

و قال الشیخ فی الجمل ترجع الی التمییز فان فقدته ترکت الصلاه فی کل شهر سبعه أیام.

و قال فی النهایه:«فإن کانت المرأه لها عاده الا انه اختلطت علیها العاده و اضطربت و تغیرت عن أوقاتها و أزمانها فکلما رأت الدم ترکت الصوم و الصلاه و کلما طهرت صلت و صامت الی ان ترجع الی حال الصحه.و قد روی انها تفعل ذلک ما بینها و بین شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه»و قریب منه کلام الصدوق فی الفقیه،و قال أبو الصلاح انها ترجع إلی عاده نسائها فان لم یکن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفه الدم،فان کان الدم بصفه واحده تحیضت فی کل شهر سبعه أیام،قال فی المختلف:«و هذا القول مخالف للمشهور فی

أمرين:(الأول)-انه جعل للمضطربه رجوعا إلى نسائها و المشهور ان ذلك للمبتدأه خاصه(الثانى)-انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء»و قال ابن إدريس:

إذا فقدت التمييز كان فيها الأقوال الثلاثه المذكوره فى المبتدأه،و كان قد ذكر فى المبتدأه سته أقوال:(الأول)-انها تتحيض فى الشهر الأول بثلاثه أيام و فى الثانى بعشره.

(الثانى)-عكسه(الثالث)-سبعه أيام(الرابع)-سته أيام(الخامس)-ثلاثه أيام فى كل شهر(السادس)-عشره فى كل شهر.و رجح المحقق فى المعتبر انها تتحيض بثلاثه أيام و تصلى و تصوم بقيه الشهر استظهارا و عملا بالأصل فى لزوم العباده.قال فى المدارك بعد نقله عنه:«و هو متجه»هذا ما وقفت عليه من أقوالهم فى هذه المسأله.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله روايه يونس المتقدمه (۱)و قد تضمنت انها مع فقد التمييز تتحيض بسبعه أيام حيث قال(عليه السلام)فى آخر الروايه بعد الأمر بالعمل بالتمييز و الأخذ بإقبال الدم و إدباره:

«فان لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون.الحديث». و من ذلك يظهر قوه ما ذهب إليه فى الجمل لدلاله هذا الخبر عليه.و اما القول المشهور فهو مبنى على الاستدلال بموثقتى ابن بكير و موثقه سماعه المتقدمات فى بحث المبتدأه (۲)و موردها انما هو المبتدأه كما عرفت فالاستدلال بها هنا لا اعرف له وجها،و العجب من غفله الجميع عن ذلك و لا سيما متأخرى المتأخرين الذين عادتهم المناقشه فى الأدله كصاحب المدارك و نحوه.و اما قول الشيخ فى النهايه و نحوه الصدوق فمستنده موثقتا يونس بن يعقوب و ابى بصير المتقدمتان فى الموضع الأول من المقام الثانى من المطلب الأول فى المبتدأه من المقصد الثانى (۳)بحمل الروايتين على من اختلط دمها كما عبر به فى النهايه و نحوه فى الاستبصار كما تقدم ثمه.

و فيه ان الظاهر ان الحكم المذكور كلى فى جميع أفراد المضطربه و الخبران لا يساعدان

۱- ۱) ص ۱۸۲.

۲- ۲) ص ۱۹۴.

۳- ۳) ص ۱۹۵.

علیه لتخصیصهما ذلک بالشهر أو الثلاثین یوما ثم تعمل عمل المستحاضه،و بالجمله فالظاهر هو القول بهما و الوقوف علی موردهما کما یشعر به کلام الصدوق و ان کان ظاهر عباره الفقیه کونه حکما کلیا حیث أوجب علیها ذلک الی ان ترجع الی حال الصحه،فإنه لا دلیل علیه فی المقام سوی الخبرین المذکورین و هما قاصران عن الدلاله علی ما ادعاه.

و اما ما ذهب إلیه أبو الصلاح من التحیض بسبعه بعد فقد التمییز فهو جید لما عرفت من الدلیل و ان کان ما ادعاه من الرجوع الی نسائها أولا لا دلیل علیه.و اما ما ذکره ابن إدریس فقد عرفت ما فیه مما أوردناه علی القول المشهور.و اما ما ذکره المحقق فقد تقدم الکلام فیه و أوضحنا ما یکشف عن ضعف باطنه و خافیه فی بحث المبتدأه فی الموضع الثالث من المقام الثانی من المطلب الأول فی المبتدأه من المقصد الثانی.و اما ما ذکره الشیخ من الاحتیاط المذکور فقد رده جمله من الأصحاب باستلزامه الحرج المنفی فی الآیه و الاخبار،قال فی الذکری:«و القول بالاحتیاط عسر منفی بالآیه و الروایه»و قال فی البیان:«الاحتیاط هنا بالرد الی أسوأ الاحتمالات لیس مذهبا لنا»و فیه إشاره إلی کونه قولا للعامه،و هو کذلک فإنه نقله فی المنتهی عن الشافعی،و بالجمله فهو قول لا دلیل علیه بل الدلیل ظاهر فی خلافه کما عرفت.و بالجمله فالظاهر عندی فی المسأله هو ما ذهب الیه الشیخ فی الجمل لما عرفت.و الله العالم.

(الثانیه)-ناسیه الوقت ذاکره العدد

،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انها تعمل علی العدد المذکور و تتخیر فی وضعه فی أی موضع أرادت من الشهر،و عن المبسوط انها تعمل بالاحتیاط المتقدم،و اختاره العلامه فی الإرشاد و نسبه فی الشرائع إلی القیل و اقتصر علیه،و مثله فی المعتبر حیث نقل ذلک عن الشیخ و اقتصر علیه،و هو مؤذن باختیاره،و قال فی الروض:«و یتفرع علی هذا القول فروع جلیله و مسائل مشکله»ثم انه ینبغی ان یعلم ان موضع الخلاف هنا ما إذا لم یحصل لها وقت معلوم فی الجمله بحیث یتحقق فیه الحیض کما لو لم تعرف قدر الدور و ابتداءه فإنها لا تخرج

عن المتحيره إلا ـ فی نقصان العدد التی حفظته أو زیادته عما فی الروایات،کما لو قالت کان حیضی سبعه لکن لا أعلم فی کم أضللتها،أو قالت مع ذلک دوری ثلاثون و لکن لا اعلم ابتداءه،أو قالت دوری یبتدئ یوم کذا و لکن لا اعرف قدره،ففی هذه الصور ترجع الی الروایات علی المشهور لاحتمال الحیض و الطهر و الانقطاع فی کل وقت، أو تعمل بالاحتیاط فی کل الزمان عند من ذهب الیه،و ان حفظت قدر الدور و ابتداءه مع العدد کما لو قالت حیضی سبعه فی کل شهر هلالی فقدر العدد من اوله لا ـ یحتمل الانقطاع و انما یحتمل الحیض و الطهر و بعده یحتمل الثلاثه إلی آخر الدوران کان الإضلال فیه اجمع،و ان تیقنت سلامه بعضه کالعشره الأخیره من الشهر-مثلا- حکمت بکونه طهرا،و الحکم حینئذ فی العشرین الباقیه انها تتحیض بالعدد المذکور و تتخیر فی وضعه بین الأیام التی أضلت فیها و تجعل الدور استحاضه،أو تعمل بالاحتیاط عند من ذهب إلیه فی جمیع أوقات الإضلال،و هو ان تغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل الانقطاع و هو ما زاد علی العدد من أول الدور لعدم إمکان الانقطاع قبل انقضائه و هکذا ما بعده من الأوقات التی یحتمل فیها الانقطاع،تغتسل لکل عباده مشروطه به،و تترک تروک الحائض،و لزمها مع ذلک تکلیف المنقطعه من العبادات و الأغسال أو الوضوءات،و تقضی صوم عادتها خاصه و هو العدد الذی حفظته ان علمت عدم الکسر و الا ـ لزمها قضاء یوم آخر،و بالجمله فإن الاحتیاط علی القول به و عدم تحقق الحیض انما یکون فیما إذا لم یحصل لها وقت معلوم فی الجمله بأن تضل العدد فی وقت یزید نصفه عن ذلک العدد أو یساویه،کما لو أضلت خمسه أو أربعه فی عشره فإنها لا حیض لها متیقن لمساواه العدد لنصف الزمان و نقصانه،اما لو زاد العدد علی نصف الزمان کما إذا أضلت سبعه فی عشره فإنه یتعین کون الزائد و ضعفه حیضا بیقین و هو السادس و الخامس لاندراجهما بتقدیر تقدم الحیض و تأخره و توسطه و یتعلق احتمال الانقطاع بالسادس الی تمام العشره،فعلی العمل بالمشهور تضم الی هذین الیومین بقیه العدد المذکور متقدما

أو متأخرا أو بالتفريق،و على العمل بالاحتياط تجمع فى الأربعه الأولى بين أفعال المستحاضه و تروك الحائض و فى الأربعه الأخيره تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلاه،و لو أضلت خمسه فى التسعه الأولى فالخامس خاصه حيض لان العدد يزيد عن نصف الوقت الذى وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض،و لو أضلت سبعه فى العشره فالمتحقق حيضا أربعه و هو الرابع و السابع و ما بينهما،و الحكم فى ذلك بناء على القولين ما تقدم فى مسأله إضلال السته فى العشره،و من هنا يعلم أحكام مسائل المزج المشهوره فى كلامهم و أمثلتها كثيره،و لنذكر منها مثالين للتدرب بهما فى تحصيل نظائرهما(فمنها)-ما لو قالت حيضى سته و كنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم،فهذه أضلت سته فى العشره الأواسط فلها يومان حيض متيقن و هما الخامس عشر و السادس عشر و العشره الأولى من الشهر طهر بيقين و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين،و العمل فى الأربعه المتقدمه و المتأخره كما تقدم.و(منها)-ما لو قالت حيضى عشره و كنت أمزج أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم فقد اضلتها فى ثمانيه عشر، فالزائد من العشره عن نصفها و هو يوم و ضعفه حيض فى وسط وقت الضلال و هو ما بين السادس و الخامس و العشرين،و الخامس عشر و السادس عشر حيض متيقن كما ان السته الاولى من الشهر و السته الأخيره طهر متيقن،و يتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى الرابع و العشرين،فعلى الاحتياط تغتسل عليها للحيض و تجمع فى الثمانيه السابقه على اليومين و الثمانيه اللاحقه بين أفعال المستحاضه و تروك الحائض،و على المشهور تضم اى الثمانيتين شاءت الى اليومين،و على ذلك فقس.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المسأله المذكوره لما كانت عاريه من النصوص على العموم و الخصوص فالواجب فيها الرجوع الى الاحتياط كما أمروا به(عليهم السلام)فى مقام اشتباه الأحكام،اما لعدم الدليل أو لاشتباهه و عدم ظهور المعنى المراد منه،و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ(رحمه الله)هنا،و ما رده به بعض الأصحاب من لزوم

العسر و الحرج غير مسموع فى مقابله النصوص الداله على وجوبه فى مثل ذلك،و لو لا ان الدليل فى الصوره الأولى موجود لما كان عن القول بالاحتياط فيها ايضا معدل.

(الثالثه)-ذاكره الوقت ناسيه العدد

اشاره

،و هذه لا تخلو اما ان تذكر أول الوقت أو آخره أو وسطه أو شيئا منه فى الجمله،فههنا ايضا صور أربع:

(الاولى)-ان تذكر اوله

و حينئذ فيجب أن تكمله بيومين لتبين كون الجميع حيضا و يبقى الزائد عنها الى تمام العشره محل شك و اشكال لاحتمال الطهر و الحيض فيها،فيحتمل ان تجعل طهرا بناء على ان تلك الثلاثه هى وظيفه الشهر و الحيض المتيقن،و اختاره الشهيد فى البيان،و نقله فى المدارك عن المعتبر و استحسنه جريا على ما قدمنا نقله عنه سابقا.

و فيه ما عرفت ثمه.و قيل-و هو المشهور-ترجع الى الروايات بان تجعل حيضها عشره أو سته أو سبعه فتضم إلى الثلاثه ما تكمل بما تختاره منها،لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن (۱)و تجعل الباقى استحاضه،و نقله فى الروض عن الشهيد ايضا.و فيه ان ظاهر مورد حديث السنن انما هو ناسيه الوقت و العدد معا كما قدمنا ذكره لا ناسيه أحدهما،حيث قال فيه:«و اما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر،ثم قال(عليه السلام)بعد كلام فى البين:فهذا يبين ان هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها.الحديث»و حينئذ فلا دلاله فى الخبر على هذه الصوره كما لا دلاله فيه على سابقتها.و قيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ و من تبعه بالجمع بين التكاليف الثلاثه:الحيض و الاستحاضه و الانقطاع،فتغتسل للانقطاع بعد الثلاثه و عند كل صلاه أو غايه مشروطه بالطهاره،و حينئذ ان قلنا بالتداخل بين الأغسال-كما هو الحق فى المسأله-يجب عليها للصلوات الخمس خمسه أغسال،و ان قلنا بعدم التداخل يجب عليها للصلوات الخمس ثمانيه أغسال مع كثره الدم،خمسه للانقطاع و ثلاثه للاستحاضه.

۱- ۱) و هو مرسل يونس المتقدم ص ۱۸۲.

(الثانيه)–ان تذكر آخره

فيكون نهايه الثلاثه فتجعلها حيضا بيقين،و الكلام فى السبعه المتقدمه حسبما تقدم،الا انه لا مجال هنا لإمكان الانقطاع فتقتصر على أفعال المستحاضه و تروك الحائض،و غسل الانقطاع انما يكون بعد الثلاثه المتيقنه.

(الثالثه)–ان تذكر وسطه خاصه

بالمعنى المعروف لغه و هو ما بين الطرفين و مرجعه الى ان تعرف كونه فى أثناء الحيض،فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا محققا و ضمت إلى الثلاثه ما يكمل باختيارها من الروايات–على القول بالرجوع الى الروايات–قبل المتيقن أو بعده أو بالتفريق،و ان ذكرت يومين حفتهما بيومين آخرين فيتحقق لها أربعه أيام حيضا محققا و تضم إليها تمام الروايه التى تختارها،و على القول بالاحتياط تكمل ما تحققته عشره قبله أو بعده أو بالتفريق و تعمل فى الزائد على ما تحققته بالتكاليف الثلاثه متى كان متأخرا عما تحققته و الا بما عدا الانقطاع لو كان متقدما،و لو ذكرت الوسط بالمعنى الحقيقى أعنى المحفوف بمتساويين،فان كان يوما فالحكم فيه ما تقدم فى اليوم من الوسط بالمعنى الأول،الا انها هنا على تقدير العمل بالروايات لا تختار من الروايات زوجا كالسته لعدم تحقق الحافتين بل اما تأخذ سبعه أو ثلاثه، و على تقدير القول بالاحتياط تضم إلى الثلاثه المتيقنه ثلاثه أخرى قبلها و ثلاثه أخرى بعدها و تكتفى بالتسعه للعلم بانتفاء العاشر حينئذ.

(الرابعه)–ان تذكر شيئا منه فى الجمله

فهو الحيض المتيقن،فعلى القول بالرجوع الى الروايات ان ساوى إحداها أو زاد اقتصرت عليه حسبما يتصور و ان قصر عنها أكملته بإحداها قبله أو بعده أو بالتفريق،و على القول بالاحتياط تكمله عشره أو تجعله نهايه عشره.إذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب فى هذه الصوره بمقتضى ما قدمناه من عدم وجود النص و وجوب العمل بالاحتياط فى أمثال ذلك هو العمل بالاحتياط الذى ذكره الشيخ فيما زاد على المتيقن من الفروض المذكوره.و الله العالم.

(المقصد الثالث)-فی الأحکام

اشاره

و فیه أیضا مسائل

[المسأله] (الأولی) [هل یجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل؟]

-المشهور بین الأصحاب جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل علی کراهیه،و نقلوا عن الصدوق فی الفقیه القول بالتحریم،و اعترضهم جمله من متأخری المتأخرین:منهم-بل ربما کان أولهم-صاحب المدارک و تبعه من تبعه بان کلامه فی الفقیه غیر ظاهر فی التحریم لتصریحه بجواز مجامعتها لو کان الزوج شبقا.أقول و عباره الفقیه هکذا:«و لا یجوز مجامعه المرأه فی حیضها لان الله عز و جل نهی عن ذلک فقال:«. وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ .» (۱)یعنی بذلک الغسل من الحیض،فان کان الرجل شبقا و قد طهرت المرأه و أراد ان یجامعها قبل الغسل أمرها ان تغسل فرجها ثم یجامعها»انتهی.و من نقل عنه القول بالتحریم استند الی صدر عبارته الدال علی ان الله سبحانه نهی عن ذلک حتی تغتسل،و لا ریب ان هذا الکلام صریح فیما ذکروه و نسبوه الیه من القول بالتحریم، و من نقل عنه القول بالجواز استند الی قوله:«فان کان الرجل شبقا.إلخ»و أنت خبیر بان المفهوم من هذه العباره انه یری التحریم کما هو صریح صدر عبارته و لکنه یستثنی هذا الفرد للأخبار الداله علیه (۲)فکأنه یخصص عموم الآیه بالأخبار المذکوره و لو لا ذلک لکان التدافع فی کلامه أظهر ظاهر،فان صدر کلامه ظاهر فی التحریم حتی تغتسل عملا بظاهر الآیه التی استند إلیها و هی قراءه«یطهرن»بالتشدید،إذ المراد بالطهاره الغسل البته،و بالجمله فالظاهر عندی هو صحه ما نسبوه الیه من القول بالتحریم و ان استثنی منه هذا الفرد بخصوصه.

و الواجب أولا- تحقیق الکلام فی معنی الآیه ثم العطف علی الأخبار الوارده فی المسأله، فنقول:قد استدل علی القول المشهور بقراءه السبعه:« وَ لا- تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ » (۳)بالتخفیف ای یخرجن من الحیض،یقال طهرت المرأه إذا انقطع حیضها،فجعل سبحانه

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

غایه التحریم انقطاع الدم فیثبت الحل بعده عملا- بمفهوم الغایه،لأن الحق انه حجه بل صرح الأصولیون بأنه أقوی من مفهوم الشرط،قالوا:و لا ینافی ذلک قراءه التشدید (أما أولا)-فلان«تفعل»قد جاء فی کلامهم بمعنی«فعل»کقولهم تبین و تبسم و تطعم بمعنی بان وبسم و طعم،قیل و من هذا الباب المتکبر فی أسماء الله تعالی بمعنی الکبیر،و إذا ثبت إطلاق هذه البنیه علی هذا المعنی کان الحمل علیه اولی صونا للقراءتین عن التنافی.و(اما ثانیا)-فلا مکان حمل النهی فی هذه القراءه علی الکراهه توفیقا بین القراءتین و کون النهی عن المباشره بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحریمها حاله الحیض من صدر الآیه أعنی قوله تعالی:«. فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِیضِ .» (۱)هکذا قرره فی المدارک.و فیه(أولا)-ان مدار الاستدلال علی حجیه مفهوم الغایه کما ذکره،و هو و ان سجل علی حجیته بما ذکره الا انه غیر ظاهر عندی لما قدمناه فی مقدمات الکتاب من انه لم یقم دلیل شرعی علی حجیه شیء من المفاهیم المذکوره سوی مفهوم الشرط کما تقدم،و التعویل علی مجرد ما یذکر فی الأصول من الدعاوی التی یزعمونها أدله غیر ثابت عندی،بل المدار عندی فی الاستدلال انما هو علی الکتاب و السنه و هما الثقلان اللذان أمر(صلی الله علیه و آله)بالتمسک بهما بعده.و(ثانیا)-فان ما ادعاه-من ان«یطهرن»بالتخفیف ای یخرجن من الحیض-مبنی علی تفسیر الطهاره بالمعنی اللغوی،و لم لا یجوز الحمل علی المعنی الشرعی؟سیما مع القول بالحقائق الشرعیه لا بد لنفیه من دلیل.و(ثالثا)-ان ما ذکره من حمل صیغه «تَطَهَّرْنَ» بالتشدید علی «طهرن»مجاز لا یصار الیه مع إمکان الحمل علی الحقیقه،و ما ادعاه-من ان الحمل علیه اولی لصون القراءتین عن التنافی-مردود بأنه یمکن دفع التنافی بحمل الطهاره فی قراءه التخفیف علی المعنی الشرعی فتجتمع مع قراءه التشدید الصریحه فی المعنی الشرعی.

و(رابعا)-ان التعارض انما وقع بین مفهوم الغایه علی تقدیر قراءه التخفیف و بین

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

منطوق قراءه التشديد،و مع تسليم حجيه المفهوم المذكور فى حد ذاته فترجيحه على المنطوق ممنوع بل حجيه المنطوق أقوى،و يؤيده أيضا مفهوم الشرط فى قوله سبحانه:«. فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ .» (۱)فإن الأمر للإباحه و مفهومه ان قبل التطهر غير مباح إتيانهن و كذا قوله فى آخر الآيه:«. إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »فان هذه المحبه إنما تترتب على من فعل الطهاره و اتى بها التى هى عباره عن الغسل لا على من حصلت له قهرا بانقطاع الدم.

و كيف كان فالاستناد الى الآيه المذكوره مما لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت من تعدد الاحتمال فلم يبق الا الرجوع الى الاخبار:

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (۲):

«فى المرأه ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها؟قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن على بن يقطين عن ابى الحسن(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الحائض ترى الطهر أ يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟قال لا بأس و بعد الغسل أحب الى».

و فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء».

و عن عبد الله بن المغيره عمن سمعه عن العبد الصالح(عليه السلام) (۵)

«فى المرأه إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلا بأس به،و قال تمس الماء أحب الى».

أقول:و بهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)

۱- ۱) سوره البقره.الآيه ۲۲۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض.

قال: «سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطهر أ يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل؟قال:

لا- حتى تغتسل.قال:و سألته عن امرأه حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين أ يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل؟قال:لا يصلح حتى تغتسل».

و فى الموثق عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن امرأه حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثه هل لزوجها ان يقع عليها؟قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل».

و عن سعيد بن يسار فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أ فلزوجها أن يأتيها قبل ان تغتسل؟قال:لا حتى تغتسل».

و هذه الاخبار مما دل بظاهرها على التحريم قبل الغسل و الأصحاب قد حملوها على الكراهه جمعا بين الاخبار.أقول:لا إشكال فى الحكم بالكراهه لدلاله الأخبار المتقدمه عليها،و الأظهر عندى فى هذه الاخبار الحمل على التقيه فإن جل العامه على التحريم فى هذه المسأله (۳)و نقله فى المنتهى عن الشافعى و الزهرى و ربيعه و مالك و الليث و الثورى و احمد و إسحاق و ابى ثور،و نقل عن أبى حنيفه انه ان انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها و ان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضى عليها وقت الصلاه (۴).

أقول:و من اخبار المسأله

ما رواه فى الكافى (۵)عن ابى عبيده قال:

«سألت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۳- ۳) كما فى المغنى لابن قدامه الحنبلى ج ۱ ص ۳۳۸ و البدايه لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۵۲.

۴- ۴) كما فى المغنى ج ۱ ص ۳۳۸ و البدايه ج ۱ ص ۵۲ و البحر الرائق ج ۱ ص ۲۰۲.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب الحيض.

أبا عبد الله(علیه السلام)عن المرأه الحائض ترى الطهر فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه؟فقال:إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی.قلت:فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟قال:نعم إذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس».

و عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه إذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها؟قال:نعم».

و ربما یفهم من هذین الخبرین توقف الحل متی تعذر الغسل علی التیمم بل و غسل الفرج،و فی المعتبر ان ظاهر بعض عباراتهم وجوب غسل الفرج.أقول:لا یبعد حمل توقف الحل علی التیمم فی هذین الخبرین علی التقیه لموافقته لمذهب أبی حنیفه کما قدمنا نقله (۲)و الله العالم.

(المسأله الثانیه) [حکم فریضه الوقت عند عروض الحیض و انقطاعه]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب انه متی حاضت و قد مضی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاتین معا و لم تصلهما وجب علیها قضاؤهما بعد الطهر و لو لم یسع إلا الاولی و لم تصلها وجب قضاؤها خاصه،و کذا المشهور-بل ادعی علیه الإجماع-انها متی طهرت من حیضها و قد بقی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاتین وجب علیها الأداء و مع التفریط القضاء حتی لو لم تدرک إلا بقدر الطهاره و رکعه وجب علیها الإتیان بما أدرکت وقته و الا فالقضاء،فههنا مقامان:

[المقام] (الأول) [حکم فریضه الوقت عند عروض الحیض]

-فیما لو حاضت و قد مضی من الوقت ما یسع الطهاره و الصلاه، فإنه یجب علیها الأداء و مع التفریط القضاء،و لو لم یمض القدر المذکور فإنه لا یجب علیها القضاء،و یدل علی الحکم الأول

موثقه یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهر فأخرت الصلاه حتی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۲۴۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

حاضت؟قال:تقضی إذا طهرت».

و روایه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل علیها قضاء تلک الصلاه؟قال:

نعم». و یؤیده عموم ما دل علی وجوب قضاء الفوائت و اما الحکم الثانی فاستدل علیه العلامه فی المنتهی بان وجوب الأداء ساقط لاستحاله التکلیف بما لا یطاق و وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.و فیه انه منقوض بوجوب الصلاه علی الساهی و النائم و قضاء الصوم علی الحائض.و التحقیق ان یقال ان الأصل براءه الذمه مما لم یقم دلیل علی التکلیف به،و ان القضاء لا ترتب له علی الأداء بل انما یجب بأمر جدید کما علیه جمله من المحققین،و یدل علی ذلک

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام) عن امرأه صلت من الظهر رکعتین ثم انها طمثت و هی جالسه؟فقال:تقوم من مکانها و لا تقضی الرکعتین». بحملها علی کون صلاتها فی أول الوقت.و نقل هنا عن المرتضی و الصدوق(رضی الله عنهما)الاکتفاء فی وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحیض بمقدار أکثر الصلاه.و رده الأصحاب بعدم الوقوف علی مأخذه.أقول:یمکن ان یکون مأخذه

روایه أبی الورد المرویه فی الکافی و التهذیب (۳)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلت رکعتین ثم تری الدم؟قال:تقوم من مسجدها و لا تقضی الرکعتین،قال:فإن رأت الدم و هی فی صلاه المغرب و قد صلت رکعتین فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الرکعه التی فاتتها من المغرب». و بهذه الروایه عبر الصدوق فی الفقیه فقال:«فان صلت المرأه من الظهر رکعتین ثم رأت الدم قامت من مجلسها و لیس علیها ان طهرت قضاء الرکعتین،فان کانت فی صلاه المغرب و قد صلت منها رکعتین قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الرکعه»و التقریب فی الروایه المذکوره بالحمل علی الصلاه فی أول الوقت،حیث فرق فیها بین الظهر و المغرب فأوجب قضاء الباقی من المغرب دون الباقی من الظهر،لمضی أکثر الصلاه بالنسبه إلی المغرب دون الظهر.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الحیض.

و ظاهر الروايه المذكوره انما هو قضاء الباقى من الصلاه،و المعروف من كلام الأصحاب -و هو الموافق للأدله-انما هو قضاء الصلاه كملا لو مضى من الوقت مقدارها مع الطهاره ثم طرأ الحدث لا البناء على ما مضى و الإتمام لها،و ان كان هذا مما ينطبق على مذهب الصدوق فى من نسى ركعه أو ركعتين ثم ذكر فإنه يقضى ما بقى و لو بلغ الصين،و بالجمله فهذا القول ضعيف مرغوب عنه و روايته ضعيفه متهافته و هى مردوده إلى قائلها و هو اعلم بها.و اما ما أجاب به العلامه فى المختلف-من حملها على انها فرطت فى المغرب دون الظهر، قال:«و انما يتم قضاء الركعه بقضاء الباقى و يكون إطلاق الركعه على الصلاه مجازا»انتهى- فلا يخفى بعده.

(المقام الثانى) [حكم فريضه الوقت عند انقطاع الحيض]

-فيما لو طهرت من حيضها و قد بقى من الوقت ما يسع الطهاره و الصلاتين أو إحداهما،فإنه يجب عليها الأداء و مع التفريط القضاء.

و يدل عليه جمله من الاخبار:منها-

صحيحه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)قال قال:

«أيما امرأه رأت الطهر و هى قادره على ان تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها،و ان رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت الصلاه و دخل عليها وقت صلاه أخرى فليس عليها قضاء و تصلى الصلاه التى دخل وقتها».

و منها-

صحيحه ابى عبيده الحذاء عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا رأت المرأه الطهر و هى فى وقت الصلاه ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها،و إذا طهرت فى وقت فأخرت الصلاه حتى يدخل وقت صلاه أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها».

و روايه منصور بن حازم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا طهرت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض بالتقطیع.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر فان طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر».

و روایه أبی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و العصر».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء».

و نحوها روایه داود الزجاجی (۳)و روایه عمر بن حنظله (۴)فإنهما مشتملتان علی هذا التفصیل بالنسبه إلی الظهرین و العشاءین حسبما فی سابقتیهما.

و بإزاء هذه الأخبار ما هو ظاهر المنافاه،و منه-

صحیحه معمر بن یحیی (۵)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الحائض تطهر عند العصر تصلی الاولی؟ قال:لا انما تصلی الصلاه التی تطهر عندها». و بهذا المضمون عبر فی الفقیه فقال:«و المرأه التی تطهر من حیضها عند العصر فلیس علیها ان تصلی الظهر انما تصلی الصلاه التی تطهر عندها»و الروایه المذکوره محموله علی الوقت المختص جمعا بینها و بین ما تقدم،و حینئذ فإن أراد الصدوق ذلک و الا کان ما ذکره مخالفا للمشهور بین الأصحاب.

و منه-

موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)قال:

«قلت المرأه تری الطهر عند الظهر فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر؟قال تصلی العصر وحدها فان ضیعت فعلیها صلاتان». و یجب حملها ایضا علی الوقت المختص.

و المراد باشتغالها فی شأنها یعنی السعی فی تحصیل أسباب الغسل.

و روایه أبی همام عن ابی الحسن(علیه السلام) (۷)

«فی الحائض إذا اغتسلت

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض.

فی وقت العصر تصلی العصر ثم تصلی الظهر». و یجب حملها علی ما إذا طهرت فی وقت یسع الظهر و العصر ثم توانت بالغسل الی الوقت المختص.

و من ذلک-

موثقه الفضل بن یونس (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول(علیه السلام)قلت:المرأه تری الطهر قبل غروب الشمس کیف تصنع بالصلاه؟قال:إذا رأت الطهر بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلی إلا العصر،لان وقت الظهر دخل علیها و هی فی الدم و خرج عنها الوقت و هی فی الدم فلم یجب علیها ان تصلی الظهر،و ما طرح الله تعالی عنها من الصلاه و هی فی الدم أکثر،قال:و إذا رأت المرأه الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصلاه فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاه الظهر،لان وقت الظهر دخل علیها و هی طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هی طاهر فضیعت صلاه الظهر فوجب علیها قضاؤها».

و ظاهر الشیخ فی التهذیب الجمع بین الاخبار المتقدمه بهذا الخبر حیث قال:«ان المرأه إذا طهرت بعد زوال الشمس الی ان یمضی منه أربعه أقدام فإنه یجب علیها قضاء الظهر و العصر معا.و إذا طهرت بعد أن یمضی أربعه أقدام فإنه یجب علیها قضاء العصر لا غیر و یستحب لها قضاء الظهر إذا کان طهرها الی مغیب الشمس».

و الی هذا القول مال فی الذخیره فقال بعد نقل کلام الشیخ:«و بهذا الوجه جمع بین الاخبار المختلفه الوارده فی هذا الباب،و نحوه قال فی النهایه و المبسوط،و ما ذکره الشیخ طریقه حسنه فی الجمع بین الاخبار»ثم نقل جمله من روایات الطرفین و قال بعدها:«و یمکن الجمع بین هذه الأخبار بوجهین:(الأول)حمل خبر الفضل علی التقیه.و(الثانی)حمل خبر ابن سنان و ما فی معناه علی الاستحباب،و الثانی أقرب لعدم ظهور کون مدلول خبر الفضل معمولا به بین العامه بل المشتهر بینهم خلافه (۲)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض بالتقطیع.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه ج ۱ ص ۳۹۶«قال الخرقی إذا طهرت الحائض و أسلم- الکافر و بلغ الصبی قبل ان تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر،و ان بلغ الصبی و أسلم الکافر و طهرت الحائض قبل ان یطلع الفجر صلوا المغرب و العشاء الآخره.و روی هذا القول فی الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عباس و مجاهد و النخعی و الزهری و ربیعه و مالک و اللیث و الشافعی و إسحاق و ابی ثور،و قال الإمام احمد:عامه التابعین یقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال لا تجب إلا الصلاه التی طهرت فی وقتها وحدها و هو قول الثوری و أصحاب الرأی لأن وقت الاولی خرج فی حال عذرها فلم تجب کما لو لم تدرک من وقت الثانیه شیئا.و حکی عن مالک انه إذا أدرک خمس رکعات من وقت الثانیه وجبت الأولی لأن قدر الاولی من الخمس وقت للصلاه الاولی فی حال العذر فوجبت بإدراکه کما لو أدرک ذلک من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرک دون ذلک»و فی المحلی لابن حزم ج ۲ ص ۱۷۶«إذا طهرت الحائض فی آخر وقت الصلاه بمقدار ما لا یمکنها الغسل و الوضوء حتی یخرج الوقت فلا تلزمها و لا قضاؤها،و هو قول الأوزاعی و أصحابنا و قال الشافعی و احمد علیها ان تصلی».

فتعين الثانى،فظهر ان قول الشيخ قوى متجه»انتهى.

أقول:فيه(أولا-)-ما عرفت من ان ما عدا روايه الفضل فإنه محمول على وجه يمكن انطباقه على الأخبار الأوله و به يرتفع التنافى بينهما فيجب المصير اليه جمعا بين الاخبار المذكوره،و الحمل على الاستحباب-كما ذهب اليه الشيخ و من تبعه من الأصحاب فى جمله الأبواب-قد عرفت انه لا دليل عليه من سنه و لا كتاب،مع انه مجاز لا يصار اليه إلا بقرينه فى الباب،و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز كما لا يخفى على ذوى الألباب.

و(ثانيا)-ان ما ذكره الشيخ من حمل الأخبار الثانيه على ما دلت عليه موثقه الفضل بن يونس موجب للحكم بكون آخر وقت الظهر هو مضى أربعه أقدام، و هو و ان كان منقولا-عنه فى باب الأوقات إلا انه مردود بالآيه و الروايات التى ربما بلغت التواتر المعنوى من امتداد وقت الظهرين الى الغروب إلا بمقدار صلاه العصر

و اتفاق الأصحاب سلفا و خلفا على ذلك،و ليس المخالفه منحصره فى اخبار هذه المسأله كما ظنه فزعم قوه ما ذهب اليه الشيخ هنا للجمع بينها،بل المخالفه فى تلك الاخبار المشار إليها المتفق عليها أظهر و أشنع،و حينئذ فما جنح اليه من موافقه الشيخ على هذا الحمل مما لا ينبغى ان يلتفت اليه.

و(ثالثا)-ان الحمل على التقيه لا يختص بوجود القائل من العامه كما حققناه فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،على ان مذاهب العامه فى الصدر الأول لا انحصار لها فى عدد بل لهم فى كل عصر مذهب،و الانحصار فى هذه الأربعه انما وقع أخيرا فى سنه ستمائه تقريبا كما صرح به علماؤنا و علماؤهم،و بالجمله فإن الخبر المذكور ظاهر المخالفه للقرآن العزيز و السنه المستفيضه بل المتواتره معنى و ما عليه كافه العلماء سلفا و خلفا و منهم هذا القائل،فيجب طرحه فى مقابلتها و يتعين حمله على ما ذكرنا.و الله العالم

(المسأله الثالثه) [الأمور المحرمه على الحائض]

اشاره

-يحرم عليها أمور

(الأول)-كل ما يشترط فيه الطهاره

كالصلاه و الطواف و مس كتابه القرآن إجماعا فى الأولين و على المشهور فى الثالث،و عن ابن الجنيد انه مكروه،و حمله على التحريم غير بعيد فإن عبائر المتقدمين تجرى على الاخبار التى قد كثر فيها إطلاق الكراهه على التحريم.

و من الاخبار فى المسأله زياده على الاتفاق

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (١)قال:

«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه.».

و ما رواه فى العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام) (٢)قال:

«إذا حاضت المرأه فلا تصوم و لا تصلى،لأنها فى حد نجاسه فأحب الله تعالى ان لا يعبد إلا طاهرا،و لانه لا صوم لمن لا صلاه له.الحديث».

و ما فى كتاب نهج البلاغه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣)قال:

«معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ،فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاه و الصيام فى

أيام حيضهن،

ص :۲۵۴

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الحیض.

و اما نقصان عقولهن فشهاده امرأتين كشهاده الرجل الواحد،و اما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الإنصاف من مواريث الرجال».

و اما الطواف فستأتى الأخبار الداله عليه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى، و اما مس كتابه القرآن فقد مر ما يدل عليه فى مبحث الوضوء (۱)و فى غسل الجنابه (۲)

(الثانى)-الصوم

الا انه يجب قضاؤه عليها دون الصلاه،و يدل على ذلك زياده على ما تقدم فى الاخبار السابقه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه؟فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التى كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد». و فى قضاء المنذور و شبهه الذى وافق الحيض وجهان أقربهما عند العلامه عدم الوجوب،و اختار الشهيد الوجوب و هو الأحوط.و اما عدم قضاء الصلاه فإجماعى نصا و فتوى،و فى جمله من الأخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلاه بأنه محض تعبد،و فى بعضها بأنه دليل على بطلان القياس،

ففى روايه الحسن بن راشد عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)لما سأله عن وجه الفرق بينهما قال:

«ان أول من قاس إبليس». و فى بعضها بان الصوم انما هو فى السنه مره و الصلاه فى كل يوم و ليله،و أكثر الاخبار على الثانى.ثم انه لا يخفى ان ظاهر النصوص الاختصاص بالصلوات اليوميه،و هل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبه عند عروض أسبابها فى وقت الحيض كالكسوف و الخسوف؟وجهان أحوطهما العدم.و اما الزلزله فالظاهر ان وقتها العمر كما سيأتى تحقيقه فى محله ان شاء الله تعالى.و هل تتوقف صحه صومها على الغسل أم لا؟ قولان يأتى الكلام فيهما ان شاء الله فى كتاب الصوم.

(الثالث)-اللبث فى المساجد و الاجتياز فى المسجدين الحرمين

،قال فى

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۲۲.

۲- ۲) ج ۲ ص ۴۶.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب الحيض.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

المدارک بعد ذکر الحکم الأول:«هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب بل قال فی المنتهی انه مذهب عامه أهل العلم»أقول:لا یخفی ان دعوی الإجماع هنا لا تخلو من غفله عن خلاف سلار فی المسأله حیث قال فی التحریر فی أحکام الحائض:«یحرم علیها اللبث فی المساجد إجماعا إلا من سلار»و قال فی الروض:«و عد سلار اللبث فی المساجد للجنب و الحائض و وضع شیء فیها مما یستحب ترکه و لم یفرق بین المسجدین و غیرهما» و الحق انه متحقق اللهم إلا ان یقال الإجماع انعقد بعده أو ان مخالفه معلوم النسب غیر قادح فی الإجماع.

و یدل علی الحکم المذکور

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن علی المشهور عن محمد بن مسلم (۱)قال قال أبو جعفر(علیه السلام):

«الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجده و یدخلان المسجد مجتازین و لا یقعدان فیه و لا یقربان المسجدین الحرمین».

و ما رواه الصدوق فی العلل فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) (۲)قالا:

«قلنا له الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟فقال:

الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین.الحدیث».

و لم نقف لسلار علی دلیل معتد به إلا التمسک بالأصل و لا ریب فی وجوب الخروج عنه بما ذکرناه من الدلیل.

(الرابع)-وضع شیء فی المساجد

،و لا خلاف فیه إلا من سلار فإنه نقل عنه الکراهه،و یدل علی المشهور

صحیحه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن الجنب و الحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟قال:نعم

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ و ۱۹ من أبواب الجنابه بالتقطیع.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الجنابه.

و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا». و

صحيحه زراره و ابن مسلم المتقدم نقلها من العلل حيث قال فيها:

«و يأخذ ان من المسجد و لا يضعان فيه.قال زراره فقلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه؟قال:لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره.الحديث».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد و لا تضع فيه؟فقال:لأن الحائض تستطيع ان تضع ما فى يدها فى غيره و لا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه».

(الخامس)-قراءه سور العزائم

اشاره

،و قصر جمله من متأخرى المتأخرين التحريم على آيه العزيمه هنا و فى الجنب،و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى المسأله الرابعه من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابه (۲)و اما ما يدل على ذلك و يتعلق به من البحث فقد تقدم فى المقصد الثانى من فصل غسل الجنابه (۳).

بقى الكلام هنا فى موضعين

(الأول)-لو تلت السجده أو سمعتها هل يجب عليها السجود أم لا؟

ظاهر الأكثر ذلك،و عن الشيخ انه حرم عليها السجود مستندا إلى انه يشترط فى السجود الطهاره من النجاسات مدعيا على ذلك الاتفاق،و الأظهر هو القول المشهور

لما رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق عن ابى عبيده الحذاء (۴)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الطامث تسمع السجده؟قال:ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۵)قال:

«ان صليت مع قوم فقرأ الامام« اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .»الى ان قال و الحائض تسجد إذا سمعت السجده».

و عن ابى بصير ايضا (۶)قال قال:

«إذا

ص :۲۵۷

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۱۴۱.

۳- ۳) ص ۵۵.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

قرئ شیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان کنت علی غیر وضوء و ان کنت جنبا و ان کانت المرأه لا تصلی،و سائر القرآن أنت فیه بالخیار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد».

و اما ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱)-قال:

«سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟قال تقرأ و لا تسجد». قال فی الوافی:و فی بعض النسخ«لا تقرأ و لا تسجد»و حمله فی الاستبصار علی جواز الترک،و مثله

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«لا تقضی الحائض الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده». -فسیأتی الجواب عنهما.

و من العجیب ان الشیخ(رحمه الله)فی التهذیب حمل خبر ابی عبیده و خبر ابی بصیر الثانی علی الاستحباب مع انه حکم بتحریم السجود و انه لا یجوز إلا لطاهر من النجاسات استنادا إلی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المذکوره.

و أجاب فی المختلف عن صحیحه عبد الرحمن المذکوره بالحمل علی المنع من قراءه العزائم، قال«و کأنه(علیه السلام)قال«تقرأ القرآن و لا تسجد»ای و لا تقرأ العزیمه التی تسجد فیها و إطلاق المسبب علی السبب مجازا جائزا»و لا یخفی ما فیه من البعد.و أجاب عنها المتأخرون بالحمل علی السجدات المستحبه بدلیل قوله«تقرأ»و حینئذ فالدلاله منتفیه.و فی المدارک انه یمکن حملها علی السماع الذی لا یکون معه الاستماع،قال فإن:صحیحه أبی عبیده إنما تضمنت وجوب السجود علیها مع الاستماع.

أقول:و الکل تکلف مستغنی عنه،و الأظهر حمل الخبر المذکور و کذا خبر غیاث علی التقیه فإن جمهور الجمهور علی المنع من السجود،و نقله فی المنتهی عن أبی حنیفه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الحیض.

و الشافعی و احمد،و نقل عن بعض أنها تومئ برأسها (۱)و اما علی ما نقله فی الوافی من نسخه«لا تقرأ و لا تسجد»فلا منافاه فی الخبر المذکور،و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره تبعا لبعض نسخ المدارک من التوقف فی المسأله و انها موضع إشکال ینشأ من الاحتمالات السابقه فی حمل الصحیحه المشار إلیها،و علی ما ذکرناه فلا اشکال،و لکنهم حیث ضربوا صفحا عن الترجیح بین الاخبار بهذه القاعده مع استفاضه النصوص بها وقعوا فی ما وقعوا فیه.و الله العالم.

(الثانی) [هل موجب سجود التلاوه هو السماع أو الاستماع]

-اختلف الأصحاب فی موجب سجود التلاوه فی هذا الموضع و غیره هل هو مجرد السماع و ان کان من غیر قصد أو الاستماع الذی هو عباره عن الإصغاء و القصد الی ذلک؟قولان یأتی تحقیق الکلام فیهما فی بحث السجود من کتاب الصلاه ان شاء الله تعالی.

(المسأله الرابعه)

-لا خلاف بین الأصحاب فی انه لا یصح طلاقها بعد الدخول و حضور الزوج أو ما فی حکمه و هو قربه منها بحیث یمکنه استعلام حالها کالمحبوس و نحوه،فغیر المدخول بها یصح طلاقها و ان کانت حائضا و کذا مع غیبه الزوج،الا انه قد وقع الخلاف فی حد الغیبه المجوزه،فقیل انه ثلاثه أشهر،و قیل شهر،و قیل المعتبر ان یعلم انتقالها من الطهر الذی واقعها فیه الی آخر بحسب عادتها و هو المشهور بین المتأخرین،و سیأتی تحریر الکلام فی المسأله فی محلها ان شاء الله تعالی من کتاب الطلاق.

۱- ۱) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۸۶ و مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۵۷«لا تجب سجده التلاوه علی الحائض و النفساء دون الجنب»و فی البحر الرائق ج ۲ ص ۱۲۱«لا یجب السجود علی الحائض بتلاوتها کما لا یجب بسماعها»و فی المغنی ج ۱ ص ۶۲۰«لا نعلم خلافا فی اشتراط السجود للتلاوه بالطهارتین من الحدث و الخبث و ستر العوره و استقبال القبله و النیه إلا ما روی عن عثمان بن عفان فی الحائض تسمع السجده تومئ برأسها و به قال سعید بن المسیب».

(المسأله الخامسه) [حرمه وطء الحائض]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب فى تحريم وطء الحائض فى القبل بل نقل عن جمع منهم التصريح بكفر مستحله حيث انه من ضروريات الدين،إلا ان يدعى فى ذلك شبهه ممكنه كقرب عهده بالإسلام أو نشوه فى باديه بعيده عن العلم بمعالم الدين و تحقيق البحث فى المقام يقع فى مواضع

(الأول) [التعزير فى وطء الحائض]

-قال فى المدارك:«و لا ريب فى فسق الواطئ بذلك و وجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض و حكمه،و يحكى عن ابى على ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزانى و لم نقف على مأخذه»و تبعه فى هذه المقاله الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره،و تقدمه فيها جده فى الروض و غيره،و العجب منهم (رضوان الله عليهم)فى عدم وقوفهم على حد التعزير فى الصوره المذكوره حتى أرجعوه إلى الحاكم مع تكاثر الاخبار بذلك،و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى (۱)قال:

«سألت أبا الحسن عن رجل أتى اهله و هى حائض؟قال يستغفر الله و لا يعود.قلت فعليه أدب؟قال:نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانى و هو صاغر لانه اتى سفاحا».

و روى الشيخان المذكوران ايضا عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض؟قال:يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار.قلت جعلت فداك يجب عليه شىء من الحد؟قال:نعم خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانى لانه اتى سفاحا».

و روى الثقه الجليل على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)انه قال:

«من اتى امرأته فى الفرج فى أول أيام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزانى خمسه و عشرون جلده، و ان أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشره جلده و نصفا». و ظاهر الخبرين الأولين التعزير بالخمسه و العشرين مطلقا فى أول الحيض أو آخره و ظاهر الخبر الثالث التخصيص بأوله،و يمكن الجمع بتقييد إطلاق الخبرين الأولين بالخبر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب التعزيرات.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب التعزیرات.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

الثالث،و يمكن ترجيح الخبرين الأولين بروايه الشيخين المشار إليهما لما ذكراه مسندا و إرسال هذه الروايه.و لو جهل الحيض أو نسيه أو جهل الحكم أو نسيه فالظاهر انه لا شيء عليه لعدم توجه الخطاب فى هذه الحالات اليه،و بذلك صرح جمله منهم(رضوان الله عليهم).

(الثانى) [حكم وطء الحائض لو اشتبه الحال]

-قال فى المدارك:«و لو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتى حكمه و ان كان لغيره كما فى الزائد على العاده فالأصل الإباحه،و أوجب عليه فى المنتهى الامتناع،قال لان الاجتناب حاله الحيض واجب و الوطء حاله الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج.و هو حسن إلا انه لا يبلغ حد الوجوب»انتهى أقول:لا يخفى ان هذا الكلام انما يتمشى على ما هو المشهور فى كلامهم من ان ما زاد على العاده يراعى بالانقطاع قبل العشره أو تجاوزها،فان انقطع حكم بكون الجميع حيضا و ان تجاوز علم ان ما زاد على العاده استحاضه،فعلى هذا يكون الدم بعد العاده و قبل وصول العشره محتملا للحيض و الطهر،و به يتجه ما قاله هنا من ان الأصل الإباحه و كذا ما نقله عن العلامه،و اما على ما هو المفهوم من الاخبار-كما نبهنا عليه فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن أيام العاده فإنها تستظهر بيومين أو ثلاثه ثم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضه انقطع الدم على العشره أو تجاوز-فلا وجه لهذا الكلام بل التحقيق فيه ان الدم فى أيام الاستظهار -حيث الحقه الشارع بالحيض-فى حكم الحيض بالنسبه إلى ترك العباده و جماع الزوج و نحو ذلك من أحكام الحائض،و ما بعد أيام الاستظهار فالواجب عليها العمل بما تعمله المستحاضه و تكون بذلك طاهره يجوز لزوجها إتيانها،و حينئذ فلا يكون ما بعد أيام العاده محل احتمال و لا شك لا فى أيام الاستظهار و لا فيما بعدها.و العجب منه انه ناقش الأصحاب فيما تقدم فى هذا الحكم الذى ذكرناه و صرحوا بان الروايات لا تساعده و مع هذا تبعهم فى هذا المقام و حذا حذوهم بهذا الكلام.

(الثالث) [قبول قول الزوجه فى إخبارها بالحيض]

-الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف فى قبول قولها لو أخبرت بالحيض ما لم تكن متهمه بتضييع حق الزوج،لظاهر قوله تعالى: «. وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمْنَ مٰا خَلَقَ اللّٰهُ فِي أَرْحٰامِهِنَّ .» (۱)و لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان،و يدل عليه من الاخبار ايضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲)انه قال:

«العده و الحيض الى النساء».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن زراره عن الباقر (عليه السلام) (۳)انه قال:

«العده و الحيض الى النساء إذا ادعت صدقت». و اما ما يشير الى عدم القبول مع التهمه فهو

ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام)قال فى امرأه ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوه من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و إلا فهى كاذبه». و رواه الصدوق مرسلا (۵)و حمل الشيخ هذا الخبر على صوره تكون المرأه متهمه،قال بعض الأصحاب:

«و مفاد الخبر على تقدير العمل به أخص مما ذكره الشيخ،إذ الدعوى فيه مخالفه للعاده الجاريه قليله الوقوع»و هو جيد إلا انه غير خال من الاشعار بذلك.و لو ظن الزوج كذبها قيل:لا يجب القبول و اليه مال الشهيد الثانى،و قيل يجب و هو اختيار العلامه فى النهايه و الشهيد فى الذكرى،و هو الأقوى عملا بظاهر الخبرين المتقدمين.

(الرابع) [الاستمتاع بالحائض فيما عدا القبل]

-المشهور بين الأصحاب تخصيص التحريم بالجماع فى القبل و انه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك،و عن المرتضى فى شرح الرساله انه قال:«لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر و منه الوطى فى الدبر».

احتج المجوزون بقوله عز و جل:« وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ إِلاّٰ عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » (۶)و هو ظاهر فى عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان،خرج منه موضع الدم بالنص و بقى الباقى على أصل الجواز،و بالأخبار الكثيره

۱- ۱) سوره البقره.الآيه ۲۲۷.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الحیض.

۶- ۶) سوره المؤمنون.الآیه ۵ و ۶.

و منها-

موثقه عبد الله بن بكير عن بعض بأصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم».

و روايه عبد الملك بن عمرو (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عما لصاحب المرأه الحائض منها؟قال كل شيء ما عدا القبل بعينه».

و صحيحه عمر بن يزيد (۳)قال

«قلت:

لأبى عبد الله(عليه السلام)ما للرجل من الحائض؟قال ما بين أليتيها و لا يوقب».

و روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟قال:ما دون الفرج».

و روايه عبد الله بن سنان (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض؟قال:ما دون الفرج».

و موثقه هشام بن سالم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)

«فى الرجل يأتى المرأه فيما دون الفرج و هى حائض؟قال:لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع». و نحوها روايات أخر أعرضنا عن التطويل بذكرها.

احتج المرتضى بقوله عز و جل:«. وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ .» (۷)و قوله تعالى:«. فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ .» (۸)أى فى وقت الحيض،

و صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۹)

«فى الحائض ما يحل لزوجها منها؟قال:تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار.». أقول:و يدل عليه أيضا

موثقه أبى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱۰)قال:

«سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟قال:

تتزر بإزار إلی الرکبتین و تخرج ساقیها و له ما فوق الإزار». و یؤید ذلک أیضا

روایه حجاج الخشاب (۱۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الحائض و النفساء ما یحل لزوجها منها؟قال:تلبس درعا ثم تضطجع معه».

ص :۲۶۳

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحیض.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحیض.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب الحیض.

۷- ۷) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

۸- ۸) سوره البقره.الآیه ۲۲۱.

۹- ۹) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الحیض.

۱۰- ۱۰) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الحیض.

۱۱- ۱۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الحیض.

و الظاهر هو القول المشهور المؤيد بالأدله المذكوره،و اما ما يدل على مذهب المرتضى (رضى الله عنه)فقد أجاب فى المختلف عن الآيه الأولى بأن حقيقه القرب ليست مراده بالإجماع فيحمل على المجاز المتعارف و هو الجماع فى القبل لان غيره نادر،و عن الثانيه بأنه يحتمل اراده موضع الحيض بل هو المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس مرادا بل اعتزال الوطء فى القبل.أقول:اما ما أجاب به عن الاولى فهو جيد،لما عرفت فى غير موضع من ان الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكرره و بعد تعذر الحمل على الحقيقه فالفرد المتكرر انما هو الجماع فى القبل،و يؤيده ما ذكره المفسرون فى سبب النزول من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن و لا يباشروهن مده الحيض فسئل النبى(صلى الله عليه و آله)عن ذلك فنزلت هذه الآيه فقال النبى:«اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (۱)و اما ما أجاب به عن الثانيه فتوضيحه ان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت و المقيل و احتمال كونه مصدرا أو اسم زمان يوجب الإضمار و التخصيص للإجماع على عدم وجوب اعتزالهن بالكليه.و أيده بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم زمان أو مصدرا لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه فكان منتهاه معلوما فتقل الفائده فى قوله تعالى:« حَتّى يَطْهُرْنَ ».

و اما الأخبار فالجواب عنها من وجوه:(أحدها)-انها معارضه بما هو أكثر عددا و أصرح دلاله فيجب الجمع بينهما بحمل هذه الروايات على كراهه ما تحت الإزار و(ثانيها)-ان قصارى ما دلت عليه هذه الاخبار ان له الاستمتاع بما فوق المئزر و نحن نقول به،و دلالتها على تحريم ما عداه انما هو بمفهوم اللقب و هو ضعيف كما قرروه فى الأصول.و(ثالثها)-ان المراد بما يحل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء و الأصوليين و هو ما يتساوى طرفاه المرادف للمباح،و لا ريب ان نفيه لا يستلزم الحرمه لجواز إراده الكراهه،و نحن لا نخالف فيها جمعا بين الأدله لان من حام حول الحمى

۱- ۱) رواه البغوى فى مصابيح السنه ج ۱ ص ۳۸ و غيره.

أو شک ان یقع فیه و(رابعها)-و هو المعتمد-حمل هذه الاخبار علی التقیه،لموافقتها لمذهب العامه کما ذکره الشیخ،لأن العامه ما بین محرم و مکره،فنقل فی المنتهی التحریم عن أبی حنیفه و الشافعی و مالک و ابی یوسف (۱)و الکراهه عن عکرمه و عطاء و الشعبی و الثوری و إسحاق و الأوزاعی و ابی ثور و داود و محمد بن الحسن و النخعی و ابی إسحاق المروزی و ابن المنذر (۲)و بذلک یظهر ان ما دلت علیه هذه الاخبار-من عدم حل ما تحت الإزار تحریما أو کراهه-فهو محمول علی التقیه،و به یظهر ضعف حمل الأخبار المذکوره علی الکراهه کما هو المشهور.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل تجب الکفاره بوطء الحائض؟]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی وجوب الکفاره بالوطء فی الحیض و استحبابها،و المشهور بین المتقدمین الأول و به قال الشیخ فی الجمل و المبسوط و المفید و المرتضی و ابنا بابویه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس، و المشهور بین المتأخرین الثانی و به قال الشیخ فی النهایه،و اما الاخبار الوارده فی المسأله فأکثرها-و ان ضعف سند جمله منها بالاصطلاح المحدث-یدل علی الوجوب:

(منها)-

ما رواه الشیخ عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«فی کفاره الطمث انه یتصدق إذا کان فی أوله بدینار و فی أوسطه بنصف دینار و فی آخره بربع دینار.قلت:فان لم یکن عنده ما یکفر؟قال:فلیتصدق علی مسکین واحد و إلا استغفر الله تعالی و لا یعود،فان الاستغفار توبه و کفاره لمن لم یجد السبیل إلی شیء من الکفاره».

۱- ۱) کما فی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۱۷۶ و البحر الرائق لابن نجیم ج ۱ ص ۱۹۷ و نیل الأوطار للشوکانی ج ۱ ص ۲۴۱.

۲- ۲) کما فی نیل الأوطار للشوکانی ج ۱ ص ۲۴۱ و المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۳۷ و البحر الرائق ج ۱ ص ۱۹۷.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

و عن عبد الملك بن عمرو (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل اتی جاریته و هی طامث؟قال:یستغفر الله ربه.قال عبد الملك:فان الناس یقولون علیه نصف دینار أو دینار؟فقال أبو عبد الله(علیه السلام):فلیتصدق علی عشره مساکین».

و عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن من اتی امرأته و هی طامث؟فقال یتصدق بدینار و یستغفر الله تعالی».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«من اتی حائضا فعلیه نصف دینار یتصدق به».

و عن عبید الله بن علی الحلبی فی الحسن عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)

«فی الرجل یقع علی امرأته و هی حائض ما علیه؟قال یتصدق علی مسکین بقدر شبعه».

و قد حمل الأصحاب إطلاق ما بعد الروایه الأولی علی ما تضمنته من التفصیل فی افراد الکفاره،و هو جید،

و قال فی المقنع (۵):

«روی ان من جامعها فی أول الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار و ان کان فی نصفه فنصف دینار و ان کان فی آخره فربع دینار».
أقول:و قد تقدم فی الموضع الأول (۶)روایه محمد بن مسلم الداله علی انه یجب علیه فی استقبال الدم دینار و فی استدباره نصف دینار،و نحوها روایه تفسیر علی بن إبراهیم.

و اما ما یدل علی القول الثانی

فما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص بن القاسم (۷)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل واقع امرأته و هی طامث؟قال:

لا یلتمس فعل ذلك و قد نهی الله تعالی ان یقربها.قلت فان فعل أ علیه کفاره؟قال:

لا اعلم فیه شیئا یستغفر الله تعالی».

و عن زراره فی الموثق عن أحدهما(علیهما السلام) (۸)قال:

«سألته عن الحائض

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

۶- ۶) ص ۲۶۰.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الحیض.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب الحیض.

يأتيها زوجها؟قال:ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى و لا يعود».

و عن ليث المرادى (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ؟قال:ليس عليه شيء و قد عصى ربه».

و حمل المتأخرون الأخبار الأوله لضعف أسانيدها على الاستحباب و أيدوا ذلك باختلافها فى تقدير الكفاره.و فيه ما عرفت فيما تقدم فى غير مقام.

و فى المدارك عن المحقق فى المعتبر انه قال بعد طعنه فى الاخبار بضعف الأسانيد:

«و لا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحه الراجحه اما وجوبا أو استحبابا،فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالروايه»ثم قال فى المدارك:و هو حسن.

أقول:بل هو عن الحسن بمعزل(أما أولا)-فلمنافاه هذا الكلام لما قدمه فى صدر كتابه مما هو كالقاعده فى أمثال المقام من قوله:«أفرط الحشويه فى العمل بخبر الواحد.إلخ»و قد تقدم نقله فى الموضع الثانى من المقام الثانى من المطلب الأول فى المبتدأه من المقصد الثانى (۲)و ملخصه عدم الطعن فى الاخبار بضعف السند و انما المرجع الى قبول الأصحاب للخبر أو دلاله القرائن على صحته،و الأمران المذكوران حاصلان فى جانب هذه الاخبار،اما قبول الأصحاب لها فظاهر لما عرفت من ان القول بها هو المشهور بين المتقدمين،و لهذا ان الشهيد فى الذكرى استند الى جبرها بالشهره، و اما دلاله القرائن فلتدوينها فى الأصول المعتمده التى عليها المدار.

و(اما ثانيا)-فلان مرجع هذا الإجماع الذى استند اليه فى الاستحباب انما هو الاخبار المذكوره،حيث انهم أجمعوا على العمل بها وجوبا عند بعض و استحبابا عند آخرين،و كيف كان فحملها على الاستحباب مع دلالتها بظاهرها على الوجوب لا يخرج عن طرحها،إذ مقتضى الوجوب هو تحتم الفعل مع ثبوت العقوبه على تركه،و مقتضى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۹ من أبواب الحيض.

۲- ۲) ص ۱۹۹.

الاستحباب جواز الترک و عدم العقوبه،و القول بالاستحباب ظاهر فی طرحها و عدم العمل بما دلت علیه من الوجوب الذی إنما خرجوا عنه لضعف السند و إلا فلو صحت أسانیدها لحکموا بالوجوب.

و(اما ثالثا)-فان ظاهر کلامهم انهم انما حملوا هذه الاخبار علی الاستحباب من حیث ضعف أسانیدها تفادیا من طرحها و الا فلو صحت أسانیدها لقالوا بالوجوب کما هو ظاهرها،و أنت خبیر بان الحمل علی الاستحباب حینئذ مجاز لا یصار الیه الا مع القرینه الظاهره،و ضعف الأسانید لیس من جمله قرائن المجاز،و لا- وجود المخالف من الاخبار فی ذلک الحکم،و یرجح القول بالوجوب أنه الأوفق بالاحتیاط و هو أحد المرجحات الشرعیه،و بالجمله فإن حمل الأخبار المشار إلیها علی الاستحباب بعید عن جاده الصواب.و حمل الشیخ(رحمه الله)الأخبار الأخیره علی الجاهل بالحیض.و لا یخفی بعده فی الخبر الأول.

و الأقرب عندی حمل الأخبار الأخیره علی التقیه التی هی فی اختلاف الاخبار و الأحکام الشرعیه أصل کل بلیه،فإن ذلک مذهب جمهور المخالفین،قال فی المنتهی بعد نقل القول بالوجوب:«و هو احدی الروایتین عن احمد و أحد قولی الشافعی» و قال بعد نقل القول بالاستحباب:«و هو قول مالک و ابی حنیفه و أکثر أهل العلم» و اما ما طعنوا به من اختلاف المقادیر فی الکفاره فقد عرفت انه محمول علی ما صرحت به الروایه الاولی من المراتب فی الصدقه و مع تعذرها فالاستغفار.و بالجمله فإنک قد عرفت فی غیر مقام ما فی الجمع بین الأخبار بالاستحباب،فإن القاعده المرویه عنهم(علیهم السلام)هو العرض علی مذهب العامه فی مقام اختلاف الأخبار و الأخذ بما یخالفه و هو هنا فی روایات القول بالوجوب،و به یظهر ان القول بالوجوب هو الأقوی.قال فی الذکری:

«و اما التفصیل بالمضطر و غیره و الشاب و غیره-کما قاله الراوندی-فلا عبره به»و الله العالم

[فوائد]

اشاره

و ههنا فوائد

(الأولی) [مقدار کفاره الوطء فی الحیض]

-المشهور انه علی تقدیر القول بالکفاره وجوبا

أو استحبابا فهی دینار فی اوله و نصف دینار فی وسطه و ربع دینار فی آخره کما دلت علیه روایه داود المتقدمه،و المراد بأوله الثلث الأول منه و بوسطه الثلث الثانی و بآخره الثلث الثالث،فالأول لذات الثلاثه الیوم الأول و لذات الأربعه هو مع ثلث الثانی و لذات الخمسه هو مع ثلثیه و لذات السته الیومان الأولان و علی هذا القیاس،و مثله فی الوسط و الأخیر،و عن سلار ان الوسط ما بین الخمسه إلی السبعه،و اعتبر الراوندی العشره دون العاده،و یلزم علی قولیهما خلو بعض العادات عن الوسط و الأخیر، و الظاهر ان مرجع قولی سلار و الراوندی إلی جعل محل هذا التقدیر هو العشره خاصه دون العاده،لکن سلار یعتبر الوسط منها ما بین الخمسه إلی السبعه فما تحت الخمسه و هو الأربعه یجعله أولا و ما فوق السبعه و هی الثلاثه یجعله أخیرا فالوسط علی هذا ثلاثه، و الراوندی یثلث العشره کما یقوله الأصحاب فی ذات العشره،فخلافه للأصحاب فی تخصیص ذلک بالعشره دون العاده،و خلاف سلار فی ذلک فی عدم التثلیث فی العشره، و علی هذا فإذا کانت العاده سبعه-مثلا-فلا آخر لها عندهما و لو کانت ثلاثه-مثلا- فلا آخر و لا وسط لها عندهما ایضا.و یدفعهما-زیاده علی ندورهما-رجوع الضمیر فی

قوله(علیه السلام) (۱):

«یتصدق إذا کان فی أوله بدینار». الی الحیض من غیر تفصیل و عن الصدوق فی المقنع انه قال:«یتصدق علی کل مسکین بقدر شبعه»و نسب دلیل القول المشهور إلی الروایه مع انه فی الفقیه وافق الأصحاب،و الظاهر انه استند الی حسنه الحلبی المتقدمه (۲)و هی محموله علی ما عرفت من عدم إمکان ما زاد علی ذلک.

(الثانیه) [المراد بالدینار]

-قد ذکر الأصحاب ان المراد بالدینار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص و کانت قیمته فی زمانه(علیه السلام)عشره دراهم،فلا تجزئ القیمه کباقی الکفارات و لا التبر لعدم تناول النص لهما،و قد قطع العلامه فی جمله من کتبه بعدم اجزاء القیمه،و هو کذلک کما عرفت.قال فی الذکری:«قدر الشیخان

۱- ۱) فی روایه داود بن فرقد المتقدمه ص ۲۶۵.

۲- ۲) ص ۲۶۶.

الدينار بعشره دراهم و الخبر خال منه،فان لم نقل به ففى جواز إخراج القيمه نظر التفاتا الى عدم اجزاء القيم فى الكفارات،و على قولهما لا يجزئ دينار قيمته أقل من عشره، و الظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزئ التبر لانه المفهوم من الدينار»انتهى.و قال فى المنتهى:«لا افرق فى الإخراج بين المضروب و التبر لتناول الاسم لهما.و يشترط ان يكون صافيا من الغش،و فى إخراج القيمه نظر أقربه عدم الاجزاء لأنه كفاره فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات»و نحوه فى التحرير،و ظاهره اجزاء التبر و هو غير المضروب،و فى تناول الاسم له-كما ادعاه-إشكال،إذ المتبادر منه انما هو المضروب بسكه المعامله كما عرفت من كلام الذكرى.

(الثالثه) [مصرف كفاره الوطء فى الحيض]

-قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه الكفاره الفقراء و المساكين من أهل الايمان،و يكفى الواحد و لا يجب التعدد عملا بإطلاق الخبر،و هو كذلك.

و ظاهرهم ايضا انه لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه الحره و الأمه للإطلاق، و هو كذلك ايضا.

قيل:و هل يلحق بها الأجنبيه المشتبهه أو المزنى بها؟وجهان منشأهما استلزام ثبوت الحكم فى الأدنى ثبوته فى الأعلى،و من حيث عدم النص سيما مع احتمال كون الكفاره مسقطه للذنب،فلا يتعدى الى الأقوى لأنه بتفاحشه قد لا يقبل التكفير و انما يناسبه الانتقام كما فى كفاره الصيد ثانيا.

أقول:و الأظهر هو الأول،لا لما ذكروه بل لما تقدم (۱)

فى روايه أبى بصير من قوله(عليه السلام):

«من اتى حائضا.». فإنه شامل بإطلاقه للزوجه و الأجنبيه، و نقل القول بذلك عن العلامه و الشهيد استنادا إلى الروايه المذكوره.أقول:و نحوها ايضا قوله

فى روايه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الرجل يأتى

۱- ۱) ص ۲۶۶.

۲- ۲) ص ۲۶۰.

المرأه و هی حائض؟قال:یجب علیه فی استقبال الحیض دینار.الحدیث». و قد تقدم.

و لو کانت الحائض الموطوءه امه قال الشیخ فی النهایه و الصدوق انه یتصدق بثلاثه أمداد من طعام،و به قال العلامه أیضا فی المنتهی الا انه حمل التصدق علی الاستحباب،قال فی المقنع:«و ان جامعت أمتک و هی حائض تصدقت بثلاثه أمداد من طعام»و نقل الأصحاب فی کتب الاستدلال ان بذلک روایه و ان ردوها بضعف السند،و لم أقف علیها،مع انه قد تقدم فی روایه عبد الملک بن عمرو (۱)ما یدل علی التصدق علی عشره مساکین علی من اتی جاریته،قال فی الروض:«و لا فرق حینئذ بین أول الحیض و أوسطه و آخره لإطلاق الروایه و الفتوی،و لا بین الأمه القنه و المدبره و أم الولد و المزوجه و ان حرم الوطء».

(الرابعه) [هل تتکرر الکفاره بتکرر الوطء]

-اختلف الأصحاب فیما لو تکرر الوطء فهل تتکرر الکفاره مطلقا أولا مطلقا أو تتکرر مع اختلاف الزمان کما إذا کان بعضه فی أول الحیض و بعضه فی وسطه مثلا- أو سبق التکفیر و عدمه بدونهما؟أقوال:اختار أولها الشهید الثانی فی الروض و الأول فی البیان و ثانیها ابن إدریس علی ما نقله فی المختلف،قال:«و قال ابن إدریس إذا کرر الوطء فالأظهر ان علیه تکرار الکفاره،لأن عموم الأخبار یقتضی ان علیه بکل دفعه کفاره،ثم قال:و الأقوی عندی و الأصح ان لا تکرار فی الکفاره،لأن الأصل براءه الذمه و شغلها بواجب أو ندب یحتاج إلی دلاله شرعیه،و اما العموم فلا یصح التعلق به فی أمثال هذه المواضع لأن هذه أسماء الأجناس و المصادر،ألا- تری ان من أکل فی نهار رمضان متعمدا و کرر الأکل لا یجب علیه تکرار الکفاره بلا خلاف» و هذا القول ظاهر الشیخ ایضا حیث قال فی المبسوط:«انه لا نص لأصحابنا فی ذلک و عموم الأخبار یقتضی ان یکون علیه بکل دفعه کفاره،ثم قال:و ان قلنا انه لا- یتکرر لانه لا- دلیل علیه و الأصل براءه الذمه کان قویا»و ثالثها لجمله من الأصحاب:منهم-العلامه فی المختلف

۱- ۱) ص ۲۶۶.

و المنتهى و الشهيد فى الذكرى و غيرهما من الأصحاب و اختاره فى المدارك.

حجه القول الأول-كما قرره فى الروض-ان كل وطء سبب فى الوجوب و الأصل عدم التداخل بل اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات،قال:«و على هذا يصدق تكرر الوطء بالإدخال بعد النزع فى وقت واحد و يتحقق الإدخال بغيبوبه الحشفه لأنه مناط الوطء شرعا»حجه القول الثانى ما سمعت من كلام ابن إدريس.حجه القول الثالث كما ذكره فى المختلف فقال:«لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان فى الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفه على الأفعال المختلفه،و على التكرر مع تخلل التكفيران الكفاره انما تجب أو تستحب بعد موجب العقوبه فلا تؤثر المتقدمه فى إسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر،و على عدم التكرر مع عدم أحد الأمرين ان الكفاره معلقه على الوطء من حيث هو هو و كما يصدق فى الواحد يصدق فى المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما».

أقول:و يرد على الحجه الاولى ان ما ادعوه-من ان اختلاف الأسباب يقتضى اختلاف المسببات-مما لم يقم عليه دليل،بل الدليل على خلافه واضح السبيل لما قدمنا فى أبحاث النيه فى الوضوء (۱)من دلاله الأخبار على تداخل الأغسال بما لا يداخله شك و لا اشكال،و غايه ما يلزم من وجوب السبب الذى هو الوطء هنا-و ان تكرر- وجوب الكفاره و اما كونها كفاره مغايره لما يلزم بسبب آخر فلا،و هذا غايه ما يفهم من إطلاق الأدله،فمن ادعى تخصيص كل سبب بفرد من الكفاره غير الآخر فعليه البيان،و به يظهر ضعف قولهم بأن الأصل عدم التداخل.و يرد على الحجه الثانيه ما قرروه فى الحجه الثالثه.و على الحجه الثالثه ان ما ذكروه فى الاستدلال على عدم التكرر مع عدم الأمرين من ان الكفاره معلقه على الوطء من حيث هو هو لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت،لان حاصله ان وجوب الكفاره معلق على الوطء من حيث هو هو بحيث لا مدخل

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۰۰.

للافراد فلا يؤثر فى ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضى التعدد.

و كيف كان فالمسأله لخلوها عن النص لا تخلو من الاشكال،و الركون الى هذه التعليلات مع سلامتها من الإيرادات لا يخلو من المجازفه فى الأحكام الشرعيه التى أوجب فيها الشارع الرجوع الى الأدله القطعيه من آيه قرآنيه أو سنه نبويه.

(المسأله السابعه) [وظيفه الحائض فى وقت كل صلاه]

-المشهور بين الأصحاب انه يستحب للحائض أن تتوضأ فى وقت كل صلاه و تجلس فى مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها،و فى المختلف عن على بن بابويه القول بالوجوب،و نقل ذلك جمله من الأصحاب عن ابنه ايضا،و قال فى الفقيه:«و قال ابى فى رسالته الى:اعلم ان أقل الحيض ثلاثه أيام،الى ان قال:

و يجب عليها عند حضور كل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله و تذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم»و الأصحاب قد استدلوا على الاستحباب

بحسنه زيد الشحام (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاه ثم تستقبل القبله فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلى». قال فى المدارك:«و لفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب»ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب

لحسنه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز و جل و تسبحه و تهلله و تحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها». قال:«و هو مع صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدله»أقول:اما الاستناد فى الاستحباب الى لفظ«ينبغى»فى الروايه الأولى ففيه ما عرفت فى غير موضع من ان لفظ«ينبغى و لا ينبغى»و ان اشتهر فى العرف انه بمعنى الاولى و عدم الأولى إلا أنه فى الاخبار ربما استعمل فى الاستحباب و الكراهه و ربما استعمل فى الوجوب و التحريم بل هو الغالب فى الاخبار كما لا يخفى على من له بها مزيد انس،و حينئذ فينبغى ان يكون

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

التأويل فی جانب هـذه الروايه لصـراحه الأخيره-كما اعترف به-فی الوجوب و إجمال هـذه فينبغی ان يحمل لفظ«ينبغی»هنا على الوجوب جمعا.و اما ما اسـتدل به لابن بابويه من حسـنه زراره فليس فی محله،بل الظاهر ان دليل ابن بابويه انما هو الفقه الرضوی فإن عباره أبيه فی الرساله التی قدمنا نقلها عن الفقيه عين عباره

كتاب الفقه الرضوی، حيث قال(عليه السلام) (۱):

«و يجب عليها عند حضور كل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله و تذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم». و كـذا ما بعـد هـذه العباره مما نقله فی الفقيه عين عباره الكتاب المـذكور،و منه يعلم ان مسـتنده انما هو الكتاب المـذكور و ان كـانت الروايه المشار إليها داله على ذلك،و لكن أصـحابنا حيث لم يقفوا على ذلك اسـتدلوا له بهـذه الروايه.ثم انه لا يخفى ان ظاهر صاحب الكافی أيضا القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال:«باب ما يجب على الحائض فی أوقات الصلاه» (۲)ثم ذكر الأخبار الوارده فی المسأله المشتمله على الحكم المذكور،و من ذلك يظهر ان القول بالوجوب أرجح،و قد تقدم مزيد بحث فی المسأله و نقل جمله من رواياتها فی المقصد الثانی فی الغايه المستحبه من المطلب الثانی من الباب الثانی فی الوضوء (۳).

(المسأله الثامنه) [الأمور المكروهه للحائض]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأنه يكره لها أشياء:(منها)-

الخضاب

و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعه عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«سمعته يقول:لا تختضب الحائض و لا الجنب.الحديث».

و عن ابی بصير فی الموثق عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۵)

«هل تختضب الحائض؟قال:لا،يخاف عليها الشيطان عند ذلك».

و رواه الصدوق فی العلل عن ابی بكر الحضرمی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۶)مثله إلا انه قال:

«لا لانه يخاف عليها الشيطان».

و روى الحميری فی قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبی جميله عن ابی الحسن موسى(عليه السلام) (۷)قال:

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۴۲.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

«لا تختضب الحائض».

و حمل الأصحاب هذه الاخبار على الكراهه لما ورد من نفى البأس عنه فى عده اخبار:منها-

ما رواه الكلينى عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن المرأه تختضب و هى حائض؟قال:لا بأس به».

و عن على بن أبى حمزه (۲)قال:

«قلت لأبى إبراهيم(عليه السلام)تختضب المرأه و هى طامث؟ قال:نعم».

و ما رواه الشيخ عن ابى المغراء عن العبد الصالح(عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«قلت:المرأه تختضب و هى حائض؟قال:ليس به بأس». و نحو ذلك

موثقه سماعه (۴)

«الجنب و الحائض يختضبان؟قال:لا بأس».

و(منها)-

مس ورق المصحف غير الكتابه و حمله

،و قد تقدم الكلام فيه مستوفى فى بحث غسل الجنابه (۵).

و(منها)-

قراءه ما عدا العزائم الأربع من القرآن

من غير استثناء للسبع أو السبعين المجوز للجنب قراءتها،قال فى المسالك-بعد قول المصنف:«لا يجوز لها قراءه شىء من العزائم،و يكره لها ما عدا ذلك-ما لفظه:«مقتضاه كراهه السبع المستثناه للجنب،و هو حسن لانتفاء النص المقتضى للتخصيص»انتهى.و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه غير جيد قال:«بل المتجه عدم كراهه قراءه ما عدا العزائم بالنسبه إليها مطلقا، لانتفاء ما يدل على الكراهه بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص،و روايه سماعه التى هى الأصل فى كراهه قراءه ما زاد على السبع مختصه بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحه المتضمنه لإباحه قراءه الحائض ما شاءت سالمه عن المعارض»انتهى.أقول:قد تقدم فى باب الجنب

روایه الصدوق فی الخصال (۶)عن السکونی عن الصادق عن آبائه عن علی(علیهم السلام)قال:

«سبعه لا یقرأون القرآن.».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض.

۵- ۵) ص ۱۴۶.

۶- ۶) ج ۲ ص ۱۰.

و عد منهم الجنب و النفساء و الحائض،قال الصدوق فی الکتاب المذکور بعد نقل الخبر:

«هذا علی الکراهه لا علی النهی و ذلک ان الجنب و الحائض مطلق لهم قراءه القرآن إلا العزائم الأربع»و الخبر المذکور ظاهر فی إطلاق المنع للحائض من قراءه القرآن، مضافا ذلک الی ما ادعوه من الإجماع فی المسأله کما یشعر به کلامه فی الروض،و الظاهر ان السید لم یقف علی الروایه بل الظاهر انه لو وقف علیها لردها بضعف السند بناء علی الاصطلاح الغیر المعتمد،و مما ذکرنا یظهر وجه القول المشهور من کراهه ما عدا العزائم، إلا انه قد قدمنا فی بحث الجنابه ان الأظهر حمل ما دل علی المنع من قراءه الجنب و الحائض القرآن علی التقیه (۱)و الله العالم.

و(منها)-

الجواز فی المسجد

،ذکره فی الخلاف و تبعه الأصحاب،و قال فی المنتهی انه لم یقف فیه علی حجه ثم احتمل کون سبب الکراهه اما جعل المسجد طریقا و اما إدخال النجاسه الیه.و أورد علی الأول بأنه لا وجه لتخصیص الکراهه بالحائض بل یعم کل مجتاز،و علی الثانی ان ذلک محرم عنده فکیف یکون سببا فی الکراهه؟ و عللها فی الروض بالتعظیم و لا بأس به.و الحق جماعه من الأصحاب بالمساجد المشاهد، قال فی الروض:«و هو حسن بل الأمر فی المشاهد أعظم لتأدیتها فائده المسجد و تزید بشرف المدفون بها»و الله العالم.

الفصل الثالث فی غسل الاستحاضه

اشاره

،قیل و هی فی الأصل استفعال من الحیض یقال استحیضت المرأه بالبناء للمفعول فهی تستحاض لا تستحیض إذا استمر بها الدم بعد أیامها فهی مستحاضه،ذکره الجوهری و هو یعطی ان بناء المعلوم غیر مسموع،ثم استعمل فی دم فاسد یخرج من عرق فی أدنی الرحم یسمی العاذل،و تعریفه یعلم مما قدمناه فی تعریف

۱- ۱) ص ۱۴۴.

الحيض،فهو فی الأغلب دم اصفر بارد رقیق یخرج بفتور،و انما قیدناه بالأغلب لأنه قد یکون بهذه الصفات حیضا و قد یکون بصفه الحیض استحاضه،و منه ایضا ما نقص عن الثلاثه التی هی أقل الحیض ما لم یکن دم قرح و لا عذره و ما زاد علی العاده بعد الاستظهار و الأصحاب عبروا هنا بما زاد عن أیام العاده مع تجاوز العشره،و قد تقدم ما فیه،و منه ما تراه قبل بلوغ التسع و ان لم یوجب الأحکام فی الحال لکن عند البلوغ یجب علیها الغسل و الوضوء کما تقدم فی بحث الوضوء من انه قد یتخلف المسبب عن السبب لفقد شرطه،و منه ما یکون بعد بلوغ سن الیأس.

و کیف کان فالبحث هنا یقع فی مقامات

[المقام] (الأول) [أقسام المستحاضه]

اشاره

-لا یخفی ان المستحاضه اما ان یثقب دمها الکرسف أولا و علی الأول فاما ان یسیل أو لا،فان لم یثقب الکرسف فهی قلیله و ان ثقب و لم یسل عنه فهی متوسطه و ان سال فهی کثیره،فههنا أقسام ثلاثه:

(الأول) [الاستحاضه القلیله]

ما لم یثقب الکرسف،و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم) انه یجب علیها عند کل صلاه تغییر القطنه و الوضوء،و عن ابن ابی عقیل انه لا غسل علیها و لا وضوء،و عن ابن الجنید ان علیها فی الیوم و اللیله غسلا واحدا،قال ابن ابی عقیل علی ما نقله فی المختلف:«یجب علیها الغسل عند ظهور دمها علی الکرسف لکل صلاتین غسل، تجمع بین الظهر و العصر بغسل و بین المغرب و العشاء بغسل و تفرد الصبح بغسل،و اما ان لم یظهر الدم علی الکرسف فلا غسل علیها و لا وضوء»و قال ابن الجنید:«المستحاضه التی یثقب دمها الکرسف تغتسل لکل صلاتین آخر وقت الاولی و أول وقت الثانیه منهما و تصلیهما،و تفعل للفجر مفردا کذلک،و التی لا یثقب دمها الکرسف تغتسل فی الیوم و اللیله مره واحده ما لم یثقب»و ظاهر هاتین العبارتین ان المستحاضه منحصر فی فردین خاصه فادرجا المتوسطه فی الکبری،و اما الصغری فابن ابی عقیل نفی عنها الغسل و الوضوء و ابن الجنید أوجب علیها غسلا واحدا فی الیوم و اللیله.

حجه المشهور فیما ذکروه،اما بالنسبه إلی تغییر القطنه فعلل بعدم العفو عن هذا

الدم فی الصلاه قلیله و کثیره،قال فی المنتهی:«و لا خلاف عندنا فی وجوب الأبدال»و هو مؤذن بدعوی الإجماع علیه و لعله الحجه عندهم و إلا فعدم العفو عن هذا الدم قلیله و کثیره کما ادعوه لم یقم علیه دلیل و انما هو إلحاق من الشیخ بدم الحیض کما سیأتی بیانه فی موضعه ان شاء الله تعالی،مع انه قد ورد العفو عما لا تتم الصلاه فیه و به قال الأصحاب و هذا من جملته،و اما بالنسبه إلی الوضوء لکل صلاه

فما رواه الشیخ فی الموثق عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الطامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع؟قال:تستظهر بیوم أو یومین ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلی کل صلاه بوضوء ما لم یثقب الدم.الحدیث». و وصف هذه الروایه فی المدارک بالصحه و هو سهو فإن الراوی عن زراره فیها ابن بکیر و هو ربما رد حدیثه فی غیر موضع من شرحه.

و فی صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)

«.و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء.».

و فی صحیحه الصحاف (۳)

«.و ان کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه.».

و فی الفقه الرضوی (۴)

«فان لم یثقب الدم القطن صلت صلاتها کل صلاه بوضوء.الحدیث».

و سیأتی تمامه ان شاء الله تعالی.

و عن ابن أبی عقیل انه احتج بصحیحه ابن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۵)قال:

المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر و تصلی الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر.». قال:و ترک الوضوء یدل علی عدم الوجوب و هذه الروایه قد احتج بها له فی المختلف،و الظاهر انه تکلفها له حیث لم یقف له علی دلیل و إلا فإن هذه الروایه لا تعلق لها بالمسأله أصلا،إذ غایه ما تدل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) ص ۲۲.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

علیه عدم وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثه الواجبه فی الکبری و هو بمعزل عما نحن فیه

و عن ابن الجنید انه احتج بموثقه سماعه (۱)قال قال:

«المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین غسلا و للفجر غسلا،و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مره و الوضوء لکل صلاه.». و أجاب عنه فی المختلف بأنه محمول علی نفوذ الدم الکرسف و الیه أشار بقوله:

«و ان لم یجز الدم الکرسف» یعنی إذا نفذ الی ظاهره و لم یتجاوز.و هو جید و سیأتی مزید تحقیق له ان شاء الله تعالی.

و اما ما ذکره فی الذخیره من حمل الخبر المذکور علی الاستحباب فهو بعید عن جاده الصواب کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی الباب،و اما ما ادعی انه مؤید للاستحباب حیث قال-:و مما یؤید ذلک

ما رواه الشیخ عن إسماعیل الجعفی فی القوی عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«المستحاضه تقعد أیام قرئها ثم تحتاط بیوم أو یومین فإن هی رأت طهرا اغتسلت،و ان هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف». -ففیه ان الروایه المذکوره و ان کانت مجمله بالنسبه إلی الوضوء لکل صلاه لکنها یجب حملها علی الاخبار المتقدمه و الغسل المذکور فی صدرها

«إن رأت الطهر أو لم تره» انما هو غسل الحیض لانقطاعه بعد الاستظهار وجد الدم أو انقطع فکأنه قال تغتسل للانقطاع علی کلا التقدیرین،و لعل منشأ توهمه من قوله(علیه السلام):

«فلا تزال تصلی بذلک الغسل» و باب المجاز أوسع من ان ینکر.و ربما أشعرت هذه الروایه بما هو المشهور من تغییر القطنه إلا انک قد عرفت قیام الدلیل الصحیح الصریح علی العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فیه، و استثناء دم الاستحاضه مما لم یقم علیه دلیل فینبغی حمل هذه الروایه و نحوها علی الاستحباب

(القسم الثانی) [الاستحاضه المتوسطه]

-أن یثقبه و لا یسیل عنه،و المشهور انه یجب علیها مع ذلک تغییر الخرقه و الغسل لصلاه الغداه،أما تغییر الخرقه فلما تقدم فی تغییر القطنه و قد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

عرفت ما فيه،و اما الغسل لصلاه الغداه فهو المشهور.و قد تقدم عن ابن ابى عقيل و ابن الجنيد انهما ساويا بين هذا القسم و القسم الثالث فى وجوب الأغسال الثلاثه،و به جزم فى المعتبر فقال:«و الذى ظهر لى انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثه أغسال و ان لم يظهر لم يكن عليها غسل و كان عليها الوضوء لكل صلاه»و تبعه العلامه فى المنتهى كما هى عادته غالبا حيث انه فى الأكثر يحذو حذو المعتبر و ان زاد عليه فى البحث و الاستدلال و الى هذا القول ايضا مال فى المدارك،و نقله عن شيخه المعاصر و المراد به المحقق الأردبيلى(رحمه الله)كما أشار إليه بذلك فى غير موضع،و تبعهم فى ذلك الفاضل الخراسانى فى الذخيره و المحقق الشيخ حسن و الشيخ البهائى و غيرهم.

قال فى المدارك فى الاستدلال على ذلك:«لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح، ثم نقل صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه صفوان بن يحيى الآتيات فى القسم الثالث،قال:و هى مطلقه فى وجوب الأغسال الثلاثه خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمه فيبقى الباقى مندرجا فى الإطلاق،ثم قال:احتج المفصلون

بصحيحه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)حيث قال فيها:

«ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه ما لم تطرح الكرسف،فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل،و ان طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها،قال و ان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها ان تغتسل فى كل يوم و ليله ثلاث مرات».

و صحيحه زراره (۲)قال:

«قلت له النفساء متى تصلى؟قال تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت،فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل،

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

و ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد.». و الجواب عن الروايه الاولى ان موضع الدلاله فيها

قوله(عليه السلام):«فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» و هو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان،مع انه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم،و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمه الخبر كالمبين له.و عن الروايه الثانيه انها قاصره من حيث السند بالإضمار،و من حيث المتن فإنها لا تدل على ما ذكروه نصا،فان الغسل لا يتعين كونه لصلاه الفجر بل و لا للاستحاضه لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس،فيمكن الاستدلال بها على المساواه بين القسمين»انتهى كلامه.

أقول:لا يخفى ان صحيحه الصحاف التى ذكرها لا تخلو من الإجمال فى هذا المجال، و غايه ما يستفاد منها انه مع وضع الكرسف فان كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصه و ان سال من خلفه فان عليها اغسالا ثلاثه،و هذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على شىء من القولين،لأن المتوسطه عندهم هى التى يظهر دمها على الكرسف و لا يسيل عنه،فهى لا تدخل فى ذات الأغسال الثلاثه لأنها مخصوصه بمن يسيل دمها عن الكرسف صبيبا،و لا فى الاولى-و ان احتملها لفظ العباره-لأنه جعل حكمها الوضوء خاصه و الفتوى فى المتوسطه على وجوب الغسل متحدا أو متعددا على القولين المذكورين.فاما التفصيل الآخر فى الروايه بالسيلان و عدمه بعد طرح الكرسف عنها فلا يصلح للاستدلال و لا يدخل فى هذا المجال،لان التقسيم إلى الأقسام الثلاثه مرتب على وضع الكرسف و انه هل يثقبه الدم أم لا و مع ثقبه هل يسيل عنه أم لا؟فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف خارج عن موضع المسأله،و كما يحتمل فى هذا الغسل هنا الاتحاد كما ادعاه من استدل بالروايه على ما ذكره السيد(رحمه الله)هنا يحتمل الجنس ايضا فيكون المراد به الأغسال الثلاثه و يكون الكلام فى آخر الروايه من قبيل التفصيل بعد الإجمال.و اما طعنه فى صحيحه زراره بالإضمار فهو مناف لما صرح به فى غير موضع من شرحه هذا بأن الإضمار

غير منـاف و لاـ مضـر بصـحه الروايه و لاـ سـيما إذا كـان المضـمر مثل زراره ممن لا يعتمـد فى أحكام دينه على غير الامام(عليه السـلام)و لكنه(قدس سره)كما أشرنا إليه فى غير موضع ليس له قاعده يقف عليها فان احتاج الى العمل بالروايه اعتذر عن جميع ما ربما يتطرق إليها من القدح و ان لم توافق ما ذهب اليه قدح فيها بما منع القدح به فى غير ذلك المقام.و اما طعنه فى متنها بأنه لا يدل على ما ذكروه نصا ففيه إشـعار بأنه يدل عليه ظاهرا و هو كاف فى الاسـتدلال،إذ لا يشترط فى الدلاله خصوص النص بل يكفى مـا هو الظاهر المتبادر الى الفهم.و اما ما ذكره-من ان الغسل لا يتعين كونه لصـلاه الفجر و لا للاسـتحاضه لجواز ان يكون المراد به غسـل النفـاس-فـإنه مردود بـأن الأول منهما و ان كان متجها بالنظر الى ظاهر اللفظ إلا انه سـيظهر لك الجواب عنه فى المقام.و اما الثانى فإنه بعيد غايه البعد بل ربما يقطع بفساده،و الظاهر ان أول من أجاب بهذا الجواب السيد السند و تبعه جمع من محققى متأخرى المتأخرين كالمحقق الشيخ حسن فى المنتقى و الشيخ البهائى فى الحبل المتين و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهم،و بيان بعـده بل فساده ان سـياق الخبر يـدل بظاهره على انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حيضـها و اسـتظهارها بيومين فإنهـا تعمـل عمل المسـتحاضه،ثم فصل الكلام فى الاسـتحاضه بين تجاوز الـدم الكرسف فتغتسل الأغسال الثلاثه و عـدم التجاوز فتغتسل غسـلا واحدا،غايه الأمر انه ربما يقال ان عدم تجاوز الدم الكرسف شامل لصورتى القليله و المتوسطه، و الجواب عنه انه قد قام الدليل فى القليله انه لا غسل عليها فيختص بالمتوسطه.

بقى الكلام فى عدم تعين ذلك الغسل للصـبح،و الجواب عنه انه و ان أجمل هذا الحكم فى هذه الروايه و نحوها مما سـيأتى فى المقام إلا انه قد وقع التصريح به فى الفقه الرضوى،و منه أخذ الشيخ على بن الحسين بن بابويه ذلك فى رسالته الى ابنه كما نقله فى الفقيه،و قـد أشـرنا فى غير موضع الى ان جمله من الأحكام التى ذهب إليها المتقدمون و لم تصل أدلتها إلى المتأخرين حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وحدت أدلتها

فی هذا الکتاب،و هو دلیل علی شهرته سابقا بینهم و لا سیما الشیخ علی بن الحسین بن بابویه المذکور،فان رسالته المذکوره کلها أو جلها إلا القلیل عین عباره الکتاب المشار الیه کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی فی المباحث الآتیه،

حیث قال(علیه السلام) (۱)فی الکتاب المذکور:

«و ان رأت الدم أکثر من عشره أیام فلتقعد عن الصلاه عشره ثم تغتسل یوم حادی عشر و تحتشی،فان لم یثقب الدم القطن صلت صلاتها کل صلاه بوضوء،و ان ثقب الدم الکرسف و لم یسل صلت صلاه اللیل و الغداه بغسل واحد و سائر الصلوات بوضوء،و ان ثقب الدم الکرسف و سال صلت صلاه اللیل و الغداه بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخر الظهر قلیلا و تعجل العصر و تصلی المغرب و العشاء الآخره بغسل واحد و تؤخر المغرب قلیلا و تعجل العشاء الآخره».

ثم انه مما یؤید صحیحه زراره المذکوره فی الدلاله علی الأقسام الثلاثه المشهوره

ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۲)قال قال:

«المستحاضه إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا،و ان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل کل یوم مره و الوضوء لکل صلاه،و ان أراد زوجها ان یأتیها فحین تغتسل،هذا ان کان دمها عبیطا و ان کانت صفره فعلیها الوضوء». و المعنی فیها انه ان ثقب الدم الکرسف ای سال عنه بقرینه الأمر بالأغسال الثلاثه،

و قوله:«و ان لم یجز الدم الکرسف» بمعنی أنه ثقبه و لم یسل عنه بقرینه المقابله،

و قوله:«و ان کانت صفره» کنایه عن عدم ثقب الدم و هی القلیله،و کنی عنها بالصفره لقلتها و ضعف الدم و عدم نفوذه،فتکون الروایه منطبقه علی الأقسام الثلاثه.

و نحوه

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن سماعه أیضا عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«غسل الجنابه واجب و غسل الحائض إذا طهرت واجب و غسل المستحاضه واجب،

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الجنابه.

إذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل،و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه.الحديث».

و التقريب فيه انه قد اشتمل على قسمى المستحاضه الكبرى و المتوسطه و لم يذكر الصغرى.

بقى الكلام فى عدم اشتمالها على كون هذا الغسل للصبح فيجب تقييدهما بكلامه فى الفقه الرضوى المعتضد بعمل أولئك الفضلاء المتقدمين الذين هم أساطين الدين بعد الأئمه الطاهرين،و بذلك يتجه الجواب-عما احتج به السيد السند لذلك القول من إطلاق تلك الصحاح المشار إليها-بأنه يمكن تقييد إطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها باخبار الصغرى،لان هذه الاخبار بمعونه ما ذكرناه قد اشتملت على التفصيل بين السيلان عن الكرسف و مجرد الظهور عليه من غير سيلان،و انه فى الصوره الأولى تجب الأغسال الثلاثه و فى الثانيه يجب غسل واحد،فيجب تقييد اخبارهم بهذه الاخبار و تكون اخبارهم مخصوصه بالكبرى.و الله العالم.

(القسم الثالث) [الاستحاضه الكثيره]

اشاره

-ان يثقبه و يسيل عنه،و الظاهر انه لا خلاف هنا فى وجوب الأغسال الثلاثه،قال فى المنتهى:«و هو مذهب علمائنا اجمع»إنما الخلاف فى انه هل يجب الوضوء مع هذه الأغسال و يتعدد بتعدد الصلاه أم لا يجب بالكليه أم يجب وضوء واحد مع الغسل؟أقوال:فذهب جمع من متقدمى الأصحاب:منهم-الشيخ فى النهايه و المبسوط و المرتضى و ابنا بابويه و ابن الجنيد الى الثانى،و عن ابن إدريس الأول و اليه ذهب عامه المتأخرين على ما نقله فى المدارك،و عن المفيد الثالث،و هو انها تصلى بوضوئها و غسلها الظهر و العصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك فى المغرب و العشاء و تفعل مثل ذلك لصلاه الليل و الغداه،و اختاره المحقق فى المعتبر.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بهذا القسم روايات:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«المستحاضه تنظر أيامها فلا تصلى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

فیها و لا یقربها بعلها فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح و تحتشی و تستثفر،الی ان قال:و ان کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت کل صلاه بوضوء و هذه یأتیها بعلها إلا فی أیام حیضها». و هذه الروایه و ان کان ظاهرها ترتب الأغسال الثلاثه علی مجرد ثقب الدم الکرسف الذی هو أعم من السیلان و عدمه إلا انها مخصوصه بما قدمناه من الروایات الظاهره فی انه مع عدم السیلان فلیس إلا غسل واحد،و حینئذ فتحمل هذه الروایه علی السیلان کما لا یخفی

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر فتصلی الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلی الفجر،و لا بأس ان یأتیها بعلها إذا شاء إلا أیام حیضها فیعتزلها بعلها،قال و قال:لم تفعله امرأه قط احتسابا إلا عوفیت من ذلک». و هذه الروایه و ان کانت مطلقه شامله بإطلاقها لأقسام المستحاضه الثلاثه إلا انه یجب تقییدها باخبار القسمین المتقدمین.

و منها-

ما رواه فی الکافی أیضا فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن (علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له:جعلت فداک إذا مکثت المرأه عشره أیام تری الدم ثم طهرت فمکثت ثلاثه أیام ظاهره ثم رأت الدم بعد ذلک أ تمسک عن الصلاه؟قال لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بین صلاتین بغسل و یأتیها زوجها ان أراد». و هی أیضا مطلقه یجب تقیید إطلاقها بما ذکرناه فی سابقتها.

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن فضیل و زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)قال:

«المستحاضه تکف عن الصلاه أیام أقرائها و تحتاط بیوم أو اثنین ثم تغتسل کل یوم و لیله ثلاث مرات و تحتشی لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بین الظهر و العصر بغسل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشاها».

و منها-صحيحه الصحاف و قد تقدمت فى القسم الثانى (۱)و كلامه(عليه السلام) فى الفقه الرضوى و قد تقدم (۲)و هو أصرح الاخبار فى بيان الأقسام الثلاثه و حكم كل منها فينبغى ان يحمل عليه إطلاق ما عداه من اخبار الأقسام الثلاثه و إجماله.

و منها-صحيحه أبى المغراء و موثقه إسحاق بن عمار و قد تقدمتا فى مسأله اجتماع الحيض مع الحبل (۳)و روايه يونس الطويله المتقدمه (۴)المشهوره بروايه السنن،الى غير ذلك من الاخبار.

و كلها-كما ترى-ظاهره فى عدم الوضوء متحدا أو متعددا،إذ المقام مقام البيان فلو كان واجبا لوقع ذكره و لو فى بعضها ليحمل عليه الباقى و ليس فليس.و غايه ما احتج به من قال بوجوبه لكل صلاه عموم قوله تعالى:«. إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا .الآيه» (۵)و فيه(أولا)-ما عرفت آنفا (۶)من دلاله النص المعتضد بدعوى الإجماع من الشيخ و العلامه على التخصيص بالقيام من حدث النوم.و(ثانيا)-انه من المعلوم تقييد ذلك بالمحدثين و لم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثا لأن الأحكام الشرعيه مبنيه على التوقيف.و قد بالغ المحقق فى المعتبر فى رد هذا القول و التشنيع على قائله فقال:«و ظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الأغسال وضوء مع كل صلاه،و لم يذهب الى ذلك أحد من طائفتنا،و يمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ فى المبسوط و الخلاف ان المستحاضه لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها و ليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذى يقتصر فيه على الوضوء»و اما ما ذكره المفيد و المحقق فالظاهر ان مرجعه الى وجوب الوضوء مع الغسل حيثما كان إلا غسل الجنابه،و بذلك صرح فى المعتبر بعد ان اختار فيه مذهب المفيد و الزم به الشيخ أبا جعفر

۱- ۱) ص ۲۸۰.

۲- ۲) ص ۲۸۳.

۳- ۳) ص ۱۸۱.

۴- ۴) ص ۱۸۲.

۵- ۵) سوره المائده.الآيه ۷.

۶- ۶) ص ۱۲۵.

هنا حيث ان عنده ان كل غسل لا بد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابه،قال:«و إذا كان المراد بغسل الاستحاضه الطهاره لم يحصل المراد به إلا مع الوضوء،اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفى عن الوضوء»أقول:يمكن الجواب عما الزم به الشيخ بتخصيص خبر ابن ابى عمير (۱)الذى هو معتمدهم فى إيجاب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابه بهذه الأخبار الظاهره فى عدم الوضوء فى هذه الصوره،و قد تقدم تحقيق البحث فى ذلك مستوفى فى غسل الجنابه (۲)و ان الحق عدم وجوب الوضوء مع الأغسال كائنه ما كانت.

[فوائد]

اشاره

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تنقيح البحث فى المقام يتوقف على بيان أمور:

(الأول)

-صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض-و نحوه غيره-بان وجوب الأغسال الثلاثه فى هذه الحاله انما هو مع استمرار الدم سائلا إلى وقت العشاءين فلو طرأت القله بعد الصبح فغسل واحد أو بعد الظهرين فغسلان خاصه.و هو حسن فإنه الظاهر من الاخبار و ان كان فى فهمه من بعضها نوع غموض،و أصرح الروايات فى بيان أحكام الاستحاضه بأقسامها الثلاثه عباره الفقه الرضوى (۳)و الظاهر من التقسيم فيها إلى الأقسام الثلاثه من عدم ثقب الدم أو ثقبه و لم يسل أو ثقبه و سيلانه هو كون استمرار كل من هذه الحالات فى الأوقات الثلاثه كما لا يخفى،و عليها يحمل غيرها.

(الثانى)

-انه قد صرح غير واحد منهم بان اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو لأجل الاكتفاء بغسل واحد و إلا فلو فرقت و أفردت كل صلاه بغسل جاز بل استحب كما نقله فى المدارك عن المنتهى،قيل:و فى بعض الروايات الموثقه أنها تغتسل عند وقت كل صلاه،و هو مؤيد لذلك بان يحمل على عدم الجمع،و يمكن حمله على الأوقات الثلاثه، و الأول أقرب،

و فى روايه يونس الطويله (۴)

«ان فاطمه بنت ابى حبيش كانت تغتسل فى كل صلاه». انتهى.أقول:لا يخفى ان الأمر بالاغتسال وقت كل صلاه لا يستلزم

۱- ۱) ص ۱۱۹.

۲- ۲) ص ۱۲۰.

۳- ۳) ص ۲۸۳.

۴- ۴) ص ۱۸۲.

الإتيان بصلاه واحده خاصه،و قد أوضح هذا الإجمال

فی صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر فتصلی الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلی المغرب و العشاء».

(الثالث)

قد صرح جمله من الأصحاب بأنه یشترط معاقبه الصلاه للغسل بان تقع بعده بلا فصل،قالوا:و لا یقدح فی ذلک الاشتغال بعده بالستر و تحصیل القبله و الأذان و الإقامه لأنها مقدمات للصلاه،و استثنی العلامه فی النهایه و الشهید فی الدروس انتظار الجماعه،و ربما منع ذلک لعدم الضروره.أقول:لا ریب انه الأحوط و ان کان فی فهمه من الاخبار نظر.

و اختلفوا فی اعتبار معاقبه الصلاه للوضوء فی الصغری علی قولین،قال فی المختلف:

«قال الشیخ إذا توضأت المستحاضه فی أول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلک الصلاه.و هو اختیار ابن إدریس.و عندی فیه نظر أقربه الجواز،لنا-العموم الدال علی تجویز فعل الطهاره فی أول الوقت و العموم الدال علی توسعه الوقت»ثم نقل عن الشیخ انه احتج بأن الأخبار تدل علی انه یجب علیها تجدید الوضوء عند کل صلاه و ذلک یقتضی أن یتعقبه فعل الصلاه،و لأنها مع مقارنه الصلاه تخرج عن العهده بیقین و مع التأخیر لا تخرج عن العهده إلا بالدلیل و هو منتف.ثم أجاب عن الأول بالمنع من دلاله الاخبار علی ما ادعاه فان بعضها و رد

بقوله:

«فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاه». و لا دلاله فی ذلک علی ما ادعاه،و فی بعضها

«و صلت کل صلاه بوضوء». و لا دلاله فیه ایضا،و فی بعضها

«الوضوء لکل صلاه». و لا شیء من هذه الاخبار دال علی ما ذکره الشیخ.و عن الثانی ان الدلیل علی خروجها عن العهده قائم و هو الامتثال.انتهی.أقول:اما ما أجاب به عن الأول فحسن فإن الأخبار المذکوره لا دلاله فیها علی ما ادعاه الشیخ.و اما ما أجاب به عن الثانی فهو لا یخرج عن المصادره،فإن مقتضی کلام الشیخ انه لا یحصل الامتثال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

الموجب للخروج عن العهده إلا بالمقارنه فكيف يدعى ان الدليل على الخروج عن العهده الامتثال؟و ربما أيد مذهب الشيخ هنا بان العفو عن حدثها المستمر الواقع فى الصلاه أو بينها و بين الطهاره انما وقع للضروره فيقتصر فيها على ما تقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه،و اعتبار الجمع بين الفرضين بغسل ايضا يدل عليه.و بالجمله فالمسأله لفقد النص لا تخلو من الاشكال،و الاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال.

(الرابع)

-هل الاعتبار فى كميه الدم و قلته و كثرته بوقت الصلاه لأنه وقت الخطاب بالطهاره فلا اثر لما قبله،أو انه كغيره من الأحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه لأنه حدث فيمنع سواء كان حصوله فى وقت الصلاه أم فى غيره؟قولان،اختار أولهما فى الدروس و ثانيهما فى البيان و رجحه فى الروض و نقله عن ظاهر العلامه،و فى الذكرى نسب القول الأول إلى لفظ«قيل»بعد ان ذكر فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به،و استدل على القول الثانى بإطلاق الروايات المتضمنه لكون الاستحاضه موجبه للوضوء أو الغسل،

و بقوله(عليه السلام)فى خبر الصحاف (۱):

«فلتغتسل و تصلى الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها و بين المغرب فلتتوضأ و لا غسل عليها و ان كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل». و استند فى الدروس ايضا الى خبر الصحاف كما فى الذكرى فقال:«و الاعتبار فى كميته بأوقات الصلاه فى ظاهر خبر الصحاف»و فيه ما عرفت من ظهور دلاله الخبر المذكور فى القول الآخر.

و اما ما استندوا اليه-من ان وقت الصلاه هو وقت الخطاب بالطهاره فلا اثر لما قبله- ففيه ان الحدث مانع سواء كان فى الوقت أم لا و الا لم تجب الطهاره من غيره من الأحداث إذا طرأ قبل الوقت،و من ذلك يظهر قوه القول الثانى.و يتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القله،فعلى القول الأول لا غسل عليها ما لم توجد فى الوقت متصله أو طارئه،و على الثانى يجب الغسل للكثره المتقدمه.و لو طرأت الكثره

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

بعد صلاه الظهرين فلا غسل لهما،و اما بالنسبه إلى العشاءين فيراعى استمرار الكثره إلى وقتهما على الأول و على الثانى يجب الغسل لهما و ان لم يستمر.و هل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطارئ سببه بعد الظهرين؟الظاهر العدم على كل من القولين اما على الأول فلانه لا يوجب الغسل إلا بعد وجوده فى وقت العشاءين و قد انقضى الصوم،و اما على الثانى فلانه و ان حكم بكونه حدثا فى الجمله لكنهم حكموا بصحه الصوم مع إتيانها بالأغسال،و الغسل لهذا الحدث انما هو فى الليله المستقبله فلا يتوقف عليه صحه صوم اليوم الماضى،و اختار فى الذكرى وجوبه هنا للصوم فى سياق التفريع على ان الاعتبار فى كميته بأوقات الصلاه،و توقف العلامه فى التذكره.

(الخامس)

-ظاهر الاخبار المتقدمه ان المدار فى ثبوت الكثره الموجبه للأغسال الثلاثه هو ثقب الدم الكرسف و خروجه منه أعم من ان يكون يخرج من الخرقه التى يشد بها الكرسف أم لا،و هو ايضا ظاهر كلام أكثر الأصحاب،و ظاهر عباره المفيد فى المقنعه انه لا بد من خروجه من الخرقه و سيلانه منها،و جعل المتوسطه هى التى يثقب دمها الكرسف و يرشح على الخرق و لكن لا يسيل منها،و هذه هى الكثيره عند الأصحاب،و لم أر فى الاخبار ما يدل عليه،إذ الذى جعل فيها مناطا للكثيره و المتوسطه هو ثقب الكرسف و عدمه من غير تعرض للخرقه،و نقل شيخنا المجلسى فى بعض حواشيه عن المحقق الشيخ على فى بعض حواشيه انه ذهب الى ما ذكره الشيخ المفيد(رحمه الله)و فيه ما عرفت.

(السادس)

-صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لو أرادت ذات الدم المتوسط أو الكثير التهجد فى الليل قدمت الغسل على الفجر و اكتفت به،قال فى الذخيره بعد نقل الحكم المذكور:«و لا اعلم فيه خلافا بينهم و لم اطلع على نص دال عليه» أقول:قد عرفت ان كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۱)دال عليه و لكنه لم

۱- ۱) ص ۲۸۳.

يصل اليه،و الظاهر انه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمين و لا سيما الصدوقين كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى.قال فى الروض:«و ينبغى الاقتصار فى التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت على ذلك هل يجب إعادته؟يحتمل لما مر فى الجمع بين الصلاتين به،و عدمه للإذن فى التقديم من غير تقييد»أقول:لا يخفى ضعف الوجه الثانى من وجهى الاحتمال المذكور،و ذلك(أولا)-لما تقدم من تصريحهم بوجوب معاقبه الصلاه للغسل و هو المشار إليه فى كلامه«لما مر.إلخ»و(ثانيا)-انه ليس فى الخبر الذى هو المستند فى الحكم المذكور لفظ التقديم حتى يمكن الاستناد إلى إطلاقه و انما وقع هذا اللفظ فى عبارات الأصحاب.و الذى

فى كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (١)انما هو

«ان ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلت صلاه الليل و الغداه بغسل». و بنحو ذلك عبر فى ذات الأغسال الثلاثه كما تقدم نقل كلامه(عليه السلام)و ظاهره انما هو معاقبه الصلاه للغسل كما تقدم.

(المقام الثانى) [هل يجوز وطء المستحاضه قبل الإتيان بوظيفتها]

-صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنها إذا فعلت ما هو الواجب عليها فى الأقسام الثلاثه فإنها تكون بحكم الطاهر و تستبيح ما تستبيحه الطاهر من الأمور المشروطه بالطهاره،فتصح صلاتها و صومها و دخولها المساجد و مس القرآن و نحو ذلك، الا انه قد وقع الخلاف فى جواز إتيانها قبل الغسل و نحوه.فقيل بالجواز على كراهيه،و اختاره المحقق فى المعتبر،و تبعه جمله من المتأخرين:منهم-السيد فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيرهما،و قيل بتوقف ذلك على الغسل خاصه،و قيل بتوقفه على الوضوء ايضا، و قيل بتوقفه على جميع ما تتوقف عليه الصلاه،و نسبه فى الذكرى الى ظاهر الأصحاب، و نقل عن المفيد القول بتوقفه ايضا على نزع الخرق و غسل الفرج،و الظاهر عندى هو القول المشهور من توقفه على ما تتوقف عليه الصلاه و انه تابع لها فمتى حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يأتيها و إلا فلا،و حيث ان أول من تصدى لنصره مذهب المحقق فى هذه

١- ١) ص ٢٢.

المسأله السيد فى المدارک فلا بأس بنقل کلامه و بيان ما فى نقضه و إبرامه،قال-بعد ذکر اشتراط إتيانها بما يجب عليها من الغسل و الوضوء و تغيير القطنه و الخرقه فى کونها بحکم الطاهر-ما صورته:«و فى جواز إتيانها قبله أقوال،أظهرها الجواز مطلقا و هو خيره المصنف فى المعتبر،لعموم قوله تعالى:« فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ » (۱)

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه ابن سنان (۲):

«و لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء إلا فى أيام حيضها».

و فى صحيحه صفوان بن يحيى (۳):

«و يأتيها زوجها إذا أراد». و قيل بتوقفه على الغسل خاصه،

لقوله(عليه السلام)فى روايه عبد الملک بن أعين فى المستحاضه (۴):

«و لا يغشاها حتى يأمرها بالغسل». و فى السند ضعف و فى المتن إجمال لاحتمال ان يکون الغسل المأمور به غسل الحيض.و قيل باشتراط الوضوء ايضا

لقوله(عليه السلام)فى روايه زراره و فضيل (۵):

«فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشاها». و هى مع ضعف سندها و خلوها من ذکر الوضوء لا تدل على المطلوب،بل ربما دلت على نقيضه إذ الظاهر ان المراد من حل الصلاه الخروج من الحيض کما يقال لا تحل الصلاه فى الدار المغصوبه فإذا خرج حلت،فان معناه زوال المانع الغصبى و ان افتقر بعد الخروج منها إلى الطهاره و غيرها من الشرائط»انتهى.و اقتفاه فى هذا التقرير جمله ممن تأخر عنه:منهم- الفاضل الخراسانى فى الذخيره و غيره.

أقول:و الظاهر من الاخبار لمن تأمل فيها بعين الفکر و الاعتبار هو تبعيه حل الوطء لحل الصلاه کما دلت عليه روايه زراره و فضيل المذکوره و غيرها،و ها أنا أوضح لک الحال بتوفيق الملک المتعال بما تنقطع به ماده الإشکال.

فأقول:أما

روايه زراره و فضيل المشار إليها فهى ما رويا عن أحدهما(عليهما

۱- ۱) سوره البقره.الآيه ۲۲۱.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الاستحاضه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

السلام) (۱)قال: «المستحاضه تكف عن الصلاه أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليله ثلاث مرات و تحتشى لصلاه الغداه و تغتسل و تجمع بين الظهر و العصر بغسل و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل،فإذا حلت لها الصلاه حل لزوجها ان يغشاها». و ما طعن به عليها من ضعف السند فهو غير مسموع عندنا و لا معتمد لما عرفت فى مقدمات الكتاب،و كذا عند غيرنا من قدماء الأصحاب الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم،على ان الدلاله على ما ندعيه غير منحصره فى هذه الروايه بل هو مدلول أخبار عديده.و اما طعنه فى متنها من حملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلاه يعنى الخروج من الحيض فهو مبنى على رجوع قوله فى آخر الروايه:«فإذا حلت لها الصلاه.إلخ»الى ما ذكره فى صدر الروايه من قوله:«تكف عن الصلاه أيام أقرائها»و هو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر،فان هذا الكلام انما هو مرتبط بحكم المستحاضه المذكور بعد حكم الحائض كما سيظهر لك من الاخبار الآتيه ان شاء الله تعالى،و التقريب فيها انه بعد ذكر الحيض و أيام الاستظهار بين انها تحتاج فى الإتيان بالصلاه الى هذه الأغسال و ان الصلاه تتوقف عليها ثم بين انه متى حلت لها الصلاه بذلك حل لزوجها ان يغشاها.

و أظهر منها فى إفاده هذا المعنى

صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و تستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاه الى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد،و كل شيء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت». و هى مع صحه سندها صريحه فى المراد عاريه عن وصمه الإيراد،و هى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

-كما ترى-مثل الروايه الأولى قد اشتملت أولا على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضه و انها تصلى بعد الإتيان بالأغسال الثلاثه،ثم ذكر ان كل شيء استحلت به الصلاه و كان مبيحا لها فهو مبيح لإتيان زوجها و طوافها.

و من الأخبار فى المسأله أيضا

ما رواه المحقق فى المعتبر من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب فى الصحيح (۱)قال:روى الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام)

«فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين ثم تمسك قطنه فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها ان أحب و حلت لها الصلاه».

و ما رواه فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المستحاضه كيف تصنع؟ قال إذا مضى وقت طهرها الذى كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فإذا كان صلاه الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداه ثم تصلى الغداه.قلت يواقعها زوجها؟قال إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها ان أراد». و الظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوى و هو غسل الفرج.

و منها-

ما رواه سماعه فى الموثق (۳)قال:

«المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا،و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكل صلاه،و ان أراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل.الحديث».

و قد تقدم بيان معناه.

و منها-

ما رواه صفوان بن يحيى فى الصحيح عن ابى الحسن(عليه السلام) (۴)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

قال: «قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهره ثم رأت الدم بعد ذلك أ تمسك عن الصلاه؟قال لا هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه و تجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها ان أراد».

و منها-

ما فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۱)بعد ذكر المستحاضه:

«و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضه وقت الغسل و بعد ان تغتسل و تتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

فهذه جمله من الاخبار واضحه الدلاله ظاهره المقاله فى ان جماع المستحاضه انما هو بعد الغسل و انه تابع لحل الصلاه،و حينئذ فما استندوا اليه من إطلاق الآيه و الاخبار المتقدمه فهو مخصص بما ذكرنا من الاخبار الواضحه عملا بالقاعده المقرره المسلمه بينهم، و العمل بإطلاق الآيه و الأخبار موجب لطرح هذه الأخبار،و اما الجمع بحملها على الاستحباب-كما هو قاعدتهم فى غير باب-فقد عرفت ما فيه فى غير موضع من الكتاب من أنه(أولا)-لا دليل عليه.و(ثانيا)-بأنه مجاز موقوف على القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز،و يؤيد ما ذهبنا إليه أنه الأوفق بالاحتياط الذى هو أحد المرجحات الشرعيه فى مقام اختلاف الأخبار كما صرحت به روايه زراره الوارده فى طرق الترجيح و الله العالم.

(المقام الثالث) [حكم المستحاضه لو أخلت بما يجب عليها من الوضوء أو الغسل]

اشاره

-للظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان المستحاضه متى أخلت بشىء من الأفعال الواجبه عليها من وضوء أو غسل كما تضمنته الأخبار المتقدمه فإنه لا تصح صلاتها و لا يباح لها ما يباح للطاهر،و لو أخلت بالأغسال فى المتوسطه أو الكبرى فإنه لا يصح صومها،و قد تقدم فى الاخبار المتقدمه ما يدل على الحكم الأول و اما الحكم الثانى فاستدلوا عليه

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار (۲)قال:

«كتبت إليه:امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت

۱- ۱) ص ۲۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله (صلى الله عليه و آله)كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك». و رواه الكلينى فى الصحيح ايضا نحوه (۱)و رواه الصدوق فى الفقيه بطرق ثلاث فيها الصحيح مثله (۲).

و هذا الخبر من مشكلات الاخبار و معضلات الآثار و ذلك من وجهين:

(أحدهما)-ما يشعر به من ان فاطمه(عليها السلام)كانت ترى الدم مع ما تكاثرت به الاخبار من انها لم تر حمره قط لا حيضا و لا استحاضه(۳).و(ثانيهما)-ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاه مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان أقرب و بالانطباق على الأصول انسب،إذ الصلاه مشروطه بالطهاره بخلاف الصوم فإنه ربما اتفق مع الحدث

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

فی الجمله،و یظهر من الشیخ فی المبسوط التوقف فی هذا الحکم حیث أسنده إلی روایه الأصحاب،و هو فی محله لما عرفت و جل الأصحاب(رضوان الله علیهم)قد عملوا بالخبر فی الحکم الأول و ترکوا الحکم الثانی،و ربما ظهر من روایه الصدوق له فی الفقیه من غیر تعرض للطعن فی متنه العمل بمضمونه،و کذا الشیخ کما یفهم من تأویله الآتی.

و الاشکال الأول انما یتوجه علی روایه الشیخ و الکلینی للخبر المذکور کما قدمناه و اما الصدوق فی الفقیه فإنه رواه هکذا:

«لان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یأمر المؤمنات من نسائه بذلک». و کذلک فی العلل رواه کما فی الفقیه.و ربما أجیب- علی تقدیر صحه هذه الزیاده-بأنه کان یأمر فاطمه ان تأمر المؤمنات بذلک،و یعضده ما فی

صحیحه زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضی الصوم؟فقال لیس علیها ان تقضی الصلاه و علیها ان تقضی صوم شهر رمضان.ثم اقبل علی فقال ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)کان یأمر بذلک فاطمه و کانت تأمر بذلک المؤمنات». و احتمل بعضهم ان المراد بفاطمه هنا بنت ابی حبیش المتقدمه فی حدیث السنن (۲)فإنها کانت مشهوره بکثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان کما یفهم من الحدیث المشار الیه و یکون ذکر الصلاه و السلام بعد لفظ فاطمه فی الخبر المذکور ناشئا من توهم بعض الرواه و نقله الخبر انها فاطمه الزهراء(علیها السلام).

و اما الإشکال الثانی فقد أجیب عنه بوجوه:(الأول)-ما ذکره الشیخ فی التهذیب حیث قال:«لم یأمرها بقضاء الصلاه إذا لم تعلم ان علیها لکل صلاتین غسلا و لا تعلم ما یلزم المستحاضه،فاما مع العلم بذلک و الترک له علی العمد یلزمها القضاء»و اعترضه فی المدارک بأنه ان بقی الفرق بین الصوم و الصلاه فالإشکال بحاله و ان حکم بالمساواه بینهما و نزل قضاء الصوم علی حاله العلم و عدم قضاء الصلاه علی حاله الجهل فتعسف ظاهر.

(الثانی)-ما أجاب به المولی الأردبیلی من ان المراد لا یجب علیها قضاء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب الحیض.

۲- ۲) ص ۱۸۲.

جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا فى الحيض.و رده فى الحبل المتين بأنه مع بعده محل كلام فإن الصلاه فى قول السائل:«هل يجوز صومها و صلاتها»المراد بها الصلاه التى أتت بها فى شهر رمضان و هو الزمان الذى استحاضت فيه كما يدل عليه قوله:«طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان»و ليس الكلام فى الصلاه التى قعدت عنها أيام حيضها قبل دخول شهر رمضان،و اما تعليق الجار فى قوله:«من أول شهر رمضان» بالحيض أو النفاس فمع انه بعيد عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدى نفعا.انتهى.و هو جيد (الثالث)-ما ذكره فى المنتقى قال:«و الذى يختلج فى خاطرى ان الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور و الانتقال الى ذلك من وجهين:

(أحدهما)-قوله فيه:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كان يأمر فاطمه.إلخ» فإن هذه العباره إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر،و كيف يعقل كون تركهن ما تعمله المستحاضه فى شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه؟ و(ثانيهما)-ان هذه العباره بعينها مضت فى حديث من اخبار الحيض فى كتاب الطهاره مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاه و بينا وجه تأويلها على ما يروى فى أخبارنا من ان فاطمه(عليها السلام)لم تكن تطمث،و لا يخفى أن للعباره بذلك الحكم مناسبه ظاهره تشهد بذلك السليقه لكثره وقوع الحيض و تكرره و الرجوع إليه فى حكمه،و بالجمله فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضيه الاستحاضه مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم،و ليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله،فإن من شأن الكتابه فى الغالب ان تجمع الأسئله المتعدده فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم»و هو جيد إلا ان فتح هذا الباب فى الاخبار مشكل.

(الرابع)-ما أفاده الأمين الأسترآبادى حيث قال:«السائل سأل عن حكم المستحاضه التى صامت و صلت فى شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضه و الامام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السؤال من باب التقيه،لأن الاستحاضه من باب الحدث

الأصغر عند العامه فلا توجب غسلا عندهم(۱)و اما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه، بل أقول:لو كان الجهل عذرا لكان عذرا فى الصوم ايضا،مع ان سياق كلامهم(عليهم السلام)الوارد فى حكم الأحداث يقتضى ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و لا بين العالم به»انتهى.و هو لا يخلو من قرب.

(الخامس)-ما نقل عن بعض الأفاضل حيث قال:«خطر لى احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب،و هو انه لما كان السؤال مكاتبه وقع(عليه السلام)تحت قول السائل«فصلت»«تقضى صلاتها»و تحت قوله«صامت»«تقضى صومها

ولاء»ای متواليا،و القول بالتوالی و لو علی وجه الاستحباب (۱)و دليله كذلك فهذا من جملته،و ذلك كما هو متعارف فی التوقيع من الكتابه تحت كل مسأله ما يكون جوابا لها حتی انه قد يكتفی بنحو«لا»و«نعم»بين السطور،أو انه(عليه السلام)كتب ذلك تحت قوله:«هل يجوز صومها و صلاتها»و هذا أنسب بكتابه التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير،و الراوی نقل ما كتبه(عليه السلام)و لم يكن فيه واو يعطف «تقضی صلاتها»أو انه كان«تقضی صومها و لا و تقضی صلاتها»بواو العطف من غير إثبات همزه فتوهمت زياده الهمزه التی التبست الواو بها،أو انه«و لا تقضی صلاتها»علی معنی النهی فتركت الواو لذلك،و إذا كان التوقيع تحت كل مسأله كان ترك الهمزه أو المد فی خطه(عليه السلام)وجهه ظاهرا لو كان،فان قوله:«تقضی صومها ولاء»مع انفصاله لا يحتاج فيه الی ذلك،فليفهم،و وجه توجيه الواو احتمال ان يكون(عليه السلام) جمع فی التوقيع بالعطف أو ان الراوی ذكر كلامه و عطف الثانی علی الأول»انتهی.

أقول:لا يخفی ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من قرب لو اقتصر فی الجواب علی ما ذكره من هذين اللفظين،و اما بالنظر الی التعليل المذكور فی الخبر فلا يخلو من بعد لانه من تتمه الجواب،و إردافه باللفظين المذكورين بين السطور بعيد و فصله عنهما أبعد.

(السادس)-ما ذكره بعضهم من الحمل علی الاستفهام الإنكاری.و لا يخفی بعده سيما فی المكاتبه،مضافا الی التعليل المذكور فی الخبر.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام جمله من الأصحاب فساد الصوم بالإخلال بشیء من الأغسال،و قيد ذلك جمع من المتأخرين بالأغسال النهاريه و حكموا بعدم توقف صحه الصوم علی غسل الليله المستقبله لسبق تمامه،و ترددوا فی التوقف علی غسل الليله الماضيه،قال فی الروض:«و هل يشترط فی اليوم الحاضر غسل ليلته الماضيه؟ وجهان،و الحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا أجزأ عن غسل العشاءين بالنسبه إلی الصوم

۱- ۱) هكذا وردت العباره فيما عثرنا عليه من النسخ و الظاهر سقوط خبر المبتدأ.

و ان أخرته الى الفجر بطل الصوم هنا و ان لم نبطله لو لم يكن غيره»انتهى.و ظاهره التفصيل بالاشتراط إن أخرت غسل الفجر الى طلوع الفجر و عدمه ان قدمته على طلوع الفجر فإنه يجزئ عنه لوقوعه ليلاو لو لم يكن عليها إلا غسل الفجر خاصه دون غسل العشاءين فإنه لا يبطل صومها و ان أخرته إلى طلوع الفجر.و فى استفاده هذه التفاصيل من النص اشكال،و المستفاد من النصوص المتقدمه هو ان هذه الأغسال انما هى للصلاه ليلا كانت أو نهارا و مقتضى ذلك وجوبها فى أوقات تلك الصلوات،غايه الأمر ان صحيحه ابن مهزيار دلت على انه بالإخلال بها كملا يجب عليها قضاء الصوم،و حينئذ فكما ان المعتبر منها للصلاه ما كان بعد الوقت فليكن للصوم ايضا كذلك،و منه يظهر ان الأظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم،و احتمل فى الروض وجوب تقديمه هنا،قال:

«لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابه و الحيض المنقطع،و لان جعل الصوم غايه لوجوب غسل الاستحاضه مع الغمس يدل عليه»و فى كل من الأمرين المذكورين منع ظاهر،إذ لم يقم دليل على كونه حدثا مانعا من الصوم كما ادعاه بل هو أول المسأله،و لم يرد ما يدل على ان الصوم غايه لوجوب غسل الاستحاضه مع الغمس كما ادعاه و ان وقع فى كلامهم،إذ ليس فى وجوب توقف الصوم على الأغسال المذكوره غير صحيحه ابن مهزيار المتقدمه (1)و هى خاليه من ذلك.ثم نقل فى الروض عن الشهيد هنا وجوب التقديم و عن العلامه فى النهايه التوقف فى المسأله،و هما ضعيفان بما ذكرنا.

[مسائل]

اشاره

و تنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل

(الأولى)

-نقل جمله من الأصحاب عن الشيخ فى المبسوط انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضه موجب للوضوء، و ظاهره انه أعم من ان يكون انقطاعه للبرء أو لاو نقل عن بعض الأصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء،و بذلك صرح العلامه فى التحرير،و قال فى الذكرى:«و الأصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث أو ان الصلاه أبيحت مع الدم للضروره و قد زالت،

۱- ۱) ص ۲۹۵.

و على التقديرين تنتقض الطهاره الاولى»و يرد عليه ان دم الاستحاضه يوجب الغسل تاره و الوضوء أخرى فإيجاب الوضوء خاصه تحكم،و الأظهر على هذا ان يقال ان الانقطاع للبرء يوجب ما أوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء أو الغسل لا الوضوء خاصه كما قالوه و توضيحه ان الموجب فى الحقيقه هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع لانه ليس بحدث و دم الاستحاضه فى حد ذاته حدث يوجب الغسل أو الوضوء،فمع الانقطاع للبرء بعد الطهاره سابقا يظهر حكم الحدث إذ الموجب هو خروج الدم و قد حصل بعد الطهاره فيترتب عليه حكمه،و الطهاره السابقه أباحت الصلاه بالنسبه الى ما سبق قبلها من الدم،و لا يلزم من صحه الصلاه مع الدم بعد الطهاره الاولى عدم تأثيره فى الحدث،و ظاهر المدارك الميل الى ما ذكرنا حيث انه بعد نقل قول الشيخ قال:«و قيده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء اى الشفاء،و هو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له فى الحقيقه هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع،و ان دم الاستحاضه يوجب الوضوء تاره و الغسل أخرى،فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع و الاقتصار على الوضوء خاصه لا يستقيم»انتهى.و ظاهر المعتبر الميل الى عدم بطلان الطهاره الأولى بالانقطاع فان الانقطاع ليس بحدث.و لو قيل:النصوص مختصه بصوره الاستمرار قلنا فحينئذ إثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل يدل على كونه حدثا و ليس هنا ما يصلح لذلك.و جوابه يعرف بما قدمناه فان ظاهر النصوص يدل على كونه حدثا،و اغتفار حدثيته بعد الطهاره و قبل الصلاه من حيث الضروره لا يستلزم الانسحاب فيما لا ضروره تلجئ اليه و هو حال الانقطاع للبرء.و بالجمله فالمسأله لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال،قال فى الذكرى:«و هذه المسأله لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت(عليهم السلام)و لكن ما افتى به الشيخ هو قول العامه بناء منهم على ان حدث الاستحاضه يوجب الوضوء لا غير فإذا انقطع بقى على ما كان عليه،و لما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا»انتهى.

و مرجعه الى ان دم الاستحاضه حدث كغيره من الأحداث فيجب ان يترتب عليه

مسببه غسلا كان أو وضوء،و الخلاف المتقدم فى اعتبار الكثره بأوقات الصلاه أو مطلقا جار هنا أيضا.

(الثانيه)

-قال فى المبسوط:«إذا توضأت المستحاضه و قامت إلى الصلاه فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا،لان دم الاستحاضه حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء،فإذا انقطع بعد تكبيره الإحرام و دخولها فى الصلاه مضت فى صلاتها و لم يجب عليها استئناف الصلاه لأنه لا دليل عليه»و اعترضه ابن إدريس بأنه ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلاه و استئناف الوضوء،قال:«و انما هذا كلام الشافعى أورده الشيخ لأن الشافعى يستصحب الحال،و عندنا ان استصحاب الحال غير صحيح،و ما استصحب فيه الحال فبدليل و هو الإجماع على المتيمم إذا دخل فى الصلاه و وجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستئناف بالإجماع لا بالاستصحاب»انتهى.و مال فى المختلف الى مذهب الشيخ قال:«و الحق ما قاله الشيخ،اما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعه للحدث على ما قلناه و انما تفيد استباحه الدخول مع وجود الحدث،فإذا انقطع الدم وجب عليها نيه رفع الحدث لأن الطهاره الأولى كانت ناقصه فلذا أوجبنا عليها اعاده الوضوء.و اما عدمه مع الدخول فلأنها دخلت فى صلاه مشروعه فيجب عليها إكمالها، لقوله تعالى:و لا تبطلوا أعمالكم (۱)»انتهى.

أقول:لا يخفى ان ما علل به الشيخ وجوب الوضوء ثانيا فى الصوره الأولى غير ما علل به العلامه ذلك،و كلام ابن إدريس متجه بناء على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان انقطاع الدم موجب للوضوء،و حينئذ فيرد عليه ان الفرق بين الدخول فى الصلاه و عدمه غير جيد إذ الوجه المقتضى لوجوب الاستئناف فى الصوره الأولى موجود فى الصوره الثانيه، و الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول فى الصلاه يمنع من استدامتها،و التمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه فى مقدمات الكتاب،و اما على تقدير كلام العلامه فإن مرجعه

۱- ۱) سوره محمد الآيه ۳۴.

إلى الفرق بين الرفع و الاستباحه و عدمه و المشهور الأول،فإنهم قد فرقوا بينهما بأن نيه الاستباحه عباره عن رفع المنع و نيه رفع الحدث عباره عن رفع المانع،و حينئذ فدائم الحدث كالمستحاضه و السلس و المبطون و المتيمم يقتصر على نيه الاستباحه لأن حدثه دائم غير ان الشارع قد أباح له الدخول فى الصلاه بالطهاره و لا ينوى رفع الحدث لاستمراره منه،و عليه يتجه كلامه فى الصوره الأولى،الا ان التحقيق العدم لان الحدث عندنا عباره عن الحاله المانعه من الدخول فى العباده المشروطه بالطهاره،و حينئذ فمتى سوغ الشارع للمكلف الدخول فيها بأحد أنواع الطهاره فقد علم زوال تلك الحاله و هو معنى الرفع،غايه الأمر ان زوالها قد يكون إلى غايه كما فى المتيمم و دائم الحدث و قد يكون مطلقا كما فى غيرهما،و لهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره، و بذلك يظهر ضعف ما بنى عليه فى المختلف فى كل من الصورتين و ان الأظهر عدم الفرق بين الصورتين المذكورتين،و يرجع الكلام هنا الى ما تقدم فى المسأله الأولى فكل من قال بالبطلان ثم قال به هنا و من قال بالصحه قال بها هنا.و اما ما ذهب اليه الشيخ من الفرق و التفصيل فقد عرفت ضعفه.

و يظهر من المعتبر هنا الميل الى عدم وجوب الاستئناف مطلقا لان خروج دمها بعد الطهاره معفو عنه فلم يكن مؤثرا فى نقضها و الانقطاع ليس بحدث،قال فى المدارك بعد نقل كلامه:«و هو متجه»و الشهيد فى الذكرى بعد ان نقل كلام المحقق قال:«قلت لا أظن ان أحدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهاره مع تعقب الانقطاع،انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض»و اعترضه فى المدارك بأنه مدفوع بعموم الاذن لها فى الصلاه بعد الوضوء المقتضى للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا.أقول:لا يخفى ان اختياره هنا لما ذهب اليه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه فى المسأله الاولى من استحسانه لما نقله عن ذلك البعض الذى قيد الانقطاع بالبرء كما لا يخفى على من راجعه،على ان

ما ادعاه هنا من عموم الاذن لها فی الصلاه لا یخلو من المناقشه بل ربما کان الظاهر من سیاق الاخبار المشار إلیها عدمه.

(الثالثه)

-الظاهر من کلام غیر واحد من الأصحاب-و منهم الشهید فی الذکری-انه لو کان انقطاع الدم بعد الطهاره انقطاع فتره لا برء-اما لاعتیادها ذلک أو لاخبار خبیر عارف فإنه لا یؤثر فی نقض الطهاره لأنه بعوده کالمستمر الموجود دائما،و إطلاق کلام الشیخ المتقدم کما أشرنا إلیه آنفا یقتضی حصول النقض به مطلقا و عن العلامه انه اعتبر قصور زمان الفتره عن الطهاره و الصلاه فلو طالت بقدرهما وجبت الإعاده لتمکنها من طهاره کامله،فلو لم تعدها و صلت فاتفق عوده قبل الفراغ علی خلاف العاده وجب علیها إعاده الصلاه لدخولها فیها مع الشک فی الطهاره.قال فی الروض:

«و مثله ما لو شکت فی الانقطاع هل هو للبرء أم لا؟ أو هل یطول زمانه بمقدار الطهاره و الصلاه أم لا؟فیجب إعاده الطهاره لأصاله عدم العود،لکن لو عاد قبل إمکان فعل طهاره و الصلاه فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلاه مع الحدث».

(الرابعه)

-صرح الأصحاب بأنه یجب علی المستحاضه الاستظهار فی منع الدم من التعدی بقدر الإمکان،و علیه تدل جمله من الاخبار:منها-

قوله(علیه السلام) فی صحیحه معاویه بن عمار (۱):

«.و تحتشی و تستثفر و تحشی (۲)و تضم فخذیها فی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲ - ۲) قال فی الوافی بعد ذکر الروایه:«بیان:تحشی مضبوط فی بعض النسخ المعتمد علیها بالحاء المهمله و الشین المعجمه المشدده و فسر بربط خرقه محشوه بالقطن-یقال لها المحشی-علی عجیزتها للتحفظ من تعدی الدم حال القعود،و فی الصحاح المحشی العظامه تعظم بها المرأه عجیزتها.و فی بعض النسخ تحتبی بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده من الاحتباء و هو جمع الساقین و الفخذین الی الظهر بعمامه و نحوها لیکون ذلک موجبا لزیاده تحفظها من تعدی الدم.و فی بعض النسخ و لا تحنی بزیاده«لا»و بالنون و حذف حرف المضارعه أی لا تختضب بالحناء.و نقل عن العلامه الحلی أنها بالیاءین التحتانیتین أولاهما مشدده- أی لا تصلی تحیه المسجد.و الأول أقرب الی الصواب و الواو فی قوله(علیه السلام): «و سائر جسدها خارج»و أو الحال یعنی انها لا تدخل المسجد و لکنها تجلس قریبا من المسجد بحیث یکون سجودها فیه ضامه فخذیها حین تدخل رأسها

للسجود،الى ان قال: و كأن المراد بالمسجد محل صلاتها الذى كانت تصلى فيه و انما لا تدخله احتراما له»أقول: و فى بعض التعاليق على الكافى احتمال ان يكون«و لا تحنى»أى لا تحنى ظهرها كثيرا مخافه ان يسيل الدم.

المسجد و سائر جسدها خارج.».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی (۱):

«.ثم تغتسل و تستدخل قطنه و تستذفر بثوب ثم تصلی حتی یخرج الدم من وراء الثوب.».

و فی موثقه زراره (۲):

«.ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلی کل صلاه بوضوء.الحدیث».

و فی حدیث یونس (۳)المشتمل علی السنن الثلاث

«و أمرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلی».

و فی موضع آخر منه

«و تلجمی». الی غیر ذلک من الاخبار.و الاستثفار بالسین المهمله ثم التاء المثناه من فوق ثم الثاء المثلثه و فی آخره راء مصدر قولک:استثفر الرجل بثوبه إذا رد طرفیه بین رجلیه الی حجزته بضم الحاء و الجیم الساکنه،أو من استثفر الکلب بذنبه:جعله بین فخذیه،أو من ثفر الدابه بالثاء المثلثه الذی یجعل تحت ذنبها،و منه الحدیث«الاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابه (۴)و فی المغرب«استثفر المصارع إزاره و بإزاره إذا اتزر به ثم رد طرفیه بین رجلیه فغرزهما فی حجزته»و قد ذکر فی الروض ان المراد به هنا التلجم بان تشد علی وسطها خرقه کالتکه و تأخذ خرقه أخری و تعقد أحد طرفیها بالأولی من قدام و تدخلها بین فخذیها و تعقد الطرف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

۳- ۳) ص ۱۸۲.

۴ - ۴) هذه الجمله وردت فی ذیل صحیحه الحلبی المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضه و قبلها تفسیر الاستذفار.و قال المحدث الکاشانی:«و کأن تفسیر اللفظتین من کلام صاحب الکافی»الا ان فی مجمع البحرین بعد بیان معنی الاستثفار قال:«و منه الحدیث و الاستثفار.».

الآخر من خلفها بالأولى،كل ذلك بعد غسل الفرج و حشوه قطنا قبل الوضوء،و بنحو منه فسر ابن الأثير الاستئفار الواقع فى حديث المستحاضه.

و كذا يجب الاستظهار على السلس و المبطون

لروايه حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاه اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى:يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر بأذان و إقامتين.الحديث». و علل ايضا باشتراك الجميع فى النجاسه فيجب الاحتراز منها بقدر الإمكان،قال فى الروض:«فلو خرج الدم أو البول بعد الاستظهار و الطهاره أعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير منه و إلا فلا للحرج،و يمتد الاستظهار الى فراغ الصلاه،قال:و لو كانت صائمه فالظاهر وجوبه جميع النهار،لأن تأثير الخارج فى الغسل و توقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك و به قطع المصنف»أقول:اما ما ذكره من الحكم الأول فجيد،و اما الثانى فمحل اشكال و ان كان هو الأحوط.

أما الجرح السائل فلا يجب شده بل تجوز الصلاه و ان كان سائلا كما دلت عليه الاخبار الكثيره (۲)مضافا الى اتفاق الأصحاب،قالوا:و يفرق السلس و المبطون و المستحاضه بعدم وجوب تغيير الشداد فى الأولين و وجوبه فى الثالث لاختصاص الاستحاضه بالنقل و التعدى قياس.و قد تقدم ما فيه،و لعله وصل إليهم من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلاه و إلا فالأخبار الواصله إلينا خاليه من ذلك،مضافا الى ما دل على العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه (۳)كما تقدم بيانه.و الله العالم.

الفصل الرابع فى غسل النفاس

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [تعريف النفاس]

-النفاس بكسر النون يقال:نفست

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

المرأه كفرح و نفست بالبناء للمجهول و فى الحيض بفتح النون لا غير،و الولد منفوس،

و منه الحديث:

«لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحا» (۱). و المرأه نفساء بضم النون و فتح الفاء و الجمع نفاس مثل عشراء و عشار،قال الجوهرى:«ليس فى كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء و عشراء»و يجمع ايضا على نفساوات كعشراوات.

و هو اما مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائله إذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوه،و انما سمى الدم بذلك لان النفس التى هى اسم لجمله الحيوان قوامها بالدم،أو من خروج النفس يعنى الولد،أو من تنفس الرحم بالدم،و الأشهر فى كلام اللغويين المعنى الأول.

و كيف كان فقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوى إلى آخر و هو الدم الخارج فى الولاده فى الجمله.و قد اتفق الأصحاب على ان الخارج قبل الولاده ليس بنفاس و الخارج بعد الولاده نفاس،و اما المصاحب لخروج الولد فظاهر كلامهم الخلاف فيه،و قد نص الشيخ فى المبسوط و الخلاف و مثله سلار على انه الخارج عقيب الولاده أو معها،و قال المرتضى فى المصباح:«النفاس هو الدم الذى تراه المرأه عقيب الولاده»و نحوه كلام الشيخ فى الجمل و ابى الصلاح،و مقتضاه ان الخارج مع الولد ليس بنفاس،قال فى المعتبر بعد إيراد القولين:«و التحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس و كذا ما تراه عند الولاده قبل خروج الولد،اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس»و كأنه أراد بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب الولاده على ما هو أعم من خروج الولد أو شيء منه،و قال فى المختلف بعد نقل القولين ايضا:«و الظاهر انه لا منافاه بينهما فان كلام الشيخ فى الجمل محمول على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولاده»و علل كونه نفاسا بحصول المعنى المشتق منه و خروجه بسبب الولاده فيشمله عموم الأدله.و فيهما ما لا يخفى.

و يمكن الاستدلال لما ذهب اليه المرتضى و من تبعه

بما رواه ثقه الإسلام فى الكافى

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه.

فی الموثق عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱): «فی المرأه یصیبها الطلق أیاما أو یوما أو یومین فتری الصفره أو دما؟قال:تصلی ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاه لم تقدر ان تصلیها من الوجع فعلیها قضاء تلک الصلاه بعد ما تطهر».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن امرأه أصابها الطلق الیوم و الیومین و أکثر من ذلک تری صفره أو دما کیف تصنع بالصلاه؟قال:تصلی ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت إذا برأت». و التقریب فیهما انه(علیه السلام)أوجب علیها الصلاه حتی تلد،و المتبادر من الولاده خروج الولد کملا و حینئذ فإیجاب الصلاه علیها قبل خروج الولد کملا یوجب الحکم بکون دمها قبل خروجه دم استحاضه لا دم نفاس.نعم

روی الشیخ فی المجالس بسنده عن زریق بن الزبیر الخرقانی (۳)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه حامل رأت الدم؟فقال:تدع الصلاه.قال فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هی تمخض؟ قال:تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه،و کل ما ترکته من الصلاه فی تلک الحال لوجع أو لما هی فیه من الشده و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها.قال قلت جعلت فداک ما الفرق بین دم الحامل و دم المخاض؟قال:ان الحامل قذفت بدم الحیض و هذه قذفت بدم المخاض الی ان یخرج بعض الولد فعند ذلک یصیر دم النفاس فیجب ان تدع فی النفاس و الحیض،فاما ما لم یکن حیضا أو نفاسا فإنما ذلک من فتق فی الرحم». و هی صریحه فی القول الأول،و حینئذ فیجب حمل الخبرین المتقدمین علی ما یرجعان به الی هذا الخبر جمعا،من حمل قوله«ما لم تلد»علی خروج بعض من الولد.و قریب من هذه الروایه

ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) (۴)قال:

«قال النبی(صلی الله علیه و آله):ما کان الله تعالی لیجعل

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴ من أبواب النفاس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الحیض.

حیضا مع حبل یعنی إذا رأت المرأه الدم و هی حامل لا تدع الصلاه إلا ان تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه». و الظاهر ان قوله:«یعنی»من کلامه (علیه السلام)بعد نقله الحدیث النبوی.

ثم انه لا یخفی ان روایه المجالس لا تخلو من اشکال،و ذلک فإنها قد تضمنت ان الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاه و هو ظاهر فی اجتماع الحمل مع الحیض کما هو أصح القولین و أشهرهما،و تضمنت انها إذا رأت الدم و قد أصابها الطلق و هی تمخض تصلی حتی یخرج رأس الصبی،و هو ظاهر فی کون هذا الدم دم استحاضه،و القائلون باجتماع الحمل مع الحیض لا یفرقون بین الدمین المذکورین بل الجمیع حیض عندهم مع استکمال شرائط الحیض،و هو ایضا ظاهر الأخبار الداله علی الاجتماع.نعم اختلف القائلون بالاجتماع فی انه هل یعتبر تخلل أقل الطهر بینه و بین النفاس اما بنقاء أو بما یحکم بکونه استحاضه کالخارج بعد العاده متجاوزا لأکثره علی المشهور أو أعم علی ما اخترناه سابقا أم لا؟قولان،للأول انهم حکموا بان النفاس کالحیض بل هو حیض محتبس و الیه یشیر بعض الأخبار،و للثانی عدم کونه حیضا حقیقیا و المشابهه لا- تستلزم اتحاد الحقیقه و عموم الأحکام بل یکفی فیها الاتحاد فی بعض المواد.و استقرب العلامه فی النهایه الأول و هو ظاهر الذکری،و فی المنتهی و التذکره الثانی،و اختاره جمله ممن تأخر عنه و منهم السید فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره،و یدل علی الأول روایتا عمار المتقدمتان (۱)و ظاهر الروض المیل إلیه أیضا،و حینئذ فلو رأت الدم ثلاثه أیام مثلا- ثم ولدت قبل مضی أقل الطهر فهو استحاضه علی القول الأول لفقد شرط ما بین الحیضتین و فصل الولاده لم یثبت انه کاف عن الطهر،و حیض علی الثانی لعدم اشتراط فصل أقل الطهر فی هذا الموضع،و قد عرفت قوه الأول بدلاله الخبرین المذکورین.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه یشترط عندهم فی صدق الولاده الموجبه للحکم بکون

۱- ۱) ص ۳۰۹.

الـدم المصاحب لها و المتأخر عنها نفاسا خروج جزء مما يسـمى آدميا أو مبـدأ نشو آدمى و لو كان مضـغه،و قيـدها بعضـهم مع اليقين بكونها مبدأ نشو ادمى،اما العلقه و هى القطعه من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين.قال فى المعتبر:«و لو وضعت مضغه كان كما لو وضـعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل،اما العلقه و النطفه فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكمه حكم الـدم السائل»و نحوه فى المنتهى.و الحق العلامه فى النهايه العلقه بالمضـغه مع شـهاده القوابل،و قال فى الذكرى انه لو فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا.و توقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسميه،و اعترضه فى الروض بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم،قـال فى المـدارك بعـد نقـل ذلـك عنه:«و فيه ان منشأ التوقف عـدم صـدق الولاـده عرفـا و ان علم انه علقه فـالتوقف فى محله»أقول:لا يخفى ان ما اعترضه على جـده هنا منـدفع بما ذكره عقيب هـذه العباره حيث قال بعـد نقل كلام الذكرى «و توقف فيه بعض المحققين لانتفـاء التسـميه و لاـ وجه له بعـد فرض العلم،و لأنـا ان اعتبرنـا مبـدأ النشو فلاـ فرق بينهـا و بين المضـغه مع العلم.نعم قـد ينـاقش فى إمكان العلم بـذلك و هو خارج عن الفرض»انتهى.و مرجعه إلى انه متى اعتبر مبـدأ النشو و قـد حصـل ذلك فى العلقه بشهاده القوابل فإنه تصدق الولاده بعين ما اتفقوا عليه فى المضغه.و هو جيد لا يرد عليه شىء مما ذكره سبطه.

بقى الكلام فى ترتب صـدق الولاده و الحكم بالنفاس على ما ذكروه من مبـدأ النشو مضـغه كانت أو علقه،فإن غايه ما يفهم من الأخبـار ترتب النفـاس على الولاـده و المتبـادر من هـذا اللفـظ باعتبـار ما هو الشائع المتكرر المتكثر هو خروج الولـد الآدمى،لما عرفت فى غير مقـام من تصـريحهم بـأن الإطلاقـات فى الأخبـار انمـا تحمـل على الأفراد الشائعه المتكثره دون الفروض النادره،و يؤيـده التصـريح بلفـظ الولـد فى جمله من الأخبـار، و الحكم بترك العبـاده المفروضه المعلومه بالأـدله القطعيه يحتـاج الى دليل واضح،و ليس فى الأخبار ما يدل هنا على ما ذكروه من صدق الولاده و حصول النفاس بخروج ما كان

مبدأ نشو آدمی،و الظاهر ان أول من ذكر ذلك المحقق فی المعتبر و العلامه و تبعهما من تأخر عنهما،و كلام المتقدمين خال من ذلك كما لا يخفی علی من راجعه،و بالجمله فالحكم بذلك عندی موضع توقف لما عرفت.ثم انه قد ذكر فی الروض انه تصدق المعيه بخروج الجزء و ان كان منفصلا و لو لحقه الثانی كان كولاده التوأمين فابتداء النفاس من الأول و غايته من الأخير.انتهی.و للتأمل فيه مجال.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [حد النفاس قله و كثره]

-لا- خلاف بين الأصحاب فی انه لأحد لقليل النفاس فيجوز ان يكون لحظه بل يجوز ان لا ترى دما مطلقا،كل ذلك لأصاله العدم و توقف التكاليف الشرعيه علی الأدله القطعيه،و يدل علی ذلك

ما رواه الشيخ عن ليث المرادی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتی يجب عليها الصلاه و كيف تصنع؟قال:ليس لها حد». و الشيخ حمله علی انه ليس له حد شرعی لا يزيد و لا ينقص بل ترجع الی عادتها،و الأظهر ان المراد السؤال عن حده فی جانب القله، حيث ان الاخبار قد تضمنت حده فی جانب الكثره فسأل عن حده فی جانب القله كما فی الحيض من وجود الحد بذلك فأجاب(عليه السلام)بأنه لا حد له.

و عن علی بن يقطين فی الصحيح عن ابی الحسن(عليه السلام) (۲)

«انه سأله عن النفساء فقال:تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط.». و نقل المحقق فی المعتبر قال:«و قد حكی ان امرأه و أدت علی عهد رسول الله(صلی الله عليه و آله)فلم تر دما فسميت الجفوف» (۳)انما الخلاف فی حد أكثره فقيل بأنه عشره و نقله فی المختلف عن علی بن بابويه و الشيخ قال:و به افتی أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس.أقول و نسبه فی المبسوط الی أكثر

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) فی المغنی لابن قدامه ج ۱ ص ۳۴۷ و المهذب للشيرازی الشافعی ج ۱ ص ۴۵ «روی ان امرأه ولدت علی عهد رسول الله«ص»فلم تر دما فسميت ذات الجفوف».

الأصحاب و هو مؤذن بشهرته بين المتقدمين،و هو اختيار المحقق فى كتبه الثلاثه.و قيل انه ثمانيه عشر،و نقله فى المختلف عن المرتضى و المفيد و ابن بابويه و ابن الجنيد و سلار إلا ان المفيد قال:«و قد جاءت أخبار معتمده فى أن أقصى مده النفاس مده الحيض عشره أيام و عليه اعمل لوضوحه» (۱)و قيل بالتفصيل بأنها ان كانت مبتدأه أو ذات عاده غير مستقره فعشره أيام و ان كانت ذات عاده فعادتها.و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين.و قيل بأنها ان كانت ذات عاده فعادتها و ان كانت مبتدأه فثمانيه عشر يوما،و هو اختياره فى المختلف حيث قال فيه بعد نقل القولين الأولين:«و الذى اخترناه نحن فى أكثر كتبنا ان المرأه ان كانت مبتدأه فى الحيض تنفست بعشره أيام فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضه بعد العشره،و ان لم تكن مبتدأه و كانت ذات عاده مستقره تنفست بأيام الحيض،و ان كانت عادتها غير مستقره فكالمبتدأه، و الذى نختاره هنا انها ترجع الى عادتها فى الحيض ان كانت ذات عاده،و ان كانت مبتدأه صبرت ثمانيه عشر يوما»انتهى.

و السبب فى اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار و اختلاف الأفكار فى الجمع بينها،و ها انا انقل أولا أخبار المسأله كملا و اذيلها-ان شاء الله تعالى-بما يتضح به الحال مما ظهر لى منها بتوفيق ذى الجلال:

فمنها-

ما رواه الشيخ عن زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الفضيل بن يسار و زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«النفساء تكف عن الصلاه أيام أقرائها التى كانت

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۸ و فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.

تمکث فیها ثم تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضه».

و رواه الشیخ بإسناد آخر فی القوی (۱)

و عن زراره فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له النفساء متی تصلی؟قال:تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت.الحدیث».

و عن یونس بن یعقوب فی الموثق (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام) یقول:النفساء تجلس أیام حیضها التی کانت تحیض ثم تستظهر و تغتسل و تصلی».

و عن زراره فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)قال:

«تقعد النفساء أیامها التی کانت تقعد فی الحیض و تستظهر بیومین».

و عن یونس فی الموثق (۵)-و الظاهر انه ابن یعقوب-قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام)عن امرأه ولدت فرأت الدم أکثر مما کانت تری؟قال:فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام فإن رأت دما صبیبا فلتغتسل عند وقت کل صلاه.». و المراد بقوله:«عشره أیام»یعنی إلی عشره کما ذکره الشیخ.

و عن مالک بن أعین فی القوی (۶)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام) عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟قال نعم إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عده حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس بعد ان یغشاها زوجها،یأمرها فتغتسل ثم یغشاها ان أحب».

و عن عبد الرحمن بن أعین (۷)قال:

«قلت له ان امرأه عبد الملک ولدت فعد لها أیام حیضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت و أمرها ان تلبس ثوبین نظیفین و أمرها بالصلاه فقالت له لا تطیب نفسی ان ادخل المسجد فدعنی أقوم خارجا عنه و اسجد فیه.فقال قد أمر به رسول الله(صلی الله علیه و آله)قال:فانقطع الدم عن المرأه و رأت الطهر،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

و أمر علی(علیه السلام)بهذا قبلکم فانقطع الدم عن المرأه و رأت الطهر،فما فعلت صاحبتکم؟قلت:ما ادری».

و عن ابی بصیر فی الموثق عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«النفساء إذا ابتلیت بأیام کثیره مکثت مثل أیامها التی کانت تجلس قبل ذلک و استظهرت بمثل ثلثی أیامها ثم تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المستحاضه،و ان کانت لا تعرف أیام نفاسها فابتلیت جلست بمثل أیام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک ثم صنعت کما تصنع المستحاضه تحتشی و تغتسل». و حمل بعض الأصحاب الاستظهار بمثل ثلثی ذلک علی ما إذا کانت العاده سته فما نقص لئلا یزید أیام العاده و الاستظهار عن العشره.

و هذه الاخبار کلها-کما تری-تدل علی التنفس بأیام العاده فی الحیض.

و منها-

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن النفساء کم تقعد؟قال:ان أسماء بنت عمیس نفست فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان تغتسل لثمان عشره،و لا بأس ان تستظهر بیوم أو بیومین».

و عن زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۳)

«ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله)حین أرادت الإحرام بذی الحلیفه أن تحتشی بالکرسف و الخرق و تهل بالحج،فلما قدموا و نسکوا المناسک فاتت لها ثمانیه عشره لیله فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان تطوف بالبیت و تصلی و لم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک».

و فی الموثق عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل عن الباقر(علیه السلام) (۴)

«ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر فأمرها رسول الله(صلی الله علیه و آله) حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفه أن تغتسل و تحتشی بالکرسف و تهل بالحج،فلما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

قدموا و نسكوا المناسك سألت النبى عن الطواف بالبيت و الصلاه فقال لها منذ كم ولدت؟ فقالت منذ ثمانيه عشر يوما،فأمرها رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك».

و ما رواه فى الكافى عن على عن أبيه رفعه (۱)قال:

«سألت امرأه أبا عبد الله (عليه السلام)فقالت انى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانيه عشر يوما؟فقال أبو عبد الله(عليه السلام):و لم أفتوك بثمانيه عشر يوما؟فقال رجل:

للحديث الذى روى عن رسول الله(صلى الله عليه و آله)انه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابى بكر.فقال أبو عبد الله(عليه السلام)ان أسماء سألت رسول الله(صلى الله عليه و آله)و قد اتى لها ثمانيه عشر يوما و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه».

و ما رواه فى المنتقى عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهرى عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينه عن حمران بن أعين (۲)قال:

«قالت امرأه محمد بن مسلم و كانت ولودا اقرأ أبا جعفر السلام و قل له انى كنت اقعد فى نفاسى أربعين يوما و ان أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانيه عشر يوما؟فقال أبو جعفر(عليه السلام)من أفتاها بثمانيه عشر يوما؟قال فقلت:للروايه التى رووها فى أسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابى بكر بذى الحليفه فقالت يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)كيف اصنع؟فقال لها:اغتسلى و احتشى و أهلى بالحج فاغتسلت و احتشت و دخلت مكه و لم تطف و لم تسع حتى تقضى الحج،فرجعت الى مكه فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله أحرمت و لم أطف و لم اسع؟فقال لها رسول الله و كم لك اليوم؟فقالت ثمانيه عشر يوما.فقال اما الآن فاخرجى الساعه فاغتسلى و احتشى و طوفى و اسعى.فاغتسلت و طافت و سعت و أحلت.فقال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب النفاس.

أبـو جعفر(عليه السـلام):انهـا لـو سـألت رسول الله(صـلى الله عليه و آله)قبـل ذلـك و أخـبرته لأمرهـا بمـا أمرهـا به.قلت فمـا حد النفسـاء؟قـال تقعـد أيامهـا التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها فإن هى طهرت و إلا اسـتظهرت بيومين أو ثلاثه أيام ثم اغتسـلت و احتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت و ان لم ينقطع الدم فهى بمنزله المستحاضه تغتسل لكل صلاتين و تصلى».

و روى الصدوق فى العلل عن حنان بن سدير (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)لأى عله أعطيت النفساء ثمانيه عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟قال:

لان الحيض أقله ثلاثه أيام و أوسطه خمسه و أكثره عشره فأعطيت أقله و أوسطه و أكثره».

و روى فى العيون عن الرضا(عليه السلام)فيما كتبه للمأمون (۲)قال:

«و النفسـاء لاـ تقعـد عن الصـلاه أكثر من ثمـانيه عشـر يوما فان طهرت قبل ذلك صـلت و ان لم تطهر قبل العشـرين حتى تجاوز ثمانيه عشر يوما اغتسلت و صلت.الحديث».

و فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليه السلام) (۳)فى حديث شرائع الدين قال:

«و النفسـاء لاـ تقعـد أكثر من عشـرين يومـا إلاـ ان تطهر قبـل ذلك فان لم تطهر قبل العشـرين اغتسـلت و احتشت و عملت عمل المستحاضه».

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:تقعد النفساء سبع عشره ليله فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضه».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح (۵)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

كم تقعد النفساء حتى تصلى؟قال ثمانى عشره سبع عشره ثم تغتسل و تحتشى و تصلى».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۶)قال:

«تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما الى الخمسين».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الماضی(علیه السلام)عن النفساء و کم یجب علیها ترک الصلاه؟قال تدع الصلاه ما دامت تری الدم العبیط الی ثلاثین یوما فإذا رق و کانت صفره اغتسلت و صلت ان شاء الله تعالی».

و عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«النفساء تقعد أربعین یوما فان طهرت و إلا اغتسلت وصلت و یأتیها زوجها و کانت بمنزله المستحاضه تصوم و تصلی».

و عن محمد بن یحیی الخثعمی (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن النفساء؟فقال کما کانت تکون مع ما مضی من أولادها و ما جربت.قلت فلم تلد فیما مضی؟قال:بین الأربعین إلی الخمسین».

و روی فی کتاب نوادر الراوندی بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه عن علی (علیهم السلام)قال:

«أکثر الحیض عشره أیام و أکثر النفاس أربعون یوما».

و فی الفقه الرضوی (۴)قال(علیه السلام):

«و النفساء تدع الصلاه أکثره مثل أیام حیضها و هی عشره أیام و تستظهر بثلاثه أیام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت کما تعمل المستحاضه،و قد روی ثمانیه عشر یوما،و روی ثلاثه و عشرون یوما،و بأی هذه الاخبار من باب التسلیم أخذ جاز».

هذا ما وقفت علیه من روایات المسأله،و لا یخفی ما هی علیه من التصادم و الاختلاف إلا ان ظاهر الأصحاب الاعراض عن الروایات الأخیره المتضمنه لما زاد علی الثمانیه عشره،قال الصدوق فی الفقیه-بعد ان افتی بأنها تقعد عن الصلاه ثمانیه عشر یوما مستدلا بحدیث أسماء-ما صورته:«و الأخبار التی رویت فی قعودها أربعین یوما و ما زاد الی ان تطهر معلوله کلها وردت للتقیه لا یفتی بها إلا أهل الخلاف».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۴- ۴) ص ۲۱.

بقی الکلام فی ان جمله من الأصحاب-کما عرفت-ذهبوا الی ان أکثره عشره و الشیخ فی التهذیب انما استدل علی هذا القول باخبار العاده المتقدمه التی تضمنت انها تکف عن الصلاه أیام أقرائها التی کانت تمکث فیها.و لا یخفی ما فیه فان أیام الأقراء تختلف باختلاف عادات النساء فإطلاق القول بأن العشره أکثر النفاس إذا رأت عشره لیس بصحیح،نعم قال المفید فی المقنعه (۱):«و قد جاءت أخبار معتمده فی أن أقصی مده النفاس مده الحیض عشره أیام و علیه اعمل لوضوحه»أقول:و لم یصل إلینا من هذه الاخبار إلا ما قدمناه فی کتاب الفقه و نقل الشیخ محمد بن إدریس فی أوائل السرائر قال:«و ذکر الشیخ محمد بن محمد بن النعمان فی جواب سائل سأله فقال کم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاه و کم تبلغ أیام ذلک؟فقد رأیت فی کتابک أحکام النساء أحد عشر یوما و فی الرساله المقنعه ثمانیه عشر یوما و فی کتاب الإعلام أحد و عشرین یوما فعلی ایها العمل دون صاحبه؟فأجابه بأن قال الواجب علی النفساء ان تقعد عشره أیام و انما ذکرت فی کتبی ما روی من قعودها ثمانیه عشر یوما و ما روی فی النوادر استظهارا بأحد و عشرین یوما،و عملی فی ذلک علی عشره أیام لقول الصادق(علیه السلام)لا یکون دم نفاس زمانه أکثر من زمان الحیض»انتهی.

إذا عرفت ذلک فالذی یظهر عندی من التأمل فی اخبار المسأله هو ان ذات العاده فی الحیض ترجع الی عادتها للأخبار المتقدمه الصحیحه الصریحه فی ذلک،و انما یبقی الإشکال فی غیرها فهل تعمل علی روایات الثمانیه عشر کما ذهب إلیه العلامه فی المختلف و جعله وجه جمع بین أخبار المسأله،أو علی روایات العشره کما هو المشهور بین المتأخرین؟إشکال ینشأ من ان روایات الثمانیه عشر لا تخلو من الاضطراب،فان صریح مرفوعه علی بن إبراهیم و روایه الجوهری المنقوله من کتاب المنتقی هو ان امره (صلی الله علیه و آله)لأسماء بعد الثمانیه عشر بالغسل و الطواف انما هو لتأخر سؤالها

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

و إلا فلو سألته قبل ذلك لأمرها بذلك،و على هذا المعنى حمل الشيخ أخبار المسأله مستندا إلى مرفوعه على بن إبراهيم المشار إليها.و الحمل على هذا المعنى قريب فى بعضها كموثقه محمد بن مسلم و فضيل و زراره،و محتمل على بعد فى صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه زراره المذكوره بعدها،و ممتنع فى باقى روايات الثمانيه عشر الغير المتعلقه بقصه أسماء مثل روايه حنان بن سدير المنقوله من العلل و ما بعدها من الاخبار،و حينئذ فأخبار الثمانيه عشر فى حد ذاتها تحتاج الى وجه تجتمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها.هذا وجه الإشكال فى روايات الثمانيه عشر.و اما روايات العشر فقد عرفت انه لم يرد شيء منها مسندا فى كتب الاخبار الا ما عرفت من عباره كتاب الفقه الرضوى و نقل المفيد وصول الاخبار بذلك اليه،و يمكن ترجيحه(أولا)-بأن نقله(رحمه الله)لا يقصر عن مراسيل ابن ابى عمير و نحوه من أجلاء الأصحاب التى قد تلقاها العلماء سلفا و خلفا بالقبول.و(ثانيا)-بدلاله كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى على ذلك،و قد عرفت ان الكتاب معتمد لاعتماد الصدوقين عليه و افتائهما بعبائره كما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى فى المباحث الآتيه من هذا الكتاب و كتاب الصلاه و كتاب الزكاه و الصوم و الحج.و(ثالثا)-بإمكان التأويل فى اخبار الثمانيه عشر على وجه لا تصلح به للاستدلال فى هذا المجال بان يحمل المطلق من اخبار أسماء على ما دلت عليه مرفوعه على بن إبراهيم و روايه الجوهرى حمل المطلق على المقيد و ما لم يقبل ذلك فيحمل على التقيه و ان تضمن العله فى ذلك،و الى ذلك أشار الشيخ و رجحه المحقق الشيخ حسن فى المنتقى الا انه حمل أخبار أسماء و غيرها من اخبار الثمانيه عشر على التقيه،قال بعد ان اختار حمل أخبار أسماء على التقيه:«انه يمكن ان يكون القدر الذى يستبعد فيه ذلك منسوخا لانه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العاده متأخر،و إذا تعذر الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقيه لما قلناه من ان فى ذلك تقليلا للمخالفه،و مع تأدى التقيه بالأدنى لا يتخطأ إلى الأعلى»انتهى.و ظنى ان ما ذكرناه

فی اخبار أسماء أقرب.و(رابعا)-ان الحکم بالرجوع إلی العاده فی الاخبار المتقدمه یدل علی ارتباط النفاس بالحیض و اختلاف عادات النساء لا یقتضی أکثر من احتمال کون مده حیض المبتدأه أقصی العادات و هی لا تزید علی العشره،فالقدر المذکور فی اخبار الثمانیه عشر من التفاوت بین المبتدأه و ذات العاده لا یساعد علیه الاعتبار الذی هو للجمع میزان و معیار.و(خامسا)-ان الظاهر من إنکار الإمامین(علیهما السلام)فی مرفوعه إبراهیم بن هاشم و خبر الجوهری لخبر الثمانیه عشران أخبار الثمانیه عشر کملا- انما خرجت بالنسبه إلی ذات العاده و غیرها مطلقا کما قال به من قدمنا نقله عنه،و لهذا انه لما رجع له السائل فی الخبر الثانی بعد إنکاره(علیه السلام)خبر الثمانیه عشر فسأله ما حد النفساء؟اجابه بالرجوع إلی العاده،و لو کان الثمانیه عشر انما یعمل علیها فی بعض الافراد کما ذهب إلیه فی المختلف لم ینکرها(علیه السلام)مطلقا بل یخبره بأنها مخصوصه بالفرد الفلانی دون غیره.و(سادسا)-ما ذکره جمله من متأخری المتأخرین من ان أسماء تزوجت بابی بکر بعد موت جعفر بن أبی طالب(رضی الله عنه) و کانت قد ولدت منه عده أولاد،و یبعد جدا ان لا یکون لها فی تلک المده کلها عاده فی الحیض،و اخبار العشره و ان کانت مطلقه إلا انه یجب حملها علی ما ذکرناه من التفصیل جمعا بینها و بین أخبار العاده.

و بالجمله فالأظهر عندی و الأقرب هو ان المعتاده ترجع الی عادتها بلا اشکال کما عرفت من الاخبار المتقدمه،و اما غیرها فالأمر فیها دائر بین الثمانیه عشر و العشره و اخبار الثمانیه عشر قد عرفت ما فیها من التعارض و انه لا یمکن الجمع بینها إلا بوجه تخرج به عن صحه الاستدلال بها مع تأید القول بالعشره بما ذکرناه من الوجوه فعلیه العمل و به الفتوی.

هذا،و لا یخفی انه علی تقدیر القول بالثمانیه عشر مطلقا یلزم طرح اخبار العاده المتقدمه مع ما هی علیه من الکثره و الصحه و الصراحه و کذا علی تقدیر القول بالعشره

مطلقا،قال فی الـذکری:«تنبیه:الأخبار الصـحیحه المشـهوره تشـهد برجوعها الی عادتها فی الحیض و الأصـحاب یفتون بالعشـره و بینهما تناف ظاهر،و لعلهم ظفروا باخبار غیرها و فی التهـذیب قال:جاءت أخبار معتمده فی أن أقصـی مده النفاس عشـره و علیها اعمـل لوضوحهـا عنـدی.ثم ذکر الأخبـار الاـولی و نحوها حتی ان فی بعضـها عن الصادق(علیه السـلام):«فلتقعـد أیام قرئها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام»قال الشیخ:

یعنی إلی عشره أیام إقامه لبعض الحروف مقام بعض.و هذا تصریح بأن أیامها أیام عادتها لا العشره،و حینئذ فالرجوع الی عادتها کقول الجعفی فی الفاخر و ابن طاوس و الفاضل اولی و کـذا الاسـتظهار کما مر هناک،نعم قال الشـیخ:لا خلاف بین المسـلمین فی ان عشـره أیـام إذا رأت المرأه الـدم من النفـاس،و الـذمه مرتهنه بالعبـاده قبل نفاسـها فلا یخرج عنها إلا بـدلاله و الزائـد علی العشـره مختلف فیه،فان صح الإجماع فهو الحجه و لکن فیه طرح للأخبار الصحیحه أو تأویلها بالبعید»انتهی.و التحقیق فی المسأله ما قدمناه.

و الله العالم بحقائق أحکامه.

(المسأله الثالثه) [حکم ذات التوأمین]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بان ذات التوأمین فصاعدا یتعدد نفاسها عملا بالعله لانفصال کل من الولادتین عن الأخری فلکل نفاس حکم نفسه،فان وضـعت الثانی لدون عشـره أیام أمکن اتصال النفاسـین،و لو تراخت ولاده الثانی بحیث یمکن فرض اسـتحاضه بین النفاسـین حکم به،بل یمکن فرض حیض ایضا و ان بعـد،و ربما ظهر من بعض العبارات کونه نفاسـا واحـدا حیث صـرحوا بـأنه لو تراخت ولاـده التوأمین فعـدد أیامهـا من التوأم الثـانی و ابتـداؤه من الأـول،و حمل علی الغالب من تعاقب ولادتهما فیتحـد النفاس بحسب الصوره و إلا ففی التحقیق لکل واحـد نفاس مسـتقل لما عرفت آنفا،و یتفرع علی کونهما نفاسـین مـا لو ولـدت الثـانی لـدون عشـره من ولاـده الأـول و لم تر بعـد ولاده الأول إلا یوما واحـدا مثلا و انقطع فی باقی الأیام المتخلله بینهما فإنه یحکم بکونه طهرا و ان رأت بعد ولاده الثانی فی العشره و انقطع علیها بخلاف

مـا لو حكم بكونهـا نفاسا واحـدا كما يقتضـيه ظاهر العباره المتقـدمه فإنه يلزم كون الـدمين و النقاء المتخلل بينهما نفاسا.و تردد المحقق فى المعتبر فى كون الدم الحاصل قبل ولاده الثانى نفاسا بناء على مذهبه من عدم اجتماع الحيض و الحبل،ثم اختار كونه نفاسا لحصول مسمى النفاس فيه و هو تنفس الرحم به بعد الولاده فيكون لها نفاسان.

بقى الكلام فى الولـد الواحـد لـو تقطع و تعـدد خروجه فهـل يحكم بتعـدد النفـاس على ذلـك التقـدير أم لا؟اشـكال،قـال فى الذكرى:«لو سـقط عضو من الولد و تخلف الباقى فالدم نفاس على الأقرب،و لو وضعت الباقى بعد العشره أمكن جعله نفاسا آخر كـالتوأمين،و على هـذا لو تقطع بفترات تعـدد النفـاس،و لم أقف فيه على كلام سـابق»انتهى أقول:و لم أقف فى الاخبـار على ما يتعلق بهذه المسأله الا ان ما ذكروه من تعدد النفاس بتعدد الولاده ربما يمكن الاستناد فيه الى العمومات المتقدمه.و الله العالم.

(المسأله الرابعه) [حكم من لم تر دما ثم رأت فى العاشر]

-صـرح جمله من المتـأخرين بـأنه لو لم تر دما ثم رأت فى العاشـر كان ذلك نفاسا،و هو بناء على القول بأن أكثر النفاس عشـره مطلقـا ظـاهر،و امـا على القول بتخصـيص المعتـاده بأيـام عادتها و جعل العشـره لغيرها فيجب تقييـد الحكم المـذكور فى شـموله للمعتاده بما إذا كانت عادتها عشـره أو دونها و انقطع على العاشـر كما صـرحوا به و الحكم هنا فى المعتاده-لو كانت عادتها أقل من عشـره و رأت الـدم فى العاده ثم انقطع على العشـره فإنه يحكم بكون الجميع نفاسا-مبنى على ما تقدم نقله عنهم فى الحيض من انه إذا تجاوز العاده و انقطع على العاشر حكم بكون الجميع حيضا.و قد عرفت ما فيه ثمه.

و لو رأت فى العاشر و تجاوز فعلى مذهب من يرى العشره مطلقا فإنه يحكم باليوم العاشر خاصه.و على القول بالتفصيل بين ذات العـاده فعادتهـا و غيرها فالعشـره فكـذلك أيضا فى غير ذات العاده و فى ذات العاده إذا كانت عادتها عشـره،اما لو كانت عادتها دون العشـره فـإنه لا نفاس لها إلا ما رأته فى شـىء من أيام العاده،و بالجمله فالحكم عنـدهم هنا تابع للحيض فكما انه مع تجاوز العشره عندهم يرجع الى العاده خاصه كذلك هنا

يرجع الى العشره التى هى بمنزله العاده ثمه.

و ظاهر المدارک الاستشکال فى الحکم الأول أعنى الحکم بالنفاس على الدم الذى تراه اليوم العاشر خاصه،قال بعد ذکر المسأله:«و اعلم ان هذا الحکم مقطوع به فى کلام الأصحاب،و هو محل اشکال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولاده و عدم ثبوت الإضافه إليها عرفا».

أقول:هذا الاشکال لو تم لا خصوصيه له بهذه الماده بل يجرى فيما تراه فى العاده، فإنها لو کانت ذات عاده و حکمنا بتنفسها بأيام عادتها و ولدت ثم لم تر دما إلا فى اليوم الثالث أو الرابع مثلا فإنه لا يعلم ايضا استناده إلى الولاده لانفصاله عنها و عدم ثبوت الإضافه إليها عرفا،فعلى هذا يختص النفاس بما يصاحب خروج الولد أو يکون بعده بلا فصل و هو بعيد غايه البعد عن ظواهر الأخبار المتقدمه،فإن ظاهر الحکم بالتنفس أيام العاده أعم من ان يکون أول الدم من الولاده أم بعد ذلک من أيام العاده،و قضيه إلحاق النفاس بالحيض-و انه حيض فى المعنى يترتب أحکام الحيض عليه-هو الحکم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولاده فى أى وقت من أيام العاده ان کانت ذات عاده أو العشره بناء على ما حققناه آنفا لغير ذات العاده من العمل على العشره،و يؤيده

قوله (عليه السلام)فى صحيحه زراره (۱):

«ان الحائض مثل النفساء سواء». و حينئذ فکل دم رأته فى ضمن هذه المده أولا أو آخرا أو وسطا فإنه يحکم عليه بکونه نفاسا،و قد تقدم منه ما يشير الى ذلک ايضا عند قول المصنف:«و لو ولدت و لم تر دما.إلخ» حيث قال:«المراد انها لم تر دما فى الأيام المحکوم بکون الدم الموجود فيها نفاسا»و بالجمله فإنه يحکم على هذا الدم بالنفاس فى الصوره المذکوره على قياس الحيض کما لو رأت فى أيام العاده،غايه الأمر أنه لا بد فى الحکم بکونه حيضا من بلوغ الثلاثه التى هى أول الحيض ليحکم بکونه حيضا و اما النفاس فلا حد لأقله کما عرفت،و بذلک يظهر ان ما ذکره

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضه.

الأصحاب و قطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعده المقرره إلا ان المسأله حيث كانت عاريه عن النصوص بالخصوص فلا ينبغى إهمال الاحتياط فيها.

و قد صرحوا أيضا بأنه لو رأت الأول و العاشر خاصه كان الدمان و ما بينهما من النقاء نفاسا،و هو مبنى على ما صرحوا به فى الحيض من انها لو رأت ثلاثه فانقطع ثم رأت العاشر فانقطع فإن العشره حيض،قال فى الذخيره بعد نقل الحكم المذكور:

«و ان لم يثبت إجماع على الكليه المذكوره كان للتأمل فى الحكم المذكور مجال لفقد النص الدال عليه»أقول:و فيه زياده على ما ذكره ما تقدم تحقيقه فى هذه المسأله فى باب الحيض من ان الحكم على النقاء المتخلل بين الدمين بكونه حيضا محل بحث،و به يظهر ما فى التفريع عليه و إلحاق النفاس به فى ذلك.

و لو فرض تجاوزه العشره فى الصوره المذكوره فالحكم فيه عندهم كما تقدم من انها ان كانت مبتدأه أو مضطربه أو عادتها عشره فالعشره نفاس و الا فنفاسها الدم الأول خاصه إلا ان يصادف الثانى جزء من العاده فيكون جميع العاده نفاسا لوجود الدم فى طرفيها و ما بينهما أقل من عشره فيكون الجميع نفاسا على قياس الحيض.و فيه ما عرفت.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [الفروق بين الحائض و النفساء]

-صرحوا بان حكم النفساء كالحائض فى كل الأحكام الواجبه و المندوبه و المحرمه و المكروهه لأنه فى الحقيقه حيض احتبس،و نفى فى المنتهى الخلاف فيه بين أهل العلم مؤذنا بدعوى الإجماع عليه،و فى المعتبر انه مذهب أهل العلم لا اعلم فيه خلافا.

و قد استثنوا من ذلك أشياء:(الأول)-الأقل للإجماع على ان أقل الحيض ثلاثه و لأحد فى جانب القله للنفاس كما تقدم.و هو كذلك.

(الثانى)-الأكثر للخلاف فى أكثر النفاس كما تقدم بخلاف الحيض فإن أكثره عشره اتفاقا نصا و فتوى.

(الثالث)-ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس،فإن الدلاله حصلت بالحمل لأنه أسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع لسته أشهر فما زاد، قال فى الروض:«و هذا الوجه ذكره المصنف فى النهايه و تبعه عليه فى الذكرى،و فيه نظر لأن دلاله الحمل عليه لا تمنع من دلاله النفاس أيضا لإمكان اجتماع دلالات كثيره.لأن هذه الأمور معرفات شرعيه لا علل عقليه فلا يمتنع اجتماعها،كما ان الحيض غالبا لا يوجد إلا بعد سبق البلوغ بغيره»أقول:الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا يخلو من نظر،فان الظاهر من كلام الأصحاب ان المراد بالدلاله على البلوغ انما هو باعتبار ترتب الأحكام من العبادات و الحدود و نحو ذلك على العلم بالبلوغ،فبأى شيء يعرف ما يترتب عليه هذه الأحكام؟لا ان المراد الدلاله فى الجمله،و لا ريب انه متى حصل الحمل للمرأه فقد علم به البلوغ و ترتب الأحكام المذكوره عليه فلا ثمره فى دلاله النفاس حينئذ و لا اثر لهذه الدلاله لمعلوميه البلوغ قبله.و اما ما ذكره-من ان الحيض غالبا لا يوجد إلا مع سبق البلوغ بغيره-ففيه انا لا نقول بكون الحيض مطلقا دليلا على البلوغ أو على سبق البلوغ و انما نقول بذلك فيمن جهل سنها،و اما من علم بلوغها التسع فان الحيض بعده لا اثر له فى الدلاله كما أشرنا إليه فيما تقدم فى المسأله الخامسه من المقصد الأول من الفصل الثانى فى غسل الحيض (1)و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

(الرابع)-ان العده تنقضى بالحيض دون النفاس،و ذلك لان انقضاء العده انما يحصل بوضع الولد و ان لم تر دما بالكليه فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العده فلا دخل للنفاس فى انقضائها بخلاف الحيض،نعم هذا الحكم جار على الغالب و وجه التقييد بالغالب انه ربما اتفق انقضاء العده بالنفاس نادرا كما فى الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعه الحيض للحمل ثم رأت بعد الوضع نفاسا عد فى الأقراء و انقضت به العده و لو لم يتقدمه قرءان عد فى الأقراء.

۱- ۱) ص ۱۷۰.

(الخامس)-ان الحائض ترجع الى عادتها فى الحيض عند تجاوز العشره بخلاف النفساء فإنها لا ترجع إلى عاده النفاس و انما ترجع إلى عاده الحيض.أقول:

لا- يخفى ان النفاس ليس له أثر عاده يبنى عليها فى ماده من المواد لما عرفت آنفا من ان ذات العاده تبنى على عادتها و غيرها على العشره و هكذا بالنسبه إلى سائر الأقوال المتقدمه، و من ذلك يعلم انه ليس فى النفاس عاده.

(السادس)-ان الحائض ترجع إلى عاده نسائها على بعض الوجوه بخلاف النفساء فإنها لا ترجع الى ذلك عند الأصحاب،و قد تقدم فى موثقه أبى بصير (۱)الدلاله على الرجوع فى النفاس إلى نسائها،و نسبها فى الروض و قبله العلامه فى المنتهى الى الشذوذ.قال فى المنتهى:«و هل ترجع إلى عاده أمها و أختها فى النفاس؟لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا فى ذلك»ثم نقل موثقه أبى بصير و ردها بالشذوذ و ضعف السند،ثم قال:«و الأقوى الرجوع الى أيام الحيض»أقول:و هو جيد لما تقدم من ان ذات العاده تتنفس بعادتها فى الحيض و غيرها بالعشره أو الثمانيه عشر على الخلاف.

الفصل الخامس فى غسل المس

اشاره

و فيه مسائل

(الأولى) [وجوب الغسل بمس الميت]

-المشهور روايه و فتوى وجوب الغسل على من مس ميتا بعد برده و قبل تطهيره بالغسل،و عن المرتضى فى شرح الرساله و المصباح القول بالاستحباب،و ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف وجود قائل بذلك قبل المرتضى حيث قال:«و عند بعضهم انه يستحب و هو اختيار المرتضى»و نسبه سلار إلى إحدى الروايتين مع انا لم نقف على روايه ظاهره فى الاستحباب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و الأظهر الأول،لنا الأخبار الكثيره،و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن

۱- ۱) ص ۳۱۵.

محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۱)قال: «قلت الرجل يغمض عين الميت أ عليه غسل؟فقال:إذا مسه بحرارته فلا و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل.قلت فالذى يغسله يغتسل؟قال:نعم.الحديث».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن على المشهور عن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۲)قال:

«من غسل ميتا فليغتسل.قلت فان مسه ما دام حارا؟ قال فلا غسل عليه و إذا برد ثم مسه فليغتسل.قلت فمن ادخله القبر؟قال لا غسل عليه انما يمس الثياب».

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)قال:

«يغتسل الذى غسل الميت،و ان قبل الميت انسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل و لكن إذا مسه و قبله و قد برد فعليه الغسل،و لا بأس ان يمسه بعد الغسل و يقبله».

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۴)قال:

«قلت له أ يغتسل من غسل الميت؟قال نعم.قلت:من ادخله القبر؟قال:لا انما يمس الثياب».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عاصم بن حميد (۵)قال:

«سألته عن الميت إذا مسه انسان أ فيه غسل؟قال فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (۶)قال:

«دخلت على ابى عبد الله(عليه السلام)حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت،فقلت جعلت فداك أ ليس لا ينبغى ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل؟فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك إذا برد».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح (۷)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) الذى يغسل الميت عليه غسل؟قال:نعم.قلت فإذا مسه و هو سخن؟قال:لا غسل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من أبواب غسل المس.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

علیه فإذا برد فعلیه الغسل قلت:و البهائم و الطیر إذا مسها علیه غسل؟قال:لا لیس هذا کالإنسان».

و عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«من غسل میتا و کفنه اغتسل غسل الجنابه».

و عن محمد بن الحسن الصفار فی الصحیح (۲)قال:

«کتبت الیه:رجل أصابت یده أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل أن یغسل هل یجب علیه غسل یده أو بدنه؟ فوقع(علیه السلام):إذا أصاب یدک جسد المیت قبل ان یغسل فقد یجب علیک الغسل».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)

«عن الرجل یمس المیته أ ینبغی أن یغتسل منها؟قال:لا انما ذلک من الإنسان».

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴)- قال:

«یغتسل الذی غسل المیت و کل من مس میتا فعلیه الغسل و ان کان المیت قد غسل». -فحمله فی التهذیبین علی الاستحباب و فیه بعد،و الاولی طرح الخبر المذکور و الرد إلی قائله و لا سیما مع کونه مخالفا لإجماع المسلمین و من روایات عمار المتفرد بنقل الغرائب.

و اما

ما رواه عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیه السلام) (۵)-قال:

«الغسل من سبعه:من الجنابه و هو واجب،و من غسل المیت و ان تطهرت أجزأک،و ذکر غیر ذلک». و ظاهره ان الوضوء یجزئ عن غسل مس المیت و ان کان الغسل أفضل-فقد حمله الشیخ علی التقیه،قال:«لأنا بینا وجوب الغسل علی من غسل میتا و هذا موافق للعامه لا یعمل به»انتهی.و هو جید،و یعضده ان رواه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل المس.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المس.

٥- ٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب غسل المس.

الخبر من العامه و الزيديه.و اما ما ذكره فى الوافى-بعد نقل ذلك عن الشيخ حيث قال:«و لا يخفى ان الوجوب بالمعنى الذى اراده غير ثابت»-فلا اعرف له معنى مع تصريحه هو و غيره بوجوب غسل المس.

و روى الطبرسى أبو منصور احمد بن ابى طالب فى الاحتجاج (۱)قال:مما خرج عن صاحب الزمان(عليه السلام)الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه:

«روى لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟فقال:يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه؟ التوقيع:ليس على من مسه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم الصلاه مع القوم.قال:و كتب اليه و روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل،و هذا الميت فى هذه الحاله لا يكون إلا بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو؟و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟التوقيع:ان مسه فى هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده».

و اما ما ذكره فى الذخيره-حيث قال بعد نقل جمله من اخبار المسأله:«و لا يخفى ان الأمر و ما فى معناه فى أخبارنا غير واضح الدلاله على الوجوب فالاستناد الى هذه الاخبار فى إثبات الوجوب لا يخلو من اشكال»-فهو من جمله تشكيكاته الواهيه و فيه خروج من الدين من حيث لا يشعر قائله(أما أولا)-فلما حققناه فى مقدمات الكتاب من دلاله الأمر على الوجوب بالآيات القرآنيه و الأخبار النبويه.

و(اما ثانيا)-فلانه متى كان الأوامر الوارده فى الأخبار فى جميع الأحكام لا تدل على الوجوب و النواهى الوارده كذلك لا تدل على التحريم كما كرره فى غير موضع من كتابه هذا فلم يبق إلا الإباحه،و بذلك يلزم تحليل المحرمات و ترك الواجبات إذ لا تكليف الا بعد البيان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،و الفرض بناء على ما ذكره

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب غسل المس.

انه لا دليل على وجوب و لا تحريم،و اللازم حينئذ سقوط التكليف و ان إرسال الرسل و إنزال الشرائع عبث و هو كفر محض كما لا يخفى.

و لم نقف للمرتضى هنا على دليل فى حمل الاخبار على الاستحباب إلا التمسك بأصاله البراءه

و ما رواه الشيخ عن سعد بن ابى خلف (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول:«الغسل فى أربعه عشر موطنا،واحد فريضه و الباقى سنه».

و ما رواه عن القاسم الصيقل (۲)قال:

«كتبت اليه:جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله(صلى الله عليه و آله)عند موته؟فأجاب(عليه السلام)ان النبى طاهر مطهر و لكن أمير المؤمنين فعل و جرت به السنه». و لا يخفى أن الأصاله المذكوره يجب الخروج عنها بالدليل و قد تقدم.و اما الروايتان المذكورتان فقاصرتان سندا و دلاله،و اللازم من العمل بمضمون الاولى من حمل السنه فيها على المستحب عدم وجوب غسل الحيض و أخويه من الاستحاضه و النفاس و عدم وجوب غسل الميت،و هو باطل قطعا،و يحتمل فى الثانيه جعل مفعول«فعل»غسل الميت لا غسل المس و حينئذ فالضمير فى قوله:«و جرت به السنه»عائد إليه لا الى غسل المس،على ان استعمال السنه فى الأخبار فيما وجب بالسنه أو الأعم شائع كثير.

[هل يجب الغسل بمس الميت الكافر؟]

ثم انه صرح جمله من الأصحاب بأنه لا فرق فى وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما أو كافرا عملا بإطلاق الاخبار فى وجوب الغسل بمس الميت بعد برده الشامل للمسلم و الكافر.و احتمل فى المنتهى عدم الوجوب بناء على ان إيجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل انما يتحقق فى من يقبل التطهير اما ما لا يقبل كالبهيمه و نحوها فلا،و الكافر لا يقبل التطهير فيكون جاريا مجراها.و رد بما تقدم من شمول الأخبار بإطلاقها للمسلم و الكافر.و فيه ان ظاهر الاخبار المشار إليها-باعتبار ما دل عليه بعضها من انه قبل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

الغسل يجب الغسل بمسه و بعد الغسل لا- يجب و حمل مطلقها فى ذلك على مقيدها و مجملها على مفصلها-هو اختصاص موردها بالمسلم،لانه لا خلاف و لا إشكال فى ان غسل الكافر لا يفيده طهاره و حينئذ فلا يكون داخلا تحت الاخبار المشار إليها،و بذلك يظهر قرب الاحتمال الذى ذكره فى المنتهى و ان كان الاحتياط فى وجوب الغسل بمسه غسل أو لم يغسل.

[هل يجب الغسل بمس الميت الميمم؟]

و اما الميمم و لو عن بعض الغسلات فالظاهر وجوب الغسل بمسه،لعدم دخوله تحت الأخبار المذكوره،لأن التيمم غير الغسل و بدليته عنه لا تقتضى المساواه من جميع الوجوه.

(الثانيه) [هل يجب الغسل بمس من تقدم غسله على موته]

-لو تقدم غسله على موته كالمرجوم أو غسل مع فقد الخليطين فهل يجب الغسل بمسه أم لا؟اشكال،قال فى المدارك بعد الكلام فى المسأله و نقل بعض اخبارها:«و يندرج فى من غسل من تقدم غسله على موته و من غسل غسلا صحيحا و لو مع فقد الخليطين».

أقول:لا يخفى تطرق المناقشه الى كل من الصورتين المذكورتين،اما من تقدم غسله كالمرجوم ففيه(أولا)-ان هذا الحكم و ان دلت عليه

روايه مسمع كردين عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)قال:

«المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما،و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن و يصلى عليه». الا انها مع ضعف سندها معارضه بالأخبار المستفيضه بل المتواتره معنى الداله على نجاسه الميت بالموت و لا سيما الأخبار الكثيره الداله على ان العله فى وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفه التى خلق منها بالموت و ان الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابه كما قدمنا جمله منها فى باب غسل الجنابه (۲)و تخصيص تلك الاخبار بما هى عليه من الكثره و الصراحه بهذا الخبر الضعيف مشكل،على انه لا يعقل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) ص ۷۴.

سبق التطهير على وقوع النجاسه و حصولها كما لا يخفى،و لو لا اتفاق الطائفه على هذا الحكم سلفا و خلفا لكان الأظهر الوقوف على تلك الأخبار،و كيف كان فالأجود عندى إعاده غسله.و(اما ثانيا)-فلانه مع تسليم العمل بالروايه المذكوره و الحكم بصحه هذا الغسل و الاكتفاء به عن تغسيله ثانيا فانسحاب أحكام الغسل الصحيح المتعارف الى هذا الغسل ممنوع،و ذلك فإن إطلاق الأخبار المتقدمه الداله على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده و قبل غسله و جواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المتكرر المتعارف الشائع الوقوع و هو الغسل بعد الموت،لما صرح به غير واحد من محققى الأصحاب من ان الأحكام المودعه فى الأخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعه المتعارفه فإنها هى التى ينصرف إليها الإطلاق و تتبادر الى الذهن دون الفروض الشاذه النادره، و بالجمله فإن غايه ما دلت عليه روايه مسمع بعد تسليمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت و اما ما عداه فلا،و دعوى كون هذه الأمور مترتبه على الغسل مطلقا ممنوعه لما عرفت،و قد وافقنا فى هذا المقام صاحب الذخيره مع اقتفائه أثر صاحب المدارك غالبا فقال:«و فى وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد»و تنظر العلامه فى المنتهى فى المسأله أيضا،و عن ابن إدريس انه أوجب الغسل بمسه.

و اما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل على صحه هذا الغسل لعدم النص كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله و انما عللوا ذلك بأمور اعتباريه لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

(الثالثه) [هل يجب الغسل بمس الشهيد؟]

-قال فى المنتهى:«الأقرب فى الشهيد انه لا يجب الغسل بمسه لأن الروايه تدل بمفهومها على ان الغسل انما يجب فى الصوره التى يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله»و ظاهره فى المعتبر القطع بالحكم المذكور،و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:

«و هو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذى يجب تغسيله

قبل ان يغسل،و يعضده أصاله البراءه و انتفاء العموم فى الأخبار الموجبه بحيث يتناول كل ميت».

أقول:لا يخفى ان أكثر الروايات المتقدمه مطلقه فى وجوب الغسل على من مس ميتا،مثل صحيحه حريز أو حسنته و روايه عبد الله بن سنان الاولى و صحيحه عاصم بن حميد و صحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه معاويه بن عمار (۱)و صحيحه الحلبى (۲)و صحيحه محمد بن مسلم (۳)فإنها كلها مطلقه فى وجوب الغسل بالمس بعد البرد شامله بإطلاقها للشهيد و غيره.و اما ما دلت عليه

صحيحه الصفار (۴)من قوله(عليه السلام):

«إذا أصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل». و هى التى تشعر بما ذكروه -فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب المتكرر فلا يدل على تقييد إطلاق تلك الأخبار الكثيره،و بذلك يظهر لك ما فى دعوى صاحب المدارك (أولا-)-ان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذى يجب تغسيله قبل ان يغسل،فإن أكثر الروايات-كما عرفت-مطلق لا اشعار فيه بما ذكره و انما ذلك فى صحيحه الصفار خاصه.و(ثانيا)-دعواه انتفاء العموم فى الاخبار الموجبه بحيث يتناول كل ميت،فإنه ليس فى محله لما عرفت من شمول الأخبار المذكوره بإطلاقها للشهيد و غيره من الأموات.و وقوع السؤال فى بعضها عمن غسل ميتا لا اشعار فيه بما ادعوه،لان هذا أحد أفراد المس الذى يترتب عليه الغسل،و اى ظهور فى العموم أظهر من

صحيحه عاصم بن حميد (۵)و قوله:

«سألته عن الميت إذا مسه الإنسان فيه غسل؟فقال:إذا مست جسده حين يبرد فاغتسل»؟. و نحوها صحيحه إسماعيل بن جابر (۶)و بالجمله فظواهر الأخبار المذكوره العموم.نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الداله على نجاسه الميت بالموت و طهره بالغسل و الروايات الداله على ان الشهيد لا يغسل هو طهاره الشهيد و عدم نجاسته بالموت،و حينئذ فيكون حكمه حكم غيره

۱- ۱) ص ۳۲۸.

۲- ۲) ص ۳۲۹.

۳- ۳) ص ۳۲۷.

۴- ۴) ص ۳۲۹.

۵- ۵) ص ۳۲۸.

۶- ۶) ص ۳۲۸.

من الأموات بعد الغسل.

(الرابعه) [هل يجب غسل ما باشر الميت؟]

-لا خلاف بين الأصحاب فى انه لو مسه قبل البرد فلا غسل،و قد تقدم فى الأخبار المتقدمه ما يدل عليه و انما الخلاف فى ثبوت النجاسه بذلك و وجوب غسل ما باشره.فقيل بذلك و هو اختيار شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و نقله عن العلامه أيضا،و قيل بطهارته و عدم وجوب غسل ما باشره و هو اختيار الذكرى و الدروس و المنتهى،و اليه مال فى المدارك و قبله المولى الأردبيلى فى شرح الإرشاد.

و احتج الأولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجاسه.و أجاب عنه فى الذكرى بأنا إنما نقطع بالموت بعد البرد.و اعترضه فى الروض بمنع عدم القطع قبله و إلا لما جاز دفنه قبل البرد،و لم يقل به أحد خصوصا صاحب الطاعون،قال:«و قد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت و هى لا تتوقف على البرد،مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائده بعد ذكر الموت».

و احتج الآخرون بأصاله البراءه فيجب التمسك بها الى ان يقوم دليل على خلافها و عدم القطع بنجاسته قبل البرد،و زاد فى الذكرى بان نجاسته و وجوب الغسل متلازمان إذ الغسل بمس النجس.

و اعترضه فى الروض-زياده على ما تقدم-بمنع الملازمه هنا ايضا،قال:لأن النجاسه علقها الشارع على الموت و الغسل على البرد،و كل حديث دل على التفصيل بالبرد و عدمه دل على صدق الموت قبل البرد،

كخبر معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۱)

«إذا مسه و هو سخن فلا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل». فان ضمير «مسه»يعود الى الميت،

و عن عبد الله بن سنان عنه(عليه السلام) (۲)

«يغتسل الذى غسل الميت.». ثم ساق الروايه و هى الاولى من روايتيه المتقدمتين الا انه قال فيها:

«و ان غسل الميت انسان بعد موته.الى آخر الخبر»ثم قال بعد هذا:«و هذا الحديث

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله أيضا»أقول:

الموجود فيما حضرنى من كتب الأخبار-و هو الذى نقله فى الوافى و كذلك فى الوسائل- انما هو«قبل الميت إنسان.الى آخره»لا«غسل»كما نقله.و استدل به ايضا على النجاسه بالموت الشامل بإطلاقه لما قبل البرد،و بعده

بصحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (۱)

«عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟قال يغسل ما أصاب الثوب».

و روايه إبراهيم بن ميمون (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه». و هما دالان على نجاسه الميت بالموت مطلقا و مدعى التقييد بالبرد عليه الدليل.

و بالجمله فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوه،إلا ان ظاهر نفى البأس عن مسه بحرارته و تقبيله فى تلك الحال-كما فى جمله من الاخبار المتقدمه-هو الطهاره و لا سيما فعل الصادق(عليه السلام)بابنه إسماعيل كما تضمنته صحيحه إسماعيل بن جابر (۳)و حينئذ فيمكن تقييد إطلاق الميت فى الاخبار المتقدمه بالبرد جمعا بين الاخبار.و بذلك يظهر ما فى كلام شيخنا الشهيد الثانى و قوله:«ان النجاسه علقها الشارع على الموت و الغسل على البرد»من ان الموت بمجرده لا يستلزم النجاسه بل لا بد من تقييده بالبرد ليتم نفى البأس عن تقبيله و مسه بحرارته كما تضمنته الاخبار المشار إليها.و اما اعتراضه على كلام الشهيد(رحمه الله)حيث ادعى انه انما يقطع بموته بعد البرد بالمنع من ذلك مستندا إلى انه لم يصرح أحد بعدم جواز دفنه قبل البرد ففيه انه لم يصرح أحد أيضا بجواز ذلك قبل البرد.و اما إطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت و هى-لا تتوقف على البرد-ففيه ان برد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على زمان يحصل به المنافاه لاستحباب التعجيل.و اما قوله-:انه لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان لقيد البرد فائده-ففيه انا لا نمنع الموت حال

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۳- ۳) ص ۳۲۸.

الحراره و انما نمنع انفصال الروح بكليتها فی تلك الحال،و ذلك فان الروح بعد خروجها من البدن يبقی لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه،و آثار ذلك الاتصال باقيه ما دامت الحراره موجوده،و بعد البرد ينقطع ذلك و يقطع بخروجها بجميع متعلقاتها و آثارها فلا منافاه حينئذ.نعم يبقی الكلام فيما تضمنه التوقيع الخارج من الناحيه المقدسه (۱)فإنه ظاهر بل صريح فی النجاسه قبل البرد و انه يجب غسل ما مسه به،و بذلك يظهر ان المسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب علی كل حال.و الله العالم.

(الخامسه) [هل يجب الغسل بمس العضو الذی كمل غسله]

لو مس عضوا كمل غسله فهل يجب الغسل بمسه أم لا؟اشكال، فقيل بالأول لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده،خرج منه من غسل بالنص و الإجماع و بقی ما عداه،و لصدق الميت الذی لم يغسل عليه فی هذه الصوره،و بذلك صرح جمله من الأصحاب:منهم-العلامه فی بعض كتبه و السيد السند فی المدارك و الفاضل الخراسانی فی الذخيره.و قيل بالثانی و اليه ذهب العلامه أيضا و الشهيد فی الذكری و الدروس لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع لمسه نجسا للدوران و قد حكم بطهاره العضو المفروض.

و الحق فی المقام ان يقال:ان الكلام فی هذه المسأله يتوقف علی الكلام فی نجاسه الميت،فان قلنا بأنها عينيه محضه-كما هو اختيار المحقق فی المعتبر محتجا عليه بان الملاقی لبدن الميت ينجس بملاقاته و ليس ذلك إلا لكونه نجسا-فلا إشكال فی عدم الوجوب و ذلك لان النجاسه العينيه لا يشترط فی طهاره بعض اجزاء محلها طهاره الباقی،إذ طهاره المحل تحصل بمجرد غسله و انفصال لغساله عنه من غير توقف علی أمر آخر،و ان قلنا بأنها حكميه محضه-كما ذهب اليه المرتضی و جعله كالجنب و فرع عليه عدم وجوب غسل المس،أو قلنا بأنها حكميه من وجه و عينيه من آخر كما هو ظاهر الأكثر و هو الأقرب

۱- ۱) ص ۲۳۰.

الأظهر،اما جهه كونها حكميه فللأخبار الكثيره الداله على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفه منه،و قد تقدمت فى باب غسل الجنابه فى مسأله وجوب الترتيب (۱)و اما جهه كونها عينيه فللأخبار الداله على وجوب غسل الملاقى لجسد الميت بعد برده و قبل تطهيره بالغسل،و هى صحيحه الحلبى و روايه إبراهيم بن ميمون المتقدمتان (۲)-فإشكال ينشأ من ان الأصل كون هذا الغسل كغيره من الأغسال الرافعه للحدث فى كونه بتمامه سببا تاما فى رفع النجاسه الحكميه و لهذا وجبت فيه النيه كغيره من الأغسال و حينئذ فوجوب الغسل بالمس ثابت الى ان يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسمه عليه قبل إكماله،و من صدق كمال الغسل بالنسبه الى ذلك العضو،و لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال،لعدم تعقل الفرق و لأصاله البراءه من وجوب الغسل.و الظاهر ضعفه.فالأقرب حينئذ هو الوجوب.نعم ينقدح هنا اشكال آخر و هو ان مقتضى القواعد الفقهيه أن طهاره المحل من الخبث تحصل بانفصال الغساله عن المغسول و لا يتوقف بعدها على تطهير جزء آخر كما عرفت،فعلى هذا إذا أكمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل اللامس له،و لو توقف طهاره ذلك العضو من الخبث على طهاره المجموع لزم مخالفه القاعده المشار إليها،و حينئذ يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس،إذ لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا على ما يأتى ان شاء الله تعالى من مذهب الشهيد فى إيجابه الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا من الخبث لانه مما لا تحله الحياه،و سيأتى بيان ضعفه ان شاء الله تعالى و التحقيق فى المقام هو الوقوف على ظواهر الأخبار المتقدمه،و قد دلت على ان مس الميت بعد برده و قبل غسله موجب للغسل و المتبادر منه كمال الغسل،و حينئذ فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق الأخبار المذكوره،و استبعاد انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع فى مقابله الأخبار المذكوره،و حينئذ فالأظهر هو وجوب الغسل بمس العضو

۱- ۱) ص ۷۴.

۲- ۲) ص ۳۳۶.

المذكور و ان لم يوجب غسل ما لاقاه.

(السادسه) [هل أن مس الميت ناقض للطهاره؟]

-الظاهر من كلام جمله من الأصحاب ان مس الميت على الوجه المتقدم من جمله الأحداث الموجبه لنقض الطهاره المتوقف ارتفاعها على الغسل اما خاصه كما اخترناه سابقا أو مع الوضوء على المشهور،و بذلك صرح الشهيد فى الألفيه حيث عده من النواقض و الشيخ فى النهايه حيث قال:«و من جمله ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل و هو خمسه أشياء:الجنابه و الحيض و الاستحاضه و النفاس و مس الأموات»و هو ايضا ظاهره فى الذكرى و الدروس،و الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم،و ظاهر المدارك التوقف فى ذلك حيث قال:«و اما غسل المس فلم أقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات.و لا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعه و الإحرام عند من أوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للأمور الثلاثه المتقدمه إلا انه غير واضح»ثم نقل الاستدلال عليه بعموم

قوله(عليه السلام) (۱):

«كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه». و رده بأنه مع عدم صحه سنده غير صريح فى الوجوب كما اعترف به جماعه من الأصحاب.

أقول:لم أقف فى شىء من الاخبار بعد التتبع التام على ما يقتضى كون المس ناقضا مشروطا رفعه بالغسل الا على ما

فى الفقه الرضوى،حيث قال فى باب غسل الميت و تكفينه بعد ذكر غسل المس (۲):

«و ان نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك». قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين:«و مثل هذه الروايه لا تفيد حكما لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه(عليه السلام)و القرائن تدل على عدمه،و مع ذلك فالإعاده غير نص فى المدعى لاحتمال الاستحباب»انتهى.أقول:لا يخفى على من اعطى التأمل حقه فيما نقلناه فى هذا الكتاب و ما سننقله ان شاء الله تعالى فى المباحث الآتيه-من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب و الإفتاء بعبائره و ترجيحها على النصوص

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) ص ۱۸.

الصحيحه المستفيضه فى مواضع عديده،حتى ان الأصحاب نسبوا كثيرا من فتاوى على ابن الحسين بن بابويه الى الشذوذ لمخالفتها صحاح الاخبار و هى مأخوذه من هذا الكتاب كما ستنبه عليه ان شاء الله تعالى فى المقامات الآتيه مضافا الى ما تقدم- ان الكتاب المذكور من الأصول المعتمده التى لا تقصر عن نسبه غيره من الأصول إلى مصنفيها، و يؤيده ما ذكره شيخنا المجلسى(طاب ثراه)فى مقدمات كتاب البحار حيث قال:

«كتاب فقه الرضا أخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى أمير حسين(طاب ثراه) بعد ما ورد أصفهان،قال:قد اتفق فى بعض سنى مجاورتى بيت الله الحرام ان أتانى جماعه من أهل قم حاجين و كان معهم كتاب قديم يوافق تأريخه عصر الرضا(عليه السلام)و سمعت الوالد انه قال:سمعت السيد يقول كان عليه خطه(عليه السلام)و كان عليه إجازات جماعه كثيره من الفضلاء،و قال السيد حصل لى العلم بتلك القرائن أنه تأليف الامام فأخذت الكتاب و كتبته و صححته.فأخذ والدى هذا الكتاب من السيد و استنسخه و صححه،و أكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر ابن بابويه فى الفقيه من غير سند و ما يذكره والده فى رسالته اليه،و كثير من الأحكام التى ذكرها أصحابنا و لا يعلم مستندها مذكوره فيه كما ستعرف فى أبواب العبادات»انتهى كلامه.

و نحوه وجدت بخط والده المذكور ايضا،و بذلك يظهر لك ما فى كلام البعض المشار إليه فإنه ناشىء عن قصور التتبع و عدم اشتهار الكتاب المذكور.و ان الأظهر هو العمل بما دل عليه كلامه(عليه السلام)كما عليه من عرفت من أصحابنا،مضافا الى أوفقيته للاحتياط المطلوب فى الدين.

و قال فى الذكرى:«و هذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا،لما سلف،و لو أحدث بعد الوضوء المقدم اعاده،و بعد الغسل المقدم الوضوء لا غير،و فى أثناء الغسل الأقرب حكمه حكم المحدث فى أثناء غسل الجنابه،و قطع فى التذكره بأنه لو أحدث فى أثناء غسله أتم و توضأ تقدم أو تأخر،و لعله يرى ان الحدث الأكبر يرفعه الغسل و الأصغر يرفعه

الوضوء بالتوزيع.و فيه بعد لظهور ان الوضوء و الغسل عله لرفع الحدث مطلقا و هذا ينسحب فى جميع الأغسال سوى الجنابه»انتهى.و سياق هذا الكلام و ما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر فى ان غسل المس رافع عندهم و هو موجب لكون المس عندهم من جمله النواقض كما سلف ذكره عن جمله منهم و اما الحدث فى أثناء هذا الغسل فقد تقدم الكلام فى نظيره.

و قال فى الدروس:«و لا يمنع هذا الحدث من الصوم و لا من دخول المساجد فى الأقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس و خيف سريان النجاسه الى المسجد حرم الدخول و إلا فلا»انتهى.أقول:ظاهر هذا الكلام هو ان حدثيه المس الموجبه للغسل كالحدث الأصغر فيجب لما يجب له الوضوء من الصلاه و الطواف و نحوهما و لا يجب للصوم و لا لدخول المساجد للأصل و عدم الدليل المخرج عنه،نعم يأتى فى دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس ما يأتى فى سائر النجاسات من تحريم الدخول مطلقا أو بشرط خوف التعدى الى المسجد أو شىء من الآيه.

(السابعه) [حكم مس القطعه المبانه من حى أو ميت]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)وجوب الغسل بمس القطعه المبانه ذات العظم من حى أو ميت،و ادعى فى الخلاف الإجماع عليه،و استدلوا على ذلك

بروايه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته فإذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل،و ان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه». و هذه الروايه شامله بإطلاقها المبانه من حى أو ميت.أقول:و يدل عليه ايضا

قوله(عليه السلام) (۲)فى الفقه الرضوى:

«و ان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم،و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسه». و بهذه العباره عبر فى الفقيه بأدنى تغيير فقال:«و من مس قطعه من جسد أكيل السبع فعليه الغسل ان كان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل المس.

۲- ۲) ص ۱۷.

فيما مس عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فى مسه»انتهى.و مورد العباره المذكوره و ان كان بالنسبه إلى القطعه المبانه من الميت إلا انه لا دلاله فيها على الاختصاص و لم أقف على من خالف فى الحكم المذكور إلا المحقق فى المعتبر و تبعه فى المدارك قال فى المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ دعوى الإجماع على ذلك و الاستدلال بالروايه المتقدمه:«و الذى أراه التوقف فى ذلك،فإن الروايه مقطوعه و العمل بها قليل و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت فاذن الأصل عدم الوجوب،و ان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ و الروايه»انتهى.قال فى المدارك بعد نقل كلامه:

«هذا كلامه و هو فى محله».

أقول:فيه(أولا)-ما قدمنا نقله عنه فى أوائل المعتبر من وجوب العمل بالخبر و ان ضعف سنده متى قبله الأصحاب،و الأمر هنا كذلك فإنه لا راد له سواه و من تبعه،و كل من تأخر عنه من أصحاب هذا الاصطلاح ما عدا صاحب المدارك فإنهم ردوا كلامه بان ضعف الخبر مجبور بشهره العمل به و ان الإجماع المنقول بخبر الواحد حجه كما حقق فى الأصول،و اما المتقدمون فقد عرفت فى غير موضع مما تقدم انه لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم و من ذكر المسأله منهم فإنما حكم فيها بما تقدم و من لم يتعرض لها فإنه لا يدل على إنكارها و عدم القول بها،فقوله:«و العمل بها قليل»لا وجه له.و(ثانيا)-ان ما ادعاه-من ان فى القول بالاستحباب تفصيا عن اطراح قول الشيخ و الروايه-ليس فى محله،لانه متى كان قول الشيخ و كذا ظاهر الروايه انما هو الوجوب الموجب مخالفته للمؤاخذه بالعقاب و القول بالاستحباب موجب لجواز الترك و عدم المؤاخذه،فكيف يكون فيه تفص عن مخالفه الشيخ و الروايه؟و بذلك يظهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور.

[حكم مس العظم المجرد]

و هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا أو منفصلا؟قولان أشهرهما العدم، و ذهب فى الذكرى و الدروس الى الوجوب لدوران الغسل معه وجودا و عدما.ورد

بمنع حجيه الدوران و جواز كون العله هى المجموع المركب منه و من اللحم،و لان العظم طاهر فى نفسه حيث انه مما لا تحله الحياه فلا يوجب نجاسه غيره،و لو فرضت نجاسته فهى عرضيه خبثيه تزول بتطهيره كباقى المتنجسات بالخبث،هذا مع انفصاله و اما مع الاتصال فالظاهر وجوب الغسل بمسه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس اى جزء منه.و نحوه ايضا مس الشعر و الظفر على اشكال ينشأ مما ذكرناه من ان مس الشعر و الظفر لا يسمى مسا للميت عرفا سيما إذا طالا بخلاف العظم و الضرس لان الظاهر صدق مس الميت بمسهما،و الاحتياط يقتضى الغسل بمس كل من هذه الأشياء المذكوره حال الاتصال.

و يتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم فى مقبره،فإن كانت مقبره المسلمين فلا غسل لان الظاهر انه دفن بعد الغسل حملا لأفعال المسلمين على الصحه و ان كانت مقبره الكفار وجب الغسل إذ لا عبره بغسل الكافر كما تقدم،و لو تناوب عليها الفريقان فإشكال لتعارض أصاله عدم الغسل لجواز كونه كافرا،و الشك فى حصول الحدث فلا يرفع يقين الطهاره التى عليها الماس،إلا ان فى عدم رفع يقين الطهاره بمثل هذا الشك بحثا تقدم الكلام فيه فى المقدمه الحاديه عشره من مقدمات الكتاب،و رجح فى الدروس هنا سقوط الغسل.و ان جهلت فلم يعلم كونها مقبره المسلمين أو الكفار تبعت الدار فيلحق بأهلها.

قال فى الروض:«و اعلم ان كل ما حكم فى مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياه من اللامس لما تحله الحياه من الملموس فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل،فان كان تخلف الحكم لانتفاء الأول خاصه وجب غسل اللامس خاصه،و ان كان لانتفاء الثانى خاصه فلا غسل و لا غسل مع اليبوسه،و كذا ان كان لانتفاء الأمرين معا،هذا كله فى غير العظم المجرد كالشعر و الظفر و نحوهما،اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه،و هو فى السن أقوى،و يمكن جريان الإشكال فى الظفر ايضا لمساواته العظم فى ذلك،و لا فرق

فی الاشکال بین کون العظم و الظفر من اللامس أو الملموس»انتهی.

الفصل السادس فی غسل الأموات و ما یستتبعه من أحکام الاحتضار و الدفن و نحوهما

اشاره

،و الکلام فیه یقع فی مقاصد

[المقصد] (الأول)-فی الاحتضار

اشاره

،و لا بأس بتقدیم بعض الأخبار المناسبه للمقام و المتعلقه بهذه الأحکام:

[الأخبار المناسبه لحال الاحتضار]

اشاره

فعن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله) رفع رأسه الی السماء فتبسم فسئل عن ذلک فقال:نعم عجبت لملکین هبطا من السماء إلی الأرض یلتمسان عبدا مؤمنا صالحا فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه و لیلته فلم یجداه فی مصلاه،فعرجا الی السماء فقالا ربنا عبدک فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله لیومه و لیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالک،فقال الله(عز و جل)اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمل فی صحته من الخیر فی یومه و لیلته ما دام فی حبالی فان علی ان اکتب له أجر ما کان یعمله إذا حبسته عنه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان المؤمن إذا غلبه ضعف الکبر أمر الله تعالی الملک ان یکتب له فی حاله تلک مثل ما کان یعمل و هو شاب نشیط صحیح،و مثل ذلک إذا مرض و کل الله تعالی به ملکا یکتب له فی سقمه ما کان یعمله من الخیر فی صحته حتی یرفعه الله و یقبضه،و کذلک الکافر إذا اشتغل بسقم فی جسده کتب الله له ما کان یعمل من الشر فی صحته».

أقول:لعل الوجه فی ذلک ان المؤمن لما کان من نیته المداومه علی تلک الأعمال

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الکافی ج ۱ ص ۳۲ و روی فی الوسائل قطعه منه فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

الصالحه فمتی حیل بینه و بینها بالمرض أو الکبر فان الله سبحانه یکتب له ثواب ذلک من حیث نیته،و الکافر ایضا لما کان فی نیته المداومه علی تلک الأعمال القبیحه کتب له،و هو السر فی الحدیث الوارد بان کلا من أهل الجنه و النار انما خلدوا فیها بالنیات.

و عن الباقر(علیه السلام) (۱):

«سهر لیله من مرض أفضل من عباده سنه».

و عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«الحمی رائد الموت و هو سجن الله تعالی فی الأرض و هو حظ المؤمن من النار». و بهذا المضمون جمله من الأخبار.

و عن الباقر (علیه السلام) (۳):

«حمی لیله تعدل عباده سنه و حمی لیلتین تعدل عباده سنتین و حمی ثلاث لیال تعدل عباده سبعین سنه.قال قلت:فان لم یبلغ سبعین سنه؟قال فلأبیه و امه.قال قلت:فان لم یبلغا؟قال:فلقرابته.قال قلت:فان لم یبلغ قرابته؟قال:

فلجیرانه».

و عن الرضا(علیه السلام) (۴)قال:

«المرض للمؤمن تطهیر و رحمه و للکافر تعذیب و نقمه،و ان المرض لا یزال بالمؤمن حتی ما یکون علیه ذنب».

و عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیه النبی(صلی الله علیه و آله)لعلی(علیه السلام) (۵)قال:

«یا علی أنین المؤمن تسبیح و صیاحه تهلیل و نومه علی فراشه عباده و تقلبه من جنب الی جنب جهاد فی سبیل الله تعالی،فإن عوفی مشی فی الناس و ما علیه ذنب».

و عن الباقر (علیه السلام) (۶)قال:

«إذا أحب الله تعالی عبدا نظر الیه فإذا نظر إلیه أتحفه بواحده من ثلاث:اما صداع و اما حمی و اما رمد».

و عن علی بن الحسین(علیهما السلام) (۷)قال:

«حمی لیله کفاره سنه و ذلک لان ألمها یبقی فی الجسد سنه».

و عن رسول الله(صلی الله علیه و آله) (۸)

«انه تبسم فقيل له تبسمت يا رسول الله؟فقال عجبت للمؤمن و جزعه من السقم و لو يعلم ما له فى السقم من الثواب لأحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز و جل».

و عن أبى إبراهيم(عليه السلام) (۹)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۸- ۸) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۹- ۹) رواه فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

للمریض اربع خصال:یرفع عنه القلم و یأمر الله تعالی الملک فیکتب له کل فضل کان یعمله فی صحته و یتبع مرضه کل عضو فی جسده فیستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له و ان عاش عاش مغفورا له».

و عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۱)

«انه عاد سلمان الفارسی فقال له:یا سلمان ما من أحد من شیعتنا یصیبه وجع إلا بذنب قد سبق منه و ذلک الوجع تطهیر له.فقال له سلمان:فلیس لنا فی شیء من ذلک أجر خلا التطهیر؟قال علی(علیه السلام):یا سلمان لکم الأجر بالصبر علیه و التضرع الی الله تعالی و الدعاء له بهما تکتب لکم الحسنات و ترفع لکم الدرجات،فاما الوجع خاصه فهو تطهیر و کفاره».

و عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«کان الناس یعتبطون اعتباطا فلما کان زمان إبراهیم(علیه السلام)قال:یا رب اجعل للموت علة یؤجر بها المیت و یسلی بها عن المصاب،قال:فانزل الله تعالی الموم و هو البرسام ثم انزل بعده الداء».

أقول:الاعتباط بالمهملتین أولا-و آخرا:نزول الموت بغیر علة.و الموم بضم المیم و البرسام:علة معروفه یهذی فیها،یقال:برسم الرجل فهو مبرسم،و الداء سائر أنواع المرض

و عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۳)قال:

«أکثر من یموت من موالینا بالبطن الذریع». أقول:البطن محرکه:داء البطن،یقال بطن الرجل علی صیغه المجهول:

اشتکی بطنه،و الذریع:السریع الکثیر،و هو عباره عن کثره الإسهال و سرعته بسبب انطلاق البطن.

و عن الصادق(علیه السلام)

«ان أعداءنا یموتون بالطاعون و أنتم تموتون بعلة البطون ألا انها علامه فیکم یا معشر الشیعه».

و عن الصادق(علیه السلام)

«ما من داء إلا و هو شارع الی الجسد ینتظر متی یؤمر به فیأخذه».

قال فی الکافی و فی روایه أخری

«إلا الحمی فإنها ترد ورودا».

و عن الصادق(علیه السلام)قال:

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الکافی ج ۱ ص ۳۱.

۳- ۳) رواه فی الکافی ج ۱ ص ۳۱ عن الرضا«علیه السلام».

«قال موسى يا رب من اين الداء؟قال:منى.قال فالشفاء؟قال منى.قال:فما يصنع عبادك بالمعالج؟قال:تطيب أنفسهم فيومئذ سمى المعالج بالطبيب».

أقول:لا يخفى ما فى هذا الحديث من الإشكال،إذ لا يظهر هنا وجه مناسبه بين المشتق و المشتق منه،فإن أحدهما من«طيب»بالياء المثناه و الآخر من«طبب» بالبائين الموحدتين،و لعل قوله(عليه السلام):

«تطيب أنفسهم» انما هو بالبائين لا- بالياء،فان الطب كما يكون للبدن يكون للنفس ايضا كما قال فى القاموس:«الطب مثلث الطاء:علاج الجسم و النفس»فالاشتقاق متجه،و ما فى النسخ من الكتابه بالياء المثناه من تحت فى اللفظ المشار اليه فالظاهر انه غلط من النساخ.

و عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«قال الله تعالى:أيما عبد ابتليته ببليه فكتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له و ان مات مات إلى رحمتى».

و زاد فى خبر آخر مثله

«قال قلت:جعلت فداك و كيف يبدله؟قال يبدله لحما و دما و شعرا و بشرا لم يذنب فيها».

و عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«من مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله له عباده ستين سنه.قلت ما معنى قبولها؟قال لا يشكو ما اصابه فيها الى أحد».

و عن الصادق(عليه السلام) (۳)و قد سئل عن حد الشكايه للمريض قال:

«ان الرجل يقول حممت اليوم و سهرت البارحه و قد صدق و ليس هذا شكايه،و انما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد و يقول لقد أصابنى ما لم يصب أحدا،و ليس الشكوى ان يقول سهرت البارحه و حممت اليوم و نحو هذا».

و عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«ينبغى للمريض منكم أن يؤذن

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب الاحتضار.

إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم؟قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم،فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحى بها عنه عشر سيئات».

و عن ابى الحسن (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا و له دعوه مستجابه».

و عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ما من أحد يحضره الموت إلا و كل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه،فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله حتى يموتوا».

و عنه(عليه السلام)فى حديث (۳)

«ان ملك الموت يتصفح الناس فى كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاه فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و نحى عنه ملك الموت إبليس».

و عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«لا عياده فى وجع العين و لا تكون عياده فى أقل من ثلاثه أيام فإذا وجبت فيوم و يوم لا فإذا طالت العله ترك المريض و عياله».

و عن بعض موالى جعفر بن محمد(عليه السلام) (۵)قال:

«مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده و نحن عده من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر(عليه السلام)فى بعض الطريق فقال لنا اين تريدون؟فقلنا نريد فلانا نعوده.فقال لنا:قفوا فوقفنا فقال:

مع أحدكم تفاحه أو سفر جله أو أترجه أو لعقه من طيب أو قطعه من عود بخور؟فقلنا ما معنا شىء من هذا.فقال أ ما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه؟».

و عن الصادق

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب الاحتضار.

(علیه السلام) (۱)قال: «تمام العیاده للمریض ان تضع یدک علی ذراعه و تعجل القیام من عنده فإن عیاده النوکی أشد علی المریض من وجعه». أقول:النوک بالضم:الحمق،و رجل أنوک و الجمع نوکی کقتلی.

و عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان أمیر المؤمنین (علیه السلام)قال.ان من أعظم العواد اجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا ان یکون المریض یحب ذلک و یریده و یسأله ذلک.».

و عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا أدخل أحدکم علی أخیه عائدا له فلیسأله یدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائکه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«من عاد مریضا فی الله لم یسأل المریض للعائد شیئا إلا استجاب الله له».

و عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«عودوا مرضاکم و سلوهم الدعاء فإنه یعدل دعاء الملائکه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۶)قال:

«أیما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمه خوضا،فإذا جلس غمرته الرحمه.فإذا انصرف و کل الله تعالی به سبعین الف ملک یستغفرون له و یسترحمون علیه و یقولون طبت و طابت لک الجنه إلی تلک الساعه من غد،و کان له یا أبا حمزه خریف فی الجنه.قلت ما الخریف جعلت فداک؟ قال زاویه فی الجنه یسیر الراکب فیها أربعین عاما». و الأحادیث فی استحباب العیاده و زیاده فضلها أکثر من ان یأتی علیها هذا المقام.

و عن ابی عبیده الحذاء (۷)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):حدثنی بما انتفع به فقال:یا أبا عبیده أکثر ذکر الموت فإنه لم یکثر انسان ذکر الموت إلا زهد فی الدنیا».

و عن ابی بصیر (۸)قال:

«شکوت الی ابی عبد الله(علیه السلام)الوسواس فقال:یا أبا محمد اذکر تقطع أوصالک فی قبرک و رجوع أحبائک عنک إذا دفنوک فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار.

۸- ۸) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار.

حفرتک و خروج بنات الماء من منخریک و أکل الدود لحمک فان ذلک یسلی عنک ما أنت فیه.قال أبو بصیر فوالله ما ذکرته إلا سلی عنی ما انا فیه من هم الدنیا».

و عن الباقر (علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله):الموت الموت ألا و لا بد من الموت،الی ان قال و قال:إذا استحقت ولایه الله و السعاده جاء الأجل بین العینین و ذهب الأمل وراء الظهر،و إذا استحقت ولایه الشیطان و الشقاوه جاء الأمل بین العینین و ذهب الأجل وراء الظهر.قال و سئل رسول الله(صلی الله علیه و آله) أی المؤمنین أکیس؟فقال أکثرهم ذکرا للموت و أشدهم له استعدادا».

و عن أبی حمزه عن بعض الأئمه(علیهم السلام) (۲)قال:

«ان الله تبارک و تعالی یقول یا ابن آدم تطولت علیک بثلاث:سترت علیک ما لو یعلم به أهلک ما و أروک، و أوسعت علیک فاستقرضت منک فلم تقدم خیرا،و جعلت لک نظره عند موتک فی ثلثک فلم تقدم خیرا».

و عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۳)قال:

«قال علی(علیه السلام):من اوصی فلم یجحف و لم یضار کان کمن تصدق به فی حیاته.

قال و قال(علیه السلام):سته یلحقن المؤمن بعد وفاته:ولد یستغفر له و مصحف یخلفه و غرس یغرسه و بئر یحفرها و صدقه یجریها و سنه یؤخذ بها من بعده».

و عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۴)

«ان النبی سئل عن رجل یدعی الی ولیمه و الی جنازه فأیهما أفضل و أیهما یجیب؟قال یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره،و لیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا».

و عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«الوصیه حق علی کل مسلم».

و عن زید الشحام (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن الوصیه فقال هی حق علی کل مسلم».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من کتاب الوصایا.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۱ من کتاب الوصایا.

[الوصيه حق على كل مسلم]

قال بعض مشايخنا(عطر الله مراقدهم):قوله:«الوصيه حق»اى لازم وجوبا إذا كانت ذمته مشغوله و لم يظن الوصول الى صاحب الحق إلا بها،و استحبابا مؤكدا فى غيره من الخيرات و المبرات.

و قال بعض مشايخنا المحدثين:«الوصيه العهد،يقال أوصاه و وصاه توصيه:عهد اليه،و الوصيه التى هى حق على كل مسلم ان يعهد الى أحد إخوانه أن يتصرف فى بعض ماله بعد موته تصرفا ينفعه فى آخرته،فان كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه،و ان كان له أولاد صغار قام عليهم و حفظ عليهم أموالهم،أو كان فى ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظرا لهم و صيانه لأموالهم و تخفيفا على المؤمنين مؤنتهم و ان يفرض شيئا من ماله لأصدقائه و أقرباؤه ممن لا يرث ان فضل عن غنى الورثه و كان ذلك الصديق أو القريب به أحرى الى غير ذلك مما يجرى هذا المجرى،و ان يشهد جماعه من المؤمنين على ايمانه و تفصيل عقائده الحقه و يعهد إليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه،و لا يشترط فى الوصيه ان تكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغى ان لا يبيت الإنسان إلا و وصيته تحت رأسه»انتهى كلامه زيد إكرامه.

و عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«قال له رجل انى خرجت إلى مكه فصحبنى رجل و كان زميلى فلما ان كان فى بعض الطريق مرض و ثقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندى به بأس فلما ان كان فى اليوم الذى مات فيه أفاق فمات فى ذلك اليوم.فقال الصادق(عليه السلام)ما من ميت تحضره الوفاه إلا رد الله تعالى عليه من سمعه و بصره و عقله للوصيه أخذ الوصيه أو ترك و هى الراحه التى يقال لها راحه الموت،فهى حق على كل مسلم».

و عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(ص)من لم يحسن وصيته

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴ من كتاب الوصايا.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳ من كتاب الوصايا.

عند الموت كان نقصا فی مروته و عقله.قیل یا رسول الله و کیف یوصی المیت؟قال إذا حضرته الوفاه و اجتمع الناس الیه قال اَللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ الرحمن الرحیم،اللهم إنی أعهد إلیک فی دار الدنیا انی اشهد ان لا إله إلا أنت وحدک لا شریک لک و ان محمدا عبدک و رسولک و ان الجنه حق و النار حق و ان البعث حق و الحساب حق و القدر حق و المیزان حق و ان الدین کما وصفت و ان الإسلام کما شرعت و ان القول کما حدثت و ان القرآن کما أنزلت و انک أنت الله الحق المبین،جزی الله محمدا عنا خیر الجزاء و حیا الله محمدا و آله بالسلم،اللهم یا عدتی عند کربتی و یا صاحبی عند شدتی و یا ولیی عند نعمتی،إلهی و إله آبائی لا تکلنی الی نفسی طرفه عین أبدا فإنک إن تکلنی الی نفسی طرفه عین کنت أقرب من الشر و أبعد من الخیر،و آنس فی القبر وحشتی و اجعل لی عهدا یوم ألقاک منشورا.ثم یوصی بحاجته،و تصدیق هذه الوصیه فی القرآن فی السوره التی یذکر فیها مریم فی قوله تعالی:« لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً » (۱)فهذا عهد المیت،و الوصیه حق علی کل مسلم و حق علیه ان یحفظ هذه الوصیه و یعلمها،و قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)علمنیها رسول الله (صلی الله علیه و آله)و قال رسول الله علمنیها جبرئیل».

إذا عرفت ذلک فالکلام فی هذا المقصد یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول) [وجوب توجیه المحتضر إلی القبله]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه یجب حال الاحتضار-و هو وقت نزع الروح من البدن، و سمی به لأن الملائکه تحضره أو لحضور اهله عنده أو لحضور المؤمنین لتجهیزه-توجیهه إلی القبله بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه إلی القبله بحیث لو جلس کان مستقبلا، و عن الخلاف القول بالاستحباب،قال فی المعتبر:«و هو مذهب الجمهور خلا سعید بن المسیب فإنه أنکره»و الی هذا القول ذهب المحقق فی المعتبر و صاحب المدارک و صاحب الذخیره،قال شیخنا الشهید الثانی بعد ذکر الحکم المذکور:«و مستنده من الاخبار

۱- ۱) سوره مریم.الآیه ۸۷.

السليمه سندا و متنا

ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:

إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله،و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبله». و اما غيره من الاخبار التى استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شىء اما فى السند أو فى الدلاله»و اعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك:«هذا كلامه،و يمكن المناقشه فى هذه الروايه من حيث السند بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه و بان راويها و هو سليمان بن خالد فى توثيقه كلام،و من حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجيه تجاه القبله انما يكون بعد الموت لا قبله،و من ثم ذهب جمع من الأصحاب:منهم-المصنف فى المعتبر الى الاستحباب استضعافا لأدله الوجوب و هو متجه»انتهى.

أقول:لا يخفى ان هذه المناقشه من المناقشات الواهيه و ان كان قد تقدمه فيها شيخه المحقق الأردبيلى:

(اما أولا)-فمن حيث طعنه فى إبراهيم بن هاشم بعدم التوثيق و كذا طعنه فى سليمان بن خالد و رده الروايه بذلك،فإنه قد قبل روايه إبراهيم فى غير موضع من شرحه و عدها من قسم الحسن مصرحا بأنها لا تقصر عن الصحيح،بل نظمها فى الصحيح أيضا فى مواضع و ان طعن فيها أيضا فى مواضع أخر مثل هذا الموضع،كل ذلك يدور مدار احتياجه لها تاره و عدمه اخرى،و هذا من جمله المواضع التى اضطرب فيها كلامه، و من ذلك ما ذكره فى كتاب الصوم فى مسأله رؤيه الهلال قبل الزوال حيث قال:

«و المسأله قويه الإشكال لأن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد،و الاولى منهما لا تقصر عن مرتبه الصحيح لان دخولها فى مرتبه الحسن بإبراهيم بن هاشم»انتهى على ان حديث إبراهيم بن هاشم مما عده فى الصحيح جمله من محققى متأخرى المتأخرين

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

كالشيخ البهائی و والده و المولی محمد باقر المجلسی و والده و غيرهم،و هو الحق الحقيق بالاتباع،إذ لا يخفی ان ما ذكره علماء الرجال فی حقه من انه أول من نشر حديث الكوفيين بقم من أعلی مراتب التوثيق،لما علم من تصلب أهل قم فی قبول الروايات و الطعن بمجرد الشبهه فی جمله من الثقات و زياده احتياطهم فی ذلك،فأخذهم عن هذا الفاضل و سماعهم عنه الحديث و اعتمادهم عليه لا- يقصر عن قولهم ثقه بقول مطلق ان لم يزد علی ذلك،و بالجمله فأهل هذا الاصطلاح مجمعون علی قبول روايته و لا- راد لها بالكليه إلا من مثل السيد(رحمه الله)فی مقام حب المناقشه،و بالجمله فإنه ليس له فی هذا الباب ضابطه و لا يقف علی رابطه.و اما سليمان بن خالد فإنه قد نظم حديثه فی الصحيح فی مواضع عديده من كتابه:منها-فی بحث غسل الجنابه فی مسأله خروج البلل المشتبه بعد الغسل،و منها- فی بحث القنوت فی قنوت الجمعه،و منها-فی نوافل يوم الجمعه و فی مبحث الوقت فی آخر وقت صلاه الليل و انه الفجر الثانی و فی مواضع من الجلد الثانی فی مواضع تنيف علی عشرين موضعا،و لا أعلم أحدا من أصحاب هذا الاصطلاح ينقل حديثه إلا و يعده فی الصحيح.

و(اما ثانيا)-فما ناقش به فی متن الروايه المذكوره بما ذكره فهو و ان كان بحسب ما يترائی إلا انه قد وقع تجوز فی العباره،و هو مجاز شائع كما فی قوله سبحانه« إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ .» (۱)أی إذا أردتم« فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ » (۲)و نحو ذلك،و المراد هنا من قوله(عليه السلام):

«إذا مات لأحدكم ميت» يعنی إذا أشرف علی الموت و احتضر لا وقوع الموت بالفعل،و إلا للزم وجوب توجيه الميت إلی القبله حيث ما وضع ما لم يدفن و لا- أظنه يلتزمه،و كذا القول فی قوله فی الخبر المذكور«إذا غسل»أی إذا أريد غسله نظير الآيتين المذكورتين،و بما ذكرنا صرح ايضا شيخنا البهائی فی الحبل المتين فقال:«و أنت خبير بأن إطلاق الميت علی المشرف علی الموت شائع فی الاستعمال كثير فی الاخبار كما فی الحديث الثانی و الثامن و التاسع و العاشر»انتهی.

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۸.

۲- ۲) سوره النحل الآيه ۱۰.

و(اما ثالثا)-فإنه إذا كانت الروايه باعتبار المعنى الذى صار اليه لا دلاله فيها على وجوب توجيه المحتضر إلى القبله كما هو القول المشهور لان موردها انما هو بعد الموت،و غيرها من الروايات الوارده فى المقام كما ستمر بك ان شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل،فالاستحباب الذى صاروا إليه بأى دليل اعتمدوا فيه عليه؟إذ لا ريب ان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل،و على هذا فينعكس الاشكال فيما ذهبوا اليه لقولهم باستحباب توجيه المحتضر إلى القبله من غير دليل،إذ ليس إلا هذه الروايات و معناها-كما زعمه-انما هو التوجيه بعد الموت،فأى دليل دل على استحباب التوجيه حال الاحتضار؟ما هذه إلا مجازفات واهيه،و صاحب الذخيره هنا انما التجأ فى الحمل على الاستحباب الى قاعدته التى قدمنا الكلام فيها من عدم دلاله الأوامر فى أخبارنا على الوجوب،فالتجأ إلى الاستحباب تفاديا من طرح الاخبار،و قد عرفت ما فيه.

ثم ان من روايات المسأله

ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا و فى العلل مسندا عن الصادق عن أمير المؤمنين(عليهما السلام) (1)قال:

«دخل رسول الله(صلى الله عليه و آله)على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه الى غير القبله،فقال وجهوه إلى القبله فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه.الحديث». و هو صريح -كما ترى-فى كون التوجيه إلى القبله فى حال الاحتضار.و طعن فيه فى المعتبر بأنه قضيه فى واقعه معينه فلا تدل على العموم،و ان التعليل فى الروايه كالقرينه الداله على الفضيله.و أنت خبير بما فيه من الوهن و القصور إذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال فى جميع الأحكام،إذ لا حكم وارد فى خبر من الأخبار إلا و مورده قضيه مخصوصه فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال،فإنه إذا سأل سائل الامام انى صليت و فى ثوبى نجاسه نسيتها فقال أعد صلاتك،فلقائل أن يقول فى هذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الأصحاب فى الاستدلال به على جزئيات الأحكام

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

و النجاسات مما هو نظير هذه الواقعه،و أضعف من ذلك استناده إلى دلاله التعليل على الاستحباب.و اما طعنه فى المعتبر فى اخبار المسأله أيضا بضعف الاسناد فقد تقدم الكلام فيه و بيان منافاته لما قرره فى صدر كتابه.و بالجمله فإن مناقشاتهم فى هذه المسأله مما لا يلتفت إليها و لا يعول عليها.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور و الصحيح عندى إلى إبراهيم الشعيرى و غير واحد عن الصادق(عليه السلام) (۱):

«فى توجيه الميت؟قال:تستقبل بوجهه القبله و تجعل قدميه مما يلى القبله».

و عن معاويه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الميت فقال:استقبل بباطن قدميه القبله».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ذريح المحاربى عن الصادق(عليه السلام) (۳)فى حديث قال:

«إذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله لا- تجعله معترضا كما يجعل الناس،فإنى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض.».

و الظاهر ان قوله:«و قد كان أبو بصير»من كلام الراوى،و يحتمل ان يكون من كلام الامام(عليه السلام)و لعل أمر أبى بصير بذلك انما كان من حيث التقيه (۴).

و هل يبقى لمتأمل منصف بعد الوقوف على هذه الأخبار السالمه عن المعارض

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ۲ ص ۱۷۰«و بوجه إلى القبله على يمينه للسنه المنقوله و اختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره و قدماه إلى القبله لأنه أيسر لخروج الروح»و فى المهذب للشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۲۶«يستحب ان يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبله»و فى نيل الأوطار للشوكانى ج ۴ ص ۱۸«و اختلف فى صفه التوجيه إلى القبله فقال الهادى و الناصر و الشافعى فى أحد قوليه انه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجه،و قال المؤيد و أبو حنيفه و الامام يحيى و الشافعى فى أحد قوليه انه يوجه على جنبه الأيمن».

توقف فی الحکم بالوجوب.

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الأولی) [هل یسقط وجوب الاستقبال عند اشتباه القبله؟]

-لا- یخفی انه علی تقدیر القول بالوجوب فهل یسقط بالموت أم یجب دوام الاستقبال بالمیت مهما أمکن؟اشکال،قال فی الذکری:

«ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته و ان الواجب ان یموت إلی القبله،و فی بعضها احتمال دوام الاستقبال،و نبه علیه ذکره حال الغسل و وجوبه حال الصلاه و الدفن و ان اختلفت الهیئه عندنا»و قال المحقق الأردبیلی:«و الظاهر إبقاؤه علی تلک الحاله حتی ینقل الی المغتسل و یراعی هناک ایضا کذلک لا انه یکون حین خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت».

أقول:مبنی کلام الشهید علی ما قدمناه من حمل المیت فی الأخبار علی المشرف علی الموت،حیث انه قائل بوجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار،و بذلک یظهر ما فی کلام صاحب المدارک حیث قال بعد نقل ذلک عنه:«و لم أقف علی ما ذکره من الاخبار المتضمنه للسقوط»انتهی.و فیه ما عرفت من انه متی حملت الأخبار علی المشرف علی الموت و خصت به فظاهرها السقوط بعد الموت،و مبنی کلام المحقق المذکور علی حمل الأخبار المذکوره علی ظاهرها من کون الاستقبال بعد الموت حیث انه ممن اختار عدم الوجوب،و شیخنا المشار الیه انما صار الی احتمال الدوام من حیث اخبار الغسل و الصلاه و الدفن کما ذکره.و الأقرب بناء علی تأویل تلک الاخبار بما ذکرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار،إذ هو مقتضی الدلیل خاصه و التعدی عنه یحتاج الی الدلیل،و ورود الاستقبال فی اخبار الغسل و الصلاه و الدفن لا یقتضی الحکم به فیما بینها و ما قبلها.

(الثانیه) [هل یختص وجوب الاستقبال بمن یعتقد وجوبه؟]

-لو اشتبهت القبله فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم إمکان توجیهه فی حاله واحده إلی الجهات الأربع،و احتمل فی الذکری ذلک.أقول:هذا الکلام مبنی علی القول المشهور من ان فاقد القبله یصلی الی أربع جهات،و اما علی ما هو

المختار فی المسأله من انه یصلی الی ای جهه شاء فیکون هنا کذلک ایضا.و اما ما احتمله فی الذکری بناء علی المشهور فالظاهر بعده.

(الثالثه) [عدم الفرق بین الصغیر و الکبیر]

-الظاهر انه لا فرق فی هذا الحکم بین الصغیر و الکبیر للعموم، قالوا:و الظاهر اختصاص الحکم بوجوب الاستقبال بمن یعتقد وجوبه،فلا یجب توجیه المخالف إلزاما له بمذهبه کما یغسل غسله و یقتصر فی الصلاه علیه علی اربع تکبیرات.أقول:

هذا التفریع انما یتجه علی تقدیر الحکم بإسلام المخالف و وجوب تغسیله و الصلاه علیه و دفنه کما هو المشهور بین متأخری أصحابنا،و اما علی ما هو الحق من کفره و عدم جواز تغسیله و لا الصلاه علیه و لا دفنه کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی فی المباحث الآتیه فلا وجه له.و الله العالم.

(الموضع الثانی) [أحکام المیت کفائیه أو أنها متوجهه إلی الولی؟]

-المشهور بین الأصحاب بل ادعی علیه الإجماع جمع منهم ان جمیع أحکام المیت من توجیهه إلی القبله و تکفینه و تغسیله و تحنیطه و حفر قبره واجبه کفائیه علی من علم بموته من المسلمین،قالوا:و المراد من الواجب الکفائی هنا مخاطبه کل من علم بموته من المکلفین ممن یمکنه مباشره ذلک الفعل به استقلالا أو منضما الی غیره حتی یعلم تلبس من فیه الکفایه به فیسقط حینئذ عنه سقوطا مراعی باستمرار الفاعل علیه حتی یفرغ.

و هل یبقی الوجوب علی من علم الی ان یعلم وقوع الفعل شرعا أو یکتفی بظن قیام الغیر به؟قولان:صرح بالثانی العلامه و جماعه،قالوا لان العلم بان الغیر یفعل کذا فی المستقبل ممتنع و لا تکلیف به و الممکن تحصیل الظن،و لاستبعاد وجوب حضور أهل البلد الکبیر عند المیت حتی یدفن،و فرعوا علیه انه لو ظن قوم قیام غیرهم به سقط عنهم و لو ظنوا عدمه وجب علیهم.و بالأول صرح شیخنا الشهید الثانی فی الروض و سبطه فی المدارک و أجاب فی الروض عن الدلیل المتقدم بأنه یشکل بان الظن انما یقوم مقام العلم مع النص علیه بخصوصه أو دلیل قاطع،و ما ذکره لا تتم به الدلاله لأن تحصیل العلم بفعل الغیر فی المستقبل

ممكن بالمشاهده و نحوها من الأمور المثمره له و الاستبعاد غير مسموع،و باستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به،و بان الوجوب معلوم و المسقط مظنون و المعلوم لا يسقط بالمظنون.

أقول:و الظاهر بناء على ثبوت ما ذكروه من الوجوب كفايه هو القول الأول لما ذكره شيخنا المشار إليه فإنه الأوفق بالقواعد الشرعيه،إلا انى لا اعرف لهذا القول -و ان اشتهر بينهم بل ادعى عليه الإجماع-دليلا يعتمد عليه و لا حديثا يرجع فيه اليه، و لم يصرح أحد منهم بدليل فى المقام حتى من متأخرى المتأخرين الذين عادتهم المناقشه فى الأحكام و طلب الأدله فيها عنهم(عليهم السلام)و كأن الحكم مسلم الثبوت بينهم.مع ان الذى يظهر لى من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام و نحوها من التلقين و نحوها كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى فى مواضعها،و اخبار توجيه الميت إلى القبله و ان لم يصرح فيها بالولى إلا ان الخطاب فيها توجه الى أهل الميت دون كافه المسلمين فيمكن حمل إطلاقها على ما دلت عليه تلك الاخبار.و لا أعرف للأصحاب مستندا فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائى إلا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث لم ينقل فيه خلاف و لم يناقش فيه مناقش،و مما يؤكد ما ذكرنا ما صرح به فى الروض فى مسأله ما يستحب ان يعمل بالميت حال الاحتضار حيث قال:«و اعلم ان الاستحباب فى هذا الموضع كفائى فلا يختص بالولى و ان كان الأمر فيه آكد،و فى بعض الاخبار و روايات الأصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك»ثم نقل فى حاشيه الكتاب عن العلامه فى النهايه انه قال:

و الأقوى انه إذا تيقن الولى نزول الموت بالمريض ان يوجهه إلى القبله.الى آخره،ثم حكى حديثا يظهر منه ذلك.انتهى.و لا يخفى ما فى الخروج عن مقتضى الأخبار الداله على الاختصاص-كما اعترف به-من غير دليل من المجازفه،و لا ريب ان الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الاخبار المشار إليها.نعم لو أخل الولى بذلك و لم يكن ثمه

حاكم شرعى يجبره على القيام بذلك أو لم يكن ثمه للميت و لى انتقل الحكم الى المسلمين بالأدله العامه،كما تشير اليه اخبار العراه الذين رأوا ميتا قد قذفه البحر عريانا و لم يكن عندهم ما يكفنونه به و انهم أمروا بدفنه و الصلاه عليه (۱).

و ربما يقال ان الوجوب كفايه شامل للولى و غيره و ان كان الولى أو من يأمره اولى بذلك فتكون هذه الأولويه أولويه استحباب و فضل،كما يفهم من عباره المحقق فى الشرائع فى مسأله التغسيل و قوله:انه فرض على الكفايه و اولى الناس به أولاهم بميراثه.و به صرح فى المنتهى حيث قال:«و يستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به.الى آخره» إلا ان فيه(أولا)-ان ذلك فرع ثبوت الوجوب الكفائى و قد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل ظاهرها خلافه.و(ثانيا)-ان ظاهر كلامهم فى مسأله الصلاه على الميت اناطه الحكم بالولى أو من يأمره و لا يجوز التقدم فى الصلاه بغير اذنه،و من الظاهر انه لا فرق بين الصلاه و غيرها بالنسبه الى ما يفهم من الأخبار،إذا الخطابات فيها فى جميع هذه المواضع على نهج واحد و ان كان الأصحاب انما ذكروا ذلك فى مسأله الصلاه.و الله العالم.

(الموضع الثالث)-فى آداب الاحتضار

اشاره

،و منها-تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه الطاهرين(صلوات الله عليهم أجمعين)و كلمات الفرج.

و يدل على ذلك جمله من الأخبار:منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهاده ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح أو الحسن عن الباقر(عليه السلام)عند الموت و حفص بن البخترى عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«انكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله

۱- ۱) رواها فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله».

و منها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج:لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.قال:و قال أبو جعفر(علیه السلام):

لو أدرکت عکرمه عند الموت لنفعته،فقیل لأبی عبد الله(علیه السلام)بما ذا کان ینفعه؟ قال یلقنه ما أنتم علیه».

و عن ابی بصیر عن الباقر(علیه السلام) (۲)قال:

«کنا عنده و عنده حمران إذ دخل علیه مولی له فقال له:جعلت فداک هذا عکرمه فی الموت،و کان یری رأی الخوارج و کان منقطعا الی ابی جعفر(علیه السلام)فقال لنا أبو جعفر انظرونی حتی أرجع إلیکم فقلنا نعم،فما لبث ان رجع فقال اما إنی لو أدرکت عکرمه قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها و لکنی أدرکته و قد وقعت النفس موقعها.قلت:جعلت فداک و ما ذاک الکلام؟قال:هو و الله ما أنتم علیه فلقنوا موتاکم عند الموت:شهاده ان لا إله إلا الله و الولایه».

و عن ابی خدیجه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ما من أحد یحضره الموت إلا و کل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر و یشککه فی دینه حتی تخرج نفسه،فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه فإذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله حتی یموتوا».

قال فی الکافی و فی روایه أخری (۴)قال:

«فلقنه کلمات الفرج و الشهادتین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.

و تسمی له الإقرار بالأئمه(علیهم السلام)واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام».

و عن ابی بکر الحضرمی (۱)قال:

«مرض رجل من أهل بیتی فأتیته عائدا له فقلت له یا ابن أخی ان لک عندی نصیحه أتقبلها؟فقال نعم.فقلت له قل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شریک له،فشهد بذلک،فقلت له قل و ان محمدا رسول الله،فشهد بذلک،فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا ان یکون منک علی یقین،فذکر انه منه علی یقین فقلت له قل اشهد ان علیا وصیه و هو الخلیفه من بعده و الامام المفترض الطاعه من بعده فشهد بذلک،فقلت له انک لا تنتفع به حتی یکون منک علی یقین،فذکر انه منه علی یقین،ثم سمیت له الأئمه(علیهم السلام)واحدا بعد واحد فأقر بذلک و ذکر انه علی یقین،فلم یلبث الرجل ان توفی فجزع علیه اهله جزعا شدیدا.قال فغبت عنهم ثم أتیتهم بعد ذلک فرأیت عزاء حسنا فقلت کیف تجدونکم کیف عزاؤک أیتها المرأه؟قالت و الله لقد أصبنا بمصیبه عظیمه بوفاه فلان(رحمه الله)و کان مما سخا بنفسی لرؤیا رأیتها اللیله فقلت و ما تلک الرؤیا؟قالت:رأیت فلانا-تعنی المیت-حیا سلیما فقلت فلان قال:نعم فقلت أما کنت میتا؟فقال بلی و لکن نجوت بکلمات لقنیها أبو بکر و لو لا ذلک لکدت أهلک».

و عن ابی بکر الحضرمی (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(علیه السلام):لو ان عابد وثن وصف ما یصفونه عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شیئا أبدا».

و عن القداح عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام) إذا حضر أحدا من أهل بیته الموت قال له:قل لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهما و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.فإذا قالها المریض قال اذهب فلیس علیک بأس».

۱- ۱) رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۸۱ و الکافی ج ۱ ص ۳۴.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی فقال له:

رسول الله قل لا إله إلا الله العلی العظیم لا إله إلا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین.

فقالها فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)الحمد لله الذی استنقذه من النار».

و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)ان رسول الله(صلی الله علیه و آله)دخل علی رجل من بنی هاشم و هو فی النزع فقال له:قل لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و سلام علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین.

فقالها.الی أخر ما تقدم فی روایه الکافی». ثم قال الصدوق:«و هذه هی کلمات الفرج».

و عن أبی سلمه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«حضر رجلا الموت فقیل یا رسول الله(صلی الله علیه و آله)ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله و معه أناس من أصحابه حتی أتاه و هو مغمی علیه قال فقال یا ملک الموت کف عن الرجل حتی اسأله،فأفاق الرجل فقال له النبی(صلی الله علیه و آله)ما رأیت؟قال رأیت بیاضا کثیرا و سوادا کثیرا.قال فأیهما کان أقرب إلیک؟فقال السواد.فقال النبی(صلی الله علیه و آله)قل:اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک، فقاله ثم أغمی علیه،فقال یا ملک الموت خفف عنه حتی اسأله،فأفاق الرجل فقال ما رأیت؟قال رأیت بیاضا کثیرا و سوادا کثیرا.قال:فأیهما کان أقرب إلیک؟فقال البیاض،فقال رسول الله(صلی الله علیه و آله)غفر الله لصاحبکم.قال فقال أبو عبد الله:إذا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار.

حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله».

[فوائد]

اشاره

أقول:و يستفاد من مجموع هذه الاخبار فوائد

(الاولى)

-ان من جمله ما يستحب عند الاحتضار زياده على ما قدمناه تلقين هذا الدعاء المذكور فى الخبر الأخير و الظاهر ان المراد بالبياض و السواد فى الخبر المشار إليه هى الأعمال الصالحه و الأعمال السيئه،و ان قرب السواد اليه كنايه عن إراده مؤاخذته بتلك الأعمال السيئه و حيلولتها بينه و بين ذلك البياض الذى هو كنايه عن الأعمال الصالحه و من يقول ذلك الدعاء غفر له و قرب منه البياض الذى هو اعماله الصالحه و تباعد عنه ذلك السواد.

و فى خبر آخر رواه فى الكافى (۱)أيضا عن رسول الله(صلى الله عليه و آله)زياده على هذا الدعاء و نقصان منه،و صورته:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)قال له:قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله.فقال قل:يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير انك أنت العفو الغفور فقالها فقال له:ما ذا ترى؟فقال:أرى أسودين قد دخلا على فقال أعدها فأعادها فقال ما ترى؟قال قد تباعدا عنى و دخل أبيضان و خرج الأسودان فما أراهما و دنا الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته». و التقريب فيه قريب مما تقدم،فان جميع ما يراه فى تلك النشأه من حسن و قبيح فإنه من ثمره أعماله الحسنه و القبيحه و ربما كان متجسما من كل منهما.

(الثانيه)

-اختلفت الأخبار فى كلمات الفرج زياده و نقصانا و تقديما و تأخيرا و منها هنا صحيحه زراره المتقدمه (۲)و روايه القداح و مرسله الفقيه (۳)و لا يخفى ما بينها من الاختلاف،و منها أيضا

روايه أبى بصير الوارده فى قنوت يوم الجمعه عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«القنوت يوم الجمعه فى الركعه الأولى بعد القراءه تقول فى القنوت:

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار عن الفقیه.

۲- ۲) ص ۳۶۱.

۳- ۳) ص ۳۶۲ و ۳۶۳.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب القنوت.

و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين.الحديث». قال فى المدارك:«و ذكر المفيد و جمع من الأصحاب انه يقول قبل التحميد:« وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ »و سئل عنه المصنف فى الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن،و لا ريب فى الجواز لكن جعله فى أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد»انتهى.أقول:فيه ان

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۱)عن الصادق(عليه السلام) مع قوله بعد ذكر الروايه:

«و هذه هى كلمات الفرج». ظاهر فى دخول« وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ »كما هو المنقول عن المفيد و من تبعه،و مثله ايضا ما ذكره

فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام)فى هذا المقام (۲):

«و يستحب تلقين كلمات الفرج و هى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين». و اما جواب المحقق كما نقله فهو ايضا ناشىء عن عدم الوقوف على الروايه.لكن العجب هنا من صاحبى الوافى و الوسائل انهما فى نقلهما حديث الفقيه لم يذكرا فيه هذه الزياده،و لعل ما عندهما من نسخ الكتاب كان عاريا عن ذلك إلا انها موجوده فيما عندنا من نسخ الكتاب،و على ذلك ايضا نبه الشيخ محمد ابن الشيخ حسن فى شرحه على الكتاب.و هو يدل على وجودها فى كتابه حتى انه رجح ثبوتها بعد ان نقل صحيحه زراره خاليه منها فقال:«و لعل الصدوق أثبت فى النقل و أبعد من السهو» و الى ذلك ايضا يشير كلام المولى محمد تقى المجلسى فى شرحه على الكتاب.و كيف كان فلا يخفى ان الأخبار المذكوره مختلفه فى تأديه هذه الكلمات التى هى كلمات الفرج و لا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها و يرجع الى التخيير فى ذلك.

(الثالثه)

-ان ما تضمنته

صحيحه محمد بن مسلم و حفص بن البخترى (۳)من قولهما (عليهما السلام):

«انكم تلقنون موتاكم.إلخ». لا يخلو من اشكال و تعدد وجوه الاحتمال

۱- ۱) ص ۳۶۳.

۲- ۲) ص ۱۷.

۳- ۳) ص ۳۶۰.

قیل:و لعل خطابهما(علیهما السلام)مع أهل مکه و نحوهم الذین یکتفون بتلقین کلمه التوحید،و فی الوافی بعد نقل الخبر المذکور:«و ذلک لأنهم مستغنون عن تلقین التوحید لانه خمر بطینتهم لا ینفکون عنه»انتهی أقول:فیه ان ظاهر کلامه تخصیص ذلک بالأئمه بمعنی ان المراد بموتانا یعنی من الأئمه و هو بعید غایه البعد فإنهم(علیهم السلام)حال موتهم لا یحتاجون الی تلقین کلمه التوحید و لا غیرها،و لهذا لم یرد فی شیء من اخبار موت النبی(صلی الله علیه و آله)و لا أحد من الأئمه(علیهم السلام) تعرض لتلقینهم،و خطاب الأمر بالتلقین انما توجه لغیرهم بان یلقن بأسمائهم مضافا الی کلمتی الشهاده،و أیضا فإن الأمر بالتلقین انما هو لدفع و ساوس الشیاطین الذین یعرضون لابن آدم عند الموت کما تقدم فی الاخبار و الشیاطین لا تسلط لهم علیهم،و ایضا کما ان طینتهم معجونه بالتوحید فهی بالرساله أشد لأنهم من موالید عنصرها و أغصان شجرها.

و ان أراد ما عداهم من بنی هاشم ففیه ان ظاهر خبری القداح و الحلبی (۱)الدالین علی تلقین رسول الله(صلی الله علیه و آله)و أمیر المؤمنین(علیه السلام)لمن حضراه من بنی هاشم کلمات الفرج یرد ما ذکره.و بالجمله فإن کلامه عندی غیر موجه و ان تبعه فیه غیره ایضا.و الأظهر عندی فی معنی الخبر المذکور ان معنی قوله:«تلقنون موتاکم کلمه التوحید»یعنی خاصه من غیر إردافها بکلمه الرساله،و کأنه إشاره الی ما یقوله العامه یومئذ من الاقتصار علی تلک الکلمه،و مراده ان ذلک هو المعمول فی بلادکم و اما نحن یعنی معشر الأئمه(علیهم السلام)فإنا نأمر شیعتنا و موالینا و نفعل بمن حضرناه منهم تلقین الرساله زیاده علی کلمه التوحید لا ان المراد تلقین الرساله خاصه،و یحتمل ان یکون خطابهما(علیهما السلام)انما هو لبعض المخالفین لا الراویین المتقدمین و ان نقلا ذلک مجملا،و أمثال ذلک غیر عزیز فی الاخبار.

(الرابعه)

-ظاهر الاخبار المذکوره متابعه المریض للملقن فیما یقول و هو

۱- ۱) ص ۳۶۲ و ۳۶۳.

الغرض المترتب على التلقين.و لو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء الاستحباب لانه و ان لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الكلام فيجريه على باله و ينتفع به فى دفع ما يصوره له الشيطان فى تلك الحال من الموعودات الكاذبه و الإضلال عن دين الإسلام.

(الخامسه)

-يستفاد من بعض الاخبار المتقدمه استحباب تكرار ذلك عليه حتى يموت،و هو الأحوط و الاولى و ان كان يكفى الإتيان بذلك مره واحده كما يدل عليه بعضها ايضا.

و(منها)-ان تغمض عيناه و يطبق فوه و تمد يداه الى جنبيه،ذكر ذلك الأصحاب،اما الأول و الثانى فعلل بان لا يقبح منظره،و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره (۱)قال:

«ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فى ناحيه فكان إذا دنا منه انسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفا و أضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه فى هذه الحال أعان عليه،فلما قضى الغلام أمر به فغمض و شد لحياه.الحديث».

و عن ابى كهمس (۲)قال:

«حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفه». و اما الثالث فعلل بأنه أطوع للغسل و أسهل للادراج فى أكفانه،قال فى المعتبر:«و لا اعرف فيه نقلا عن أئمتنا(عليهم السلام)» ثم علله بما تقدم.و يستفاد من خبر ابى كهمس استحباب تغطيته بعد الموت بثوب،و به صرح بعض الأصحاب أيضا.

و(منها)-متى اشتد به النزع النقل الى مصلاه الذى كان يصلى عليه أو فيه

لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا عسر على الميت موته و نزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.و ليس فى الكافى و التهذيب(أو عليه).

و عن زراره فی الصحیح أو الحسن (۱)قال:

«إذا اشتد النزع علیه فضعه فی مصلاه الذی کان یصلی فیه أو علیه».

و عن ذریح (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول قال علی بن الحسین(علیهما السلام)ان أبا سعید الخدری کان من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه و آله)و کان مستقیما فنزع ثلاثه أیام فغسله اهله ثم حمل الی مصلاه فمات فیه».

و عن لیث المرادی عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ان أبا سعید الخدری قد رزقه الله تعالی هذا الرأی و انه اشتد نزعه فقال احملونی إلی مصلای فحملوه فلم یلبث ان هلک». أقول:المراد بقوله«مستقیما»فی سابق هذا الخبر هو ما أشیر إلیه فی هذا الخبر من ان الله تعالی رزقه هذا الرأی و هو القول بإمامه أمیر المؤمنین(علیه السلام) و انه لم یکن مع الصحابه الذین ارتدوا علی أدبارهم،و لعل المراد بتغسیله فی الخبر المذکور هو تنظیفه و تطهیره من النجاسات.

و فی الفقه الرضوی (۴)

«و إذا اشتد علیه نزع روحه فحوله الی المصلی الذی کان یصلی فیه أو علیه و إیاک ان تمسه،و ان وجدته یحرک یدیه أو رجلیه أو رأسه فلا تمنعه من ذلک کما یفعله جهال الناس».

و روی الحسین بن بسطام و اخوه عبد الله فی کتاب طب الأئمه بسند معتبر عن حریز (۵)قال:

«کنا عند ابی عبد الله (علیه السلام)فقال له رجل ان أخی منذ ثلاثه أیام فی النزع و قد اشتد علیه الأمر فادع له.فقال:اللهم سهل علیه سکرات الموت ثم امره و قال حولوا فراشه الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فإنه یخفف علیه ان کان فی أجله تأخیر،و ان کانت منیته قد حضرت فإنه یسهل علیه ان شاء الله تعالی». و ظاهر الخبرین الأولین (۶)مع عباره الفقه التخییر بین المکان الذی یصلی فیه و المصلی الذی کان یصلی علیه،و ظاهر الأکثر التعبیر بالمکان الذی یصلی فیه خاصه،و عن ابن حمزه انه جمع بینهما،و ظاهر الأکثر أیضا استحباب ذلک مطلقا،و الاخبار مقیده بما إذا اشتد علیه النزع.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) ص ۱۷.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۰ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) راجع التعليقه ۳ ص ۳۶۷.

و(منها)-قراءه«الصافات»و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن سليمان الجعفرى (۱)قال:

«رأيت أبا الحسن الأول(عليه السلام)يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك« وَ الصَّافّاتِ صَفًّا »حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ« أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا » (۲)قضى الفتى،فلما سجى و خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده« يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ »فصرت تأمرنا ب«الصافات»فقال يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله تعالى راحته».

و ذكر فى الوسائل استحباب قراءه«يس و الصافات»و أورد هذا الخبر،و فى دلالته على ما ادعاه نظر فإن غايه ما يدل عليه اخبار الرجل بأنهم كانوا يقرأون سوره«يس»و الامام (عليه السلام)لم يقرره على ذلك،و انما ذكر التعليل المذكور لسوره«الصافات» و ليس فيه انه(عليه السلام)كان يأمر بسوره«يس»حتى يكون حجه فيما ادعاه.

و فى الفقه الرضوى (۳)

«إذا حضر أحدكم الوفاه فاحضروا عنده القرآن و ذكر الله تعالى و الصلاه على رسول الله(صلى الله عليه و آله)». و ظاهره استحباب قراءه القرآن عنده قبل خروج الروح و بعده،و بذلك صرح جمله من الأصحاب،قال فى الذكرى:

«و يستحب قراءه القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه».

و(منها)-كراهه مسه،و قد تقدم فى موثقه زراره عن الباقر(عليه السلام)و فى عباره الفقه الرضوى (۴)ما يدل على ذلك ايضا.

و(منها)-انه يستحب للميت ان يحسن ظنه بالله سبحانه و لا يقنط من رحمته،

روى الصدوق فى العيون عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه(عليهم السلام) (۵)قال:

«سأل أبو عبد الله(عليه السلام)عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا و جلس عند رأسه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) سوره الصافات.الآيه ۱۱.

۳- ۳) ص ۲۰.

۴- ۴) ص ۳۶۷ و ۳۶۸.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار.

فوجده دنفا فقال له أحسن ظنک بالله.فقال اما ظنی بالله فحسن.الحدیث».

و روی الشیخ فی المجالس بسنده عن انس (۱)قال:

«قال رسول الله(صلی الله علیه و آله) لا یموتن أحدکم حتی یحسن ظنه بالله عز و جل فان حسن الظن بالله ثمن الجنه».

و قال فی کتاب عده الداعی (۲)

«روی عنهم:(علیهم السلام)انه ینبغی فی حاله المرض خصوصا مرض الموت ان یزید الرجاء علی الخوف». قال شیخنا الشهید فی الذکری:

«و یستحب حسن الظن بالله فی کل وقت و آکده عند الموت،و یستحب لمن حضره امره بحسن الظن و طمعه فی رحمه الله تعالی».

و(منها)-انه یکره حضور الجنب و الحائض عنده،

لما رواه فی الکافی عن علی بن أبی حمزه (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)المرأه تقعد عند رأس المریض فی حد الموت و هی حائض؟فقال لا بأس ان تمرضه فإذا خافوا علیه و قرب ذلک فلتنح عنه و عن قربه فإن الملائکه تتأذی بذلک».

و عن یونس بن یعقوب عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«لا تحضر الحائض المیت و لا الجنب عند التلقین و لا بأس ان یلیا غسله». و الظاهر ان المراد بالتلقین حال الاحتضار فهو کنایه عن الاحتضار،و یحتمل العموم

و روی فی الخصال (۵)بسنده عن جابر الجعفی عن ابی جعفر(علیه السلام) قال:

«لا یجوز للمرأه الحائض و الجنب الحضور عند تلقین المیت لأن الملائکه تتأذی بهما و لا یجوز لهما إدخال المیت قبره». أقول:ما دل علیه هذا الخبر من کراهیه إدخال الجنب و الحائض المیت قبره مما لم أقف علیه فی کلام الأصحاب بل ظاهر کلامهم الجواز من غیر کراهه،و مثله أیضا

فی الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۶):

«و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقین فإن الملائکه تتأذی بهذا و لا بأس بأن یلیا غسله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۴۳.

۶- ۶) ص ۱۷.

و يصليا عليه و لا ينزلا قبره فان حضرا و لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه». و الحكم بكراهه حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما يفهم من كلام المعتبر،و الظاهر اختصاص الكراهه بحال الاحتضار الى ان يتحقق الموت،و هل تزول الكراهه بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل؟اشكال و(منها)-ان لا يترك وحده،

لما رواه فى الكافى عن ابى خديجه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه».

و روى الصدوق مرسلا (۲)قال:

«قال الصادق(عليه السلام):

و لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث فى جوفه». و قال فى كتاب العلل:

«قال ابى فى رسالته الى لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث فى جوفه»أقول:

و هذه العباره فى الفقه الرضوى أيضا (۳)قال فى البحار:«لا يبعد ان يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه على ظاهره»أقول:

لا بعد فى حمله على ظاهره كما نقل عن بعض الأموات انه ترك وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد خسف بعض أعضائه.

و(منها)-ما ذكره الشيخان و جمله من الأصحاب من استحباب الإسراج عنده ان مات ليلا،و استدل عليه الشيخ

بما رواه الكلينى عن عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا (۴)قال:

«لما قبض أبو جعفر(عليه السلام)أمر أبو عبد الله(عليه السلام)بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ثم أمر أبو الحسن(عليه السلام)بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى ما كان». و رواه الصدوق مرسلا مثله (۵).

و اعترضه المحقق الشيخ على بان ما دل عليه الحديث غير المدعى،ثم قال:

«الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى أدله السنن»قال فى المدارك بعد

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) ص ۱۷.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۵ من أبواب الاحتضار.

نقله:«و قد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى أو يقال ان استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى فالدلاله واضحه،لكن السند ضعيف جدا»انتهى.

أقول:أنت خبير بان كلا من الكلامين لا يخلو من نظر،اما كلام المحقق المذكور و ما ذكره بعد الطعن فى دلاله الخبر من ان اشتهار الحكم كاف فى ثبوته للتسامح فى أدله السنن فهو لا يخلو من المجازفه و الخروج عن نهج السنن،و ذلك فان الاستحباب حكم شرعى يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعى و إلا كان قولا على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الآيات القرآنيه و عضدتها السنه النبويه،و بلوغ التسامح الى هذا المقدار أمر خارج عن النهج الواضح المنار.و اما كلام السيد المذكور ففيه ان ظاهر الخبر ان الإسراج الذى أمر به الصادق(عليه السلام)انما هو فى البيت الذى كان يسكنه الباقر(عليه السلام)و ليس فيه دلاله على انه الذى مات فيه فلعله مات فى خارجه، و بالجمله فإنه أعم من موضع الموت و العام لا دلاله له على الخاص،و الظاهر ان هذا هو الذى أراده المحقق المشار اليه،و حينئذ فما ذكره فى المدارك-من قوله:«ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى»بناء على ان مراد المحقق المذكور انما هو دلاله النص على دوام الإسراج و المدعى الإسراج عند الميت بعد الموت ليلا-ليس محله فإنه لو كان الأمر كما توهمه لصح ما اعترض به عليه و اتجه ما فرعه على ذلك من الأولويه و ان الدلاله واضحه و لكن الأمر ليس كما توهمه كما عرفت،و بذلك يظهر سقوط ما ذكره و صحه ما ذكره المحقق المشار اليه.و يمكن ان يكون ذكر من تقدم للإسراج عنده انما هو من حيث استحباب قراءه القرآن عنده بعد الموت كما يشير اليه بعض الأخبار.و بالجمله فالحكم المذكور لا اعرف له مستندا واضحا.و الله العالم.

و(منها)-ما نقل عن الشيخ المفيد(قدس سره)من انه يكره ان يجعل على بطنه حديد،قال الشيخ فى التهذيب:«سمعناه مذاكره من الشيوخ»و فى الخلاف

احتج عليه بالإجماع الفرقه.و ذكر العلامه و جمع ممن تأخر عنه أيضا كراهيه وضع شيء على بطنه غير الحديد.و عن ابن الجنيد خلافه و هو ان يوضع على بطنه شيء.و رده فى الروض بأن الإجماع على خلافه.

(الموضع الرابع) [استحباب تعجيل تجهيز الميت إلا مع الاشتباه.]

-الظاهر انه لا خلاف نصا و فتوى فى استحباب تعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه.

فاما ما يدل على الحكم الأول مضافا الى الاتفاق فجمله من الأخبار:منها-

ما رواه فى الكافى عن جابر عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل،لا- تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى.قال الناس و أنت يا رسول الله يرحمك الله».

رواه الصدوق مرسلا (۲)قال:

قال رسول الله(صلى الله عليه و آله).مثله.

و عن السكونى عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا فى قبره».

و ما رواه الشيخ عن جابر (۴)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)إذا حضرت الصلاه على الجنازه فى وقت مكتوبه فبأيهما ابدأ؟فقال عجل بالميت الى قبره إلا ان تخاف فوت وقت الفريضه.و لا تنتظر بالصلاه على الجنازه طلوع الشمس و لا غروبها».

و عن عيص عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۵)انه قال:

«إذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله.الحديث».

و روى الصدوق مرسلا (۶)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)كرامه الميت تعجيله».

و اما الحكم الثانى فإنه ينتظر به حتى يتحقق موته فان فى دفنه قبل ذلك اعانه على قتله،كما يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن على بن أبى حمزه (۷)قال:

«أصاب بمكه سنه

ص :۳۷۳

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

من السنين صواعق كثيره مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى إبراهيم(عليه السلام)فقال مبتدئا من غير ان أسأله:ينبغى للغريق و المصعوق ان يتربص به ثلاثه أيام لا يدفن إلا ان يجيء منه ريح تدل على موته.قلت جعلت فداك كأنك تخبرنى انه قد دفن ناس كثير احياء؟فقال نعم يا على قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا إلا فى قبورهم».

و قال العلامه فى النهايه:«شاهدت واحدا فى لسانه وقفه فسألته عن سببها فقال مرضت مرضا شديدا و اشتبه الموت فغسلت و دفنت فى أزج،و لنا عاده إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ثلاثه أيام أو ليلتين اما زوجته أو امه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعه ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثه،ففتح على فعطست فجاءت أمى بأصحابى و أخذونى من الأزج و ذلك منذ سبعه عشره سنه».

و مما يدل على وجوب التأخير حتى يتحقق الموت

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن(عليه السلام) (۱)

«فى المصعوق و الغريق؟قال ينتظر به ثلاثه أيام إلا ان يتغير قبل ذلك».

و عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الغريق أ يغسل؟قال نعم و يستبرأ.قلت و كيف يستبرأ؟قال يترك ثلاثه أيام من قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل و يدفن،و كذلك ايضا صاحب الصاعقه فإنه ربما ظنوا انه مات و لم يمت».

و عن عمار الساباطى فى الموثق عن الصادق (عليه السلام) (۳)قال:

«الغريق يحبس حتى يتغير و يعلم انه قد مات ثم يغسل و يكفن قال:و سئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن».

و عن إسماعيل ابن عبد الخالق ابن أخى شهاب بن عبد ربه قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) (۴)خمسه ينتظر بهم إلا ان يتغيروا:الغريق و الصعيق و المبطون و المهدوم و المدخن»و رواه فى الفقيه مرسلا مقطوعا و زاد«ثلاثه أيام»بعد قوله:«ينتظر بهم».

و ظاهر هذه الاخبار جعل غايه التأخير ثلاثه أيام أو يومين إلا ان يتغير قبل

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

ذلک،و الأصحاب قد جعلوا نهایه التأخیر حصول العلم بالموت بالأمارات التی ذکروها من انخساف صدغیه و میل انفه و امتداد جلده وجهه و انخلاع کفه من ذراعه و استرخاء قدمیه و تقلص أنثییه إلی فوق مع تدلی الجلده،قیل:و منه زوال النور عن بیاض العین و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض.و من الظاهر حصول المنافاه بین ما ذکروه و ما دلت علیه الأخبار المذکوره لأنه متی علم الموت بهذه الأمور المذکوره فلا معنی للتأخیر ثلاثه أیام إلا ان یتغیر قبل ذلک،اللهم إلا ان یکون ما ذکره الأصحاب لیس کلیا فیجوز تخلفه فی بعض الأموات فلا بد من التأخیر المده المذکوره أو حصول التغیر قبلها أو یراد بالتغیر فی الاخبار التغیر عن حاله الحیاه بحصول هذه الأسباب کلا أو بعضا لا التغیر باعتبار حدوث الرائحه و لعله الأقرب فی الجمع بین کلامهم و بین الأخبار المذکوره.و لم اطلع علی من تعرض لوجه الاشکال فیما ذکرناه فضلا عن الجواب عنه.و نقل فی الذکری عن جالینوس ان أسباب الاشتباه الإغماء أو وجع القلب أو إفراط الرعب أو الغم أو الفرح أو الأدویه المخدره فیستبرأ بنبض عروق بین الأنثیین أو عرق یلی الجالب و الذکر بعد الغمز الشدید أو عرق فی باطن الأذنیه أو تحت اللسان أو فی بطن المنخر و منع الدفن قبل یوم و لیله إلی ثلاث أقول:و ظاهر کلام هذا الحکیم ایضا لا یخلو من منافاه لما ذکره الأصحاب من العلامات لو کانت کلیه و إلا لذکرها أو شیئا منها و انما ذکر لاستعلام الموت حال الاشتباه أشیاء أخر کما عرفت.و الله العالم.

نکت

قال الصدوق فی المقنع (۱):

«إذا قضی فقل إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ رٰاجِعُونَ اللهم اکتبه عندک فی المحسنین و ارفع درجته فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و نحتسبه عندک یا رب العالمین».

و قال فی الفقیه (۲):

«و إذا قضی نحبه یجب ان یقول

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار.

إِنَّا لِلّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ». و قال ابن الجنيد:«يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءه،و قال عقيب تلقينه:و لا يكثر عليه عند أحوال الغشى لئلا يشتغل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها» و ضم أبو حمزه إلى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلى عليه تحته،و قد تقدمت الإشاره اليه.و قال صاحب الفاخر:ضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه،و قال:

لا يحضر عنده مضمخ بورس أو زعفران و أمر بجعل الحديد على بطنه و قراءه آيه الكرسى و السخره عند احتضاره و قول اللهم أخرجها منه الى رضى منك و رضوان.

و فى كتاب دعوات الراوندى (۱)كان زين العابدين(عليه السلام)يقول عند الموت:

اللهم ارحمنى فإنك كريم اللهم ارحمنى فإنك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفى(عليه السلام)،

و

كان عند رسول الله(صلى الله عليه و آله)قدح فيه ماء و هو فى الموت و يدخل يده فى القدح و يمسح وجهه بالماء و يقول:اللهم اعنى على سكرات الموت،

و روى

انه يقرأ عند المريض و الميت آيه الكرسى و يقول اللهم أخرجه إلى رضى منك و رضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آيه السخره (۲): إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إلى آخرها ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقره: لِلّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِى الْأَرْضِ .ثم يقرأ سوره الأحزاب.

(المقصد الثانى)-فى الغسل

اشاره

و البحث فيه يقع فى الغاسل و المغسول و الغسل، فههنا مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فى الغاسل

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه]

اشاره

-قد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل واجب كفائی و ان اولی الناس به أولاهم بمیراثه،اما الأول فقد تقدم الکلام فیه فی المقصد الأول،إلا ان بعض الأصحاب ربما صرحوا بأن أولی الناس به فی جمیع أحکامه أولاهم بمیراثه،قال فی الذکری:الأول فی الغاسل و اولی الناس به أولاهم بإرثه و کذا باقی الأحکام لعموم« وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلیٰ بِبَعْضٍ » (۳)

و لقول علی

۱- ۱) رواه فی مستدرک الوسائل فی الباب ۲۹ و ۳۹ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) سوره الأعراف.الآیه ۵۴.

۳- ۳) سوره الأنفال الآیه ۷۶.

(علیه السلام) (۱): «یغسل المیت اولی الناس به».

و قول الصادق(علیه السلام) فی خبر إسحاق بن عمار (۲):

«الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها». انتهی.

و ربما أشعر هذا الکلام بعدم الوجوب علی الکافه کما هو المشهور و انما الوجوب علی الولی خاصه کما قدمنا ذکره فی المقصد الأول و بینا انه هو المفهوم من الاخبار الوارده فی أحکام المیت،و یؤیده قوله علی اثر هذا الکلام«فرع:و لو لم یکن ولی فالإمام ولیه مع حضوره و مع غیبته فالحاکم و مع عدمه فالمسلمون،و لو امتنع الولی ففی إجباره نظر من الشک فی ان الولایه هل هی نظر له أو للمیت؟»انتهی.و هذا الکلام-کما تری- کالصریح فی تعلق الوجوب به خاصه دون المسلمین المعبر عنه بالوجوب الکفائی.

بقی الکلام فیما قدمنا نقله أولا- من القول بالوجوب علی المسلمین کفایه و ان اولی الناس به أولاهم بمیراثه فإنه لا یخلو من تدافع،إلا ان تحمل الأولویه علی الاستحباب و الأفضلیه بمعنی ان الوجوب عام لجمیع المسلمین من الولی و غیره إلا ان الأفضل هو تقدیم الولی فی ذلک،و قد تقدم ما فیه آنفا.و بالجمله فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب فی ذلک بالولی خاصه فی جمیع الأحکام و ان ما ادعوه من الوجوب الکفائی لا اعرف له دلیلا واضحا.

و اما الثانی و هو ان اولی الناس به أولاهم بمیراثه فهو مما لا خلاف فیه نصا و فتوی،

فروی الشیخ فی الصحیح الی غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۳)انه قال:

«یغسل المیت اولی الناس به».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)یغسل المیت اولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک».

و فی الفقه الرضوی (۵)

«و یغسله اولی الناس به أو من یأمره الولی بذلک».

و المراد بأولی الناس به فی هذه الاخبار هو الاولی بمیراثه کما ذکره الأصحاب،

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الغسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الغسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۶ من أبواب الغسل المیت.

۵- ۵) ص ۱۷.

و يدل على ذلك

صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه.قلت ان كان اولى الناس به امرأه؟قال لا إلا الرجال». و لا ريب ان الولى الذى جعل إليه أحكام الميت هو الذى أوجب عليه الشارع قضاء ما فات الميت من صيام و صلاه،و تؤيده

مرسله ابن ابى عمير عن رجاله عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضيه اولى الناس به».

و اما ما توهمه صاحب المدارك فى هذا المقام-و ان تبعه عليه جمله من الاعلام حيث قال بعد ذكر روايه غياث المذكوره:«و هى مع ضعف سندها غير داله على ان المراد بالأولويه الأولويه فى الميراث،و لا يبعد ان المراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقه لأنه المتبادر،و المسأله محل توقف»انتهى-ففيه ان كلامه هذا مبنى على ان المراد بقولهم فى تلك الأخبار:«أولى الناس به»معنى التفضيل فتوهم ان المتبادر من الأولويه على هذا التقدير الأولويه بالقرب و شده العلاقه،و ليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكنايه عن الولى المالك للتصرف،و التعبير عنه بذلك قد وقع فى جمله من اخبار الغدير من

قوله (صلى الله عليه و آله)

«أ لست اولى بكم من أنفسكم؟قالوا بلى يا رسول الله.قال من كنت مولاه فعلى مولاه». اى أ لست المالك للتصرف فيكم دون أنفسكم.و يزيد ذلك بيانا ما نقله الفاضل الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الدر المنظوم و المنثور عن العلامه الفيلسوف الشيخ ميثم بن على بن ميثم البحرانى(عطر الله مرقده)فى كتاب النجاه فى القيامه فى تحقيق أمر الإمامه من ان لفظ«الأولى»انما يطلق لغه على من يملك التدبير فى الأمر و التصرف فيه،قال:«و أهل اللغه لا يطلقون لفظ«الأولى»إلا فى من ملك تدبير الأمر و التصرف فيه»و بذلك يظهر ان«الأولى»فى

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلاه.

جمله أخبار الميت من اخبار الغسل و اخبار الصلاه و غيرهما انما هو بمعنى المالك للتصرف و تدبير الأمر و هو معنى الولى كما فى ولى الطفل و ولى البكر و نحو ذلك،

ففى حسنه ابن ابى عمير بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب». و نحوها مرسله أحمد بن محمد بن ابى نصر (۲)و لا- ريب ان المراد بأولى الناس فى هذه الاخبار انما هو الولى الذى دلت الأخبار المتقدمه على ان عليه قضاء ما فات الميت من صلاه و صيام،و قد عرفت فى صحيحه حفص انه هو الاولى بميراثه،و بذلك يظهر ما فى كلام السيد المشار اليه-و ان تبعه فيه من تبعه-من الغفله و عدم إعطاء التأمل حقه فى اخبار المسأله،فإنه مبنى على ملاحظه معنى التفضيل من الصيغه المذكوره و ان المراد بقوله:«اولى الناس به»بمعنى اولى الناس بميراثه، و ليس كذلك إذ الأولويه بالميراث انما وقعت فى كلام الأصحاب تعريفا للولى و محموله عليه لا انها تفسير له و ان معناهما واحد و يصير من قبيل الحذف و الإيصال،ألا ترى ان عباره الشرائع فى هذا المقام حيث قال:«و اولى الناس به أولاهم بميراثه»ظاهره فى ان المراد انما هو ان الولى للميت القائم بأحكامه هو كل من كان أحق بميراثه.

[تنبيهات]

اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور

(الأول)

-لا يخفى ان المراد بتقديم الأول فى الميراث هو انه حيث كانت مراتب الإرث متعدده مترتبه فلا ترث أصحاب المرتبه الثانيه إلا مع فقد أهل المرتبه الاولى و هكذا،فالولى للميت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا- يرث،و اما تفصيل الكلام فى أصحاب مرتبه الإرث لو تعددوا و من الاولى منهم فسيأتى الكلام فيه فى بحث الصلاه على الميت من كتاب الصلاه ان شاء الله تعالى.

(الثانى)

-قال فى الذكرى:«إذا كان التقديم تابعا للإرث انتفى مع عدمه و ان كان أقرب كالقاتل ظلما و الرق و الكافر،و لو سلم الاولى الى غيره جاز إلا فى تسليم الرجال الى النساء فى الرجل و بالعكس فى المرأه»انتهى.أقول:لقائل أن يقول

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.

ان المراد من الخبر الدال على ان الولى هو الاولى بالميراث انما هو الكنايه عن القرب الى الميت المستلزم للإرث لو لم يمنع منه مانع لا-ان المراد الإرث بالفعل،فالتقديم انما هو تابع للقرب الى الميت لان مراتب الإرث مترتبه بترتب القرب فكل مرتبه أقرب تقدم على ما بعدها،و على هذا فالقرب الى الميت موجب للإرث و موجب للولايه عليه بعد موته و منع القتل ظلما-مثلا-من الإرث لا يوجب المنع من الأولويه.و بالجمله فإن ما ذكرناه من الاحتمال أقرب قريب فى المقام.

(الثالث)

-لو كان الأولياء رجالا-و نساء فظاهر الأصحاب ان الرجال اولى لكن هل يفرق فى ذلك بين ما إذا كان الميت ذكرا أو أنثى فتخص أولويه الرجال بالأول دون الثانى فتكون النساء اولى بغسل بعضهن بعضا،أم لا فرق فلو كان الميت امرأه و لا يمكن الولى مباشره غسلها اذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه؟قولان:

و بالأول صرح المحقق الشيخ على فى شرح القواعد،و بالثانى جزم أكثر المتأخرين و منهم-الشهيد الثانى فى الروض،قال بعد نقل القول الثانى عن المصنف و غيره:«و ربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء اولى بغسلهن و لم يثبت،و امتناع المباشره لا يستلزم انتفاء الولايه»و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه قد يقال ان الروايه المتقدمه التى هى الأصل فى هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه و متى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غير ما تضمنته الى الأصل و العمومات.انتهى.و أشار بالروايه إلى روايه غياث بن إبراهيم المتقدمه (۱).أقول:ما ذكره و ان احتمل فى الروايه المذكوره حيث انها تشعر بمباشره الولى للغسل إلا انه لا يتم فى الروايتين اللتين بعدها مما قدمناه (۲)لتضمنهما الولى أو من يأمره و هو أعم من مباشره الولى ان أمكن المباشره أو الأمر لغيره ان تعذرت المباشره،على ان الروايه التى تعلق بها لا بد من تقدير هذا المعنى فيها ايضا و إلا لزم انه لو تعذرت المباشره على الولى لمرض و نحوه انتفى الغسل

۱- ۱) ص ۳۷۷.

۲- ۲) ص ۳۷۷.

بالكليه و هو مما يقطع بفساده،و حينئذ فإذا جاز الاذن فى صوره التعذر بمرض و نحوه جاز فى صوره عدم إمكان المباشره بكون الميت امرأه،و بالجمله فالروايه لا اختصاص لها بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى انه يصير هذا الفرد خارجا عنها كما زعمه،بل المراد من قوله:«يغسل الميت اولى الناس به»يعنى تكون ولايه الغسل لاولى الناس به لا التغسيل بالفعل،و إلا لجرى ذلك فى اخبار الصلاه على الميت

لقولهم(عليهم السلام) (۱):

«يصلى على الميت اولى الناس به». مع انه لا خلاف فى جواز اذنه لغيره و لا سيما إذا لم يكن أهلا للإمامه،هذا مع قطع النظر عن الخبرين الآخرين و إلا فدلالتهما على ما ذكرنا أظهر من ان ينكر.هذا كله مع ثبوت ما ذكروه من انه متى اجتمع الرجال و النساء فى مرتبه الولايه فالرجال أولى إلا انى لم أقف على ما يدل عليه فى هذه المسأله.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان الزوج اولى بزوجته فى جميع الأحكام،و يدل عليه

ما رواه الكلينى و الشيخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها».

قال فى المعتبر بعد ذكر هذا الخبر:«و مضمون الروايه متفق عليه»قال فى المدارك:

«قلت ان كانت المسأله إجماعيه فلا بحث و إلا أمكن المناقشه فيها لضعف السند،و لانه معارض

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (۳)

«فى المرأه تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟فقال:أخوها أحق بالصلاه عليها». و أجاب الشيخ عن هذه الروايه بالحمل على التقيه (۴)و هو انما يتم

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۴- ۴) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۸۳«إذا اجتمع زوج المرأه و عصبتها فظاهر کلام الخرقی تقدیم العصبات و هو أکثر الروایات عن احمد و قول سعید بن المسیب و الزهری و بکیر بن الأشج و مذهب أبی حنیفه و مالک و الشافعی الا أن أبا حنیفه یقدم زوج المرأه علی ابنها منه،و روی عن احمد تقدیم الزوج علی العصبات لابن أبا بکره صلی علی زوجته و لم یستأذن إخوتها،و روی ذلک عن ابن عباس و الشعبی و عطاء و عمر بن عبد العزیز و إسحاق».

مع التكافؤ فى السند كما لا يخفى».انتهى.أقول:و مما يعضد

صحيحه حفص المذكوره أيضا ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاه على المرأه الزوج أحق بها أو الأخ؟قال:الأخ».

و مما يعضد الروايه الأولى اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها كما ذكره فى المعتبر و مثله العلامه فى المنتهى،

و ما رواه الكلينى فى الكافى و الصدوق فى الفقيه عن ابى بصير عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له المرأه تموت من أحق بالصلاه عليها؟ قال زوجها.قلت الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟قال:نعم و يغسلها». و روى فى الكافى عن ابى بصير مثله (۳)بدون قوله:«و يغسلها»و عموم الأخبار الداله على ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه،و لا ريب ان الزوج اولى من الأخ بأى معنى اعتبرت الأولويه من أصل الإرث أو كثرته،و حينئذ فالظاهر هو القول المشهور و يتعين حمل الخبرين المذكورين على ما ذكره الشيخ من التقيه،و بالجمله فإنه لا اشكال و لا خلاف فى الحكم المذكور.

انما الخلاف فى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر فى حال الاختيار فعن المرتضى(رضى الله عنه)فى شرح الرساله و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و الجعفى انه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم،و قال الشيخ فى النهايه بالجواز أيضا إلا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب.و نقل ذلك عن ابن زهره و اختاره جمله من المتأخرين،و قال فى كتابى الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار و تبعه على ذلك جماعه من الأصحاب،و استظهر فى المدارك

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه.

جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا و ان كان الأفضل كونه من وراء القميص كما فى مطلق التغسيل.

و تحقيق الكلام فى المقام يحتاج الى بسط الأخبار الوارده فى المسأله ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال العليل و منه سبحانه الهدايه إلى سواء السبيل:فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل أ يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأه كراهه ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه».

و عن منصور فى الصحيح (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟قال نعم و امه و أخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه».

و فى الحسن عن محمد بن مسلم (٣)قال:

«سألته عن الرجل يغسل امرأته؟قال نعم انما يمنعها أهلها تعصبا».

و بهذه الروايات استدل فى المدارك على جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا و موردها -كما ترى-انما هو تغسيل الرجل زوجته خاصه دون العكس،ثم قال:و يدل على ان الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيره:منها-

صحيحه الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۴)

«انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء؟قال تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كانت له و تصب النساء عليه الماء صبا.و فى المرأه إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها».

و صحيحه محمد بن مسلم (۵)قال:

«سألته عن الرجل يغسل امرأته؟قال نعم من وراء الثياب».

و صحيحه أبى الصباح الكنانى عن الصادق(عليه السلام) (۶)

«فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء؟ قال يدفن و لا يغسل،و المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسل الا ان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

يكون زوجها معها،فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع.». ثم قال فى المدارك بعد إيراد هذه الاخبار:«و الجمع بين الاخبار و ان أمكن بتقييد الأخبار المطلقه بهذه الأحاديث إلا ان حمل هذه الأحاديث على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار فى الجواز مطلقا و ثبوت استحباب ذلك فى مطلق التغسيل على ما سنبينه»انتهى.

أقول:و من اخبار المسأله

صحيحه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«سئل عن الرجل يغسل امرأته؟قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها و لا إلى شىء منها،و المرأه تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت فى عده منه و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها».

و صحيحه زراره عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يموت و ليس معه إلا نساء؟قال تغسله امرأته لأنها منه فى عده و إذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عده». و ظاهر هاتين الصحيحتين تحريم تغسيل الرجل امرأته مجرده للعله المذكوره و ظاهر صحيحه زراره و ان كان عدم جواز تغسيله لها مطلقا لكن يجب حملها على ما إذا كانت مجرده جمعا بينها و بين غيرها مما دل على الجواز من وراء الثياب،و بما قلنا صرح الشيخ فى التهذيب فقال بعد ذكر صحيحه زراره:«أى لا يغسلها مجرده و انما يغسلها من وراء الثوب،قال:و على هذا دل أكثر الروايات و يكون الفرق بين المرأه و الرجل فى ذلك ان المرأه يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا و ان كان الأفضل و الاولى ان تستره ثم تغسله و ليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها إلا من وراء الثياب، قال:و المطلق من الاخبار يحمل على المقيد»انتهى.و منها-

موثقه عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب».

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألته عن المرأه إذا ماتت؟فقال

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها». و بمضمونها روايه الحلبى (۱)

و روايه داود بن سرحان عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يموت فى السفر أو فى أرض ليس معه فيها إلا النساء؟قال يدفن و لا يغسل،و قال فى المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله إلا ان يكون معها زوجها،فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و يسكب عليها الماء سكبا و لتغسله امرأته إذا مات،و المرأه ليست مثل الرجل المرأه أسوأ منظرا حين تموت».

أقول:و الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مقامين

(الأول)-فى تغسيل الرجل زوجته

،و لا يخفى ان بعضا من اخبار المسأله مطلق مثل صحيحه عبد الله بن سنان (۳)و حسنه محمد بن مسلم (۴)و جمله منها ما بين صريح و ظاهر فى التقييد بكونه من وراء الثياب،و الجمع بينهما بتقييد إطلاق الأولى بالثانيه.و اما الجمع بحمل روايات التقييد على الاستحباب و العمل بإطلاق تلك الاخبار و حملها على الجواز فهو و ان أمكن بالنظر الى دلاله صحيحه منصور (۵)على جواز تغسيلها عاريه و انما يلقى على عورتها خرقه،إلا انه يشكل بدلاله ظاهر صحيحتى زراره و الحلبى (۶)على عدم الجواز كما عرفت،و به صرح الشيخ كما سمعت من كلامه،و يعضده-مع كونه أوفق بالاحتياط-الأخبار الداله على التقييد بكونه من وراء الثياب،و لا يعارضها إطلاق الروايتين المشار إليهما و يجب تقييده كما عرفت،و أظهر من ذلك تأييدا لما ذكرنا الأخبار الوارده بتغسيل على(عليه السلام)لفاطمه (عليها السلام)و التعليل فيها بكونها صديقه لا يغسلها الا صديق،فإن قضيه التعليل تخصيص جواز ذلك بها و إلا لو كان ذلك جائزا مطلقا كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزيد فائده و منها-

ما رواه الصدوق فى العلل عن مفضل بن عمر (۷)قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)من غسل فاطمه؟قال ذاك أمير المؤمنين(عليه السلام)فكأنما

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) ص ۳۸۳.

۴- ۴) ص ۳۸۳.

۵- ۵) ص ۳۸۳.

۶- ۶) ص ۳۸۴.

۷- ۷) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

استفظعت ذلک فقال کأنک ضقت مما أخبرتک؟قلت قد کان ذلک جعلت فداک.فقال لا تضیقن فإنها صدیقه لم یکن یغسلها إلا صدیق.الحدیث». و رواه الکلینی و الشیخ ایضا، و یشیر الی ما ذکرنا

ما نقله فی البحار قال:

«وجدت بخط الشیخ محمد بن علی الجبعی نقلا من خط الشهید قال:لما غسل علی(علیه السلام)فاطمه قال له ابن عباس:أ غسلت فاطمه؟ قال أما سمعت قول النبی(صلی الله علیه و آله):هی زوجتک فی الدنیا و الآخره؟قال الشهید:هذا التعلیل یدل علی انقطاع العصمه بالموت فلا یجوز للزوج التغسیل». انتهی.

و یمکن ان یقال-و لعله الأقرب فی هذا المجال-بان صحیحتی الحلبی و زراره (۱)إنما خرجتا مخرج التقیه فإن القول بالمنع من تغسیل الزوج زوجته مذهب أبی حنیفه و الثوری و الأوزاعی کما نقله فی المنتهی،و نقل الجواز عن الشافعی و مالک و إسحاق و داود،و عن احمد روایتین (۲)و لا ریب ان مذهب أبی حنیفه فی وقته کان هو المشهور و المعتمد بین خلفاء الجور،و غیره من المذاهب الأربعه إنما اشتهر و حصل الاجتماع علیه فی الأعصار المتأخره مما یقرب من سنه ستمائه،و حینئذ فلا یبعد حمل الروایتین المذکورتین علی التقیه و نقل فی المنتهی الاحتجاج عن القائلین بالتحریم بان هذه الفرقه تبیح نکاح الأخت فوجب ان یحرم النظر إلیها کما لو طلقها قبل الدخول.و اما ما نقله فی البحار من حدیث ابن عباس فهو و ان أشعر بما ذکره إلا انه لا یبلغ قوه المعارضه لما قدمناه من الاخبار الداله علی الجواز مع انه غیر مروی من طرقنا و لعله من طرق أخبار العامه،و مع تسلیم صحته و ثبوته و دلالته فلا بد فی حمله علی التقیه أیضا،مع ان المفهوم من بعض الاخبار الذی لا یحضرنی الآن موضعها ان کل امرأه لم تتزوج إلا رجلا واحدا فإنها

۱- ۱) ص ۳۸۴.

۲- ۲) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۵۲۳«المشهور عن احمد ان للزوج ان یغسل زوجته و هو قول علقمه و عبد الرحمن بن یزید بن الأسود و جابر بن زید و سلیمان بن یسار و ابی سلمه بن عبد الرحمن و قتاده و حماد و مالک و الأوزاعی و الشافعی و إسحاق،و عن أحمد روایه ثانیه لیس للزوج غسلها و هو قول أبی حنیفه و الثوری».

يوم القيامه تكون زوجته،و من أخذت أزواجا عديده فإنها تخير يوم القيامه و تختار أحسنهم خلقا معها فى الدنيا.و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها على كل حال.و الله العالم.

(الثانى)-فى تغسيل المرأه لزوجها

،و الاخبار هنا ما بين مطلق و مقيد بكونه من وراء الثياب،و الجمع بينها اما بحمل مطلقها على مقيدها أو بحمل مطلقها على الجواز و مقيدها على الاستحباب،و الظاهر الثانى لقضيه التعليل فى صحيحتى الحلبى و زراره المتقدمين (۱)و الاحتياط لا يخفى،و بذلك يظهر لك ان حكم تغسيل المرأه زوجها غير حكم العكس و ان كان الأصحاب قد أطلقوا القول فيهما و جعلوا الحكم واحدا،لظهور مخالفه حكم الزوج للزوجه من الاخبار كما شرحناه و أوضحناه.و اما ما ذهب اليه الشيخ فى كتابى الاخبار-من ان جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار-فلا اعرف له مستندا ظاهرا و الاخبار المتقدمه-كما عرفت-صريحه فى رده و يظهر منه انه استند فى ذلك الى روايات وقع التقييد بذلك فيها فى كلام السائل مثل صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره صدر الروايات المتقدمه (۲)و صحيحه الحلبى الاولى (۳)و روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله المتقدمه أيضا (۴)

و روايه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۵)

«فى المرأه إذا ماتت و ليس معها امرأه تغسلها؟قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق». الى غير ذلك مما ورد كذلك،و اعتضد فى ذلك

بروايه أبى حمزه عن الباقر(عليه السلام) (۶)قال:

«لا يغسل الرجل المرأه إلا ان لا توجد امرأه». و حمل فى الاستبصار ما روى عن أمير المؤمنين من تغسيل فاطمه على اختصاص ذلك بهم(عليهم السلام)و فى الكل نظر ظاهر،اما الروايات الأولى فإن التقييد فيها

۱- ۱) ص ۳۸۴.

۲- ۲) ص ۳۸۳.

۳- ۳) ص ۳۸۳.

۴- ۴) ص ۳۸۴.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

انما وقع فی کلام السائل و هو لا یوجب تقییدا فی تلک الأخبار الکثیره مما ذکرناه و ما لم نذکره،فإن السؤال إذا وقع عن بعض الافراد لا یجب تخصیص الحکم بذلک فی غیره کما هو ظاهر.و اما روایه أبی حمزه فأجاب عنها فی المختلف،قال بعد نقل الاستدلال عنه «و الجواب المنع من صحه السند ثم لو سلم لکان محمولا علی الاستحباب أو علی الرجل الأجنبی و یکون الاستثناء إشاره الی ما روی انه یغسل من الأجنبیه وجهها و کفیها» و اما حدیث تغسیل فاطمه فقد تقدم الکلام فیه.و لکن العمده فی الاستدلال انما هو ما قدمناه من الأخبار الصریحه الداله.و الله العالم.

تنبیهات

(الأول) [هل یقدح انقضاء العده فی جواز التغسیل؟]

-قال فی المدارک:«قال بعض المحققین و لا یقدح انقضاء عده الزوجه فی جواز التغسیل بل یجوز و ان تزوجت.و فیه نظر لصیرورتها و الحال هذه أجنبیه.قال فی الذکری:و لا عبره بانقضاء عده المرأه عندنا بل لو نکحت جاز لها تغسیله و ان کان الفرض بعیدا.و هو کذلک أخذا بالإطلاق»انتهی.أقول:لا یخفی ان ما ذکره فی الذکری هو عین ما نقله عن بعض المحققین فلا معنی لتنظره فی الأول و اختیاره ما فی الذکری،إلا ان یحمل ما نقله عن بعض المحققین علی عده الطلاق و کلام الذکری علی عده الوفاه حیث ان ظاهر کلامهم الفرق بین العدتین.ثم ان ما ذکره فی الذکری من الحکم المذکور قد صرح به الشهید الثانی فی الروض ایضا،و ظاهر کلامهم-حیث صرحوا فی المطلقه بائنا بأنها لیست زوجه فلا یجوز لها تغسیله و صرحوا هنا بجواز تغسیلها له بعد انقضاء عده الوفاه-الفرق بین العدتین و انها فی هذه الصوره بعد العده بل بعد التزویج یصدق علیها انها زوجه فیجوز لها تغسیله،کما یشیر الیه قوله فی المدارک:«أخذا بالإطلاق»بخلاف المطلقه بائنا فإنها قد بانت منه حال الحیاه.و عندی فیه نظر(أما أولا)فلمنع صدق الزوجه علیها فی الحال المفروضه بل هی أجنبیه،

و لا سيما بالنظر الى التعليل المذكور فى صحيحتى الحلبى و زراره (۱)الدال على انها انما تغسله بعد الموت لأنها منه فى عده،و مفهومه انه بعد انقضاء العده لا تغسله و(اما ثانيا)فلما أشرنا إليه مرارا و ذكره غير واحد من المحققين من ان الأحكام المودعه فى الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الفروض النادره،و كأنهم بنوا فى ذلك على ان الزوجيه الثابته فى حال الحياه لكل منهما لا تنقطع بالموت و إلا لامتنع جواز تغسيل كل منهما للآخر بعد الموت و الأخبار بخلافه و لم يعرض هنا شىء يقتضى رفع هذا الحكم و ان طال الزمان،و هو و ان كان كذلك لكن المتبادر من الأخبار المتقدمه انما هو ما ذكرناه من كون التغسيل بعد الموت،و دخول هذا الفرض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجه ممنوع و لا سيما بعد التزويج فإنها تكون أجنبيه و صدق الزوجه فى هذه الحال فى غايه البعد.و كيف كان فالاحتياط أوضح سبيل سيما مع غموض الدليل و هو فيما ذكرناه كما لا يخفى.و الله العالم.

(الثانى) [ما يجوز كشفه فى تغسيل كل من الزوجين الآخر]

-قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد-بعد ان اختار القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب كما صرح به جمع من الأصحاب -ما صورته:«و لم أقف فى كلام على تعيين ما يعتبر فى التغسيل من الثياب و الظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن،و حمل الثياب على المعهود يقتضى استثناء الوجه و الكفين و القدمين فيجوز ان تكون مكشوفه»انتهى.أقول:لا يخفى ان اخبار المسأله ما بين مقيد بالقميص و ما بين مطلق بالثياب و قضيه الجمع حمل مطلقها على مقيدها،

ففى صحيحه الحلبى الاولى من الأخبار المتقدمه (۲):

«و فى المرأه إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها».

و فى روايته المذكوره أخيرا (۳)قال:

«يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق».

و فى صحيحه أبى الصباح المتقدمه (۴)

«و ان كان زوجها معها غسلها من فوق

۱- ۲) ۳۸۳.

۲- ۴) ۳۸۳.

۳- ۱) ص ۳۸۴.

۴- ۳) ص ۳۸۷.

الدرع».

و فی موثقه عمار (۱)

«.غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع.».

و مثل ذلک فی روایه داود بن سرحان المتقدمه (۲)و الدرع:القمیص.

و فی موثقه سماعه المتقدمه (۳)

«یدخل زوجها یده تحت قمیصها الی المرافق فیغسلها».

و فی روایه زید الشحام (۴)

«.و ان کان له فیهن امرأه فیغسل فی قمیص من غیر ان تنظر الی عورته». بل قد ورد فی جمله من الاخبار الصحیحه اعتبار التغسیل فی القمیص مطلقا کما

فی صحیحه یعقوب بن یقطین (۵)

«و لا یغسل إلا فی قمیص». و مثلها صحیحه ابن مسکان (۶)و حسنه سلیمان بن خالد (۷)و اما ما ورد بلفظ الثوب فمنه-

صحیحه محمد بن مسلم (۸)قال:

«سألته عن الرجل یغسل امرأته؟قال:نعم من وراء الثوب». و روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المتقدمه (۹)و صحیحه الحلبی الثانیه (۱۰)من صحیحتیه المتقدمتین.و الواجب فی مقام الجمع حمل ما تضمن الثوب علی القمیص حمل المطلق علی المقید،و بذلک یظهر انه لا وجه لما استظهره من ان المراد ما یشمل جمیع البدن،و علی هذا فینبغی استثناء الوجه و الکفین و القدمین فیجوز ان تکون مکشوفه،و الأخبار المذکوره و ان کانت عاریه عن ذکر الرأس و ربما أوهم ذلک جواز کونه مکشوفا أیضا إلا ان الظاهر الحاقه بالبدن و ان ذکر القمیص فیها انما خرج مخرج الأغلب باعتبار معظم البدن لا علی جهه التخصیص،و یدل علی ذلک قوله

فی صحیحه الحلبی الثانیه (۱۱)قال:

«نعم من وراء الثوب لا ینظر الی شعرها.».

(الثالث) [هل یطهر الثوب الذی یغسل فیه المیت بمجرد الصب]

-هل یطهر الثوب بصب الماء من غیر عصر قال فی الروض:

«مقتضی المذهب عدمه»و هو منقول عن المحقق فی المعتبر صرح به فی تغسیل المیت فی قمیصه

ص: ۳۹۰

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۳۸۵ و ۳۸۴.

۳- ۳) ص ۳۸۵ و ۳۸۴.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۹- ۹) ص ۳۸۴.

۱۰- ۱۰) ص ۳۸۴.

۱۱- ۱۱) ص ۳۸۴.

من مماثله،و منع الشهيد فى الذكرى من عدم طهارته بالصب لإطلاق الروايه قال:

«و جاز ان يجرى مجرى ما لا يمكن عصره»أقول:و الظاهر هو ما اختاره فى الذكرى (أما أولا)-فلان ظواهر الأخبار هو انه بعد التغسيل فى قميصه ينقل إلى الأكفان و لو توقف طهاره القميص على العصر كما يدعونه للزم نجاسه الميت بها بعد تمام الغسل و قبل نزعها و وجب تطهيره زياده على الغسل الموظف و ظواهر النصوص المذكوره ترده و ما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب فى الغسله الثالثه.و(اما ثانيا)-فلان ما ادعوه من وجوب العصر فى الثوب و انه لا يطهر بعد اجراء الماء إلا بعد العصر و ان اشتهر بينهم كما يشير اليه قوله فى الروض«مقتضى المذهب»إلا انه محل بحث كما سيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه عليه فى بحث النجاسات و ان أدلتهم فى المسأله قاصره عن إفاده المدعى.

(الرابع) [هل يجوز تغسيل الأمه سيدها؟]

-الظاهر-كما ذكره جمله من الأصحاب-انه لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و لا بين الدائم و المنقطع،و المطلقه رجعيه فى العده زوجه بخلاف البائن،كل ذلك لإطلاق النصوص،و المشهور انه يجوز للسيد تغسيل أمته الغير المزوجه و المعتده و مدبرته و أم ولده،و الظاهر ان المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحياه و عدم ما يوجب زواله و انهن فى حكم الزوجه،و لم أقف فيه على نص،و فى جواز تغسيلها له أقوال:(أحدها)-الجواز مطلقا لاستصحاب حكم الملك و لأنها فى معنى الزوجه فى إباحه اللمس و النظر فتباح و هو اختيار العلامه.و(ثانيها)-المنع لانتقالها إلى الورثه و(ثالثها)-تخصيص الجواز بأم الولد و هو اختيار جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر،و استدل عليه بخبر

إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان على بن الحسين(عليهما السلام)اوصى ان تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته».

قال فى المعتبر:و لا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع فى زمن الحياه قد يستصحب بعد الوفاه كما فى الزوجه تغسل و ان انقطعت العصمه.أقول:لا يخفى ان الروايه

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۵ من أبواب غسل الميت.

المذكوره لا تخلو من الاشكال لما تحقق عندنا من ان الامام لا يغسله إلا إمام مثله فلا بد من تأويل الخبر المذكور اما بحمله على ان الوصيه بذلك للتقيه و دفع الضرر عن الامام الباقر(عليه السلام)كما ذكره بعض مشايخنا أو بحملها على المعاونه كما يدل عليه ما

فى الفقه الرضوى حيث قال (۱):

«و نروى ان على بن الحسين(عليه السلام)لما مات قال أبو جعفر(عليه السلام)لقد كنت أكره ان انظر الى عورتك فى حياتك فما انا بالذى انظر إليها بعد موتك،فادخل يده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مرافقه و كذلك فعلت أنا بابى». و اما قوله:«و لا يمنع العتق من ذلك.إلخ»فضعفه أظهر من ان يذكر لضعف الاستصحاب عندنا و الإلحاق بالزوجه قياس لا يوافق أصول مذهبنا،و صاحب المدارك هنا انما رد القول بضعف سند الروايه و غفل عما فى متنها من الاشكال.و ربما علل جواز تغسيل أم الولد لسيدها ايضا ببقاء علاقه الملك من وجوب الكفن و المؤنه و العده.و فيه نظر فان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات لا يخلو من مجازفه،و مثل ذلك ما علل به الجواز مطلقا كما هو المنقول عن العلامه.و بالجمله فإن أم الولد قد انعتقت بعد الموت و صارت حره أجنبيه و غيرها قد انتقلت الى الوارث و صارت أيضا أجنبيه فالقول بجواز تغسيلهن له يحتاج الى نص واضح.و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [اشتراط المماثله بين الغاسل و المغسول]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط المماثله فى الذكوره و الأنوثه بين الغاسل و المغسول مع الاختيار لتحريم النظر،و قد استثنى من ذلك ما تقدم من مسأله الزوجين و ما يتبعها من الإماء،و مما استثنى ايضا من القاعده المذكوره وجود المحرميه،و المراد بها-على ما ذكره جمله من الأصحاب هنا و فى كتاب النكاح-من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره،و احترزوا بقيد التأبيد عن أخت الزوجه و بنت غير المدخول بها فإنهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم الأجانب،

۱- ۱) ص ۲۱.

و توقف حل نکاحهما علی مفارقه الأخت و الام لا یقتضی حل النظر و دخولهما فی اسم المحارم و إلا لزم کون نساء العالم محارم للمتزوج أربعا لتوقف نکاح واحده منهن علی فراق واحده.کذا افاده شیخنا الشهید الثانی فی الروض.و استدرک علیه فی الحبل المتین فی قوله:«ان توقف حل نکاحهما علی مفارقه الأخت و الام لو اقتضی دخولهما فی المحارم للزم کون نساء العالم محارم للمتزوج أربعا»بأن فیه مناقشه لطیفه لعدم تحریم النکاح المنقطع علی ذی الأربع،و لو قال للزم ان تکون ذوات الأزواج محارم للأجانب لکان اولی.انتهی.أقول:یمکن ان یقال ان المسأله فی تحریم ما زاد علی الأربع مطلقا خلافیه فلعل شیخنا المشار الیه ممن یذهب الی التحریم مطلقا دائما کان أو منقطعا بل نقل عنه بعض الأصحاب انه صرح بذلک فی بعض المواضع،فلعل کلامه هنا مبنی علیه فلا ترد علیه هذه المناقشه.و اما ما ذکره من العباره ففیه ان الکلام فی ان توقف حل النکاح علی المفارقه لو اقتضی المحرمیه للزم کون نساء العالم محارم إذ حل النکاح فیهن موقوف علی مفارقه إحدی زوجاته الأربع،و ظاهر ان ذوات الأزواج الأجانب لیس ممن یحل نکاحهن بعد المفارقه.

و کیف کان فالظاهر انه لا خلاف فی أصل الحکم المذکور اعنی جواز التغسیل مع المحرمیه،و المعروف من کلامهم انه من وراء الثیاب بل ذکر شیخنا البهائی بأنهم قطعوا بکونه من وراء الثیاب إلا انه سیأتی عن صاحب المدارک ما یؤذن بخلافه فی ذلک و انما اختلفوا فی انه هل یشترط فی ذلک فقد المماثل أو یجوز و ان وجد؟قولان،و المشهور الأول و الی الثانی ذهب ابن إدریس و العلامه فی المنتهی.

و الذی وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بهذه المسأله روایات:منها-موثقه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری و قد تقدمت فی سابق هذه المسأله (۱)و هی متضمنه لکون الغسل من فوق الثیاب،و ظاهره فی الذکری ذلک مع عدم وجود المماثل،و صحیحه (۲)

۱- ۱) ص ۳۸۴.

۲- ۲) ص ۳۸۳.

الحلبی المتقدمه و هی الاولی من صحیحتیه،و هی مطلقه بالنسبه إلی الثیاب و ظاهره فی عدم وجود المماثل،و منها-

موثقه عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«انه سئل عن الرجل المسلم یموت فی السفر و لیس معه رجل مسلم و معه رجال نصاری و معه عمته و خالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله؟قال تغسله عمته و خالته فی قمیصه و لا یقربه النصاری.

و عن المرأه تموت فی السفر و لیس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصاری و عمها و خالها مسلمان؟قال یغسلانها و لا تقربها النصرانیه کما کانت المسلمه تغسلها غیر انه یکون علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع.». و هی-کما تری-ظاهره فی عدم وجود المماثل و کون ذلک من فوق الثیاب.و منها-

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل مات و لیس عنده إلا نساء؟قال:تغسله امرأه ذات محرم منه و تصب النساء علیه الماء و لا تخلع ثوبه،و ان کانت امرأه ماتت مع رجال و لیس معها امرأه و لا محرم لها فلتدفن کما هی فی ثیابها،و ان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها». و هی-کما تری-کسابقتها ظاهره فی عدم المماثل و کون ذلک من فوق الثیاب.

و منها-

حسنه عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(علیه السلام)یقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به و تلف علی یدیها خرقه». و هذه الروایه ظاهره فی عدم وجود المماثل و مطلقه بالنسبه إلی الثیاب.

و منها-

روایه زید الشحام (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه ماتت و هی فی موضع لیس معهم امرأه غیرها؟قال ان لم یکن فیهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثیابها و لا یغسلونها،و ان کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر ان ینظر الی عورتها.قال و سألته عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل؟فقال ان لم یکن له فیهن امرأه فلیدفن بثیابه و لا یغسل،و ان کان له فیهن امرأه فلیغسل فی قمیص من غیر ان تنظر الی عورته». و هی ظاهره فی عدم وجود المماثل و صدرها مطلق بالنسبه إلی الثیاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

و عجزها ظاهر فی اشتراط الثیاب.و منها-

روایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۱)فی حدیث قال:

«إذا مات الرجل فی السفر،الی ان قال:و إذا کان معه نساء ذوات محرم یؤزرنه و یصبن علیه الماء صبا و یمسسن جسده و لا یمسسن فرجه». و منها-صحیحه منصور المتقدمه (۲)و هی داله علی جواز تغسیل المرأه مجرده و مطلقه فی عدم المماثل.

و أنت خبیر بان هذه الروایات المذکوره ما عدا صحیحه منصور المشار إلیها و روایه عمرو بن خالد ما بین مطلق فی وجود المماثل و عدمه و بین مقید بعدم وجود المماثل و مطلق بالنسبه إلی الثیاب و عدمها أو مقید بکونه من وراء الثیاب،و قضیه الجمع المتکرره فی کلامهم حمل مطلقها فی کل من الأمرین علی مقیدها.و به یظهر قوه القول المشهور و انه المؤید المنصور نعم یبقی الکلام فی صحیحه منصور و لم أجد بها قائلا سوی ما یظهر من صاحب المدارک حیث قال بعد نقل القولین المتقدمین:«و الأظهر الجواز مطلقا تمسکا بمقتضی الأصل و صحیحه منصور»ثم ساق الروایه المذکوره.و أنت خبیر بان هذه الروایه و ان صح سندها و لأجله عمل بها فی المدارک حیث انه یدور مدار الأسانید المتصله فی العمل بهذا الاصطلاح إلا انها- کما عرفت فی المسأله السابقه-معارضه بأخبار تغسیل الرجل امرأته،فإن جمله منها قد اشتملت علی کون ذلک من وراء الثیاب و به قید مطلقها و جمله أخبار هذه المسأله علی تعددها و منها الصحیح و الحسن و الموثق و هی مجتمعه-بناء علی حمل مطلقها علی مقیدها-علی کون ذلک من وراء الثیاب بشرط عدم وجود المماثل و القول بمضمون هذه الروایه منافٍ لجمله روایات المسألتین،و ترجیحها علی جمله هذه الروایات بعید غایه البعد،فالأظهر هو القول المشهور سیما مع أوفقیته بالاحتیاط فی الدین ورد هذه الروایه إلی قائلها.

(المسأله الرابعه) [تغسیل الرجل بنت ثلاث سنین و المرأه ابن ثلاث سنین]

-مما استثنی من القاعده المتقدمه أیضا عند جمهور الأصحاب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۳۸۳.

تغسیل الرجل بنت ثلاث سنین مجرده و المرأه ابن ثلاث سنین مجردا إلا ان الشیخ فی النهایه قید ذلک بعدم وجود المماثل،و قال فی المبسوط:«الصبی إذا مات و له ثلاث سنین فصاعدا فحکمه حکم الرجال سواء و ان کان دونه جاز للاجنبیات غسله مجردا من ثیابه و ان کانت صبیه لها ثلاث سنین فصاعدا فحکمها حکم النساء البالغات و ان کانت دون ثلاث جاز للرجال تغسیلها عند عدم النساء»و قال المفید:«إذا کان الصبی ابن خمس سنین غسله بعض النساء الأجنبیات مجردا من ثیابه و ان کان ابن أکثر من خمس سنین غسلنه من فوق ثیابه و صببن علیه الماء صبا و لم یکشفن له عوره و دفنه بثیابه بعد تحنیطه، و ان ماتت صبیه بین رجال لیس لها فیهم محرم و کانت بنت أقل من ثلاث سنین جردوها من ثیابها و غسلوها و ان کانت أکثر من ثلاث سنین غسلوها فی ثیابها و صبوا علیها الماء صبا و حنطوها بعد الغسل و دفنوها فی ثیابها»و به قال سلار،و جوز الصدوق تغسیل بنت أقل من خمس سنین مجرده،و منع المحقق فی المعتبر من تغسیل الرجل الصبیه مطلقا و جوز للمرأه تغسیل ابن الثلاث اختیارا و اضطرارا نظرا الی ان الشارع اذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره إلیهن فی التربیه بخلاف الصبیه و الأصل حرمه النظر.

و الذی وقفت علیه من الأخبار فی هذه المسأله منه-

ما رواه المشایخ الثلاثه عن ابی النمیر مولی الحارث بن المغیره (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)حدثنی عن الصبی إلی کم تغسله النساء؟قال الی ثلاث سنین».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن الصبی تغسله امرأه؟فقال انما تغسل الصبیان النساء،و عن الصبیه و لا تصاب امرأه تغسلها؟قال یغسلها رجل اولی الناس بها».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن احمد مرسلا (۳)قال:

«روی فی الجاریه تموت مع الرجل فقال إذا کانت بنت أقل من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل». و حکم المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری بان هذا الحدیث مضطرب الاسناد و المتن.أقول:نقل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۳ من أبواب غسل المیت.

عن ابن طاوس انه قال«لفظ أقل هنا وهم»و هو جيد،و يؤيده ما ذكره فى الذكرى قال:

«و فى جامع محمد بن الحسن إذا كانت ابنه أكثر من خمس سنين أو ست سنين دفنت و لم تغسل و ان كانت ابنه أقل من خمس سنين غسلت،قال و أسند الصدوق فى كتاب المدينه ما فى الجامع إلى الحلبى عن الصادق(عليه السلام)»و نقل الصدوق فى الفقيه عن الجامع كما فى الذكرى قال و ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق (عليه السلام).

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا إشكال فى تغسيل النساء ابن ثلاث سنين لاتفاق خبرى أبى النمير و عمار عليه بحمل إطلاق خبر عمار على مقيد خبر ابى النمير مضافا الى اتفاق الأصحاب كما عرفت من نقل الأقوال المتقدمه،و اما تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أزيد فالمعتمد فيه على الروايه المشار إليها فى الجامع و ان كانت مرسله و كذا فى كتاب مدينه العلم كما صرح به فى الذكرى،و يعضدها ايضا ان الظاهر ان جواز الغسل تابع لحل النظر و اللمس و لا ريب فى جوازهما الى الصغير و الصغيره فى حال الحياه فيكون كذلك فى حال الموت بعين ما تقدم من كلامهم فى الزوجين،و بذلك يظهر ما فى دعوى صاحب المعتبر من استناده فى تحريم تغسيل الرجل الصبيه مطلقا الى ان الأصل حرمه النظر فان هذا الأصل ممنوع لعدم الخلاف نصا و فتوى فى جواز النظر فى حال الحياه و تحريمه هنا يحتاج الى دليل و إلا فالأصل بقاء الجواز،و بالجمله فالظاهر هو القول بما دلت عليه الأخبار المذكوره بعد تقييد مطلقها بمقيدها.

و اعلم ان المتبادر من تحديد السن هنا و فى الصلاه انما هو بالنسبه إلى الموت بان يموت على نهايه الثلاث مثلا فلا اعتبار بما بعده و ان طال،فيمكن على هذا حصول الموت على نهايه الثالثه و وقوع الغسل بعد ذلك،فلا يشترط فى صحه الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثالثه،و به يندفع ما ذكره المحقق الشيخ على(رحمه الله)من ان ثلاث سنين إذا كان نهايه الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فإطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج

الى التنقيح،ثم قال:الا ان يصدق على من شرع فى الثالثه انه ابن ثلاث سنين انتهى فإنه مبنى على ان نهايه تحديد السن بذلك الغسل و ليس كذلك بل الموت كما ذكرنا.

(المسأله الخامسه) [هل يسقط الغسل عند فقد المماثل و المحرم؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)-بل ادعى عليه فى المعتبر-الإجماع انه لا يغسل الرجل من ليس له بمحرم و لا المرأه من ليس لها بمحرم عدا ما تقدم فى مسأله الصبى و الصبيه،و عن الشيخ انه صرح فى النهايه و المبسوط و الخلاف بسقوط التيمم و الحال هذه،و به قطع فى المعتبر،قال:«لان المانع من الغسل مانع من التيمم و ان كان الاطلاع مع التيمم أقل لكن النظر محرم قليله و كثيره»و عن المفيد(عطر الله مرقده)وجوب التغسيل من وراء الثياب و كذا عن ابن زهره و ابى الصلاح إلا أنهما أوجبا تغميض العينين.

و الاخبار فى هذه المسأله فى غايه الاختلاف إلا ان أكثرها و أصحها يدل على القول المشهور:

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن على الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۱)

«انه سأله عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء قال:تدفن كما هى بثيابها.و عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن رجال؟ قال:يدفن كما هو بثيابه».

و عن عبد الله بن ابى يعفور فى الصحيح (۲)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟قال يلففنه لفا فى ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى (۳)قال:

«سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟قال تلف و تدفن و لا تغسل».

و منها-صحيحه أبى الصباح الكنانى و روايه داود بن سرحان و قد تقدمتا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب غسل الميت.

فی المسأله الثانیه (۱)،و منها-موثقه سماعه و روایه زید الشحام و قد تقدمتا فی المسأله الثالثه (۲).

و هذه الروایات کلها ظاهره المقاله متعاضده الدلاله فی عدم الغسل و الأمر بالدفن بثیابه.

و منها-

ما رواه فی التهذیب عن جابر عن الباقر(علیه السلام) (۳)

«فی رجل مات و معه نسوه و لیس معهن رجل؟قال:یصببن الماء من خلف الثوب و یلففنه فی أکفانه من تحت الستر و یصلین علیه صفا و یدخلنه قبره.و المرأه تموت مع الرجال لیس معهم امرأه؟قال:یصبون الماء من خلف الثوب و یلفونها فی أکفانها و یصلون و یدفنون».

و عن ابی بصیر (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن امرأه ماتت فی سفر و لیس معها نساء و لا ذو محرم؟فقال:یغسل منها موضع الوضوء و یصلی علیها و تدفن».

و عن جابر عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«سئل عن المرأه تموت و لیس معها محرم؟قال یغسل کفیها».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۶)قال:

«اتی رسول الله(صلی الله علیه و آله)نفر فقالوا ان امرأه توفیت معنا و لیس معها ذو محرم؟فقال کیف صنعتم بها؟فقالوا صببنا الماء علیها صبا.فقال اما وجدتم امرأه من أهل الکتاب تغسلها؟فقالوا لا فقال أفلا یممتموها؟».

و عن المفضل بن عمر (۷)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)جعلت فداک ما تقول فی المرأه تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لها ذو محرم و لا معهم امرأه فتموت المرأه ما یصنع بها؟قال:یغسل منها ما أوجب الله تعالی علیه التیمم و لا تمس و لا

۱- ۱) ص ۳۸۴ و ۳۸۵.

۲- ۲) ص ۳۹۴.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

يكشف شيء من محاسنها التى أمر الله تعالى بسترها.فقلت فكيف يصنع بها؟قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها».

و عن داود بن فرقد (۱)قال:

«مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال اذن يدخل ذلك عليهم و لكن يغسلون كفيها».

و عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۲)قال:

«إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه؟ قال يؤزرنه إلى الركبتين و يصببن عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته و لا يلمسنه بأيديهن.الحديث». و قد تقدم تمامه فى سابق هذه المسأله (۳).

و عن أبى حمزه عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«لا يغسل الرجل المرأه إلا ان لا توجد امرأه».

و عن عبد الله بن سنان (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:المرأه إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأه تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلف على يديه خرقه».

و عن ابى سعيد (۶)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول إذا ماتت المرأه مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء صبا،و رجل مات مع نسوه ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفه يصببن الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله(عليه السلام):بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه و هو حى فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه و لا مسه و هو حى صببن الماء عليه صبا».

أقول:هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله،و الشيخ و جمله ممن تبعه قد حملوا

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) ص ۳۹۵.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت.

هـذه الاخبـار الأـخيره على الاسـتحباب كمـا هى قاعـدتهم المطرده فى جميع الأـبواب.و أنت خبير بمـا هى عليه من الاختلاف و الاضطراب و منافاه بعضها بعضا،ففى بعض التغسيل من وراء الثياب و فى آخر يغسل منها موضع الوضوء و فى ثالث يغسل كفيها و فى رابع الأـمر بـالتيمم و فى خـامس يغسـل منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم و فى سادس المنع من التغسـيل من وراء الثوب الذى دل عليه بعضـها و الأمر بغسل الكفين خاصه و فى سابع يؤزرنه إلى الركبتين و يصـببن عليه الماء صبا،و من الظاهر البين ان العمـل بهـذه الاخبـار يتوقف أولاـ على الجمع بينهـا على وجه ينـدفع به التنـافى،و انى به سـيما مع ما تـدل عليه من جواز النظر و المباشـره الذين لا ريب فى تحريمهما خصوصا الروايه الأخيره الداله على جواز مس النساء للرجل ما كان يحل لهن النظر اليه منه فى حال حياته.و بالجمله فالإعراض عنها و ردها إلى قائلها هو الأظهر و العمل على هذه المسأله على ما هو الأشـهر.و اما خبر أبى حمزه و خبر عبـد الله بن سـنان المذكور بعده فالظاهر حملهما على المحارم فلا يكونان من اخبار هذه المسأله،و يدل على ذلك قوله فى الثانى منهما:«و يستحب ان يلف على يديه خرقه» المشعر بجواز المس.و الله العالم.

(المسأله السادسه) [هل يغسل الكافر المسلم عند فقد المماثل المسلم و المحرم؟]

-المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)انه مع تعذر المسلم و المحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم و هكذا المرأه المسلمه تغسلها الكافره إذا لم تكن مسلمه و لا محرم و يكون ذلك بعد اغتسال الكافر و الكافره،و استدلوا على ذلك

بما رواه المشايـخ الثلاثه(عطر الله مراقـدهم)فى الموثق عن عمار عن الصادق(عليه السـلام) (۱)فى حـديث قد تقدم صدره و فيه قال:

«قلت فـان مات رجل مسـلم و ليس معه رجل مسـلم و لا امرأه مسـلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسـلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسـلونه فقد اضـطر.و عن المرأه المسـلمه تموت و ليس معها امرأه مسـلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانيه و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۹ من أبواب غسل الميت و قد تقدم صدره ص ۳۹۴.

قرابه؟قال تغتسل النصرانيه ثم تغسلها.الحديث». و روايه عمرو بن خالد عن زيد ابن على المتقدمه فى سابق هذه المسأله (۱)أقول:و يدل عليه ايضا ما ذكر

فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۲):

«و ان مات ميت بين رجال نصارى و نسوه مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون،و ان كان الميت امرأه مسلمه بين رجال مسلمين و نسوه نصرانيه اغتسلت نصرانيه و غسلتها».

قال المحقق فى المعتبر بعد نقل الخبرين الأولين:«و عندى فى هذا توقف و الأقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر إلى النيه و الكافر لا تصح منه نيه القربه ثم طعن فى الحديث الأول بأن السند كله فطحيه و هو مناف للأصل و الحديث الثانى بأن رجاله زيديه و حديثهم مطرح بين الأصحاب.و فيه ما عرفت فيما تقدم فى غير موضع من منافاه هذا الكلام لما قرره فى صدر كتابه مما ملخصه ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الأصحاب به و اتفاقهم على القول بمضمونه،و الأمر هنا كذلك فإنه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله و ان تبعه فيه بعده من تبعه،و متى ثبت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره من الكلام فى أمر النيه فإنه متى دل الدليل على الجواز دل على صحه نيه الكافر و صار الطعن بما ذكره اجتهادا فى مقابله النص.

قال شيخنا الشهيد(رحمه الله)فى الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور:«و لا اعلم مخالفا لهذا من الأصحاب سوى المحقق فى المعتبر محتجا بتعذر النيه من الكافر مع ضعف السند.و جوابه منع النيه هنا أو الاكتفاء بنيه الكافر كالعتق و الضعف منجبر بالعمل،فان الشيخين نصا عليه و ابنا بابويه و ابن الجنيد و سلار و الصهر شتى و ابن حمزه و المحقق فى غير المعتبر و ابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد.نعم لم يذكره ابن ابى عقيل و لا الجعفى و لا ابن البراج فى كتابيه و لا ابن زهره و لا ابن إدريس و لا الشيخ

۱- ۱) ص ۳۹۹.

۲- ۲) ص ۱۸.

فی الخلاف،و للتوقف فیه مجال لنجاسه الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهاره؟»انتهی و هو جید.

أقول:لا یخفی ان الاخبار مختلفه فی طهاره أهل الکتاب و نجاستهم و هذه الاخبار من جمله ما یدل علی الطهاره،فمن ترجح عنده القول بالطهاره فلا اشکال عنده فی هذه المسأله من هذه الجهه،و من ترجح عنده القول بالنجاسه-کما هو الأظهر-فللتوقف فی هذا الحکم عنده مجال و ان کان ظاهر الکل ممن قال بالطهاره أو النجاسه قد حکموا بصحه هذا الحکم هنا،و هو مشکل کما ذکره شیخنا المشار الیه.

فرع [زوال الاضطرار بعد الغسل الاضطراری]

اشاره

قال فی الذکری:«لو وجد بعد الغسل الاضطراری فاعل الاختیاری فلا اعاده فی غیر من غسله کافر للامتثال،و الأقرب الإعاده فی الکافر لعدم الطهاره الحقیقیه»انتهی أقول:هذه الأقربیه انما تتم علی القول بنجاسه أهل الکتاب کما أشرنا إلیه آنفا و اما علی القول بطهارتهم فیصیر الحکم فیه کسائر الافراد الاضطراریه من عدم وجوب الإعاده بل لا یبعد القول بتعین الإعاده علی القول بالنجاسه،و بالجمله فإن من حکم بالأخبار المذکوره و أوجب الغسل فی الصوره المشار إلیها من غیر توقف عنده و لا اشکال فلا وجه للقول بالإعاده عنده،لأن المأمور به فی تلک الحال هو الغسل علی هذه الکیفیه و امتثال الأمر یقتضی الاجزاء،و اما من توقف فی العمل بالاخبار و حصل له الاشکال بما ذکرناه فی هذا المجال فلا ریب فی تحتم الإعاده عنده لعدم حصول یقین البراءه عنده بذلک الغسل،و به یظهر ما فی کلام صاحب الذخیره فی هذا المقام حیث انه بعد ان ذکر المسأله و ما ورد فیها من الخبرین المتقدمین و نقل عن المحقق استضعاف الخبرین و ان الکافر لا تصح منه القربه اعترضه فقال:«و فیه منع،ثم قال:و الظاهر عدم العدول عن الخبرین لما أشرنا إلیه آنفا من ان الظاهر جواز العمل بالأخبار الموثقه خصوصا مع

اعتضادها بغيرها و بالشهره بين الأصحاب و سلامتها من المعارض و تأيدها بالعمومات، ثم قال:و هل تجب اعاده الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين؟فيه قولان أقربهما نعم لأن المأمور به لم يوجد للتعذر فإذا ارتفع العذر لم يكن هنا معدل عن وجوبه»و فيه ان مقتضى الكلام الأول صحه العمل بالخبرين المذكورين و قبولهما من غير اشكال لما ذكره من المؤيدات و مقتضى ذلك عدم وجوب الإعاده،و قوله فى الكلام الثانى:«لأن المأمور به لم يوجد»ان أراد المأمور به من ان يغسله مسلم فهو غير مسلم لأن المأمور به فى الحال المذكوره انما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مأمور به لتعذره و إلا للزم تكليف ما لا يطاق إذ الفرض تعذره فكيف يؤمر به و الحال كذلك؟و متى ثبت ان المأمور به فى تلك الحال انما هو الكافر للخبرين المذكورين المؤيدين عنده بما ذكر من وجوه التأييدات ثبت عدم الإعاده لأن امتثال الأمر يقتضى الاجزاء و الإعاده تحتاج الى دليل و ليس فليس،و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهه فيه.و الله العالم.

[فوائد]

و فى المقام فوائد

(الأولى)-هل يصح الغسل من المميز أم لا؟

قولان، و تفصيل الكلام فى المقام ان يقال ان غسل الميت ان كان انما هو لتطهيره من نجاسه الموت من غير ان تعتبر فيه النيه-كما هو أحد القولين فى المسأله-فلا كلام فى وقوعه من المميز فإنه كغسل الثوب من النجاسه،و ان اعتبرنا فيه النيه بناء على انه عباده-كما هو المشهور و المؤيد المنصور-فاحتمالان:أحدهما صحه ذلك لان المميز يصح منه نيه القربه و لأنه مأمور بالعباده و هو يستلزم صحه نيه القربه منه و إلا لامتنع الأمر له بذلك و اختار ذلك العلامه فى بعض كتبه و المحقق فى المعتبر،و الثانى العدم لعدم وقوع النيه منه على الوجه المعتبر شرعا لانه تمرين،و به قال الشهيد فى الدروس،و قال فى الذكرى:

«المميز صالح لتغسيل الميت لصحه طهارته و امره بالعباده،و يمكن المنع لان فعله تمرين و النيه معتبره»انتهى.و هو مؤذن بنوع توقف فى ذلك.و الظاهر عندى هو الأول للأخبار الكثيره الوارده فى جواز عتق ابن عشر سنين و وصيته و صدقته و نحو ذلك،

و سيأتى فى المباحث الآتيه ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق للمقام.

(الثانيه) [تغسيل الجنب و الحائض الميت]

-منع صاحب الفاخر من تغسيل الجنب و الحائض الميت،فإن أراد التحريم فهو مردود بروايه

يونس بن يعقوب المتقدمه عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين و لا بأس ان يليا غسله». و به صرح ابن بابويه،و قد تقدم نقل ذلك ايضا عن الفقه الرضوى (۲).

(الثالثه) [أولويه الأب أو الجد عند فقد المماثل]

-إذا فقد الزوج و النساء فى المرأه و وجد الأب و الجد فالمشهور ان الأب أولى لكونه هو الاولى بالميراث،و نقل عن ابن الجنيد ان الجد اولى لصلاحيته لولايه الأب و لتقديمه فى النكاح.و رد بأنه معارض بالقرب و تقدمه فى الحضانه.و الله العالم

(المقام الثانى)-فى المغسول

اشاره

و هو المسلم الغير الشهيد و يلحق به صدره منضما أو منفردا إجماعا نصا و فتوى،و تفصيل هذه الجمله يقع فى مسائل:

[المسأله] (الأولى) [هل يغسل من لا يعتقد الحق؟]

اشاره

-المشهور بين المتأخرين ان كل مظهر للشهادتين و ان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج و الغلاه فيغسله غسل المخالفين،و لو تعذر معرفته غسله غسل الإماميه.و قال المفيد(عطر الله مرقده)فى المقنعه:«و لا يجوز لأحد من أهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولايه و لا يصلى عليه إلا ان تدعو ضروره الى ذلك من جهه التقيه»و استدل له الشيخ فى التهذيب بان المخالف لأهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بدليل و إذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز،ثم قال:و الذى يدل على ان غسل الكافر لا يجوز إجماع الإماميه لأنه لا خلاف بينهم فى ان ذلك محظور فى الشريعه.أقول:و هذا القول عندى هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضه الأخبار بكفر المخالفين و شركهم و نصبهم و نجاستهم كما أوضحناه بما لا مزيد عليه فى الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب و ما يترتب عليه من المطالب.و ممن

اختار هذا القول ابن البراج ايضا على ما نقل عنه،

ص :۴۰۵

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) الفقه ص ۱۷.

و هو لازم للمرتضی و ابن إدریس لقولهما بکفر المخالف الا انی لم أقف علی نقل مذهبهما فی هذه المسأله،لکن ابن إدریس صرح بذلک فی السرائر فی مسأله الصلاه بعد ان اختار مذهب المفید فی عدم جواز الصلاه علی المخالف،فقال ما هذا لفظه:«و هو أظهر و یعضده القرآن و هو قوله تعالی:« وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً .» (۱)یعنی الکفار،و المخالف لأهل الحق کافر بلا خلاف بیننا»و بذلک صرح جمله من متأخری المتأخرین:منهم-الفاضل المولی محمد صالح المازندرانی فی شرح أصول الکافی،حیث قال:«و من أنکرها یعنی الولایه فهو کافر حیث أنکر أعظم ما جاء به الرسول و أصلا من أصوله»و منهم- الفاضل المحقق المولی أبو الحسن الشریف المجاور بالمشهد الغروی علی مشرفه أفضل الصلاه و السلام علی ما وجدته فی شرحه علی الکفایه و هو من أفضل تلامذه شیخنا المجلسی، حیث ان صاحب الکتاب المذکور ممن یحکم بإسلام المخالفین تبعا للمشهور بین المتأخرین حیث قال فی مطاوی کلام له:«و لیت شعری أی فرق بین من کفر بالله و رسوله و من کفر بالأئمه؟مع ان کل ذلک من أصول الدین الی ان قال:و لعل أصل الشبهه عندهم زعمهم کون المخالف مسلما حقیقه،و هو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواتره،و الحق ما قاله علم الهدی من کونهم کفارا مخلدین فی النار،ثم نقل بعض الاخبار الداله علی ذلک ثم قال:ان الاخبار أکثر من ان تحصی و لیس هذا موضع ذکرها و قد تعدت عن حد التواتر،و عندی ان کفر هؤلاء من أوضح الواضحات فی مذهب أهل البیت(علیهم السلام)»انتهی کلامه.و اما ما استدل به فی الذکری-ان محل الغسل المسلم من

قول الصادق(علیه السلام):

«اغسل کل الموتی إلا من قتل بین الصفین» (۲). -ففیه انه علی عمومه غیر معمول علیه لتصریحهم باستثناء بعض الموتی کما قدمنا نقله عنهم فی صدر المسأله فکما استثنی من ذکروه بالأدله الداله علی الکفر فکذا ما ندعیه للأدله الصحیحه الصریحه الداله علی کفر هؤلاء المذکورین،و لیس هذا موضع ذکرها و من أحب الوقوف

۱- ۱) سوره التوبه.الآیه ۸۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من غسل المیت.

عليها فليرجع الى كتابنا المذكور آنفا.و قال صاحب المدارك هنا بعد ان نقل كلام الشيخين المذكورين ما لفظه:«و المسأله قويه الاشكال و ان كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن»و اقتفاه فى الذخيره أيضا فقال:«و لم اطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم و لا إجماع ههنا و الأصل يقتضى عدم وجوب تغسيل غير المؤمن»انتهى.و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما أسلفناه،فإنه مع ثبوت الحكم بالإسلام فالواجب اجراء جميع أحكامه و لو بالأدله العامه ان لم توجد الخاصه بذلك الجزئى،و العمومات الداله على غسل الميت موجوده و مع الحكم بإسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها.و بالجمله فإن الأصحاب فى هذه المسأله بين قائلين اما بالإسلام فيجب الغسل البته أو بالكفر فلا يجب بل لا يجوز،و احداث هذا القول فى البين مما لا وجه له.

تنبيهات:

(الأول) [وجوب تغسيل السقط إذا تم له أربعه أشهر]

-لا خلاف نصا و فتوى فى ان المتولد من المسلم فى حكم المسلم طفلا كان أو مجنونا أو سقطا لأربعه أشهر فصاعدا،و قد تقدم فى المسأله الرابعه من المقام المتقدم (۱)جمله من اخبار غسل الصبى و الصبيه.و اما ما يدل على حكم السقط فجمله من من الاخبار ايضا،و منها-

ما رواه فى الكافى عن زراره عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل».

و عن سماعه فى الموثق عن ابى الحسن الأول (عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن؟فقال كل ذلك يجب عليه». و رواه الشيخ فى الموثق ايضا مثله بأدنى تفاوت (۴)

و ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره (۵)قال:

«إذا تم للسقط أربعه أشهر غسل.الحديث».

و فى الفقه الرضوى (۶)

«و إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاما غسل و حنط و كفن و دفن،و ان لم يكن تاما فلا يغسل و يدفن بدمه،و حد تمامه إذا اتى عليه أربعه أشهر». و بهذه العباره عبر الصدوق فى الفقيه،و قال فى المدارك بعد ذكر

۱- ۱) ص ۳۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من غسل الميت.

۶- ۶) ص ۱۹.

مرفوعه محمد بن احمد ثم موثقه سماعه ما لفظه:«ثم لا يخفى ان الحكم فى الروايه الثانيه وقع معلقا على استواء الخلقه لا على بلوغ الأربعه اللهم الا ان يدعى التلازم بين الأمرين و إثباته مشكل»انتهى.أقول:لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد ورود ذلك فى اخبار الآل(عليهم صلوات ذى الجلال)،و منها-

ما رواه فى الكافى (۱)فى الموثق عن الحسن ابن الجهم قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا(عليه السلام)يقول:قال أبو جعفر(عليه السلام)ان النطفه تكون فى الرحم أربعين يوما ثم تصير علقه أربعين يوما ثم تصير مضغه أربعين يوما فإذا كمل أربعه أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا أو أنثى؟فيؤمران.الحديث».

و عن محمد بن إسماعيل أو غيره (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله تعالى ما فى بطنها ذكرا سويا؟قال تدعوا ما بينه و بين أربعه أشهر فإنه أربعين ليله نطفه و أربعين ليله علقه و أربعين ليله مضغه فذلك تمام أربعه أشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين.الحديث». و نحو ذلك أيضا صحيحه زراره (۳).

و هذه الاخبار-كما ترى-صريحه فى انه بتمام الأربعه تمت خلقته،و بذلك صرح (عليه السلام)فى الفقه الرضوى كما سمعت و اما

ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (۴)قال:

«كتبت الى ابى جعفر(عليه السلام)اسأله عن السقط كيف يصنع به؟قال السقط يدفن بدمه فى موضعه». فحملها الشيخ و من تبعه على من نقص عن الأربعه،و هو جيد بقى الكلام فى انه بعد غسله هل يجب تكفينه أو يلف بخرقه و يدفن؟قولان و بالأول صرح الشهيد فى الذكرى و جمع من الأصحاب و بالثانى المحقق،و الظاهر الأول لما عرفت من دلاله موثقه سماعه على ذلك و كذا عباره كتاب الفقه،و الظاهر ان المراد منه التكفين بالقطع الثلاث لانه المتبادر من اللفظ.

۱- ۱) ج ۲ ص ۸۵.

۲- ۲) ج ۲ ص ۸۵.

۳- ۳) ج ۲ ص ۸۵.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت.

و لو نقص السقط عن الأربعه سقط غسله،و ذكر الأصحاب انه يجب لفه فى خرقه و لم أقف على مستنده.و المفهوم من عباره كتاب الفقه هو انه يدفن بدمه من غير تعرض للفه،و كذا روايه محمد بن الفضيل المتقدمه المحموله على ما قبل الأربعه.

(الثانى) [هل يلحق المسبى و اللقيط و المتخلق من الزنا بالمسلم فى الحكم المذكور]

-قيل و يلحق بالمسلم أيضا فى الحكم المذكور مسبيه و لقيط دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به و الطفل المتخلق من الزنا،و استشكل الشهيد الثانى فى كون الطفل المسبى إذا كان السابى مسلما و الطفل المتخلق من ماء الزانى بحكم المسلم فيجب تغسيلهما،نظرا الى الشك فى تبعيه المسبى فى جميع الأحكام و انما المعلوم تبعيته فى الطهاره و عدم لحوق الثانى بالزانى شرعا،و الى إطلاق الحكم بالتبعيه و كون الثانى ولدا لغه فيتبعه فى الإسلام كما يحرم نكاحه.انتهى.و هو جيد و اما ابن الزنا البالغ المظهر للإسلام فلا خلاف فى وجوب تغسيله كما ادعاه فى المنتهى إلا من قتاده كما ذكره.

(الثالث) [حكم المشهور بكراهه تغسيل المخالف]

-المفهوم من عبائر كثير من الأصحاب فى غسل المخالف هو الجواز على كراهيه حيث انهم صرحوا بأنه يجوز غسله و صرحوا فى المكروهات بأنه يكره، و الظاهر ان المراد من الجواز هنا هو معناه الأعم فيدخل فيه الواجب،قال شيخنا صاحب رياض المسائل:«و فى وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم بكفره كالناصب و نحوه خلاف و الأكثر على الوجوب،و ما يظهر من عبارات كثير من الأصحاب من الحكم بالجواز فالمراد به الجواز بالمعنى الأعم الشامل للواجب،و ما فى بعضها من الحكم بجوازه على كراهيه ربما ظهر منه عدم الوجوب فى بادى الرأى و ليس كذلك بل الكراهه فى متعلقه اى التعرض لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين أو بمعنى نقص الثواب اى ان تغسيله ليس كتغسيله المؤمن فى الأجر»انتهى.و قال فى المدارك-بعد قول المصنف فى تعداد المكروهات:و ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف- ما لفظه:«المراد بالكراهه هنا معناها المتعارف فى العبادات ان ثبت وجوب تغسيل

المخالف و إلا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح أو محرما و قد تقدم الكلام فيه،و اما تغسيله غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من

قولهم(عليهم السلام) (۱):

«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم». و لا بأس به انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذه الكلمات كملا من الاختلال و الاضطراب و الخروج عن جاده الحق و الصواب،و ذلك انه متى ثبت بالأدله المرويه وجوب تغسيل المسلمين و ان الخطاب متوجه إلى كافه المكلفين و ان الغسل الشرعى الذى أمر به الشارع هو ان يكون على هذه الكيفيه المشهوره بين الإماميه فالواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفيه المنصوصه مخالفا كان أو مؤالفا فما ذكروه من هذه الكراهه و من التعبير بالجواز و من التخصيص بحال الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه،فإنهم كما أوجبوا إجراء أحكام الإسلام على المخالف فى حال الحياه من الحكم بطهارته و مناكحته و حقن ماله و دمه و موارثته و نحو ذلك فكذا بعد الموت،و اى دليل دل على الفرق بين الحالين حتى يتم ما ذكروه من هذه التخريجات؟فان الجميع مرتب على الإسلام،و القائلون بمنع تغسيله انما صاروا اليه من حيث حكمهم بالكفر و هو ظاهر،و اما مع الحكم بالإسلام فكما انه لا فرق بينه و بين المؤمن فى حال الحياه فى تلك الأحكام فكذلك بعد الممات إلا ان يدل دليل على الفرق و ليس فليس،و أيضا فإن الكراهه حكم شرعى يتوقف على الدليل و اى دليل على كراهه غسل المخالف مع الحكم بإسلامه؟فإن كان لمجرد كونه مخالفا فلأى شيء لم يثبتوا هذه الكراهه فى الأحكام المترتبه على الحياه بل جعلوه مثل المؤمن مطلقا؟على ان الكراهه فى العبادات انما هو باعتبار وقوع العباده على أنواع بعضها أكثر ثوابا و بعضها أقل ثوابا بالنسبه إلى أصل العباده الخاليه مما يوجب الراجحيه أو المرجوحيه كما تقدم تحقيقه،و هذا

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۲۹ من مقدمات الطلاق و شرائطه و الباب ۴ من ميراث الاخوه و الأجداد.

مما لا مجال له فی هـذا المقام،لان غسل المسـلمین کملا واجب و هـذا أحـدهم و لم یرد هنا ما یدل علی أفضـلیه غسل نوع من أنواع المسلمین و أکثریه ثوابه و اقلیه آخر،و لو أرید باعتبار نقصان قدر المخالف و انحطاط درجته و ان کان مسلما جری ذلک فی الجاهـل من المسـلمین و المستضـعفین بالنسـبه إلی العـالم الفاضـل الورع مع انهم لم یصـرحوا هنا بالکراهه،و أیضا فإنه علی تقـدیر عـدم الوجوب کمـا ذهب إلیه فی المـدارک فإنه لا معنی لهـذه الکراهه التی ذکرها بالمعنی المصـطلح لان محلها الأمور الراجحه الترک الجائزه و الغسل عندهم من العبادات الشـرعیه کما صرحوا به،و حینئذ فإن تم الدلیل علی وجوبه کان واجبا و ان لم یثبت کـان محرمـا و لاـ وجه للقول بـالجواز فیه حتی یمکن إجراء الکراهه بـالمعنی المصـطلح فیه.و اما کون غسل المخالفین مخالفا لغسل الإمامیه فهو ایضا لا یسوغ لهم العـدول عن الغسل الشـرعی عندهم المأمورین به إذ الخطاب المتعلق بهم و الوجوب الذی لزمهم باعترافهم انما هو بهذا الغسل المعمول علیه عندهم فالإتیان بغیره غیر مبرئ للذمه،و اما ما ذکره المحقق من الضروره فإنه لا معنی له علی القول بالإسـلام و وجوب تغسیلهم کما هو مذهبه،بل الضروره إنما تتجه علی مذهب من قال بتحریم غسلهم کما تقـدم فی عباره المفید القائل بتحریم غسـلهم لکفرهم،فإنه قد تلجئه التقیه من المخالفین الی مداخلتهم و مساعدتهم فی مثل هـذا و غیره فیغسـله غسـلهم،و اما من یوجب غسـله کغیره من المؤمنین فإنه لا یجد بدا من القیام به لوجوبه علیه کفایه أو عینا ان انحصـر الأـمر فیه و لاـ یتوقف تغسـیله له علی الضـروره،نعم ربما تکون الضـروره بالتقیه ملجئه إلی الانتقال من غسـله غسل أهل الحق إلی تغسیله غسل المخالفین، فالضروره لیست متعلقه بأصل الغسل و انما هی بالانتقال من أحد الفردین الی الآخر، و بذلک یظهر ما فی اسـتدلاله فی المدارک بالخبر المذکور علی ذلک فإنه لا معنی له و انما المستند التقیه.و بالجمله فإنی لا اعرف لهذه الکلمـات الملفقه فی هـذا المقـام وجها یبتنی علیه الکلام و ینتسق به النظام بل هو أظهر فی البطلان من ان یحتاج بعـد ما ذکرناه الی مزید بیان و الله العالم.

(الرابع) [الكافر لا يجهز]

-الظاهر انه لا خلاف فى انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر و ان كان ذميا و لا تكفينه و لا دفنه و لو كان من قرابته أبا أو اما أو نحوهما،و نقل فى الذكرى الإجماع عليه و استدل بالآيه و هى قوله سبحانه:. وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ .» (۱)قال و أولادهم يتبعونهم.أقول:و يدل على ذلك من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار ابن موسى عن الصادق(عليه السلام) (۲):

«انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت؟قال لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان أباه». و رواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله،

و رواه الكلينى مثله الى قوله:

«و لا يقوم على قبره» (۳). و نقل المحقق فى المعتبر عن شرح الرساله للمرتضى انه روى فيه

عن يحيى بن عمار عن الصادق(عليه السلام)

النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى و المشرك و ان يكفنه و يصلى عليه و يلوذ به (۴).

و روى احمد بن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن صالح بن كيسان (۵):

«ان معاويه قال للحسين(عليه السلام)هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى و أصحابه شيعه أبيك؟فقال(عليه السلام)و ما صنعت بهم؟قال قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم.فضحك الحسين(عليه السلام)فقال خصمك القوم يا معاويه لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا غسلناهم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم». و عن المرتضى فى شرح الرساله انه قال:«فان لم يك له من يواريه جاز مواراته لئلا ينتفخ»قال فى الذكرى-بعد نقل ذلك عن المرتضى و الاحتجاج بقوله تعالى:«. وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً .» (۶)و بتغسيل على(عليه السلام)أباه و بجواز تغسيله حيا-يرد بأن ما بعد الموت من الآخره لا من الدنيا،و نمنع كون ذلك معروفا لانه لم يعلم التجهيز إلا من الشرع فيقف على دلاله الشرع،و أبو على(عليه السلام)قد قامت الأدله القطعيه على انه مات

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۵۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت.

۶- ۶) سوره لقمان.الآیه ۱۴.

مسلما و هذا من جملتها،و الغسل حيا للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت.انتهى.

و هو جيد.و الله العالم.

(المسأله الثانيه) [الشهيد لا يغسل و لا يكفن]

اشاره

-لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ان الشهيد و هو الذى قتل بين يدى الإمام(عليه السلام)و مات فى معركه الحرب-لا- يغسل و لا- يكفن و انما يصلى عليه و يدفن،قال فى المعتبر:انه إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن فإنهما أوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب،قال:و لا عبره بكلامهما.و بنحو ذلك صرح العلامه فى المنتهى.

و الأصل فى هذه المسأله عده من الأخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن ابان بن تغلب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الذى يقتل فى سبيل الله تعالى أ يغسل و يكفن و يحنط؟قال يدفن كما هو فى ثيابه إلا ان يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه،ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) صلى على حمزه و كفنه لانه كان قد جرد». و رواه فى الفقيه بطريقه الى ابان مثله.

و عن زراره و إسماعيل بن جابر فى الصحيح عن الباقر (۲)قال:

«قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟قال نعم فى ثيابه بدمائه و لا- يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو،ثم قال دفن رسول الله(صلى الله عليه و آله)عمه حمزه فى ثيابه بدمائه التى أصيب فيها و رداه النبى بردائه فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه و صلى عليه سبعين صلاه و كبر عليه سبعين تكبيره».

و عن ابى مريم (۳)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه و ان لم يكن به رمق دفن فى أثوابه». و رواه فى الفقيه بسنده الى ابى مريم مثله.

و عن ابان بن تغلب فى الصحيح أو الحسن (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.

السلام)يقول:الذى يقتل فى سبيل الله تعالى يدفن فى ثيابه و لا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل و يكفن و يحنط،ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)كفن حمزه فى ثيابه و لم يغسله و لكنه صلى عليه».

و عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه(عليهم السلام) (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل إلا ان يكون اصابه دم فإن أصابه دم ترك و لا يترك عليه شيء معقود إلا حل».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن ابى خالد (۲)قال:

«اغسل كل شيء من الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل و إلا فلا».

و عن عمرو بن خالد عن زيد عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام)عن على(عليه السلام) (۳)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله):إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه و ان بقى أياما حتى تتغير جراحته غسل».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«ان عليا(عليه السلام)لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبه المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما».

و رواه الصدوق مرسلا (۵)ثم قال:

«هكذا روى لكن الأصل ان لا يترك أحد من الأمه إذا مات بغير صلاه».

و قال فى الفقه الرضوى (۶):

«و ان كان الميت قتيل المعركه فى طاعه الله لم يغسل و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه و لا ينزع منه من ثيابه شيء إلا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف و تحل تكته و مثل المنطقه و الفروه،و ان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا انه يحل المعقود،و لم يغسل إلا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فان

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب غسل المیت.
۶- ۶) ص ۱۸.

مات بعد ذلک غسل کما یغسل المیت و کفن کما یکفن المیت و لا یترک علیه شیء من ثیابه،و ان کان قتل فی معصیه الله تعالی غسل کما یغسل المیت و ضم رأسه الی عنقه و یغسل مع البدن کما وصفناه فی باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل علی عنقه قطنا و ضم إلیه الرأس و شده مع العنق شدا شدیدا». انتهی.

أقول:و الکلام فی هذه الأخبار العلیه المنار یقع فی مواضع

(الأول) [هل الحکم مختص بالشهید الذی یکون مع الإمام أو نائبه؟]

-المفهوم من جمله من اخبار المسأله ان من قتل فی معرکه الجهاد السائغ و لو مع غیبه الإمام(علیه السلام)کما إذا دهم المسلمین عدو یخاف منه علی بیضه الإسلام فهو شهید یجب ان یعمل به ما تضمنته هذه الاخبار،و نقل عن الشیخین(نور الله مرقدیهما)تقیید ذلک بما إذا کان مع الإمام أو نائبه و تبعهما علی ذلک أکثر الأصحاب.و أنت خبیر بأن جمله هذه الأخبار خالیه من هذا التقیید و انما المذکور فیها قتله فی سبیل الله کما فی صحیحتی ابان أو بین الصفین کما فی روایه أبی خالد أو فی المعرکه کما فی الفقه الرضوی،و بما ذکرناه صرح المحقق فی المعتبر حیث قال بعد اختیاره ما اخترناه و نقل قول الشیخین و إیراد بعض أخبار المسأله-ما لفظه:«فاشتراط ما ذکره الشیخان زیاده لم تعلم من النص» و هو حسن و بنحو ذلک صرح الشهیدان ایضا،و لا خلاف فی انه لا یشمل غیر هؤلاء ممن أطلقت الشهاده علیه.

(الثانی) [الحکم المذکور لا یشمل کل من أطلقت الشهاده علیه فی الأخبار]

-انه قد ذکر جمله من الأصحاب بأنه قد أطلقت الشهاده فی الأخبار علی المقتول دون اهله و ماله و علی المبطون و الغریق و غیرهم و المراد به هنا ما هو أخص من ذلک.أقول:الظاهر ان هذا التنبیه هنا مما لا حاجه إلیه لأن مورد هذه الأخبار القتیل فی سبیل الله و القتیل بین الصفین و فی المعرکه و نحو ذلک مما یختص بالفردین المتقدمین اعنی ما ذکره الشیخان و من تبعهما من المقتول فی معرکه الإمام أو نائبه و ما ذکره فی المعتبر من المجاهدین لمن دهم بلاد الإسلام،و التعبیر بالشهید و ان وقع فی بعض الأخبار إلا ان قرینه سیاق باقی الخبر ظاهره فی کونه فی الحرب کالأمر بنزع تلک الأشیاء عنه إلا ان یصیبها

الدم و نحو ذلک.نعم هذا التنبیه یصلح بالنسبه إلی عبائر الأصحاب حیث انهم انما یعبرون فی هذه المسأله بالشهید.

(الثالث) [ما یناط به الفرق بین وجوب التغسیل و عدمه فی الشهید]

-المفهوم من کلام الأصحاب إناطه الفرق فی الشهید بین وجوب تغسیله و عدمه بالموت فی المعرکه و عدمه فان مات فی المعرکه فلا غسل و ان مات خارج المعرکه غسل کغیره،و المفهوم من الروایات المذکوره اناطه الفرق بإدراکه و به رمق و عدمه فإن أدرک و به رمق غسل و إلا فلا و هو أعم من ان یکون فی معرکه الحرب أم خارجها،و علی هذا فلو أدرک فی المعرکه و به رمق ثم مات بعد ذلک فمقتضی الاخبار انه یغسل لصدق إدراکه و به رمق و علی کلام الأصحاب لا یغسل لصدق موته فی المعرکه و الجمع بین الأخبار و کلامهم(رضوان الله علیهم)لا یخلو من اشکال.

(الرابع) [ما یدفن مع الشهید]

-اختلف الأصحاب فیما یدفن مع الشهید المذکور من لباسه، فقال الشیخ یدفن معه جمیع ما علیه الا الخفین،و قد روی انه إذا أصابهما الدم دفنا معه و قال فی الخلاف یدفن بثیابه و لا ینزع منه إلا الجلود.و قال الشیخ المفید یدفن بثیابه التی قتل فیها و ینزع عنه من جملتها السراویل إلا ان یکون اصابه دم فلا ینزع عنه و یدفن معه و کذلک ینزع عنه الفرو و القلنسوه و ان أصابهما دم دفنا معه و ینزع عنه الخف علی کل حال.و قال ابن بابویه فی رسالته لا ینزع عنه شیء من ثیابه إلا الخف و الفرو و المنطقه و القلنسوه و العمامه و السراویل و ان أصاب شیئا من ثیابه دم لم ینزع عنه شیء.و قال ابن الجنید ینزع عنه الجلود و الحدید و الفرو و المنسوج مع غیره و یخلع عنه السراویل إلا ان یکون فیه دم.و قال سلار لا ینزع عنه إلا سراویله و خفه و قلنسوته ما لم یصب شیئا منها دم فإن أصابها دم دفنت معه و لم تنزع.و قال ابن إدریس یدفن معه ما یطلق علیه اسم الثیاب سواء أصابها دم أو لم یصبها،فاما غیر الثیاب فان کان سلاحا لم یدفن و ان اصابه الدم و ان کان غیره و هو الفرو و القلنسوه و الخف فإن أصاب شیئا من ذلک دمه فقد اختلف قول أصحابنا فیه فبعض ینزعه و ان کان قد اصابه دمه و بعض لا ینزعه إلا ان

يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه.قال و هذا الذى يقوى عندى.

و المشهور بين المتأخرين هو دفنه بثيابه مطلقا أصابها الدم أو لم يصبها.و اما الجلود و نحوها من السلاح فإنها تنزع أصابها الدم أو لم يصبها لعدم صدق الثياب عليها فلا تدخل فى النصوص الداله على انه يدفن بثيابه و يكون دفنها معه تضييعا.و دعوى إطلاق الثوب على الجلود ممنوعه بأن المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف إليه الإطلاق.أقول:لا يخفى ان صحيحتى أبان (۱)قد دلتا على انه يدفن بثيابه و نحوهما صحيحه زراره و إسماعيل بن جابر (۲)و روايه أبى مريم (۳)و موثقه عمار (۴)و عباره الفقه الرضوى (۵)و هى مطلقه فى اصابه الدم و عدمه و شامله للسراويل و غيرها،و استثناء السراويل منها إلا إذا اصابه الدم-كما ذكره شيخنا المفيد و الشيخ على بن بابويه و سلار-لا اعرف عليه دليلا إلا روايه عمرو بن خالد الاولى (۶)و قد اشتملت ايضا على الجلود و انها تنزع إلا ان يكون أصابها الدم،و المتأخرون حيث قصروا الحكم على الثياب ردوا هذه الروايه بضعف السند و لم يعملوا بها،و مثلها فى ذلك كلامه(عليه السلام)فى الفقه الرضوى،و الظاهر انه هو مستند الشيخ على بن بابويه إلا ان عباره كتاب الفقه خاليه من استثناء السراويل و لعله سقط من نسخه الكتاب الذى عندى فإنها كثيره الغلط لما عرفت و ستعرف من ان رساله الشيخ على بن بابويه إنما أخذ جلها من الكتاب المذكور،و بالجمله فالقول بمضمون الخبرين المذكورين فى الجلود غير بعيد حيث لا معارض لهما،و اما بالنسبه إلى السراويل كما دلت عليه روايه عمرو بن خالد فالظاهر العمل فى ذلك بالأخبار الكثيره الداله على الدفن بثيابه أصابها الدم أو لم يصبها الشامل ذلك للسراويل و غيرها،بل ظاهر كلامه فى كتاب الفقه الدفن فى السراويل لقوله(عليه السلام)بعد ان صرح أولا انه لا يترك عليه شىء معقود:«و تحل تكته»و التكه انما هى فى السراويل فهو ظاهر فى الدفن فيها بعد حل التكه.

(الخامس) [لا فرق فى سقوط الغسل عن الشهيد بين الجنب و غيره]

-المشهور بين الأصحاب انه لا فرق فى سقوط الغسل عن الشهيد

۱- ۱) ص ۴۱۳.

۲- ۲) ص ۴۱۳.

۳- ۳) ص ۴۱۳.

۴- ۴) ص ۴۱۴.

۵- ۵) ص ۴۱۴.

۶- ۶) ص ۴۱۴.

بين كونه جنبا أو غيره لإطلاق الأخبار المتقدمه أو عمومها،و عن ابن الجنيد انه يغسل و نسب هذا القول الى السيد المرتضى(رضى الله عنه)فى شرح الرساله محتجا بإخبار النبى(صلى الله عليه و آله)بغسل الملائكه حنظله بن الراهب لمكان خروجه جنبا.

و أجيب عنه بان تكليف الملائكه بذلك لا يدل على تكليفنا.و ربما استدل له ايضا بخبر

العيص عن الصادق(عليه السلام) (۱):

«فى الجنب يموت يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت». و أجيب عنه بأنه لا دلاله فيه على محل النزاع فلا يعارض به إطلاق الأخبار المتقدمه أو عمومها مع انه معارض بجمله من الأخبار الداله على التداخل فى الأغسال كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محلها،و منها-صحيحه

زراره (۲)قال:

«قلت له ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء؟قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده». و سيأتى بيان القول فى خبر العيص ان شاء الله تعالى فى الموضع المشار اليه.

(السادس) [عدم الفرق بين أفراد الشهيد فى الحكم]

-إطلاق الاخبار المتقدمه يقتضى عدم الفرق فى الشهيد الذى لا يغسل و لا يكفن بين الصغير و الكبير و لا الرجل و المرأه و لا الحر و العبد و لا المقتول بالحديد أو الخشب أو الصدم أو اللطم و لا بين من عاد سلاحه عليه فقتله و غيره،كل ذلك عملا بالإطلاق المذكور،قيل انه كان فى قتلى بدر و أحد أطفال كحارثه بن النعمان و عمرو بن ابى وقاص و قتل فى الطف مع الحسين(عليه السلام)ولده المرضع و لم ينقل فى ذلك كله غسل،

و روى (۳):

«ان رجلا أصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله(صلى الله عليه و آله)بثيابه و دمائه و صلى عليه فقالوا يا رسول الله أ شهيد هو؟قال نعم و انا له شهيد». و بالجمله كل موجود فى المعركه ميتا و فيه اثر القتل،و انما وقع الخلاف فى من وجد كذلك خاليا من اثر القتل فحكم العلامه و جماعه-و قبلهم الشيخ و جمع ممن تبعه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه أبو داود فى سننه ج ۳ ص ۲۱ رقم ۲۵۳۹.

بل الظاهر انه هو المشهور-بكونه شهيدا ايضا عملا- بالظاهر و لان القتل لا يستلزم ظهور الأثر،و قيل ليس بشهيد للشك فى الشرط و أصاله وجوب الغسل،و نسب الى ابن الجنيد و ظاهر الشهيدين فى الذكرى و الروض التوقف حيث اقتصرا على نقل الخلاف،و هو جيد لعدم النص فى المسأله إلا ان مذهب ابن الجنيد هو الأوفق بالقواعد الشرعيه.

(السابع) [هل يعتبر فى سقوط التكفين بقاء ثيابه عليه]

-صرح جمله من الأصحاب بان عدم تكفين الشهيد كما ورد مشروط ببقاء ثيابه عليه كما تدل عليه الاخبار من قولهم:«يدفن بثيابه»و إلا- فلو جرد وجب تكفينه و استدل على ذلك بصحيحه أبان بن تغلب الأولى (۱)الداله على ان النبى(صلى الله عليه و آله)كفن عمه حمزه لأنه كان قد جرد.و ما ذكروه جيد إلا ان الروايه المذكوره لا تخلو من الإشكال لدلاله ما عداها من اخبار حمزه على انه دفن بثيابه كما فى صحيحه زراره و إسماعيل بن جابر (۲)و ان تضمنت ان النبى(صلى الله عليه و آله)رداه بردائه و نحوها روايه أبى مريم،و لعل وجه الجمع بين الجميع حمل صحيحه أبان على انه جرد من بعض أثوابه فجعل(صلى الله عليه و آله)الرداء الذى تضمنه الحديث الآخر قائما مقام ما جرد منه و تممه بالإذخر كما فى الخبر.

(الثامن) [توجيه الحديث المتضمن عدم الصلاه على عمار و هاشم]

-ما تضمنه حديث عمار (۳)-من ان أمير المؤمنين(عليه السلام) لم يصل على عمار و لا على هاشم المرقال-قد رده الأصحاب لمخالفته للإجماع من وجوب الصلاه على الشهيد و الاخبار الداله على ذلك و قد تقدم كلام الصدوق فى ذلك،و حمله الشيخ(رحمه الله)على وهم الراوى أولا ثم قال:و يجوز ان يكون الوجه فيه ان العامه تروى ذلك عن على(عليه السلام)فخرج هذا موافقا لهم و جزم فى موضع آخر بحمله على التقيه (۴)و هو جيد.

و قد روى فى قرب الاسناد عن أبى البخترى وهب بن وهب

۱- ۱) ص ۴۱۳.

۲- ۲) ص ۴۱۳.

۳- ۳) ص ۴۱۴.

۴- ۴) فى المبسوط للسرخسى ج ۲ ص ۴۹«إذا قتل الشهيد فى المعركه لا يغسل و لا يصلى عليه عند الشافعى»و فى المغنى ج ۲ ص ۵۲۸«إذا مات فى المعترك لا- يغسل روايه واحده و هو قول أكثر أهل العلم و لا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن و سعيد بن المسيب و اما الصلاه عليه فالصحيح لا- يصلى عليه و هو قول مالك و الشافعى و إسحاق و عن أحمد روايه انه يصلى عليه اختارها الخلال و هو قول الثورى و ابى حنيفه و فى هذه الروايه إشاره إلى أن الصلاه مستحبه لا واجبه».

عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۱)«ان عليا(عليه السلام)لم يغسل عمار بن ياسر و لا عتبه يوم صفين و دفنهما فى ثيابهما و صلى عليهما».

(التاسع)

-ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الثانى (۲)-من انه إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه فى ثيابه.إلخ-ظاهر المخالفه لجمله أخبار المسأله و لاتفاق الأصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل انما هو لمن لم يدرك و به رمق و إلا فلو أدرك و به رمق وجب تغسيله كغيره و حمله الأصحاب على التقيه لموافقته للعامه (۳)و هو جيد.

(العاشر)

-ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الأول (۴)و كذا كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۵)-من الأمر بحل ما كان معقودا عليه من اللباس الذى عليه كالسراويل و الخف على تقدير القول بدفنه فيه و نحوهما-مما لم يتعرض له الأصحاب فى هذا المقام فيما اعلم،و يجب العمل بذلك لدلاله الخبرين المذكورين من غير معارض فى البين.

(الحادى عشر) [حكم من قتل فى المعصيه]

-ما تضمنه كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه من

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) ص ۴۱۴.

۳- ۳) فى المغنى ج ۲ ص ۵۳۲«ان حمل و به رمق اى حياه مستقره فيغسل و يصلى عليه و ان كان شهيدا فان سعد بن معاذ غسل و صلى عليه،و قال مالك ان أكل أو شرب أو بقى يومين أو ثلاثه غسل و صلى عليه،و قال احمد ان تكلم أو أكل أو شرب صلى عليه،و قال إذا بقى المجروح فى المعركه يوما الى الليل و مات يصلى عليه،و قال أصحاب الشافعى ان مات حال الحرب لم يغسل و لم يصل عليه و الا فلا»و فى المبسوط للسرخسى ج ۲ ص ۵۱«فان حمل من المعركه حيا ثم مات فى بيته أو على أيدى الرجال غسل لانه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث».

۴- ۴) ص ۴۱۴.

۵- ۵) ص ۴۱۴.

حكم من قتل فى معصيه من انه يغسل و يضم رأسه الى عنقه.الى آخره قد ورد ايضا

فيما رواه الشيخ فى التهذيب بسنده عن العلاء بن سيابه (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام)و انا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصيه الله تعالى أ يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟فقال إذا قتل فى معصيه الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا و لا يدلك جسده و يبدأ باليدين و الدبر،و تربط جراحاته بالقطن و الخيوط، فإذا وضع عليه القطن عصب و كذلك موضع الرأس يعنى الرقبه و يجعل له من القطن شىء كثير و يذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبه و ان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل؟فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين و السفله بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبه و يضم إليه الرأس و يجعل فى الكفن،و كذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجهته للقبله».

فروع:

(الأول) [حكم المقتولين من البغاه و المقتولين بأيديهم]

-من قتله البغاه من أهل العدل لا يغسل و لا يكفن لما تقدم من عدم تغسيل على(عليه السلام)عمار بن ياسر و عتبه،و من قتله أهل العدل من البغاه فإنه لا يغسل ايضا و لا يكفن لانه عندنا كافر،صرح بذلك الشيخ فى المبسوط و الخلاف،و عن الشيخ فى السير من الخلاف فإنه يغسل و يصلى عليه،و هو ضعيف.

(الثانى)-قطاع الطريق

يغسلون و يصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الأحكام،صرح بذلك فى المعتبر.

(الثالث)-لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير الشهداء

قال فى الذكرى:

الوجه وجوب تغسيل الجميع لتوقف الواجب عليه،قال:و لو تميز بأماره قويه عمل عليها و حينئذ لو مس أحدهم بعد غسله وجب الغسل بمسه لجواز كونه كافرا،و يمكن عدمه للشك فى الحدث فلا يرفع يقين الطهاره،اما لو مس الجميع فلا إشكال فى الوجوب.

١- ١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب غسل الميت.

(الرابع) [التردید فی إسلام المیت]

-قال فی المعتبر:«لوجد میت فلم یعلم أ مسلم هو أم کافر فان کان فی دار الإسلام غسل و کفن و صلی علیه و ان کان فی دار الکفر فهو بحکم الکافر لأن الظاهر انه من أهلها و لو کان فیه علامات المسلمین لأنه لا علامه إلا و یشارک فیها بعض أهل الکفر».

(المسأله الثالثه) [لو وجد بعض المیت]

-المشهور بین الأصحاب-بل الظاهر انه لا خلاف فیه-انه لو وجد بعض المیت فان کان فیه الصدر أو کان الصدر وحده وجب تغسیله و تکفینه و الصلاه علیه و دفنه،و ان لم یکن و کان فیه عظم غسل و لف فی خرقه و دفن.و أطلق العلامه(رحمه الله)فی جمله من کتبه ان صدر المیت کالمیت فی جمیع أحکامه،و قال فی المنتهی:و لو وجد بعض المیت فان کان فیه عظم وجب تغسیله بغیر خلاف بین علمائنا و یکفن و ان کان صدره صلی علیه،ثم استدل بصحیحه علی بن جعفر الآتیه، الی ان قال:أما لو لم یکن فیها عظم فإنه لا یجب غسلها و کان حکمها حکم السقط قبل أربعه أشهر و کذا البحث لو أبینت القطعه من حی.انتهی ملخصا.و قال فی المعتبر:إذا وجد بعض المیت و فیه الصدر فهو کما لو وجد کله و هو مذهب المفید فی المقنعه،ثم ساق البحث الی ان قال:و الذی یظهر لی انه لا تجب الصلاه إلا ان یوجد ما فیه القلب أو الصدر و الیدان أو عظام المیت ثم استدل بصحیحه علی بن جعفر الآتیه ثم ذکر روایه البزنطی و روایه الفضل بن عثمان الأعور.و قال الشهید فی الذکری:و ما فیه الصدر یغسل لمرفوعه رواها البزنطی،ثم ساق متن الروایه و قال:و هو یستلزم أولویه الغسل،ثم نقل روایه الفضل بن عثمان.و قال بعدها:و لشرف القلب لمحلیه العلم و الاعتقاد الموجب للنجاه،ثم قال:و کذا عظام المیت تغسل لخبر علی بن جعفر عن أخیه،ثم قال:و کذا تغسل قطعه فیها عظم،ذکره الشیخان و احتج علیه فی الخلاف بإجماعنا و بتغسیل أهل مکه و الیمامه ید عبد الرحمن بن عتات ألقاها طائر من وقعه الجمل عرفت بنقش خاتمه و کان قاطعها الأشتر ثم قتله فحمل یده عقاب أو نسر.و قال فی المختلف:«إذا وجد بعض المیت

فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يدفن،و ان كان غيره فان كان فيه عظم غسل و كفن من غير صلاه و ان لم يكن فيه عظم لف فى خرقه و دفن من غير غسل و لا صلاه هذا هو المشهور بين علمائنا.و قال ابن الجنيد:و لا يصلى على عضو الميت و القتيل إلا ان يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه و لم يفصل بين الصدر و غيره.و قال على ابن بابويه:فان كان الميت أكيل السبع فاغسل ما بقى منه و ان لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها».

أقول:و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله:منها-

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن».

و زاد فى الكافى و التهذيب

«و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب».

و ما رواه فى الفقيه عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۲)

فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله و وسطه و صدره و يداه فى قبيله و الباقى منه فى قبيله؟ قال ديته على من وجد فى قبيله صدره و يداه و الصلاه عليه».

و روى المحقق فى المعتبر عن البزنطى فى جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا (۳)يرفعه قال:

«المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب».

و الروايات باعتبار الصلاه فى هذه المسأله كثيره لكنها على غايه من الاختلاف و الاضطراب كما سيأتى البحث فيها ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاه،و الأصحاب أوردوا منها ههنا هذه الروايات الثلاث،و تقريب الاستدلال عندهم فيما عدا صدر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

صحیحه علی بن جعفر من هذه الاخبار انها دلت علی وجوب الصلاه علی الصدر و العضو الذی فیه القلب،و وجوب الصلاه مستلزم لوجوب الغسل بطریق اولی کما یفهم من عباره الذکری المتقدمه.و لا یخلو من الاشکال سیما بناء علی ما یفهم من ظاهر صحیحه علی بن جعفر علی روایه الشیخین المشار إلیهما آنفا،من دلاله صدرها علی وجوب الغسل و التکفین و الصلاه و الدفن بالنسبه إلی عظام المیت الخالیه من اللحم من حیث انها مجموع بدن المیت کما تفیده اضافه الجمع،و دلاله عجزها بالنسبه إلی النصف الذی فیه القلب علی الصلاه خاصه و لم یتعرض لذکر الغسل و لا التکفین،و الدفن و ان لم یذکر إلا انه یفهم من أدله أخر،و الی ما ذکرناه أشار فی المدارک ایضا فقال بعد نقل روایه الفضل بن عثمان و مرفوعه أحمد بن محمد بن عیسی:«و هاتان الروایتان مع ضعف سندهما إنما تدلان علی وجوب الصلاه علی الصدر و الیدین و العضو الذی فیه القلب خاصه و استلزام ذلک وجوب الغسل و التکفین ممنوع»انتهی.نعم وجوب الصلاه خاصه من غیر غسل و لا تکفین لا یخلو من استبعاد بالنسبه إلی القواعد الشرعیه.و بالجمله فإنی لم أقف فی الاخبار علی ما یتضمن الأمر بالغسل فی هذه المسأله إلا علی صحیحه علی بن جعفر المتقدمه و نحوها

فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال(علیه السلام) (۱):

«و ان کان المیت اکله السبع فاغسل ما بقی منه و ان لم یبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صلیت علیها و دفنتها». و ما تقدم نقله عن علی بن بابویه عین عباره کتاب الفقه و هو مصداق ما ذکرناه فی غیر موضع من اعتماد الصدوقین علی هذا الکتاب و أخذ عبائره و الإفتاء بها،و ظاهر صدر هذه العباره هو غسل ما یبقی منه بعد أکل السبع کائنا ما کان و ظاهر عجزها الصلاه علی عظامه کما فی صحیحه علی بن جعفر،و یحمل علی العظام کملا کما یستفاد من تلک الصحیحه بحمل قوله:«و ان لم یبق منه الا عظام»علی إراده أکل اللحم خاصه و بقاء العظام،فیکون متفقا مع تلک الصحیحه علی وجوب تلک

۱- ۱) ص ۱۸.

الأحكام فی عظام المیت کملا-و هذا أقصی ما یمکن الحکم به من الأحکام المذکوره مضافا الی اتفاق الأصحاب فی هذه الصوره و ما ذکر من حکم الصدر أو القلب،فلا ریب ان کلام الأصحاب هو الأوفق بالاحتیاط و ان کان فی استنباطه من الاخبار المذکوره نوع غموض و خفاء سیما مع اختلافها فیما یصلی علیه من المیت.و لو جعل الغسل تابعا للصلاه و حاصلا من الأمر بها بطریق الأولویه کما ذکره شیخنا الشهید لا شکل علیهم ذلک فی العظم المجرد کما دلت علیه

صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قتل قتیل فلم یوجد إلا- لحم بلا- عظم لم یصل علیه و ان وجد عظم بلا لحم صلی علیه». فان ظاهرها الصلاه علی العظم المجرد و یلزم منه وجوب غسله مع انه لا- قائل بشیء منهما فیه،إلا- انه یمکن تأویل هذه الروایه بإرجاعها الی ما دلت علیه صحیحه علی بن جعفر من العظام کملا بان یکون المعنی انه ان کان الموجود من هذا القتیل بعد قتله جمیع لحمه إلا انه لا عظم فیه فإنه لا یصلی علیه و ان وجدت عظامه خالیه من اللحم صلی علیها،و لا بعد فیه إلا من حیث إطلاق العظم و اراده المجموع و مثله فی باب المجاز أوسع من ان ینکر،و سیجیء تحقیق الکلام فی هذه الروایات ان شاء الله تعالی فی محله من کتاب الصلاه،قال فی الذکری:«و یلوح ما ذکره الشیخان من خبر علی ابن جعفر لصدق العظام علی التامه و الناقصه»و رد بان ظاهر الروایه ان الباقی جمیع عظام المیت لأن إضافه الجمع یفید العموم،علی انه لو سلم تناولها للناقصه لم یتم الاستدلال بها علی ما ذکره الشیخان لتضمنها وجوب الصلاه مع تصریحهما بنفیها.

بقی ان ما ذکره العلامه(قدس سره)من ان الصدر کالمیت فی جمیع أحکامه مع الإغماض عن المناقشه التی قدمنا ذکرها،فإنه یشکل فی وجوب الحنوط:

(أولا-)من حیث عدم الدلاله علی هذه الکلیه و التصریح بذلک انما وقع فی کلامهم لا- فی النصوص کما عرفت و هی انما اشتملت هنا علی الأمر بالصلاه و لکنهم ألحقوا بها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه.

الغسل لزوما بطريق الأولويه و كذلك التكفين.و(ثانيا)-بعدم وجود محله،و من ثم قال الشهيد(رحمه الله)فى بعض تحقيقاته على ما نقل عنه على الإشكال فى التحنيط:

«ان كانت محال الحنوط موجوده فلا إشكال فى الوجوب و ان لم تكن موجوده فلا إشكال فى العدم»و هو جيد.

هـذا كله بالنسبه الى ما عدا القطعه ذات العظم من حى أو ميت و اما بالنسبه إليها كما ذكروه من إيجاب الغسل فيها فإنه قد رده جمله من متأخرى المتأخرين بعدم الدليل عليه من الأخبار،قال فى المدارك بعد نقل القول بذلك عن الشيخين و أتباعهما:«و احتج عليه فى الخلاف بإجماع الفرقه و اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف فى ذلك على نص لكن قال جدى ان نقل الإجماع من الشيخ كاف فى ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص،و هو مناف لما صرح به فى عده مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع و المبالغه،و قد تقدم منا البحث فى ذلك مرارا.انتهى»أقول:فيه ايضا ان ما اعترض به على جده وارد عليه حيث انه فى غير موضع وافق الأصحاب على هذا الإجماع و ان نازعهم فى مواضع أخر.و بالجمله فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلك إلا الإجماع.و ربما استدل على ذلك بكونها بعضا من جمله يجب تغسيلها حين الاتصال فيجب بعده عملا بالاستصحاب.و فيه-مع كونه لا يجرى فى القطعه المبانه من الحى و المدعى أعم منه- انه لو تم ذلك للزم منه وجوب تغسيل غير ذات العظم بل العظم المجرد و لا قائل به، و قد تقدم فى فصل غسل (۱)المس ما يتعلق بهذه المسأله من حيث إيجاب الغسل بمس القطعه المبانه من حى أو ميت.

و قد خطر هنا الآن شىء بالبال مما يمكن الاحتجاج به و الاستدلال فى المسألتين المذكورتين،و ذلك بان يقال انه

قد روى المشايخ الثلاثه عن أيوب بن نوح فى الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا قطع من الرجل قطعه

۱- ۱) ص ۳۴۱.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل مس الميت.

فهی میته فإذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه». و التقریب فیه ان یقال ان المراد بالمیته هنا میته الإنسان لا- مطلق المیته لیتم تفریع قوله:«فإذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم.الی آخر الخبر»و إذا ثبت إطلاق اسم میته الإنسان علی القطعه المذکوره شرعا ثبت لها الأحکام المتعلقه بمیت الإنسان من التغسیل و التحنیط و التکفین و الدفن و غیر ذلک إلا- ما أخرجه الدلیل و الاقتصار هنا علی تفریع وجوب غسل المس لا یوجب نفی ما سواه من الأحکام،و لعل تخصیصه بالذکر لأنه أخفی فی الحکم و فرع فی الوجوب علی وجوب غسل المیت لانه ورد فی الأخبار معلقا علی من مس أو غسل میتا من الناس بالشرطین المشهورین،فهو مشروط بتحقق المیت من الناس و عند تحققه یجب تغسیله فیجب الغسل علی مغسله،و مرجع ذلک الی دعوی لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل المیت و کونه فرعا فی الوجود علیه کما هو ظاهر الاخبار و کلام الأصحاب فکلما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس،فإیجاب غسل المس فی الروایه للقطعه ذات العظم کاشف عن کونها مما یجب تغسیلها تحقیقا للملازمه، و منه یظهر وجوب التغسیل فی الصدر و نحوه.و بالجمله فالاحتیاط فی أمثال هذه المقامات جید و سبیله واضح.

و ظاهر الأکثر انه لا فرق فی القطعه المبانه ذات العظم بین کونها من حی أو میت،و قطع فی المعتبر بدفن المبانه من حی من غیر غسل مستندا إلی انها من جمله لا- تغسل و لا- یصلی علیها.و أجاب عن ذلک فی الذکری بأن الجمله لم یحصل فیها الموت بخلاف القطعه.أقول:أنت خبیر بأن روایه أیوب بن نوح المذکوره مطلقه فی القطعه المذکوره التی یجب بمسها الغسل المترتب ذلک علی وجوب غسلها کما عرفت،و منه یظهر قوه القول المشهور.

و لو خلت القطعه من العظم فلا- غسل و لا کفن و لا صلاه اتفاقا،و أوجب سلار لفها فی خرقه و دفنها و لم یذکره الشیخان،و صرح فی المعتبر بعدم وجوب اللف للأصل.

(المسأله الرابعه) [حكم من وجب عليه القتل]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال و التحنيط و التكفين ثم يقام عليه الحد و لا يغسل بعد ذلك،قال فى الذكرى:«و لا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب».

أقول:و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن مسمع كردين عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال:

«المرجوم و المرجومه يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما،و المقتص منه بمنزله ذلك يغتسل و يتحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه». و رواه الصدوق عن أمير المؤمنين(عليه السلام)مرسلا.

و قال(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۲):

«و ان كان الميت مرجوما بدئ بغسله و تحنيطه و تكفينه ثم يرجم بعد ذلك و كذلك القاتل إذا أريد قتله قودا».

أقول:قد قدمنا فى فصل غسل المس (۳)ما فى هذه المسأله من الاشكال و لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور لأمكن المناقشه فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعيه و الأصول المرعيه كما تقدم التنبيه عليه.

تنبيهات:

(الأول)

-هل يختص الحكم المذكور بزنا أو قود كما هو مورد الخبرين أو يشمل كل من وجب قتله؟ظاهر الأصحاب الثانى و به صرح فى الذكرى للمشاركه فى السبب.و الأظهر الأول قصرا للحكم المخالف للأصول-كما عرفت- على مورده.

(الثانى)

-قد عبر الأصحاب فى هذه المسأله بأنه يؤمر من وجب عليه الحد بالاغتسال و التحنيط و التكفين،قالوا:و الآمر هو الإمام أو نائبه.و أنت خبير بان الخبر الذى هو مستند الحكم عندهم خال من ذلك و كذا الخبر الذى نقلناه و انما ظاهرهما وجوب ذلك على المرجوم و المقتص منه،نعم يمكن تخصيص الأمر بما إذا كان جاهلا بذلك فيؤمر به و إلا فانا لا نعلم لهم مستندا لهذا الإطلاق.

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۷ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۱۹.

۳- ۳) ص ۳۳۲.

(الثالث)

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض«و فى تحتمه عليه أو التخيير بينه و بين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر،هذا بالنسبه إلى الآمر اما المأمور فيجب عليه امتثال الأمر ان وجد»أقول:قد عرفت ان النص خال من الأمر و ان وجد ذلك فى كلامهم.بقى الكلام فى دلاله الخبر على تقديمه الغسل هل هو عزيمه أو رخصه؟وجهان أقربهما الثانى و لعله أحوطهما أيضا لما عرفت آنفا.

(الرابع)

-الظاهر من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الغسل الذى يقدمه مشتملا على الغسلات الثلاث و انه غسل الأموات قد أمر بتقديمه و ان كان حيا بدليل التحنيط و التكفين بعده،و احتمل فى الروض الاكتفاء بغسل واحد.لكونه حيا و ذلك الغسل مخصوص بالأموات و لأن الأمر لا يقتضى التكرار و انما لم يغسل بعد ذلك للامتثال.و الظاهر بعده.

(الخامس)

-هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شىء من الأغسال و يحصل به التداخل كما فى سائر الأغسال الواجبه أم لا؟جزم فى الروض بالثانى قال:«اما عدم دخولها تحته فلعدم نيه الرفع أو الاستباحه فيه و اما عدم دخوله تحتها فللمغايره كيفيه و حكما»و تردد الشهيد فى الذكرى لظاهر الأخبار الداله على الاجتزاء بغسل واحد

كخبر زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱):

«فى الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك للجنابه و لغسل الميت و لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده.». و قيل عليه ان الظاهر ان الخبر ليس من هذا فى شىء و يمنع اجتماع الحرمتين لأصاله عدم تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب،و تداخلها فى بعض المواضع لنص خاص.أقول:و المسأله محل توقف لاشتباه الحكم فيها.

(السادس)

-لو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر لم يسقط الغسل قطعا سواء بقى السبب الأول كالقصاص مع ثبوت الرجم أم لا كما لو عفى عن القود لانه سبب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من غسل الميت و التعليل من الخبر كما فى الذكرى و كتب الحديث.

جديد،وقوفا على ظاهر النص لان الحكم-كما عرفت-خارج عن مقتضى الأصول فيقتصر فيه على مورد النص.

(السابع)

-قالوا:و لا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتأخر عن الموت لاعتبار ما يعتبر فيه،و لا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسه لأن المعتبر أمر الشارع بالغسل و حكمه بالطهر بعده و قد وجد الأمران،و ليست نجاسه الميت بسبب الموت عينيه محضه و إلا لم يطهر،فعلم من ذلك ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده و ما ذاك إلا لعدم النجاسه.أقول:لا ريب فى صحه هذا الكلام بعد ثبوت النص و القول بما دل عليه،إلا انه مشكل لما قدمنا سابقا فى بحث غسل المس من ان هذه الروايه معارضه بجمله من الأخبار الصحيحه الصريحه فى مواضع عديده فلا تبلغ قوه فى تخصيصها و لكن إجماعهم على الحكم المذكور قديما و حديثا سد النزاع فيه،إلا انه

روى فى الكافى (۱)عن البرقى رفعه الى أمير المؤمنين (عليه السلام)قال:

«أتاه رجل بالكوفه فقال يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى.» ثم ساق الخبر فى حكايه رجمه و انه رجمه أمير المؤمنين و الحسن و الحسين(عليهم السلام) فمات الرجل قال:«فأخرجه أمير المؤمنين و أمر فحفر له و صلى عليه فدفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامه و لقد صبر على أمر عظيم». فإنه ظاهر فى عدم وجوب الغسل بعد الرجم،إلا ان الخبر غير خال من الاشكال حيث ان ظاهره ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم و مع هذا دفنه(عليه السلام) بغير غسل،قال شيخنا المجلسى فى تعليقاته على الكافى على هذا الخبر:«المشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل الرجم و لعله(عليه السلام)امره بالغسل قبل الرجم و ان كان ظاهر التعليل عدمه،و الله يعلم»و بالجمله فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الأصول مضافا الى ضعف سنده فلا اعتماد عليه،و المرجع انما هو

۱- ۱) ج ۲ ص ۲۸۹.

ما أشرنا إليه من اتفاقهم على الحكم قديما و حديثا و يخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك.و الله العالم.

(المسأله الخامسه) [حكم الميت المحرم]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب ان المحرم إذا مات كالمحل إلا انه لا يقرب بالكافور،صرح به الشيخان و أتباعهما،و عن ابن ابى عقيل و المرتضى فى شرح الرساله انه لا يغطى رأسه و لا يقرب بالكافور.

و يدل على المشهور روايات:منها-

ما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يموت كيف يصنع به؟قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(عليه السلام)و هو محرم و مع الحسين عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا قال و ذلك كان فى كتاب على(عليه السلام)».

و ما رواه الشيخ عن سماعه فى الموثق (۲)قال:

«سألته عن المحرم يموت؟ فقال يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب»و رواه الكلينى مثله إلا انه أسقط«و يغطى وجهه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الله بن سنان فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحرم يموت كيف يصنع به؟فحدثنى ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين بن على(عليهما السلام)و هو محرم و مع الحسين عبد الله ابن العباس و عبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيبا، قال و ذلك فى كتاب على(عليه السلام)».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر(عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟قال يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا». و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر و الصادق(عليهما السلام)مثله (۵).

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

و ما رواه فی الکافی عن ابی مریم فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«توفی عبد الرحمن بن الحسن بن علی بالأبواء و هو محرم و معه الحسن و الحسین و عبد الله بن جعفر و عبد الله و عبید الله ابنا العباس فکفنوه و خمروا وجهه و رأسه و لم یحنطوه،و قال هکذا فی کتاب علی(علیه السلام)».

و عن ابن أبی حمزه عن ابی الحسن(علیه السلام) (۲)

«فی المحرم یموت؟قال یغسل و یکفن و یغطی وجهه و لا یحنط و لا یمس شیئا من الطیب».

و هذه الأخبار کلها-کما تری-ظاهره الدلاله علی القول المشهور،

و نقل المحقق فی المعتبر عن المرتضی انه احتج بما روی عن ابن عباس (۳)

«ان محرما و قصت به ناقته فذکر ذلک للنبی(صلی الله علیه و آله)قال اغسلوه بماء و سدر و کفنوه و لا تمسوه طیبا و لا تخمروا رأسه فإنه یحشر یوم القیامه ملبیا». و فی المختلف عن ابن ابی عقیل انه احتج بأن تغطیه الرأس و الوجه مع تحریم الطیب مما لا یجتمعان و الثانی ثابت فالأول منتف،ثم أطال فی بیان هذه المقدمه.و لا یخفی ما فی هذین التعلیلین العلیلین من الضعف سیما فی مقابله النصوص المذکوره،و لیت شعری کأنهما لم یقفا علی هذه النصوص و لم یراجعاها و إلا فالخروج عنها الی هذه الحجج الواهیه لا یلتزمه محصل.

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد

(الاولی)

-لا فرق فی هذا الحکم بین إحرام الحج و العمره مفرده کانت أو متمتعا بها الی الحج،کل ذلک للعموم و لا بین کون موته قبل الحلق و التقصیر أو بعده قبل طواف الزیاره لأن تحریم الطیب انما یزول به.اما لو وقع الموت بعد الطواف ففی تحریمه علیه اشکال من صدق إطلاق المحرم علیه و من حل الطیب له حیا فهنا اولی،و بالثانی صرح العلامه فی النهایه.و المسأله محل توقف و ان کان

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه البخاری فی کتاب الجنائز باب الکفن فی ثوبین و باب الحنوط و باب کیف یکفن المحرم؟و رواه مسلم فی صحیحه ج ۱ ص ۴۵۷.و فی الجمیع الأمر بالتکفین فی ثوبین.

ما اختاره فی النهایه لا یخلو من قرب.

(الثانیه)

-لا یلحق بالمحرم فی هذا الحکم المعتده عده الوفاه و لا المعتکف من حیث تحریم الطیب علیهما حیین،لعدم الدلیل علی ذلک و بطلان القیاس عندنا.

(الثالثه)

-الظاهر ان حکم الأعضاء التی یجب تغسیلها من الصدر و القلب و نحوهما حکم جمیع البدن فیما ذکر.و عن الشیخ فی النهایه و المبسوط انه قطع بتحنیط ما فیه عظم،قال و ان کان موضع الصدر صلی علیه ایضا.

(المقام الثالث)-فی الغسل

[فضل تغسیل المیت]

و فیه فضل عظیم،

فعن الباقر(علیه السلام) (۱)قال:

«أیما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه:«اللهم ان هذا بدن عبدک المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بینهما فعفوک عفوک»إلا غفر الله له ذنوب سنه إلا الکبائر».

و عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«من غسل میتا مؤمنا فأدی فیه الامانه غفر الله له.قیل و کیف یؤدی فیه الامانه؟قال لا یخبر بما یری،وحده الی ان یدفن المیت»هکذا رواه فی الفقیه.

و احتمل بعض المحدثین ان قوله:«وحده الی ان یدفن المیت»من کلام الصدوق و المراد منه إخفاء ما یراه الی ان یدفن.

و عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«ما من مؤمن یغسل مؤمنا و یقول و هو یغسله:«رب عفوک عفوک»إلا عفا الله تعالی عنه».

و عن الباقر(علیه السلام) (۴)قال:

«کان فیما ناجی الله تعالی به موسی قال یا رب ما لمن غسل الموتی؟فقال اغسله من ذنوبه کما ولدته امه».

و عن الصادق(علیه السلام) (۵):

«من غسل میتا فستر و کتم خرج من الذنوب کیوم ولدته امه».

و عن رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی خطبه طویله (۶)

«من غسل میتا فادی فیه الامانه کان له بکل شعره منه عتق رقبه و رفع له مائه درجه.قیل یا رسول الله و کیف یؤدی فیه الامانه؟قال یستر عورته و یستر شینه و ان لم یستر عورته و یستر شینه حبط اجره و کشفت

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب غسل المیت.

عورته فی الدنیا و الآخره».

و البحث فی هذا المقام یقع فی موضعین

[الموضع] (الأول) [إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل الغسل]

-قد صرح الأصحاب (رضوان الله علیهم)بأنه یجب امام الغسل إزاله النجاسه عن بدنه،قال فی المنتهی انه لا خلاف فیه بین العلماء.قال فی المعتبر فی الاستدلال علی ذلک:لان المراد تطهیره و إذا وجب إزاله الحکمیه عنه فوجوب ازاله العینیه أولی،و لئلا ینجس ماء الغسل بملاقاتها،

و لما رواه یونس عنهم(علیهم السلام) (۱):

«امسح بطنه مسحا رفیقا فان خرج منه شیء فأنقه».

و قال فی المدارک-بعد قول المصنف:«و یجب إزاله النجاسه أولا»و بعد ان نقل عن العلامه انه لا خلاف فیه بین العلماء-ما لفظه:«و یدل علیه روایات:منها-قوله (علیه السلام)

فی روایه الکاهلی (۲):

«ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات».

و فی روایه یونس (۳):

«و اغسل فرجه و انقه ثم اغسل رأسه بالرغوه». و قد یناقش فی هذا الحکم بان اللازم منه طهاره المحل الواحد من نجاسه دون نجاسه و هو غیر معقول.و یجاب بعدم الالتفات الی هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحکم بالنص و الإجماع، أو یقال ان النجاسه العارضه إنما تطهر بما یطهر غیرها من النجاسات بخلاف نجاسه الموت فإنها تزول بالغسل و ان لم یکن مطهرا لغیرها من النجاسات فاعتبر إزالتها أولا لیطهر المیت بالغسل.و فی بعض نسخ الکتاب:ان هذه الأسباب من قبیل المعرفات و لا بعد فی رفع نجاسه الموت بالغسل و توقف غیرها علی ما یطهر به سائر النجاسات فیجب إزالتها أولا لیطهر المیت بالغسل».

أقول:فیه(أولا)-انه لا یخفی علی من راجع الأخبار الوارده فی کیفیه غسل المیت و نظر فیها بعین التأمل انه لا اثر لهذا الذی ذکره الأصحاب فیها من انه یجب إزاله النجاسه أولا و ان اشتهر ذلک فی کلامهم،و استدلال السید السند(قدس سره)

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

على ذلک هنا بهاتين الروايتين عجيب منه(اما أولا)-فإن الماء المذكور فيهما مضاف و هو لا يزيل النجاسه الخبثيه و لا يطهرها بلا ريب و لا إشكال لأن هذا الماء فى الخبرين ماء الغسله الاولى من الغسلات الثلاث.فان قيل:انهم اشترطوا فى الخليطين ان لا يخرج بهما الماء عن الإطلاق.قلنا:نعم ذلک هو المشهور و لكن الذى اختاره السيد المذكور فى المسأله-و هو الظاهر من الأخبار-عدم الاشتراط المذكور.و(اما ثانيا)-فان سياق الخبرين المذكورين-و به صرح جمله من الأصحاب-هو انه يستحب غسل الفرج فى كل غسله من الغسلات الثلاث بذلک الماء الذى يغسل به بدنه،

حيث قال (عليه السلام)فى روايه الكاهلى المذكوره (۱):

«ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الأيمن،الى ان قال بعد تمام الغسل بالسدر و الحرض:ثم رده الى قفاه و ابدأ بفرجه بماء الكافور و اصنع كما صنعت أول مره،ثم ساق الكلام الى ان قال فى الغسل بالماء القراح:ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا-تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس.الحديث».

و اما

روايه يونس (۲)فقال(عليه السلام)فيها:

«و اعمد الى السدر فصيره فى طست و صب عليه الماء و اضربه بيدک حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فى شىء و صب الآخر فى الإجانه التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه،و ساق الكلام فى ذلک الى ان قال فى الغسله الثانيه بالكافور:ثم صب الماء فى الآنيه و ألق فيها حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المره الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه،ثم ساق الكلام الى ان قال فى الغسله الثالثه:

و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأولتين.الحديث». و من الأخبار فى ذلک ايضا و ان كان مجملا

صحيحه الحلبى عن الصادق(عليه السلام) (۳)و فيها

«تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

فرجه فخذ خرقه نظيفه فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر.الحديث».

و فى روايه عبد الله بن عبيد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه.الحديث».

و روايه حريز (۲)قال:

«أخبرنى أبو عبد الله(عليه السلام)قال:الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاه و ذكر الحديث». و بالجمله فالمفهوم من هذه الأخبار و نحوها ان غسل الفرج فيها انما هو من حيث انه من مستحبات الغسل لا من حيث النجاسه.

و(ثانيا)-ان ما ذكره فى جواب المناقشه المذكوره-من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص و الإجماع-فإن فيه ان النص لا وجود له كما عرفت و اما الإجماع ففيه ما قدمه قريبا فى شرح قول المصنف:«و ان لم يكن و كان فيه عظم غسل و لف فى خرقه»حيث نقل ثمه اعتراف جمع من الأصحاب بعدم النص على ذلك و نقل عن جده ان الشيخ قد نقل الإجماع على ذلك و هو كاف فى ثبوت الحكم،ثم اعترضه بأنه مناف لما صرح به فى عده مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع و المبالغه فى إنكاره،ثم قال(قدس سره):«و قد تقدم منا البحث فى ذلك مرارا»فكيف يتم له الاستناد إليه فى هذا الحكم أو غيره؟نعم الجواب الحق عن ذلك ما أجاب به ثانيا من قوله:«أو يقال ان النجاسه العارضه إنما تطهر بما يطهر غيرها.»و توضيحه انه لا شك ان الأحكام الشرعيه من طهاره و نجاسه و حل و حرمه و نحوها موقوفه على التوقيف من الشارع،و المعلوم من الأخبار ان أفراد المطهرات متعدده بتعدد النجاسات فربما اشتركت جمله من النجاسات فى مطهر واحد كالبول و الغائط و الدم و نحوها فإنما يطهرها الماء و فى الاستنجاء من الغائط ربما طهره الأحجار و ربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس و الأرض و النار و نحوها،و المعلوم من الأخبار ان المطهر لنجاسه الميت الحكميه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب غسل الميت.

و العینیه انما هو الغسل بالمیاه الثلاثه خاصه،فعلی هذا إذا أصاب بدنه غائط أو دم أو بول أو نحوها فإنه یجب إزالته أولا بمطهره الذی هو الماء خاصه و ان کانت نجاسه الموت بعینها باقیه حتی یحصل مطهرها المذکور،إذ لو لم تزل هذه النجاسه أولا لتنجس بها ماء الغسل،و لا ضروره هنا الی دعوی إجماع و لا إلی شیء من الأخبار کما لا یخفی علی من نظر بعین التدبر و الاعتبار.

و اما ما ذکره فی المعتبر-من قوله(علیه السلام)

فی روایه یونس (۱):

«فان خرج منه شیء فأنقه». -فلیس فیه دلاله علی ما ادعوه من وجوب الإزاله قبل الغسل لان هذا الکلام انما هو فی الغسله الثانیه بماء الکافور،نعم فیه دلاله علی وجوب إزاله النجاسه عنه مطلقا و هو مما لا اشکال فیه کما یدل علیه ایضا ما ورد من وجوب الإزاله بعد الغسل.و بالجمله فالإشکال المذکور ضعیف لا وجه له بعد ما عرفت.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی الروض:«و الاولی الاستناد الی النص و جعله تعبدا ان حکمنا بنجاسه بدن المیت کما هو المشهور و إلا لزم طهاره المحل الواحد من نجاسه دون نجاسه،و اما علی قول المرتضی فلا إشکال لأنه ذهب الی کون بدن المیت لیس بنجس بل الموت عنده من قبیل الأحداث کالجنابه،فحینئذ یجب إزاله النجاسه الملاقیه لبدن المیت کما إذا لاقت بدن الجنب»انتهی.و فیه ما عرفت من انه لا اثر لهذا النص المدعی بل لیس إلا الإجماع ان تم،و طهاره المحل الواحد من نجاسه دون اخری متی اختلفت النجاستان و اختلف المطهران مما لا اشکال فیه،فان نجاسه الموت العینیه أمر سار فی جمیع البدن لا یرتفع إلا بغسله بالمیاه الثلاثه،و نجاسه البول و الغائط و نحوهما الواقع فی بدن المیت مخصوصه بمحل الملاقاه و مطهرها هو الماء المطلق خاصه، و لا بعد فی طهاره البدن من هذه النجاسه العارضیه مع بقاء تلک النجاسه الساریه فی جمیع اجزاء البدن حتی یحصل مطهرها.و اما ما ذکره-من انه علی قول المرتضی لا إشکال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس.إلخ-فقد اعترضه فيه سبطه فى المدارك بان المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسه الميت،قال:بل حكى المصنف عنه فى المعتبر فى شرح الرساله التصريح بنجاسته،و عن الشيخ فى الخلاف انه نقل إجماع الفرقه على ذلك.

(الموضع الثانى)-فى كيفيه الغسل

اشاره

،و هى مشتمله على الواجب و المندوب و المكروه،و لننقل جمله من اخبار المسأله ثم نذيلها ان شاء الله تعالى ببيان ما اشتملت عليه من الأحكام و ما ينكشف به عن الأقسام الثلاثه المشار إليها نقاب الإبهام.

فمنها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن،فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفه فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسله اخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب ثم جففته».

و عن الكاهلى (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها،ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفيقا،ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق و إياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات،ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

بماء من قرنه الى قدمه و امسح يدک على ظهره و بطنه بثلاث غسلات،ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره:اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض و امسح يدک على بطنه مسحا رفيقا،ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات،و أدخل يدک تحت منكبيه و ذراعيه و يكون الذراع و الكف مع جنبيه ظاهره كلما غسلت منه شيئا أدخلت يدک تحت منكبيه و فى باطن ذراعيه،ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا:تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس و اللحيه و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح.ثم أذفره بالخرقه و يكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء،و إياک ان تقعده أو تغمز بطنه و إياک ان تحشو فى مسامعه شيئا،فإن خفت ان يظهر من المنخر شيء فلا عليک ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا،و لا تخلل أظفاره.و كذلک غسل المرأه».

و عن يونس عنهم(عليهم السلام) (1)قال:

«إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبله،فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه الى فوق الركبه و ان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقه،و اعمد الى السدر فصيره فى طست و صب عليه الماء و اضربه بيدک حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فى شيء و صب الآخر فى الإجانه التى فيها الماء،ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فى ذلک و اجتهد ان لا يدخل الماء منخريه و مسامعه،ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات و ادلک بدنه دلكا رفيقا و كذلک ظهره و بطنه،ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلک،ثم صب

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

ذلک الماء من الإجانه و اغسل الإجانه بماء قراح و اغسل یدیک الی المرفقین،ثم صب الماء فی الآنیه و ألق فیها حبات کافور و افعل به کما فعلت فی المره الأولی:ابدأ بیدیه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفیقا فان خرج شیء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه علی جنبه الأیسر و اغسل جنبه الأیمن و ظهره و بطنه ثم أضجعه علی جنبه الأیمن و اغسل جنبه الأیسر کما فعلت أول مره ثم اغسل یدیک الی المرفقین و الآنیه و صب فیها الماء القراح و اغسله بالماء القراح کما غسلت فی المرتین الأولتین،ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد الی قطن فذر علیه شیئا من حنوط وضعه علی فرجه قبلا و دبرا و احش القطن فی دبره لئلا یخرج منه شیء،و حذ خرقه طویله عرضها شبر فشدها من حقویه و ضم فخذیه ضما شدیدا و لفها فی فخذیه ثم اخرج رأسها من تحت رجلیه الی الجانب الأیمن و أغرزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقه و تکون الخرقه طویله تلف فخذیه من حقویه الی رکبتیه لفا شدیدا».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن الصادق(علیه السلام) (۱):

«انه سئل عن غسل المیت؟قال تبدأ فتطرح علی سوأته خرقه ثم تنضح علی صدره و رکبتیه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیه بسدر حتی تنقیه ثم تبدأ بشقه الأیمن ثم بشقه الأیسر و ان غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس،و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجره من ماء حتی تفرغ منهما ثم بجره من کافور تجعل فی الجره من الکافور نصف حبه ثم تغسل رأسه و لحیته ثم شقه الأیمن ثم شقه الأیسر و تمر یدک علی جسده کله و تنضب رأسه و لحیته شیئا ثم تمر یدک علی بطنه فتعصره شیئا حتی یخرج من مخرجه ما خرج و یکون علی یدیک خرقه تنقی بها دبره،ثم میل برأسه شیئا فتنفضه حتی یخرج من منخره ما خرج،ثم تغسله بجره من ماء قراح فذلک ثلاث جرار فان زدت فلا بأس و تدخل فی مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظیف.و قال:الجره الأولی التی یغسل بها المیت بماء السدر و الجره الثانیه بماء الکافور تفت فیها فتا قدر نصف حبه و الجره الثالثه بماء قراح».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

و عن يعقوب بن يقطين فى الصحيح (۱)قال:

«سألت العبد الصالح(عليه السلام)عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟فقال:غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات،و لا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه،و يجعل فى الماء شيئا من سدر و شيئا من كافور،و لا يعصر بطنه إلا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر،ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات،ثم إذا كفنه اغتسل».

و عن عبد الله بن عبيد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن غسل الميت؟قال تطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء».

و عن سليمان بن خالد فى الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن غسل الميت كيف يغسل؟قال:بماء و سدر و اغسل جسده كله و اغسله اخرى بماء و كافور ثم اغسله اخرى بماء.قلت ثلاث مرات؟قال نعم.قلت فما يكون عليه حين يغسله؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص».

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن غسل الميت؟فقال اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى بماء و كافور و ذريره ان كانت و اغسله الثالثه بماء قراح.قلت ثلاث غسلات لجسده كله؟قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته،و قال أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين يغسله».

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه أبی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المیت هل یغسل فی الفضاء؟قال لا بأس و ان ستر بستر فهو أحب الی».

و عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۲)و سئل عن الرجل یحترق بالنار فأمرهم أن یصبوا علیه الماء صبا و ان یصلی علیه».

و ما رواه الشیخ عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیه السلام) (۳)قال:

«ان قوما أتوا رسول الله(صلی الله علیه و آله)فقالوا یا رسول الله مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ؟فقال یمموه».

و قال(علیه السلام)فی الفقه الرضوی (۴):

«و غسل المیت مثل غسل الحی من الجنابه إلا ان غسل الحی مره واحده بتلک الصفات و غسل المیت ثلاث مرات علی تلک الصفات:تبتدئ بغسل الیدین الی نصف المرفقین ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأیمن ثلاثا ثم الجانب الأیسر ثلاثا بالماء و السدر ثم تغسله مره أخری بالماء و الکافور علی هذه الصفه ثم بالماء القراح مره ثالثه.فیکون الغسل ثلاث مرات کل مره خمسه عشره صبه و لا یقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبین من الرأس إلی القدمین،فان کان الإناء یکبر عن ذلک و کان الماء قلیلا صببت فی الأول مره واحده علی الیدین و مره علی الفرج و مره علی الرأس و مره علی الجنب الأیمن و مره علی الجنب الأیسر بإفاضه لا تقطع الماء من أول الجانبین الی القدمین،ثم عملت ذلک فی سائر الغسل فیکون غسل کل عضو مره واحده علی ما وصفناه،و یکون الغاسل علی یدیه خرقه و یغسل المیت من وراء الثوب أو یستر عورته بخرقه».

و قال(علیه السلام)فی موضع آخر من الکتاب ایضا (۵):

«ثم ضعه علی مغتسله من قبل ان تنزع قمیصه أو تضع علی فرجه خرقه و لین

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) ص ۲۰.

۵- ۵) ص ۱۷.

مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا،و تقول و أنت تمسحه:«اللهم انی سلكت حب محمد فی بطنه فاسلك به سبيل رحمتك و يكون مستقبل القبله،و يغسله اولی الناس به أو من يأمره الولی بذلك،و يجعل باطن رجليه إلی القبله و هو علی المغتسل،و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه الی ان تفرغ من غسله لتستر به عورته و ان لم يكن عليه قميص ألقيت علی عورته شيئا مما تستر به عورته،و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و ان كان يصعب عليك فدعه،و تبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه،و يلف غاسله علی يده خرقه و يصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجعه و يكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك و تدخل يدك تحت الثوب،و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات و لا تقطع الماء عنه،ثم تغسل رأسه و لحيته برغوه السدر و تتبعه بثلاث حميديات و لا تقعده ان صعب عليك،ثم أقبله الی جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يدك اليمنی الی جنبه الأيمن الی حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الی قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء و إياك ان تتركه،ثم اقلبه الی جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع بيدك اليسری علی جنبه الأيسر و اغسله بثلاث حميديات من قرنه الی قدمه و لا تقطع الماء عنه، ثم اقلبه علی ظهره و امسح بطنه مسحا رفيقا،و اغسله مره أخری بماء و شیء من الكافور و اطرح فيه شيئا من الحنوط مثل الغسله الأولی،ثم خضخض الأوانی التی فيها الماء و اغسله الثالثه بماء قراح و لا تمسح بطنه فی الثالثه،و قل و أنت تغسله:«عفوك عفوك»فإنه من قالها عفا الله تعالی عنه،و عليك بأداء الأمانه فإنه روی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (۱)«انه من غسل ميتا مؤمنا فأدی فيه الامانه غفر له.قيل كيف يؤدی الأمانه؟قال لا يخبر بما يری»فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل يديك من المرفقين إلی أطراف أصابعك و ألق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه،و لا يجوز ان يدخل الماء الذی ينصب عن الميت من غسله فی كنيف و لكن يجوز ان يدخل فی بلاليع لا يبال فيها أو فی حفيره،و لا

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۸ من أبواب غسل الميت.

يقلمن أظافيره و لا يقص شاربه و لا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه فی أكفانه،و لا تسخن له ماء إلا ان يكون ماء باردا جدا فتوقی الميت مما توقی منه نفسك،و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا»انتهی كلامه(عليه السلام).

أقول:فهذه جمله وافره من الأخبار الجاريه فی هذا المضمار و بيان ما اشتملت عليه من الأحكام يقع فی مسائل:

(الأولی) [وجوب تغسيل الميت بالمياه الثلاثه علی الترتيب المذكور فی الأخبار]

-ما اشتملت عليه هذه الاخبار-من التغسيل بالمياه الثلاثه علی الترتيب المذكور فيها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح-مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم)لا اعلم فيه مخالفا إلا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد و عن ظاهر ابن حمزه من عدم وجوب الترتيب بينها،و هما ضعيفان مردودان بما عرفت من الأخبار.و نقل عن سلار الاحتجاج علی ما نقل عنه بالأصل و بقوله(عليه السلام)

فی روايه علی عن أبی إبراهيم (۱)قال:

«سألته عن الميت يموت و هو جنب؟قال غسل واحد». و هاتان الحجتان بمكان من الضعف لأن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و قد تقدم،و الغسل الواحد فی الروايه المذكوره انما أريد به الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابه كما دل علی ذلك جمله من الأخبار فمعنی كونه واحدا يعنی لا يتعدد بتعدد السبب فهو من جمله أخبار تداخل الأغسال المستفيض فی الأخبار و غسل الميت عندنا واحد و ان اشتمل علی ثلاث غسلات.و نقل علی الترتيب فی المعتبر اتفاق فقهاء أهل البيت(عليهم السلام).

(الثانيه) [هل يوضأ الميت قبل الغسل]

-ما دل عليه خبر عبد الله بن عبيد (۲)من الأمر بوضوء الميت امام غسله مما يدل بظاهره علی مذهب ابی الصلاح من القول بوجوبه،و المفيد ذكر الوضوء فی صفه غسل الميت إلا انه لم يصرح بوجوبه،و نحوه ابن البراج،و قال الشيخ فی النهايه:

«و قد رويت أحاديث انه ينبغی ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط»

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

و قال فی الخلاف:«غسل المیت کغسل الحی لیس فیه وضوء و فی أصحابنا من قال یستحب فیه الوضوء قبله غیر انه لا خلاف بینهم انه لا یجوز المضمضه و الاستنشاق فیه» و قال فی المبسوط:«قد روی انه یوضأ المیت قبل غسله فمن عمل به کان جائزا غیر ان عمل الطائفه علی ترک العمل بذلک لان غسل المیت کغسل الجنابه و لا وضوء فی غسل الجنابه»و قال سلار:«و فی أصحابنا من یوضئ المیت و ما کان شیخنا(رضی الله عنه) یری ذلک»و قال ابن إدریس:«و قد روی انه یوضأ وضوء الصلاه و هو شاذ و الصحیح خلافه،قال:و إذا کان الشیخ قال فی المبسوط ان عمل الطائفه علی ترک العمل بذلک لم یجز العمل بالروایه لأن العامل بها یکون مخالفا للطائفه».

أقول:الظاهر ان المشهور بین المتأخرین هو الاستحباب کما صرح به المحقق فی المعتبر و العلامه فی المختلف و المنتهی و الشهید فی الذکری و غیرهم فی غیرها.

و الذی یدل علی الأمر به من الأخبار زیاده علی الخبر المذکور

ما رواه الشیخ عن حریز فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«المیت یبدأ بفرجه ثم یوضأ وضوء الصلاه و ذکر الحدیث».

و عن أبی خیثمه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان ابی أمرنی أن اغسله إذا توفی و قال لی اکتب یا بنی ثم قال إنهم یأمرونک بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا کتاب ابی و لست أعدو قوله،ثم قال تبدأ فتغسل یدیه ثم توضئه وضوء الصلاه ثم تأخذ ماء و سدرا.الحدیث».

و عن معاویه بن عمار (۳)قال:

«أمرنی أبو عبد الله(علیه السلام)ان أعصر بطنه ثم أوضیه ثم اغسله بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر و لحیته ثم أفیض علی جسده منه ثم ادلک به جسده ثم أفیض علیه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أفیض علیه الماء بالکافور

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر».

قال فی الذکری بعد ذکر هذا الخبر:«و فی هذا الخبر غرائب»أقول:لعل ذلک من حیث دلالته بظاهره علی انه تولی تغسیل الامام(علیه السلام)مع ما علم من الاخبار انه لا یغسله إلا إمام مثله،و من حیث دلالته علی عصر بطنه مع النهی عنه فی الاخبار،و من حیث دلالته علی عدم الترتیب بین المیاه الثلاثه و الاخبار و الإجماع-کما عرفت-علی خلافه.

الا انه یمکن الجواب عن الأول بأن الضمیر فی«بطنه»یعود الی المیت المفهوم من قرائن المقام أو المتقدم فی سابق هذا الکلام،إذ الظاهر ان هذا کلام مقتطع من حدیث قبله.

و من العجب ان الأصحاب انما استدلوا لأبی الصلاح أو نقلوا الاستدلال عنه بروایه

ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«فی کل غسل وضوء إلا غسل الجنابه». مع ان هذه الأخبار التی ذکرناها واضحه الدلاله صریحه المقاله فی مذهبه.و أعجب من ذلک ان المحقق فی المعتبر أجاب عن هذه الروایه بعدم الصراحه فی الوجوب و انها کما تحتمل الوجوب تحتمل الاستحباب،و تبعه فی هذا الجواب جمله من المتأخرین کالشهیدین و غیرهما،مع انهم فی غیر موضع یستدلون بهذه الروایه علی وجوب الوضوء مع الغسل کما تقدم البحث فیه فی باب الجنابه.

و استدل علی نفی الوضوء هنا بالأخبار الکثیره الداله علی بیان الکیفیه مع خلوها من التعرض لذکره و المقام مقام البیان.أقول:لقائل أن یقول ان غایه هذه الأخبار ان تکون مطلقه و القاعده تقتضی تقییدها بالأخبار الداله علی وجوب الوضوء فلا منافاه.نعم صحیحه یعقوب بن یقطین المتقدمه (۲)ظاهره فی نفیه حیث ان أصل السؤال انما وقع عن الوضوء فی غسل المیت یعنی وجوبه فخرج الجواب ببیان الکیفیه عاریا عن التعرض له بنفی أو إثبات،و لا ریب أن إضراب الإمام(علیه السلام)عن ذلک انما یکون لعله.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب غسل الجنابه.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

و لو لا اتفاق العامه على الوضوء فى غسل الميت كما نقله فى المنتهى (۱)لكان العمل باخبار الوجوب فى غايه القوه،و ظاهر إضراب الإمام(عليه السلام)عن الجواب فى صحيحه يعقوب المذكوره مشعر بالتقيه.و اما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لان تلك الاخبار ظاهره فى الوجوب لا معارض لها إلا إطلاق غيرها من الاخبار المتقدمه و قضيه القاعده المشهوره حمل مطلقها على مقيدها.(فان قيل) الحمل على التقيه انما يكون عند وجود المعارض لها(قلنا)قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامه و الأخذ بخلافه و ان كان لا معارض له ثمه حتى ورد انه إذا احتاج الى معرفه حكم من الأحكام و ليس فى البلد من يستفتيه من علماء الإماميه يسأل فقهاء العامه و يأخذ بخلافهم (۲)و قد ورد أيضا«إذا رأيت الناس مقبلين على شىء فدعه» و يؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ من ان عمل الطائفه على ترك العمل بذلك و ما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطين.و بالجمله فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الأخبار المذكوره أو طرحها و حملها على التقيه كما ذكرنا و القول بالتحريم.و لعله الأقرب.

(الثالثه) [هل الأفضل تغسيل الميت عريانا أو فى قميص؟]

-اختلف الأصحاب فى انه هل الأفضل تغسيل الميت عريانا مستور العوره أو فى قميص يدخل الغاسل يده تحته؟قال فى المختلف:«المشهور انه ينبغى ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل.و قال ابن

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۴۵۷«إذا أنجاه و أزال عنه النجاسه بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاه.»و فى عمده القارئ شرح البخارى ج ۴ ص ۴۱«وضوء الميت سنه كما فى الاغتسال حال الحياه غير انه لا يمضمض و لا يستنشق عندنا»و فى الأم للشافعى ج ۱ ص ۲۳۴ فى مقام بيان صفه الغسل«ثم يوضئه وضوء الصلاه»و فى بدايه المجتهد لابن رشد ج ۱ ص ۲۱۱«قال أبو حنيفه لا يوضأ الميت و قال الشافعى يوضأ و قال مالك ان وضئ فحسن».

۲- ۲) كما فى حديث على بن أسباط عن الرضا(عليه السلام)المروى فى الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

ابی عقیل السنه فی غسل المیت ان یغسل فی قمیص نظیف،و قد تواترت الأخبار

عنهم (علیهم السلام)

ان علیا(علیه السلام)غسل رسول الله(صلی الله علیه و آله)فی قمیصه ثلاث غسلات. و قال الشیخ فی الخلاف:یستحب ان یغسل المیت عریانا مستور العوره اما بان یترک قمیصه علی عورته أو ینزع القمیص و یترک علی عورته خرقه،الی ان قال دلیلنا إجماع الفرقه و عملهم علی انه مخیر بین الأمرین.و قال أبو جعفر بن بابویه:و ینزع القمیص عنه من فوق الی سرته و یترکه الی ان یفرغ من غسله لیستر به عورته فان لم یکن علیه قمیص القی علی عورته ما یسترها.و یدل علی ما اختاره ابن ابی عقیل

ما رواه ابن مسکان فی الصحیح عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت یکون علیه ثوب إذا غسل؟قال:ان استطعت ان یکون علیه قمیص فغسله من تحته». انتهی ما ذکره فی المختلف.و قد ظهر من کلامه ان المشهور هو استحباب غسله مکشوف البدن ما عدا العوره،و کلام ابن ابی عقیل ظاهر فی استحباب التغسیل فی قمیص و هو ظاهر من الاخبار کصحیحه ابن مسکان المذکوره و صحیحه یعقوب بن یقطین المتقدمه (۲)و صحیحه سلیمان ابن خالد المتقدمه (۳)أیضا بل ظاهر صحیحه یعقوب الوجوب،و یعضدها أیضا الأخبار المتقدمه فی تغسیل الزوجین المتکاثره بکونه من وراء الثیاب و بالجمله فقول ابن ابی عقیل هو الأظهر فی المسأله،و ظاهر العلامه فی کلامه المذکور المیل الیه حیث استدل لابن ابی عقیل بالصحیحه المذکوره و لم یستدل لغیره بشیء.

و ظاهر هذه الاخبار الداله علی أفضلیه تغسیله فی قمیصه هو طهاره القمیص بطهاره المیت من غیر عصر إذا کان خالیا من نجاسه خبثیه و الا وجب إزالتها أولا قبل الشروع فی الغسل کما تقدم الکلام فیه،و کذا طهاره الخرقه التی یضعها علی فرجه إذا جرده و الخرقه التی یلفها علی یده،و بذلک صرح فی الحبل المتین حیث قال:«و الظاهر عدم احتیاج طهاره القمیص الی العصر کما فی الخرقه التی یستر بها عوره المیت.أقول:و قد

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

۳- ۳) ص ۴۴۱.

تقدم فی صدر المقام الأول فی التنبیهات الملحقه بالمسأله الثانیه (۱)ذکر الخلاف بین أصحابنا فی طهر القمیص و عدمه بدون العصر.

ثم انه مع استحباب تغسیله عاریا کما هو المشهور فإنهم صرحوا بأنه یفتق جیبه و ینزع ثوبه من تحته،ذکر ذلک الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه و بالغ فی المقنعه فقال:«یفتق جیبه أو یخرقه لیتسع علیه»قال فی المدارک:«و لا خفاء فی ان ذلک مشروط بإذن الورثه فلو تعذر لصغر أو غیبه لم یجز»أقول:

قد روی المحقق فی المعتبر (۲)عن عبد الله بن سنان عن الصادق(علیه السلام)قال:

«ثم یخرق القمیص إذا فرغ من غسله و ینزع من رجلیه». و هو-کما تری-مطلق فلا یتقید بما ذکره.

ثم ان ظاهر خبر یونس (۳)انه یجمع القمیص علی موضع العوره بأن یخرج یده من القمیص و یجذبه منحدرا الی سرته و یجرد ساقیه الی فوق الرکبه،و ظاهر عباره کتاب الفقه (۴)انه یتخیر بین نزع قمیصه من تحته و بین ان یترکه علیه الی ان یفرغ من غسله

(الرابعه) [هل یجب استقبال القبله بالمیت حال الغسل؟]

-المشهور بین الأصحاب استحباب الاستقبال بالمیت حال الغسل مثل حال الاحتضار،و فی المختلف عن المبسوط القول بالوجوب حیث قال:«معرفه القبله واجبه للتوجه إلیها فی الصلوات و استقبالها عند الذبیحه و احتضار الأموات و غسلهم» و قال فی المدارک-بعد عد المصنف الاستقبال فی حال الغسل من سنن الغسل-ما صورته «هذا قول الشیخ و أکثر الأصحاب بل قال فی المعتبر انه اتفاق أهل العلم للأمر به فی عده روایات،و انما حمل علی الندب جمعا بینها و بین

ما رواه یعقوب بن یقطین فی الصحیح (۵)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه نحو القبله أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبله؟قال:یوضع کیف تیسر». و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط وجوب الاستقبال و رجحه المحقق الشیخ علی

۱- ۱) ص ۳۹۰.

۲- ۲) ص ۷۲.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۳.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

محتجا بورود الأمر به ثم قال:و لا ينافيه ما سبق-يعنى خبر يعقوب بن يقطين-لان ما تعسر لا يجب.و هو غير جيد لان مقتضى الروايه أجزاء أى جهه اتفقت فالمنافاه واضحه و حمل الأمر على الاستحباب متعين»انتهى كلامه.و بنحو ذلك صرح جده.

أقول:الظاهر عندى هو القول بالوجوب،و هو ظاهر العلامه فى المنتهى حيث انه -بعد ذكر

صحيحه سليمان بن خالد و هى ما رواه فى الصحيح (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)يقول:إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبله». -قال:

«و هذه أوامر تدل على الوجوب»انتهى.و مما يدل على ذلك ايضا خبر

الكاهلى المتقدم (۲)و قوله فيه:

«استقبل بباطن قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله».

و خبر يونس (۳)و قوله فيه:

«إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبله».

و قوله(عليه السلام)فى كتاب الفقه (۴):

«و يكون مستقبل القبله». و اما ما توهموه-من منافاه صحيحه يعقوب بن يقطين المتقدمه لهذه الأخبار بناء على ما فهموه من ان المراد انه يوضع على اى كيفيه كانت-ففيه ما ذكره شيخنا البهائى فى الحبل المتين حيث قال- بعد الكلام فى المسأله و نقله عن الشهيد الثانى انه استضعف كلام الشيخ على و رده بما ذكره سبطه-ما صورته:«و أنت خبير بأن لقائل أن يقول ان الظاهر من قوله (عليه السلام):«يوضع كيف تيسر»التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعنى توجيهه إلى القبله على هيئه المحتضر أو على هيئه الملحود فأجابه(عليه السلام)باجزاء ما تيسر من الأمرين،ففى الحديث دلاله على انه إذا تعسر توجيهه على هيئه المحتضر و تيسر التوجيه على هيئه الملحود فلا عدول عنه لأنه أحد توجيهى الميت فتأمل.و الظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ على أعلى الله قدره.و الأصح وجوب الاستقبال.و الله سبحانه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۳.

اعلم»انتهى كلامه.أقول:و بما ذكره يظهر ان الاخبار المتقدمه لا معارض لها فيجب العمل بها،و ما ذكره ان لم يكن أرجح-سيما مع ما عرفت غير مره مما فى الحمل على الاستحباب و ان اشتهر العمل عليه بين الأصحاب-فلا أقل ان يكون مساويا لما ذكروه، و به يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما ذكروه من جواز الوضع كيف اتفق و يحتمل ايضا حمل خبر يعقوب بن يقطين على عدم إمكان الاستقبال المذكور فى الاخبار فيوضع كيف اتفق،و به يحصل الجمع ايضا بين الاخبار المذكوره.و قد نقل فى الحبل المتين القول بالوجوب ايضا عن الشهيدين فى المسالك و الدروس،و هو الأقوى كما عرفت.

(الخامسه) [وجوب ستر عوره الميت حين الغسل]

-ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقه مما وقع عليه الإجماع و لما علم من الشرع من تحريم النظر إلى العوره،نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر أو انه يثق من نفسه بكف البصر عن العوره بحيث يتيقن السلامه من الوقوع فى ذلك المحذور فلا بأس،لأن وجوب الستر انما هو لمنع الأبصار فإذا أمكن من دون الستر لم يجب،إلا ان الأحوط ان لا يترك الستر استظهارا فى المنع و قد استثنى من ذلك الزوجان على تقدير جواز تغسيل كل منهما الآخر أو أحدهما الآخر مجردا.و قد تقدم تحقيق البحث فى المسأله.و هل يجب ستر عوره الصبى الذى يجوز للنساء تغسيله مجردا أم لا؟قرب فى المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأه إليه،قال:«و هو يدل على جواز نظر الرجل»و اعترضه فى الذكرى قال:«فإن أراد إلى العوره أمكن توجه المنع إلا ان يعلل بعدم الشهوه فلا حاجه الى الحمل على النساء»

(السادسه) [هل يكفى غمس الميت مره واحده فى كل من المياه الثلاثه]

-ما دل عليه جمله من الاخبار المتقدمه-من وجوب الترتيب فى غسله بأن يبدأ بالرأس أولا ثم بالجانب الأيمن ثانيا ثم الأيسر- مما وقع الاتفاق عليه و قد ذكر جمع من المتأخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت بالماء غمسه واحده بأن يغمس فى كل ماء من المياه الثلاثه غمسه واحده استنادا إلى روايه

محمد بن مسلم عن الباقر

(علیه السلام) (۱)قال: «غسل المیت مثل غسل الجنب.». و استشکله جمع من متأخری المتأخرین لما فیه من الخروج عن صرائح تلک الروایات المتکاثره بهذه الروایه المجمله،إذ المماثله لا تقتضی أن تکون من کل وجه فلعله باعتبار الترتیب أو عدم الوضوء أو نحو ذلک.

ثم انه هل الغاسل حقیقه هو الصاب أو المقلب؟المشهور الأول،قالوا و تظهر الفائده فی النیه فأیهما ثبت انه الغاسل تعلقت به النیه،و مستندهم فی ذلک هو ان الغسل شرعا جریان الماء علی المحل و الصاب هو الذی حصل بفعله الجریان.و ربما علل الثانی بأن الصاب انما هو بمنزله الآله.أقول:لا یخفی ما فی البناء علی مثل هذه التعلیلات العلیله،و الذی یظهر لی من الاخبار هو الثانی،و منها-

موثقه سماعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن رجل مات و لیس عنده إلا نساء؟قال تغسله امرأه ذات محرم و تصب النساء علیه الماء.».

و موثقه عبد الرحمن ابن ابی عبد الله البصری عن الصادق(علیه السلام) (۳)و فیها

«تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب علیه النساء الماء صبا.».

و حسنه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۴)و فیها

«تغسله امرأته أو ذو قرابته ان کانت له و تصب النساء علیه الماء صبا». و هی-کما تری-ظاهره فی ان الغسل انما هو للمباشر بیده لبدن المیت لا الصاب.و فی عباره کتاب الفقه المتقدمه (۵)«و یلف غاسله علی یده خرقه و یصب غیره الماء من فوق بدنه»و یدل علی ذلک أیضا الأخبار المتقدمه الداله علی المماثله و انه مع عدم المماثل لا بد من اشتراط المحرمیه أو الزوجیه بین الغاسل و المیت،فإنها إنما تنطبق علی المباشر لبدن المیت لا الصاب علیه.فان الصب فی هذه الاخبار و نحوها جائز من الأجانب الذین لیس بینهم و بین المیت محرمیه و لا زوجیه ثم انهم بناء علی ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا فی انه هل تجب النیه فی کل غسله من

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۰ من أبواب غسل المیت.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.
۵- ۵) ص ۴۴۳.

الغسلات الثلاث أم تكفى الواحده؟ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحده بناء على ان هذا غسل واحد و ان تعده باعتبار كيفيته،و قيل بتعدد النيه بتعدد الغسلات لتعدد الأغسال اسما و صوره و معنى،و هو اختيار شيخنا الشهيد الثانى فى الروض،و عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد التخيير بين نيه واحده و نيه ثلاث عند أول كل غسل لأنه فى المعنى عباده واحده و غسل واحد مركب من غسلات ثلاث و فى الصوره ثلاث فيجوز مراعاه الوجهين،و تردد فى المعتبر فى وجوب النيه فى هذا الغسل مطلقا لانه تطهير للميت من نجاسه الموت فهو إزاله نجاسه كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها،و فرع فى الذكرى على الخلاف فى النيه و عدمها جواز الغسل فى المكان المغصوب و بالماء المغصوب و عدمه.أقول:و الوجه فى ذلك انه على الأول يكون عباده فلا يصح فى المكان المغصوب و لا بالماء المغصوب كما صرحوا به فى الوضوء و الغسل من الجنابه و نحوهما،و على الثانى يكون من قبيل ازاله النجاسات و هى غير مشترطه بشىء من ذلك.

ثم ان الغاسل ان اتحد وجب عليه النيه و ان اشترك جماعه فى غسله فان اجتمعوا فى الصب اعتبرت النيه من الجميع لاستناده الى الجميع فلا أولويه،و لو كان بعضهم يصب و الآخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل حقيقه و استحبت من المقلب.أقول:

و هذا البحث بجميع ما ذكر فيه من الشقوق و الأقسام مفروغ عنه عندنا لما أسلفنا لك تحقيقه فى نيه الوضوء،و كلامهم هذا مبنى على النيه المشهوره بينهم التى هى عباره عن التصوير الفكرى و الحديث النفسى الذى يترجمه قول القائل:افعل كذا لوجوبه أو ندبه قربه الى الله تعالى.و هذه ليست هى النيه الحقيقيه كما سلف تحقيقه.

(السابعه) [مقدار السدر الذى يضاف إلى الماء]

-أكثر الروايات المتقدمه مطلقه فى السدر الذى يضاف الى الماء، و فى روايه عبد الله بن عبيد (1)سبع ورقات،و كلام الأصحاب هنا مختلف،فاعتبر فيه بعضهم مسماه و الظاهر انه المشهور،و بعض ما يصدق به الاسم بمعنى ما يصدق عليه انه

۱- ۱) ص ۴۴۱.

ماء سدر و ماء كافور فلو كان السدر و رقا غير مطحون و لا ممروس لم يجز و كذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على ذلك الماء انه ماء سدر،و عن المفيد تقديره برطل و ابن البراج برطل و نصف،و اعتبر بعضهم سبع ورقات كما دل عليه الخبر المشار اليه.

و الظاهر من هذه الأقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالأخبار الكثيره المصرحه بماء السدر.

ثم انهم اختلفوا أيضا فى انه لو خرج بذلك عن الإطلاق فهل يجوز التغسيل به أم لا؟ قولان اختار ثانيهما العلامه و غيره و الظاهر انه هو المشهور،و الى الأول مال فى المدارك قال:«و إطلاق الاخبار و اتفاق الأصحاب على ترغيه السدر كما نقله فى الذكرى يقتضيان الجواز»و ظاهره فى الذكرى التوقف فى المسأله حيث انه اقتصر على نقل الأقوال فى المسأله،فنقل عن الفاضل انه يشترط كون السدر و الكافور لا يخرجان الماء إلى الإضافه لانه مطهر و المضاف غير مطهر.ثم نقل قولى المفيد و ابن البراج،و قال:اتفق الأصحاب على ترغيته و هما يوهمان الإضافه و يكون المطهر هو القراح و الغرض بالأولين التنظيف و حفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها.انتهى.و من هذا الكلام الأخير يعلم الجواب عما احتجوا به على المنع من انه مطهر و المضاف غير مطهر.

و بالجمله فالظاهر من الاخبار المتقدمه هو القول الأول،و استند الشهيد الثانى-بعد اختياره للقول المشهور و استدلاله عليه بما تقدم فى كلام العلامه-إلى قوله(عليه السلام):

فى صحيحه سليمان بن خالد و مثلها فى صحيحه

عبد الله بن مسكان (۱):

«بماء و سدر».

فإنه ظاهر فى اشتراط بقاء ماء السدر على الإطلاق.أقول:و مثل ذلك فى عباره كتاب الفقه الأولى (۲)إلا ان ظاهر كلامه فى الثانيه (۳)هو الغسل برغوه السدر،و ظاهر خبر يونس (۴)مما يؤيد القول الأول و كذا ظاهر روايه الكاهلى (۵).و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال لتصادم ظواهر الأدله و تقابلها فى ذلك.و اما ما ذكره فى المدارك

۱- ۱) ص ۴۴۱.

۲- ۲) ص ۴۴۲.

۳- ۳) ص ۴۴۲.

۴- ۴) ص ۴۳۹.

۵- ۵) ص ۴۳۸.

من الاحتجاج بإطلاق الاخبار على الجواز ففيه ان الاخبار مختلفه فى تأديه هذا المعنى كما عرفت فان ما عبر به فى بعضها من قوله:«ماء و سدر»ظاهر فى الدلاله على القول بعدم الجواز كما استدل به جده(قدس سره)فى الروض على ذلك،و ما عبر به من قوله:«ماء السدر»فهو محتمل للحمل على كل من القولين،نعم ما ذكره من الاستناد الى الترغيه جيد باعتبار دلاله روايه يونس و عباره كتاب الفقه على انه يغسل بها الرأس،و ظاهرهما انه الغسل الواجب و لهذا ذكرا بعده غسل الجانب الأيمن من البدن.و اما ما ذكره فى الذكرى-من انه يكون المطهر هو القراح و الغرض من الأولين التنظيف.إلخ- فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعى لأنه مجرد ظن و استنباط لا دليل عليه،و لم لا يجوز ان يكون لكل من الغسل بماء السدر و ماء الكافور مدخل فى التطهير؟و كيف لا و قد اتفقوا على وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثه فيهما كما فى الأغسال الشرعيه و اتفقوا على طهارتهما من النجاسه لتحصيل التطهير بهما و نحو ذلك من شروط الأغسال الشرعيه، و لو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على أمر آخر وراءه و الحال بخلاف ذلك و المسأله لا تخلو من نوع توقف و ان كان القول الأول لا يخلو من قرب.و ظاهر جمله من الأصحاب التوقف فى ذلك ايضا كشيخنا الشهيد فى الذكرى و الشيخ البهائى فى الحبل المتين حيث اقتصروا على نقل كلام الأصحاب فى المسأله.و الله العالم.

(الثامنه) [هل يجب غسل واحد أو ثلاثه أغسال عند عدم الخليطين؟]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما إذا عدم الخليطان و انما الخلاف فى وجوب غسله واحده به أو ثلاث غسلات؟قولان، و بالأول جزم المحقق فى المعتبر و السيد السند فى المدارك و بالثانى ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و الشهيد الثانى فى الروض،و توقف فى المنتهى و المختلف و هو ظاهر الشهيد فى الذكرى.

و علل القول الأول-كما ذكره فى المعتبر-بالأصل و بان المراد بالسدر الاستعانه على ازاله الدرن و بالكافور تطييب الميت و حفظه بخاصيه الكافور من إسراع التغير

و تعرض الهوام و مع عدمها فلا فائده فی تکرار الماء مع حصول النقاء.أقول:و فی التعلیل الثانی ما عرفت آنفا من ان هذه العله لا تخرج من ان تکون مستنبطه،إذ لا دلاله فی شیء من الأخبار علیها و مع تسلیم وجودها فی الاخبار فاستلزامها لما ذکروه مردود بان علل الشرع انما هی من قبیل المعرفات لا انها علل حقیقیه یدور المعلول مدارها وجودا و عدما،ألا تری انه قد ورد فی تعلیل وجوب العده علی النساء ان العله فی ذلک استبراء الرحم مع وجوبها علی من لم یدخل بها زوجها فی الوفاه و علی من طلقها أو مات عنها فی بلاد بعیده بعد مده مدیده،و نحو ذلک ما ورد فی عله غسل الجمعه من انه کانت الأنصار تعمل فی نواضحها فإذا حضروا الجمعه تأذی الناس بروائحهم فأمر (صلی الله علیه و آله)بغسل الجمعه لذلک (۱)مع ثبوت استحبابه أو وجوبه علی القول به مطلقا بل ورد تقدیمه علی یوم الجمعه و قضاؤه بعده،و حینئذ فمع ورود هذه العله التی ذکرها لا یجب اطرادها و دوران المعلول مدارها وجودا و عدما حتی انه مع فقد الخلیطین یسقط الغسل عملا بالعله المذکوره.

و علل القول الثانی-کما ذکره فی الذکری-بإمکان الجزء فلا یسقط بفوات الآخر لأصاله عدم اشتراط أحدهما بصاحبه.و قال فی المنتهی:«لو لم یوجد السدر و الکافور وجب ان یغسل بالماء القراح،و فی عدد غسله حینئذ إشکال ینشأ من سقوط الغسل بعدم ما یضاف إلیه لأنه المأمور به و لم یوجد فیسقط الأمر،و من کون الواجب الغسل بماء الکافور أو السدر فهما واجبان فی الحقیقه و لا یلزم من سقوط أحد الواجبین للعذر سقوط الآخر»و زاد فی الروض الاستدلال علی ما ذهب الیه من وجوب الثلاث

بقوله(علیه السلام) (۲):

«المیسور لا یسقط بالمعسور». کما ورد فی الخبر

و قوله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۲- ۲) رواه النراقی فی العوائد ص ۸۱ و میر فتاح فی العناوین ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن أمیر المؤمنین«علیه السلام».

(صلی الله علیه و آله): «إذا أمرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم» (۱).

و علی هذا النحو کلماتهم فی هذا المقام و هی مما لا تسمن و لا تغنی من جوع کما لا یخفی علی من له إلی الإنصاف ادنی رجوع،و المسأله غیر منصوصه،و بناء الأحکام علی هذه التعلیلات العلیه سیما مع تعارضها و تصادمها لا یخلو من المجازفه فی أحکامه سبحانه،إلا انه ربما لاح من بعض الأخبار سقوط الغسل بالکلیه فی هذه الصوره مثل

موثقه عمار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله(علیه السلام)ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر فإذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراه لیس علیهم إلا إزار،کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس معهم فضل ثوب یکفنونه به؟فقال یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن علی عورته لتستر عورته باللبن ثم یصلی علیه و یدفن.».

و نحوه خبر

محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزیره (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام)قوم کسر بهم مرکب فی بحر فخرجوا یمشون علی الشط فإذا هم برجل میت عریان و القوم لیس علیهم إلا مناطق متزرین بها و لیس علیهم فضل ثوب یوارون به الرجل کیف یصلون علیه و هو عریان؟فقال:إذا لم یقدروا علی ثوب یوارون به عورته فلیحفروا له قبره و یضعوه فی لحده یوارون عورته بلبن أو حجاره أو تراب ثم یصلون علیه ثم یوارونه فی قبره.الحدیث». و التقریب فیهما انه(علیه السلام)لم یتعرض لذکر الغسل فی المقام بل أمر ان یحفر له و یوضع فی حفرته و لم یتعرض لذکر غسله،و الظاهر انه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخلیطین فان ظاهر تلک الحال یشهد بتعذر وجوده و إلا فمجرد کونه عریانا لا یمنع من وجوب غسله و هم علی ساحل البحر،و یعضد ذلک ان التکلیف الشرعی انما تعلق بهذه المیاه الثلاثه علی الترتیب المخصوص و الکیفیه المخصوصه فی

۱- ۱) رواه مسلم فی صحیحه ج ۱ ص ۵۱۳ و النسائی ج ۲ ص ۱ و ابن حزم فی المحلی ج ۱ ص ۶۴ رقم ۱۰۰ بإسناد متصل الی ابی هریره.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجنازه.

الاخبار و إيجاب غيرها بأى نحو كان بعد تعذرها يتوقف على الدليل الشرعى و النص الواضح الجلى و الركون الى هذه التعليلات العقليه-و ان زعموها أدله شرعيه بل قدموها على الأدله السمعيه سيما مع تصادمها كما عرفت-لا يخلو من المجازفه فى أحكامه التى قد دلت الآيات و الروايات على النهى عن القول فيها بغير علم منه عز و جل أو من نوابه(عليهم السلام)و حمله كتابه(لا- يقال):ان الواجب مع تعذر الغسل التيمم و هذان الخبران خاليان من التعرض له أيضا(لأنا نقول):غايتهما فى ذلك ان يكونا مطلقين فى هذا الحكم فيجب تقييدهما بما دل على الحكم المذكور من الأخبار كما سيأتى فى المسأله بخلاف الغسل فإنه ليس هنا ما يوجب تقييد إطلاقها إذ لا روايه فى المسأله كما عرفت،و روايات الغسل المتكاثره إنما وردت بالخليطين و هما غير موجودين كما هو المفروض فى المسأله.

و بذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوا على هذه المسأله من مس الميت بعد غسله كذلك و قد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل غسل المس (۱)و كذا فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل كذلك فهل يجب اعاده الغسل أم لا؟و استظهر فى المدارك هنا عدم وجوب الإعاده،قال:«لتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء»أقول:لا يخفى ان هذه العباره إنما يرمى بها فى مقام وجود النص الشرعى و يكون المراد بالامتثال يعنى امتثال أمر الشارع و هو الذى يقتضى الاجزاء لا فى مثل هذا المقام المبنى على هذه التخرصات و التخريجات العقليه.و أنت خبير بان للخصم ان يقول ان التكليف بالغسل بالخليطين ثابت بالنصوص التى لا- ريب فيها،سقط التكليف به فيما إذا تعذر حتى دفن الميت،و ما لم يدفن فالخطاب الى من تعلق به الخطاب أولا متوجه و التكليف باق و هذا الغسل الذى وقع لم يقم عليه نص و لا دليل يعتمد عليه حتى يمكن حصول الامتثال به و رفع تعلق الخطاب.و بالجمله فإن البناء إذا كان على غير أساس تطرق اليه الهدم و الانطماس.

(التاسعه) [مستحبات غسل الميت]

-من المستحبات فى هذا الغسل غسل اليدين الى نصف الذراع

۱- ۱) ص ۳۳۳.

و الفرجين فی کل غسله بمائها کما

فی روایه یونس (۱)

«ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغتسل الإنسان من الجنابه الی نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه».

و فی روایه الکاهلی (۲)

«ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات». و نحو ذلک فی عباره کتاب الفقه (۳).

و قد ذکر جمع من الأصحاب انه یستحب أمام الغسله الاولی ان یغسل رأسه برغوه السدر و لم أقف له علی مستند فی الأخبار،و غسل الرأس المذکور فیها برغوه السدر-کما تضمنه خبر یونس و عباره کتاب الفقه أو بماء السدر کما فی غیرهما-انما هو الغسل الواجب و لهذا ثنی(علیه السلام)فی تلک الأخبار بعده بغسل الجانب الأیمن.

و لم یتعرض فی الذکری لهذا الحکم،و کذلک فی المنتهی جعل غسل الرأس بالرغوه من اجزاء الغسل الواجب.

و ظاهر حدیث الکاهلی استحباب البدأه فی غسل الرأس بالشق الأیمن ثم بالشق الأیسر و به صرح جمله من الأصحاب:منهم-الشهید فی النفلیه إلا انه جعل ذلک مما یستحب امام الغسل کما قدمنا ذکره و باقی الأخبار مطلقه فی ذلک،و حینئذ فیمکن حمل إطلاق الأخبار علی هذه الروایه.

و منها-استحباب التثلیث فی کل غسله فی غسل الیدین و الفرجین کما سمعت من هذه الاخبار،و کذا غسل الرأس و الجانب الأیمن و الجانب الأیسر کما صرح بذلک فی عباره کتاب الفقه الاولی و نحوها روایه الکاهلی و بذلک صرح الأصحاب أیضا، قال فی الذکری:«یستحب تقدیم غسل یدیه و فرجیه مع کل غسله کما فی الخبر و فتوی الأصحاب،و تثلیث غسل أعضائه کلها من الیدین و الفرجین و الرأس و الجنبین بالإجماع، و حصرها الجعفی فی کل غسله خمس عشره صبه لا تنقطع»أقول:ما نقله عن الجعفی من الخمس عشره صبه قد صرح به(علیه السلام)فی عباره کتاب الفقه الاولی (۴)و الوجه فیه

۱- ۱) ص ۴۳۹.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) ص ۴۴۲.

۴- ۴) ص ۴۴۲.

ان الأعضاء المغسوله وجوبا و استحبابا خمسه و بتثليث كل منها يصير المجموع خمسه عشره صبه، قال فى الذكرى:«و الصدوق ذكر ثلاث حميديات و كأنه إناء كبير و لهذا مثل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميدى»انتهى أقول:ما ذكره الصدوق فى هذا المقام مأخوذ من عباره كتاب الفقه الثانيه (۱)و هو فى العباره الاولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن التثليث الذى يستحب فى كل عضو من الأعضاء الخمسه بالغسل ثلاثا ثلاثا و فى العباره الثانيه عبر عنه بثلاث حميديات،و الظاهر من ذلك ان كل حميديه تقوم بغسله من الغسلات الثلاث،فيصير مرجع العبارتين إلى أمر واحد.

و منها-ان لا يقطع الماء فى كل غسله من هذه الغسلات واجبه أو مستحبه حتى يتم غسل ذلك العضو،و بذلك صرح الأصحاب أيضا كما تقدم فى نقل الذكرى عن الجعفى،و نقل فيها عن ابن الجنيد و الشيخ انهما قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفى العضو،و قال فى المنتهى:«يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء لان الاستظهار هناك أتم»و على هذا الحكم يدل كلامه (عليه السلام)فى كتاب الفقه كما تقدم فى كل من العبارتين و لم أقف على هذا الحكم فى الاخبار إلا فى هذا الكتاب.

و منها-اغتسال الغاسل قبل التغسيل ذكره بعض الأصحاب،قال فى البحار:

«و قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت و تكفينه قبلهما و ان لم يمسه»و لم أعثر على من تعرض لنقل هذا القول سواه و كفى به،و يدل على هذا القول قوله(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۲)«تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلته و لا تغتسل إذا حملته»و سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الأغسال المستحبه ما يؤيد ذلك.

و منها-ان يجعل مع الكافور فى الغسله الثانيه ذريره كما تقدم فى صحيحه عبد الله بن مسكان (۳)و الذريره-على ما ذكره الشيخ(رحمه الله)فى التبيان-فتات

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) ص ۲۰.

۳- ۳) ص ۴۴۱.

قصب الطيب و هو قصب يجاء به من الهند كأنه النشاب،و قال فى المبسوط و النهايه يعرف بالقمحه بضم القاف و بفتح الميم المشدده و الحاء المهمله أو بفتح القاف و إسكان الميم،و قال ابن إدريس هى نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم و التشديد،و قال المحقق فى المعتبر انها الطيب المسحوق.

و منها ان يكثر الماء إذا بلغ حقويه حال الغسل،و يدل عليه

قوله(عليه السلام)فى عباره كتاب الفقه الثانيه (۱):

«فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء».

و به صرح فى المنتهى كما تقدم فى عبارته،و هذا الحكم مما انفرد به هذا الكتاب ايضا فيما اعلم.

و منها-تليين أصابعه و مفاصله فان امتنعت عليه تركها كما يدل عليه

قوله(عليه السلام)فى روايه الكاهلى (۲):

«ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها».

و فى عباره كتاب الفقه الثانيه

«ثم لين مفاصله،الى ان قال و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و ان كان يصعب عليك فدعها». قال فى المعتبر:ثم تلين أصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها و هو مذهب أهل البيت(عليهم السلام)و فى بعض أحاديثهم«تلين مفاصله»و قال فى الذكرى:«يستحب تليين أصابعه برفق فان تعسر تركها و بعد الغسل لا تليين لعدم فائدته»ثم نقل عن ابن ابى عقيل انه نفاه مطلقا

لخبر طلحه بن زيد عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«و لا يغمز له مفصل». و حمله الشيخ على ما بعد الغسل،قال فى المدارك بعد نقل حمل الشيخ المذكور:«و هو حسن»أقول:

قد روى الشيخ فى الحسن عن حمران بن أعين (۴)قال قال أبو عبد الله(عليه السلام):

«إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا.الحديث». و هو ظاهر فى كون ذلك

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۹ و ۱۱ من أبواب غسل المیت.

وقت الغسل لا بعده فلا يقبل تأويل الشيخ المذكور.و يمكن الجمع بين هذين الخبرين و ما تقدمهما بحمل هذين الخبرين على ما ينافى الرفق المأمور به فى صدر الخبر مع ما دل عليه الخبران الأولان من الأمر بالتليين برفق فان امتنعت فدعها.

و منها-الرفق به حال الغسل كما تدل عليه حسنه حمران المذكوره،

و ما رواه الشيخ فى الصحيح الى عثمان النوا (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى اغسل الموتى.قال أ و تحسن؟قلت انى اغسل.قال إذا غسلت ميتا فارفق به و لا تعصره و لا تقربن شيئا من مسامعه بكافور».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن الباقر (عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان الرفق لم يوضع على شىء إلا زانه و لا نزع من شىء إلا شانه».

و منها-وضع الخرقه على يده حال الغسل كما تضمنته صحيحه عبد الله بن مسكان و نحوها عباره كتاب الفقه الثانيه (۳)و ان كان فى بعضها التخصيص بغسل العوره كما فى صحيحه الحلبى أو حسنته و موثقه عمار (۴)قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:و لا خلاف فى رجحان وضع الغاسل خرقه على يده عند غسل فرج الميت، قال فى الذكرى:و هل يجب؟يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل أقوى و من ثم ينشر حرمه المصاهره دون النظر،اما باقى بدنه فلا يجب فيه الخرقه قطعا و هل يستحب؟كلام الصادق(عليه السلام)يشعر به.انتهى.أقول:الظاهر انه لا وجه لنسبه الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره مع ما علم من تحريم مس العوره نصا و فتوى فى حال الحياه و الحكم فى الموت كذلك مؤيدا بما ذكره و بالجمله فالظاهر ان وضع الخرقه لغسل العوره واجب و لسائر البدن مستحب و منها-كون الغسل تحت سقف لا فى الفضاء و عليه تدل صحيحه على بن جعفر

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) رواه فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) ص ۴۴۱ و ۴۴۲.

۴- ۴) ص ۴۳۸ و ۴۴۰.

المتقدمه (۱)و مثلها روايه

طلحه بن زيد عن الصادق(عليه السلام) (۲)

«ان أباه (عليه السلام)كان يستحب ان يجعل بين الميت و بين السماء ستر يعنى إذا غسل».

و قوله:«يعنى إذا غسل»الظاهر انه من كلام الراوى أو من كلام الصادق(عليه السلام)، و نقل فى الذكرى ان عليه اتفاق علمائنا.قال فى المعتبر:«و لعل الحكمه كراهه ان يقابل السماء بعورته».

و منها-كثره الماء ففى

روايه الكاهلى (۳)

«و أكثر من الماء».

و فى موثقه عمار (۴)

«لكل من المياه الثلاثه جره جره».

و فى صحيحه حفص بن البخترى عن الصادق(عليه السلام) (۵)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لعلى(عليه السلام)يا على إذا أنا متّ فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس»و فى آخر«ست قرب».

أقول:و غرس بالغين المعجمه و سكون الراء بئر بالمدينه،و يؤيده أخبار التثليث المتقدمه، قال فى الذكرى:«و لا حد فى ماء الغسل غير التطهير كما مر،و ظاهر المفيد صاع لغسل الرأس و اللحيه بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر،و فى المعتبر عن بعض الأصحاب ان لكل غسله صاعا و هو مختار الفاضل فى النهايه»و ربما ظهر من هذه الأقوال عدم اجزاء ما دون ذلك،قال فى المعتبر:قيل يغسل الميت بتسعه أرطال فى كل غسله كالجنب

لما روى عنهم(عليهم السلام) (۶)

«ان غسل الميت كغسل الجنابه». و الوجه انقاؤه بكل غسله من غير تقدير،ثم استدل

بما رواه محمد بن الحسن الصفار (۷)قال:

«كتبت الى ابى محمد(عليه السلام)كم حد الماء الذى يغسل به الميت كما رووا ان

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) ص ۴۳۸.

۴- ۴) ص ۴۴۰.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۸ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب غسل المیت.

۷- ۷) رواه فی الوسائل فی الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

الحائض تغتسل بتسعه أرطال فهل للميت حد؟فوقع:حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى». أقول:قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل الخبر المذكور:«هذا التوقيع فى جمله توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندى بخطه(عليه السلام)فى صحيفته» و منها- الدعاء فى حال الغسل،

ففى روايه سعد الإسكاف عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه:«اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك»إلا غفر الله تعالى له ذنوب سنه إلا الكبائر».

و فى صحيحه إبراهيم بن عمرو عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«ما من مؤمن يغسل مؤمنا و يقول و هو يغسله:«يا رب عفوك عفوك»إلا عفا الله تعالى عنه».

و منها-ان يوضع على ساجه و هو خشب مخصوص ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)قالوا و المراد هنا مطلق الخشب،قال فى المبسوط:يجعل على ساجه أو سرير و قال فى المدارك:«و ينبغى كونه على مرتفع و ان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا من اجتماع الماء تحته»و علل بما فيه من صيانه الميت عن التلطخ.و لم أقف فى شىء من الاخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى

روايه يونس (۳)و قوله:

«فضعه على المغتسل مستقبل القبله».

و كتاب الفقه و قوله(عليه السلام)فيه (۴):

«ثم ضعه على مغتسله».

و قوله:

«و تجعل باطن رجليه إلى القبله و هو على المغتسل». و الظاهر ان الإجمال فيه لاستمرار السلف عليه و معلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص و لا شىء معين،قال ابن الجنيد«يقدم اللوح الذى يغسل عليه الى الميت و لا يحمل الميت الى اللوح».

و منها-ان يحفر للماء حفيره أو يكون فى بالوعه و لا يجعل فى كنيف،و يدل عليه

صحيحه محمد بن الحسن الصفار (۵)

«انه كتب الى ابى محمد(عليه السلام)هل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۷ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۲.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۲۹ من أبواب غسل المیت.

يجوز ان يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟فوقع(عليه السلام) يكون ذلك فى بلاليع». و يدل على الحفيره

قوله(عليه السلام)فى حسنه سليمان بن خالد (۱)

«و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلى القبله».

و فى كتاب الفقه (۲)

«و لا يجوز ان يدخل ما ينصب عن الميت من غسله فى كنيف و لكن يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيره». و ظاهره التحريم كما ترى.

و منها-ان يجعل فى دبره شىء من القطن قال فى الخلاف:يستحب ان يدخل فى سفل الميت شىء من القطن لئلا يخرج منه شىء.و نحوه قال ابن الجنيد و زاد القبل من المرأه و أضاف إلى القطن الذريره و ان يحشى كل منهما بمقدار ما يؤمن معه نزول شىء من الجوف.و قال سلار و يضع القطن على دبره.و قال ابن إدريس يحشو القطن على حلقه الدبر،و بعض أصحابنا يقول فى كتاب له و يحشو القطن فى دبره.و الأول أظهر.أقول:مما دل على هذا الحكم

قوله(عليه السلام)فى روايه يونس (۳)

«و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء».

و قوله(عليه السلام)فى روايه عمار (۴)

«و تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل». و هما دالان على ما ذكره الشيخ من استدخال ذلك فى الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره ابن إدريس.

و فى كتاب الفقه (۵)

«و قبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن و تجعل عليه حنوطا و تحشو به دبره». و نقل فى المختلف الاحتجاج لسلار و ابن إدريس بأن للميت حرمه تمنع من حشو القطن فى دبره كالحى،

و بما رواه عمار عن الصادق(عليه السلام) (۶):

«و تجعل على مقعدته شيئا من القطن». ثم أجاب عن الأول بأن حرمه الميت تقتضى ما ذكرناه.و عن الثانى بأنه لا يمنع من المدعى.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) ص ۱۷.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

۴- ۴) ص ۴۴۰.

۵- ۵) ص ۱۷.

۶- ۶) رواه فی الوسائل فی الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

أقول:و لم أقف على هذه الروايه التى ذكرها إلا فى روايه عمار التى اشتملت على ما ذكرناه فإنه ذكر فيها فى كيفيه الغسل ما قدمناه و ذكر فى كيفيه التكفين كما سيأتى نقله من الروايه المذكوره ما نقله العلامه هنا،و لا يخلو من تدافع،و القول باستحباب الأمرين كما يعطيه ظاهر هذه الروايه لم أقف عليه فى كلام أحد من الأصحاب،و لا يبعد ان يكون هذا من الهفوات التى تكون فى روايه عمار غالبا.

و منها-استحباب وقوف الغاسل عن يمينه ذكره جمله من الأصحاب

،لقول الصادق(عليه السلام)فى روايه عمار (۱)عنه(عليه السلام):

«لا يجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه». كذا استدل به العلامه فى النهايه.و هو أعم من المدعى.

و منها-مسح بطنه فى الغسلتين الأوليين و عليه تدل روايه الكاهلى (۲)و يونس (۳)و أصرح منهما عباره كتاب الفقه الثانيه لقوله بعد ذكر المسح فى الغسلتين الأوليين:«و لا تمسح بطنه فى الثالثه»قال فى المعتبر:«و يمسح بطنه امام الغسلتين الأوليين إلا الحامل،و المقصود من المسح خروج ما لعله بقى مع الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء أعضائه و خلوها من القوه الماسكه،و انما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذى الكفن و لا يمسح فى الثالثه و هو إجماع فقهائنا»انتهى.أقول:

دعوى المحقق الإجماع هنا اما غفله عن خلاف ابن إدريس أو لعدم الاعتداد بخلافه فإن المنقول عنه كما ذكره فى الذكرى انه بعد ان جوزه فى أول الباب أنكره لما ثبت من مساواه الميت للحى فى الحرمه،و ما ذكرناه مبنى على رجوع دعوى الإجماع إلى أصل المسأله اما لو خص بعدم المسح فى الثالثه فلا.

بقى الكلام فيما إذا خرجت منه نجاسه بعد المسح فى الأثناء أو بعد تمام الغسل،فالمشهور بين الأصحاب هو صحه الغسل و عدم انتقاضه و انما يجب إزاله النجاسه

۱- ۱) رواها المحقق فى المعتبر ص ۷۴.

۲- ۲) ص ۴۳۸.

۳- ۳) ص ۴۳۹.

خاصه،للامتثال،و لما تقدم فی

خبر یونس (۱)من قوله(علیه السلام):

«فان خرج منه شیء فأنقه».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن روح بن عبد الرحیم عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه و لا تعد الغسل».

و عن عبد الله الکاهلی و الحسین بن المختار عن الصادق(علیه السلام) (۳)قالا:

«سألناه عن المیت یخرج منه الشیء بعد ما یفرغ من غسله؟قال یغسل ذلک و لا یعاد علیه الغسل». و نحوهما ما رواه فی الکافی عن سهل عن بعض أصحابه رفعه (۴)و عن ابن ابی عقیل وجوب اعاده الغسل فإنه قال:«إذا انتقض منه شیء استقبل به الغسل استقبالا».

و منها-ان ینشف بثوب بعد الغسل

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی أو حسنته (۵):

«إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب نظیف ثم جففته». و نحوها روایه یونس و موثقه عمار و عباره کتاب الفقه الثانیه (۶).

(العاشره) [مکروهات غسل المیت]

-من المکروهات فی هذا الغسل إقعاد المیت علی المشهور بین الأصحاب ذکره الشیخ و کثیر ممن تأخر عنه و ادعی فی الخلاف إجماع الفرقه،قال:

«و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک»و أنکره المحقق فی المعتبر فقال بعد ذکر روایه أبی العباس الآتیه:«قال الشیخ فی الاستبصار هذا موافق للعامه و لسنا نعمل به.و انا أقول لیس العمل بهذه الاخبار بعیدا و لا معنی لحملها علی التقیه لکن لا بأس ان یعمل بما ذکره الشیخ من تجنب ذلک و الاقتصار علی ما اتفق علی جوازه»و یدل علی النهی عن الإقعاد

قوله(علیه السلام)فی روایه الکاهلی (۷):

«و إیاک ان تقعده أو تغمز بطنه». و جمله من أصحابنا إنما استندوا فی ذلک الی حسنه حمران و روایه عثمان النوا المتقدمتین فی الرفق بالمیت (۸)حیث ان الإقعاد له خلاف الرفق به.و اما ما یدل علی الإقعاد فهو

ما رواه

ص :۴۶۷

۱- ۱) ص ۴۳۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) ص ۴۳۸.

۶- ۶) ص ۴۳۹ و ۴۴۰ و ۴۴۲.

۷- ۷) ص ۴۳۸.

۸- ۸) ص ۴۶۱ و ۴۶۲.

الشيخ فى الصحيح عن ابى العباس و هو الفضل بن عبد الملك البقباق عن الصادق(عليه السلام) (۱)قال: «سألته عن الميت فقال أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن.الحديث». و لم أقف فى كتب الأخبار المشهوره بينهم على أزيد من هذه الروايه و لم ينقل ناقل فى المسأله سواها،فما ذكره فى المدارك-من انه قد ورد فى الأمر بالإقعاد عده روايات-لا اعرف له وجها،نعم وقع ذلك فى عباره كتاب الفقه الثانيه.و كيف كان فما ذكره الشيخ من حمل هذه الروايه و نحوها على التقيه جيد حيث ان العامه متفقون على استحباب إقعاده حال الغسل (۲)و كلام صاحب المعتبر عليه لا وجه له لما علم من اخبار أهل البيت(عليهم السلام)من الحث الشديد و التأكيد الأكيد على مجانبتهم خذ لهم الله تعالى و عرض الاخبار على مذهبهم و الأخذ بخلافه و ان لم يكن فى مقام التعارض و انهم ليسوا من الحنيفيه على شىء و انه ليس فى يدهم إلا استقبال القبله و انهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبه و نحو ذلك مما بسطنا الكلام عليه فى محل أليق،فكيف و قد دلت روايه الكاهلى على النهى المذكور.

و منها-حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره على المشهور،و حكم ابن حمزه بالتحريم،و نقل الشيخ الإجماع على انه لا يجوز قص الأظفار و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال و لا تسريح اللحيه،و هو مقتضى ظاهر النهى فى الأخبار الوارده بذلك و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) فى المغنى لابن قدامه ج ۲ ص ۴۵۷«يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس لأن فى الجلوس أذيه له»و فى المهذب للشيرازى ج ۱ ص ۱۲۸ «المستحب ان يجلسه اجلاسا رفيقا و يمسح بطنه مسحا بليغا»و فى المنهاج للنووى ص ۲۳ «و يجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ثم يمسح بطنه»و فى الفروع للشيبانى الحنبلى ج ۱ ص ۶۲۹«يرفع رأسه الى قريب من جلوسه فيعصر بطنه برفق»و فى البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۲ و المبسوط للسرخسى ج ۲ ص ۵۹«و يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا».

عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال: «لا یمس من المیت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شیء فاجعله فی کفنه».

و عن غیاث عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«کره أمیر المؤمنین(علیه السلام)ان یحلق عانه المیت إذا غسل أو یقلم له ظفر أو یجز له شعر».

و عن عبد الرحمن ابن ابی عبد الله (۳)قال

«سألت أبا عبد الله(علیه السلام)عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم ظفره؟قال لا یمس منه شیء اغسله و ادفنه».

و عن طلحه ابن زید عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«کره ان یقص من المیت ظفر أو یقص له شعر أو یحلق له عانه أو یغمز له مفصل».

و ما رواه الصدوق عن ابی الجارود (۵)

«انه سأل الباقر(علیه السلام)عن الرجل یتوفی أ تقلم أظافیره و ینتف إبطه و تحلق عانته ان طالت به من المرض؟فقال لا». و لفظ الکراهه فی هذین الخبرین لا ینافی التحریم فإنه قد شاع استعماله فی التحریم فی الاخبار،و بالجمله فالتحریم قریب لعدم المعارض لهذه الأخبار الداله بظاهرها علی ذلک و لا سیما مع استحباب هذه الأشیاء عند العامه و اتفاقهم علی ذلک (۶)و نقل فی الذکری عن العلامه انه یخرج الوسخ من أظفاره بعود علیه قطن مبالغه فی التنظیف،ثم رده بأنه مدفوع بنقل الإجماع مع النهی عنه فی خبر الکاهلی السابق (۷)و اما ما ذکروه من انه لو قص شیئا من هذه الأشیاء وجب جعله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب غسل المیت.

۶- ۶) فی الفروع فقه الحنابله ج ۱ ص ۶۳۱«یجز شاربه و یقلم أظفاره و یؤخذ شعر إبطه و عانته»و فی المنهاج للنووی ص ۲۳«فی الجدید لا یکره فی غیر المحرم أخذ ظفره و شعر إبطه و عانته و شاربه.و فی الوجیز للغزالی ص ۴۵ غیر المحرم هل یقلم ظفره و یحلق شعره الذی یستحب فی الحیاه حلقه؟فیه قولان»و فی البدایه لابن رشد المالکی ج ۱ ص ۲۱۲«اختلفوا فی تقلیم أظفار المیت و الأخذ من شعره فقیل تقلم أظفاره و یؤخذ من شعره و قیل لا و لیس فیه اثر»و فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۱۲۹«فی تقلیم أظفاره و حف شاربه و حلق عانته قولان أحدهما یفعل به ذلک لانه تنظیف کإزاله الوسخ و الثانی یکره و هو قول المزنی لأنه قطع جزء منه» و فی المبسوط للسرخسی ج ۲ ص ۵۹ المنع من ذلک کله.

٧- ٧) ص ٤٣٨.

مع الميت فى كفنه فيدل عليه مرسله ابن ابى عمير المذكوره.

و منها-غسله بالماء المسخن بالنار،و حكى فى المنتهى الإجماع على كراهته، و قال الشيخ لو خشى الغاسل من البرد انتفت الكراهه،و قيده المفيد(رحمه الله) بالقله فقال يسخن قليلا،و تبعهما فى الاستثناء جمع من الأصحاب،و الصدوقان ايضا استثنيا حال شده البرد،و الظاهر من كلامهما ان ذلك لرعايه حال الميت لا حال الغاسل.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (۱)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)لا يسخن الماء للميت».

و فى الصحيح عن عبد الله بن المغيره عن رجل عن الباقر و الصادق(عليهما السلام) (۲):

«قالا لا يقرب الميت ماء حميما».

و ما رواه فى الكافى عن يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن الصادق(عليه السلام) (۳)قال:

«لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار و لا يحنط بمسك».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (۴)قال قال الباقر(عليه السلام):

«لا يسخن الماء للميت».

و روى فى حديث آخر:

«إلا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك». أقول:الظاهر ان الصدوق أشار بهذه الروايه الى ما تقدم

فى كتاب الفقه الرضوى (۵)حيث قال:

«و لا تسخن له ماء إلا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا». انتهى.و من هذه العباره أخذ الصدوقان،و الظاهر ان المراد بقوله:«فتوقى الميت مما توقى منه نفسك» ما ذكره بعض مشايخنا يعنى توقى نفسك و توقى الميت بتبعيه توقى نفسك لان الميت يتضرر بذلك و توقيه منه.

و منها-جعل الميت حال الغسل بين رجليه لما تقدم

من روايه عمار (۶)و قوله(عليه السلام):

«لا یجعل المیت بین رجلیه فی غسله بل یقف من جانبه». و اما

ما رواه الشیخ

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) ص ۱۷.

۶- ۶) رواها المحقق فی المعتبر ص ۷۴.

عن العلاء بن سيابه عن الصادق(عليه السلام) (۱)-قال: «لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك و ان تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك لكيلا يسقط لوجهه». -فقد حمله فى التهذيبين على الجواز و ان كان الأفضل ان لا يركب الغاسل الميت،و الأظهر تخصيصه بحال الضروره و عدم التمكن من الغسل إلا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافى.

و منها-الدخنه على المشهور،قال فى المعتبر:و لا يعرف أصحابنا استحباب الدخنه بالعود و لا بغيره عند الغسل و استحبه الفقهاء،لنا-ان الاستحباب يتوقف ثبوته على دلاله الشرع و التقدير عدمها(لا يقال)ذلك لدفع الرائحه الكريهه(لأنا نقول)ليست الرائحه دائمه مع كل ميت و لان ذلك قد يندفع بغيره و كما سقط اعتبار غير العود من الأطياب فكذا التجمير، و يؤيده

روايه محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)لا تجمروا الأكفان و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزله المحرم». انتهى.أقول:لم أقف فى الأخبار على ما يدل على حكم الدخنه حال الغسل لا نفيا و لا إثباتا لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامه على استحباب ذلك و اشتهاره بينهم (۳)ان يقال بالكراهه للأخبار الداله على الأخذ بخلافهم مطلقا.

(الحاديه عشره) [حكم المجدور و من يخاف تناثر جلده بالتغسيل]

-ما تضمنته روايه عمرو بن خالد المتقدمه (۴)-من الأمر بتيمم المجدور و كذا مثله ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق-مما لا خلاف فيه

۱- ۱) رواه فى الوسائل فى الباب ۳۳ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۶ من أبواب التكفين.

۳- ۳) فى شرح الزرقانى على مختصر ابى الضياء فى فقه مالك ج ۲ ص ۱۰۶«يستحب تجمير الدار بالبخور عند خروج روحه و غسله»و فى البحر الرائق ج ۲ ص ۱۷۷«يجمر الميت فى ثلاثه مواضع:عند خروج روحه و عند غسله و عند تكفينه»و فى مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۷۹«يوضع حول سريره الذى يغسل عليه مجمر».

۴- ۴) ص ۴۴۲.

بين الأصحاب بل قال فى التهذيب ان به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى،و المستند فى الحكم المذكور هو الروايه المذكوره،و قال الصدوق فى الفقيه:«و المجدور إذا مات يصب عليه الماء صبا إذا خيف ان يسقط من جلده شىء عند المس و كذلك الكسير و المحترق و الذى به القروح»و ظاهر هذا الكلام ان الحكم فى المجدور و نحوه انما هو الصب دون التيمم كما هو المشهور.و يدل عليه روايه عمرو بن خالد الأخرى المتقدمه أيضا (۱)

و روايه ضريس عن على بن الحسين(عليهما السلام)أو الباقر(عليه السلام) (۲)قال:

«المجدور و الكسير و الذى به القروح يصب عليه الماء صبا».

و ما فى الفقه الرضوى (۳)حيث قال(عليه السلام):

«و ان كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شىء فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شىء فاجعله فى أكفانه». انتهى و ظاهر ما بين الكلامين من التدافع،إلا ان يقال ان الواجب فى المجدور و نحوه هو الصب أولا دون المس باليد فان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم و هو ظاهر المحقق فى المعتبر و قد جعله وجه جمع بين روايه ضريس و روايه عمرو بن خالد الداله على التيمم،فقال:«يستحب إمرار اليد على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار،و لو خيف من الصب لم يغسل و يمم،ذكر ذلك الشيخان فى النهايه و المبسوط و المقنعه و ابن الجنيد.أما الاولى فلان الإمرار مستحب و تقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد،و يؤيد هذا الاعتبار ما رواه،ثم ساق روايه ضريس ثم قال:و اما الثانيه فلان التيمم طهاره لمن تعذر عليه استعمال الماء،قال الشيخ فى الخلاف:و به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى.و على قول الشيخ تكون المسأله إجماعيه لأن خلاف الأوزاعى منقرض، و يؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد»ثم ساق روايته المتضمنه للتيمم و حاصل كلامه انه

۱- ۱) ص ۴۴۲.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت.

۳- ۳) ص ۱۸.

متی علم تناثر جسده بالمس اکتفی بالصب إذا لم یتناثر جسده بالصب و متی علم تناثر جسده بالصب اکتفی بالتیمم.و هو جمع حسن بین الروایتین المذکورتین،الا ان فی قبول عباره الصدوق و عباره کتاب الفقه التی منها أخذت عباره الصدوق و ان کان بالمعنی اشکالا،حیث ان ظاهر الاولی و صریح الثانیه انه مع خوف التناثر بالمس ینتقل الی الصب و ان حصل به التناثر،و لهذا أمر(علیه السلام)بجعل ما یسقط منه مع الصب فی أکفانه و لم یأمر بالتیمم،و المراد بالصب هنا هو ما یعبر عنه بالنضح تاره و الرش اخری و هو مقابل للغسل الذی یحصل به الجریان.و کیف کان فالظاهر ان الأحوط بل الأقوی ما هو المشهور من التفصیل الذی ذکره فی المعتبر.

بقی هنا شیء و هو ان السید السند قال فی المدارک بعد الطعن فی روایه عمرو ابن خالد التی هی مستند الحکم بالتیمم فی المسأله بضعف السند باشتماله علی جماعه من الزیدیه:فإن کانت المسأله إجماعیه علی وجه لا یجوز مخالفته فلا بحث و إلا أمکن التوقف فی ذلک،لان إیجاب التیمم زیاده تکلیف و الأصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل إزاله النجاسه کما یقوله المرتضی،و ربما ظهر من بعض الروایات عدم الوجوب أیضا

کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن(علیه السلام) (۱)فی الجنب و المحدث و المیت إذا حضرت الصلاه و لم یکن معهم من الماء إلا بقدر ما یکفی أحدهم،قال:

«یغتسل الجنب و یدفن المیت و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء لان الغسل من الجنابه فریضه و غسل المیت سنه و التیمم للآخر جائز». انتهی.أقول:لا یخفی ان الراوی لهذه الروایه فی کتب الأخبار انما هو عبد الرحمن بن ابی نجران لا عبد الرحمن بن الحجاج کما ذکره هنا،و هو ایضا قد ذکر هذه الروایه فی بحث التیمم فی مسأله اجتماع الجنب و المیت و المحدث و نقلها عن عبد الرحمن بن ابی نجران.و اما ما وصفها به من صحه السند فان کان نقله لها من التهذیب فهی لیست بصحیحه لأن فی طریقها فی الکتاب المذکور محمد بن عیسی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

و هو مشترک و فیه عبد الرحمن عمن حدثه،و ان کان من الفقیه فهی صحیحه لأنه رواها فیه عن عبد الرحمن بن ابی نجران و طریقه الیه صحیح فی المشیخه،إلا ان متنها فیه لیس کما ذکره بل الذی فیه«و یدفن المیت بتیمم و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء.

الی آخره»و هی صریحه فی تیمم المیت خلافا لما یدعیه،و بالجمله فإن کان نقله لها من التهذیب فمتنها فیه علی ما ذکره إلا ان السند غیر صحیح و ان کان من الفقیه فالسند صحیح کما وصفه إلا ان متنها لیس کما ذکره.إلا ان صاحب الوافی و الوسائل قد نقلا ایضا هذه الروایه من التهذیب بهذا المتن الذی ذکره ثم نقلاها عن الفقیه و أحالا المتن علی ما نقلاه عن التهذیب و لم ینبها علی الزیاده التی ذکرناها.و هو محتمل لاتحاد هذا المتن فی الکتابین کما ذکره السید و محتمل لوقوع السهو منهما عن التنبیه علی ذلک فإنه قد جری لهما مثل ذلک فی مواضع عدیده،و بالجمله فإنی قد تتبعت نسخا عدیده مضبوطه من الفقیه فوجدت الروایه فیها کما ذکرته من الزیاده المذکوره.و الله العالم.

(الثانیه عشره) [غسل المیت یجزئ عن غیره]

-إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء کفی غسل المیت علی المعروف من مذهب الأصحاب و لا یجب غسلان بل و لا یستحب،قال فی المعتبر:

و هو مذهب أکثر أهل العلم.أقول و یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)میت مات و هو جنب کیف یغسل و ما یجزئه من الماء؟قال یغسل غسلا واحدا یجزئ ذلک للجنابه و لغسل المیت لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده». و رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن مثله.

و عن عمار فی الموثق عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن المرأه إذا ماتت فی نفاسها کیف تغسل؟قال مثل غسل الطاهر و کذلک الحائض و کذلک الجنب انما یغسل غسلا واحدا فقط». و رواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله.

و عن علی بن أبی إبراهیم (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المیت یموت و هو جنب؟قال غسل واحد».

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

و عن ابی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی الجنب إذا مات؟قال لیس علیه إلا غسله واحده».

و اما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عیص عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل مات و هو جنب؟قال یغسل غسله واحده بماء ثم یغسل بعد ذلک».

و عن عیص عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله و إذا مات المیت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم یغسل بعد ذلک».

و عن عیص بن القاسم فی الصحیح عن الصادق(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا مات المیت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلک». فقد أجاب الشیخ(قدس سره) بحملها علی الاستحباب بعد ان طعن فیها بأن الأصل فیها کلها عیص و هو واحد لا یعارض به جماعه کثیره ثم وجهها بتوجیه الغسل الأخیر إلی الغاسل کما هو ظاهر الخبر الأخیر و یکون ذلک غلطا من الراوی أو الناسخ فی البواقی یعنی فی جعل«یغسل»مکان «یغتسل»أقول:قد تقدم البحث فی تداخل الأغسال فی نیه الوضوء (۵)و بسطنا الکلام فی ذلک بما لا مزید علیه و بینا صحه القول بالتداخل،و هذه الاخبار الثلاثه لا تقوم بمعارضه جمله أخبار المسأله فیتعین حملها علی ما ذکره الشیخ و ان بعد و إلا فطرحها و إرجاعها إلی قائلها،و حملها علی التقیه غیر بعید و ان کان القائل بها من العامه غیر معلوم فإنه متی کان علماء الطائفه سلفا و خلفا علی القول بالاکتفاء بغسل واحد کما دلت علیه الأخبار الکثیره فمن الظاهر حمل ما خالف ذلک علی التقیه (۶)و ان لم یکن به قائل کما

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۳- ۳) روی صدره فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار و ذیله فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۱ من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۹۶.

۶- ۶) فی المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۶۳«الحائض و الجنب إذا ماتا کغیرهما فی الغسل،قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار،و قیل عن الحسن یغسل الجنب للجنابه و الحائض ثم یغسلون للموت».

عرفت فی مقدمات الکتاب،و ایضا

فقد ورد فی مقبوله عمر بن حنظله (۱)

«خذ بما اشتهر بین أصحابک و دع الشاذ النادر». و لا ریب ان الروایه بالتداخل أشهر لتعدد نقلتها و کثرتهم و شذوذ هذه الروایات لانحصار رواتها فی رجل واحد.و الله العالم.

تتمه

اشاره

تشتمل علی فائدتین

[الفائده] (الأولی) [حکم الحامل إذا ماتت]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأن الحامل إذا ماتت و الولد حی فی بطنها فإنه یشق بطنها من الجانب الأیسر و یخرج الولد و یخاط الموضع ثم تغسل و تکفن بعد ذلک.و یدل علی ذلک جمله من الاخبار:منها-

ما رواه فی الکافی فی الموثق عن علی ابن یقطین (۲)قال:

«سألت العبد الصالح(علیه السلام)عن المرأه تموت و ولدها فی بطنها؟قال یشق بطنها و یخرج ولدها».

و عن علی بن أبی حمزه عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه تموت و یتحرک الولد فی بطنها أ یشق بطنها و یستخرج ولدها؟قال:نعم».

و رواها فی الکافی أیضا فی الحسن أو الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن الصادق(علیه السلام) (۴)مثله و زاد

«و یخاط بطنها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۵)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(علیه السلام) عن المرأه تموت و ولدها فی بطنها یتحرک؟قال یشق عن الولد». قال فی المدارک:«و إطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق فی الجانب بین الأیمن و الأیسر،و قیده الشیخان فی المقنعه و النهایه و ابن بابویه بالأیسر و لا

اعرف وجهه»أقول:وجهه

قول الرضا(علیه السلام) فی کتاب الفقه (۶)حیث قال:

«و إذا ماتت المرأه و هی حامله و ولدها یتحرک فی بطنها شق بطنها من الجانب الأیسر و اخرج الولد». و بهذه العباره بعینها عبر الصدوق فی الفقیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۵- ۵) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۶- ۶) ص ۱۹.

جریا علی ما عرفت فی غیر موضع،و کذا ما بعد العباره المذکوره،و الظاهر ان من تأخر عن الصدوق قد تبعه فی ذلک أو أخذه من الکتاب المذکور.و المفید ایضا کثیر الروایه منه و قال فی المدارک ایضا:«و اما خیاطه المحل بعد القطع فقد نص علیه المفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و أتباعهما و هو روایه ابن ابی عمیر عن ابن أذینه (۱)و ردها المصنف فی المعتبر بالقطع و بأنه لا ضروره الی ذلک فان المصیر الی البلا.و هو حسن لکن الخیاطه أولی لما فیها من ستر المیت و حفظه عن التبدد و هو اولی من وضع القطن علی الدبر»انتهی أقول:ما ذکره فی المعتبر من رد الروایه غیر معتبر و ما استحسنه السید من ذلک غیر حسن،فان الدلیل غیر منحصر فیما ذکره من مقطوعه ابن أذینه و هی

ما رواه الشیخ عن ابن ابی عمیر بطریقه الیه عن عمر بن أذینه (۲)قال:

«یخرج الولد و یخاط بطنها».

بل قد روی ذلک فی الکافی أیضا-کما عرفت-عن الصادق(علیه السلام)و الحدیث صحیح أو حسن لیس فیه ما ربما یطعن علیه،و لکن الظاهر انهما لم یقفا علی روایه ابن ابی عمیر المذکوره و الا لما خصوا الاستدلال بالمقطوعه المشار إلیها و طعنوا فیها بذلک و اما لو مات الولد فی بطنها و هی حیه أدخلت القابله أو غیرها ممن یحسن ذلک یدها فی فرج المرأه و قطعت الولد و أخرجته قطعه قطعه،قال فی الخلاف بعد ذکر الحکم المذکور:«و لم اعرف فیه للفقهاء نصا»و استدل بإجماع الفرقه و کأنه قد غاب عن خاطره الروایه الآتیه.و قال فی المعتبر:«و یتولی ذلک النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان یتولاه غیرهم»و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن وهب بن وهب عن الصادق (علیه السلام) (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا ماتت المرأه و فی بطنها ولد یتحرک یشق بطنها و یخرج الولد،و قال فی المرأه یموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها؟قال لا بأس ان یدخل الرجل یده فیقطعه و یخرجه»و رواه فی موضع آخر و زاد فی آخرها«إذا لم ترفق به النساء».

و قال فی الفقه الرضوی (۴)فی

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۴- ۴) ص ۱۹.

تتمه العباره المتقدمه: «و ان مات الولد فی جوفها و لم یخرج ادخل انسان یده فی فرجها و قطع الولد بیده و أخرجه،و روی انها تدفن مع ولدها إذا مات فی بطنها». أقول:

الظاهر تعلق هذه الروایه بصدر کلامه(علیه السلام)فیما إذا ماتت الأم بأن یقال الحکم فی الولد ان کان حیا الشق کما تقدم و ان کان میتا دفن معها.

فروع

(الأول)

-قال فی المنتهی:«لو ماتت و مات الولد بعد خروج بعضه أخرج الباقی و غسل و کفن و دفن،و ان لم یمکن إخراجه إلا بالشق ترک علی تلک الحال و غسل مع امه لان الشق هتک حرمه المیت من غیر ضروره»أقول:ما ذکره و ان لم یرد بخصوصه نص إلا انه مطابق لمقتضی الأصول و النصوص العامه،و علل الحکم الثانی و هو التغسیل مع أمه بأن الخارج له حکم من مات بعد خروجه فی وجوب التغسیل و ما بطن له حکم من مات فی بطن امه.

(الثانی)

-قال أیضا فی الکتاب المذکور:«لو بلع المیت مالا فان کان له لم یشق بطنه لأنه أتلفه فی حیاته و لا یستعقب الغرم علی نفسه،و یحتمل ان یقال ان کان کثیرا ساغ الشق و إخراجه لأن فیه حفظا للمال عن الضیاع و عونا للورثه،و ان کان لغیره فان کان باذنه فهو کماله و ان کان بغیر اذنه کان کالغاصب،فیمکن ان یقال لا یشق بطنه و یؤخذ من ترکته احتراما للمیت و ترکا للمثله به،و یمکن ان یقال بالشق لان فیه حفظا للمال و نفعا لصاحبه».

(الثالث)

-قال(قدس سره)ایضا:«لو کان فی إصبع المیت أو اذنه أو یده شیء من الحلی وجب أخذه فان لم یمکن ذلک برد و أخذ من غیر تمثیل بالمیت».

(الفائده الثانیه)

-قال الصدوق فی الفقیه:«و من کان جنبا و أراد ان یغسل المیت فلیتوضأ وضوء الصلاه ثم یغسله،و من أراد الجماع بعد غسله للمیت فلیتوضأ ثم

ليجامع»انتهى.و هذا الحكم مما ذكره جمله من الأصحاب فى هذا المقام.و المستند فيه

حسنه شهاب بن عبد ربه (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الجنب أ يغسل الميت أو من غسل ميتا إله أن يأتى أهله ثم يغتسل؟فقال:هما سواء لا بأس بذلك،إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب،و ان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله و يجزئه غسل واحد لهما». و كذلك يدل عليه

ما فى الفقه الرضوى حيث قال(عليه السلام) (۲):

«و إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب فتوضأ وضوء الصلاه ثم اغسله و إذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع». انتهى.

و عباره الصدوق مأخوذه من هذه العباره بتغيير ما،و ظاهر الخبرين المذكورين استحباب الوضوء لمريد تغسيل الميت إذا كان جنبا و لمريد الجماع إذا غسل ميتا و لما يغتسل غسل المس و ان لم يكن جنبا،و به يظهر ما فى كلام السيد السند فى المدارك حيث قال فى ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب:«و جماع غاسل الميت و لما يغتسل إذا كان الغاسل جنبا» فقيد استحباب الوضوء لغاسل الميت إذا أراد الجماع بما إذا كان جنبا فى حاله غسله للميت،و تبعه على هذا جمع ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالبا،و الروايتان المذكورتان تناديان بخلافه،و الله العالم. تم الجزء الثالث من كتاب الحدائق الناضره فى الأغسال و يتلوه الجزء الرابع من تكفين الميت.و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب غسل الميت.

۲- ۲) ص ۱۸.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹